

مسالكُ النُّفُوسِ  
إلى  
مداركِ الدُّرُوسِ  
(كتاب الصلاة)

تأليف

الشيخ حسن الرّميتيّ المجادلي العامليّ

(المجلد الثاني)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [كتاب الصلاة]



## الدرس التاسع والعشرون

**يجب سترة العورة في الصّلاة، وهو شرط في صحتها<sup>(١)</sup>،**

(١) قال في المدارك: «وجوب ستر العورة في الصّلاة، وهو قول علماء الإسلام، قاله في المعتبر، وعندنا وعند الأكثرين أنه شرط في الصحة، مع الإمكان...»، وفي الحدائق: «أجمع العلماء كافةً على وجوب ستر العورة في الصّلاة...»، وفي الجواهر: «إذا لم يسترهما أي (القبل والدُبُر) مختاراً (في الصّلاة)، فإنّها تبطل حينئذ، للإجماع بقسميه منا، ومن أكثر العامة، على اشتراط الصحة معه...». أقول: هناك تسامم بين الأعلام على اشتراط السّتر في الصّلاة، سواء أكان هناك ناظر محترم أم لا، بحيث خرجمت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه بين الأعلام.

ومع ذلك قد يستدلّ لذلك بعدة أدلة:

منها: قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَةً عَنْ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، بناءً على ما حکاه المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ بلفظ القيل، من أنه «اتفق المفسرون على أنّ الزينة هنا ما توارى به العورة للصلوة والظواف، لأنّهما المعبّر عنهما بالمسجد...».

وفيه: أنه لا عبرة بقول المفسرين بما هم مفسرون إلا إذا ثبت وصول التفسير إليهم بطريق صحيح عن أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، والمفروض أنه لم يصلّ.

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم - في حديث - «قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : الرّجُل يصلي في قميص واحد، فقال: إذا كان كثيفاً

فلا بأس به، والمرأة تصلي في الذرء<sup>(\*)</sup>، والممتنعة<sup>(\*\*)</sup>، إذا كان الذرء  
كثيفاً، يعني إذا كان ستيراً<sup>(١)</sup>.

ومفهومها: أنه إذا لم يكن كثيفاً، أي: رقيقاً، غير ساتر، ففيه  
بأس، وبالبأس هنا يراد به الفساد، كما لا يخفى.

ومنها: صحيحه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر علیه السلام «قال:  
سألته عن الرجل قطع عليه، أو غرق مたاعه فبقي عرياناً، وحضرت الصلاة،  
كيف يصلّي؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع  
والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم»<sup>(٢)</sup>، وكذا غيرها  
من نصوص العاري المشتملة على إبدال الركوع والسجود بالإيماء، والقيام  
في بعض الأحوال بالقعود، ولو لم يكن الستار واجباً فيها، وشرطًا في  
صحتها، لما سقط لأجل فقده الركوع والسجود، واكتفى بالإيماء مع أنهما  
من أركان الصلاة، كما لا يخفى.

(\*) والذرء من المرأة: قميصها. وهو مذكور، كما في الصحيح، وقد يُونَّث، وقال  
اللحياني: مذكور لا غير، ج: أذراع، وفي التهذيب: الذرء: ثوب تجوب المرأة  
واسطه، وتجعل له يدين، وتخيط فرجيه» قاله الزبيدي في تاج العروس، ج ١١،  
ص ١٠٨، ط دار الفكر بيروت.

(\*\*) قال الزبيدي: «والمفتتح والممتنعة - بكسر ميمهما، الأولى عن اللحياني - : ما تقنع  
به المرأة رأسها ومحاسنها، أي تغضي»، وفي موضع آخر «ونقل الحافظ ابن حجر  
في المقدمة عن النضر: الجلباب: ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه، وهو  
الممتنعة، قاله شيخنا» را: تاج العروس، ج ١١، ص ٤٠٨، وج ١، ص ٣٧٤،  
ط الفكر بيروت.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ١.

وهي السّوأتان من الرّجل، لا الإلitan والفحذان، وأوجب  
الحلبي والطرابُلسي : ستر ما بين السّرة إلى الركبة، وهو  
أحوط<sup>(١)</sup> ،

---

**والخلاصة:** أن شرطية السّتر في الجملة من الواضحات، فلا داعي  
لإتعاب النفس في الاستدلال لذلك، ولا فرق في ذلك بين الفريضة  
والنافلة .

(١) المعروف بين الأعلام أن العورة في الرجل القبل والبيضتان  
والدبر، أي نفس المخرج، وفي الجواهر: «هو المشهور بين الأصحاب  
نقلًا وتحصيلاً، بل في الخلاف، وعن السرائر الإجماع عليه، كما عن  
المعتبر والمنتهى الإجماع على أن الركبة ليست من العورة، وفي  
التحرير وجامع المقاصد وظاهر التذكرة الإجماع على خروجها، والسرة  
من العورة...».

ونقل عن ابن البراج: أنها ما بين السرة والركبة، وعن أبي  
الصلاح: أنه جعلها من السرة إلى نصف الساق.

وقد استدلّ للقول الأوّل المشهور بينهم بعده أدلة:

منها: الإجماع المدعى .

وفيه: أن الإجماع المنقول بخبر الواحد لا يصلح للاعتماد عليه .

ومنها: مرسلة الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن  
الماضي عليه السلام «قال: العورة عورتان، القُبْلُ والدُّبْرُ، والدُّبْرُ مستور  
بِالإليتين، فإذا سرت القضية والبيضتين فقد سرت العورة»<sup>(١)</sup> ، ولكنها

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب آداب الحمام ح ٢.

.....

---

ضعيفة بالإرسال، وعدم وثاقة سهيل بن زياد أبي يحيى الواسطي.

ومنها: مرسلة الكافي، حيث قال: «وفي رواية أخرى: فأما الدبر فقد سترته الإلitan، وأما القُبْل فاستره بيده»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال.

ومنها: مرسلة الصادق عليه السلام «قال: قال الصادق عليه السلام: الفخذ ليس من العورة»<sup>(٢)</sup>، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال.

ومنها: صححه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام  
«قال: وسألته عن الرجل يكون ببطنه فخذه، أو إليه، الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه، وتداويه؟ قال: إذا لم يكن عوره فلا بأس»<sup>(٣)</sup>، ولكنها غير واضحة الدلالة.

وقد يُستدلُّ لابن البراج بثلاثة روایات:

الأولى: معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام «أنه قال: إذا زوج الرجل أمه فلا ينظر إلى عورتها، والعوره ما بين السرة والركبة»<sup>(٤)</sup>، وهي موثقة، فإن الحسين بن علوان ثقة، كما تقدم.

وأما القول بأن ذلك مختص بالأمة أو المرأة دون الرجل: ففي غير محله، وذلك لأن الألف واللام في قوله عليه السلام: «والعورة...»

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب آداب الحمام ح٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب آداب الحمام ح٤.

(٣) الوسائل باب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٤) الوسائل باب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والأماء ح٧.

ليس للعهد، وإن تقدم ذكر الأئمة، بل قوله: «والعورة...» أي جنس العورة.

**الثانية:** رواية الخصال - في حديث الأربعمانة - عن علي عليه السلام «إذا تعرى (الرجل) أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه، فاستتروا، ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه، ويجلس بين قوم»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة، كما عرفت بجهالة القاسم بن يحيى، وجده الحسن بن راشد.

**والثالثة:** رواية بشير النبالي - في حديث - «أن أبو جعفر عليهما السلام دخل الحمام فاتّرر بإزار، وغضّى ركبتيه وسرته، ثم أمر صاحب الحمام فطلّى ما كان خارجاً من الإزار، ثم قال: أخرج عنّي، ثم طلّى هو ما تحته بيده، ثم قال: هكذا فافعل»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة جداً بسهيل بن زياد، وبجهالة كلّ من بشير النبالي، وإسماعيل بن يسار، وعثمان السدوسي، بل لعله مهمل.

وعليه، فما ذكره القاضي، إن لم يكن هو المتعين، فلا أقلّ من الاحتياط الوجوبي، وذلك لموثقة الحسين بن علوان.

ولا موجب لحملها على التقيّة، لأنّ الحمل على التقيّة إنّما هو إذا لم يمكن الجمع بين الأخبار، وقد استقرّ التعارض، وأمّا فيما نحن فيه فلا تعارض بين الأخبار، كما عرفت.

وأمّا قول أبي الصلاح - أن العورة ما بين السرة إلى نصف الساق - فلا دليل عليه، إلا أن يكون مقصوده ما ذكره القاضي رحمه الله ، والزيادة من باب المقدمة العلمية، والله العالم.

(١) الوسائل ١٠ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب آداب الحمام ح ١.

ثم إنّ اللازم هو ستر لون البشرة دون الحجم، إذ لا دليل على ستره، لعدم صدق عنوان النظر إلى العورة عليه.

وعليه، فلا بأس بلفت العورة بساتر ملتصق بها حاكٍ لحجمها، .

وممّا يؤيّد عدم وجوب ستر الحجم روايتان:

**الأولى:** رواية عبيد الله المرافقي - في حديث - «أنَّه دخل حماماً بالمدينة، فأخبره صاحبُ الحمام أنَّ أبا جعفرَ عليه السلام كان يدخلُه، فيببدأ فيطلي عانته، وما يليها، ثم يلف إزاره على أطرافِ إحليله، ويدعوني، فأطلي سائر بدنِه، فقلت له يوماً من الأيام: إنَّ الذي تكره أنْ أراه قد رأيته، قال: كلا، إنَّ النورَ سترة (ستره خ ل)»<sup>(١)</sup>، ولكنَّها ضعيفة بعيدة المدى، فإنَّه مهمَل، وبمحمد بن زياد الأشعري الواقع في طريق الصَّدوق رحمه الله إلى المرافقي، فإنَّه أيضاً مهمَل، كما أنَّ جعفر بن محمد بن مسرور الواقع في الطريق غير موثق.

أضف إلى ذلك: أنَّ صاحبَ الحمام غير معلوم فتكون مرسلة، مضافاً إلى أنَّه من البعيد جداً أنَّ الإمامَ عليه السلام كان يفعل ذلك، بل لا يفعل ذلك شخص عادي، فضلاً عن المعصوم عليه السلام.

ومهما يكن، فهي إنْ صلحت فقد تصلح للتأييد فقط.

**الرواية الثانية:** مرسلة محمد بن عمر عن بعض من حدثه أنَّ أبا جعفرَ عليه السلام كان يقول: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ فلا يدخلُ الحمَّامَ إلَّا بمئزرٍ، قال: فدخل ذات يوم الحمام فتنور، فلما أطبقَت

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب آداب الحمام ح ١.

النورة على بدنك ألقى المئزر، فقال له مولى له: بأبكي أنت وأمي، إنك  
لتوصينا بالمئزر ولزومه، ولقد ألقيته عن نفسك، فقال: أما علمت أن  
النورة قد أطبقت العورة<sup>(١)</sup>، ولكنها أيضاً ضعيفة بالإرسال، وبغيره  
أيضاً.

**الخلاصة:** أنه لا يجب ستر الحجم.

ومن هنا قال المصنف في الذكرى: «لو كان الثوب رقيقاً يبدو منه الحجم، لا اللون، فالاكتفاء به أقوى، لأنّه يعدّ ساتراً...».

**ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُسْتَدِلُّ لِوُجُوبِ سُترِ الْحِجْمَ بِأَمْرَيْنِ :**

## الأَوَّلُ: تبادره من أدلة وجوب الستر.

وفيه: أنه لا يتبادر ستر الحجم من أدلة وجوب الستّر، كما لا يخفى.

الثاني: مرفوعة أحمد بن حمّاد إلى أبي عبد الله عَلِيٌّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْمُحَمَّدُ «قال: لا تصل فيما شفّ، أو وصف»<sup>(٢)</sup>، بناءً على ضبطه بواوين كما هو المعروف بينهم، ومنهم المصنف في الذكرى، ومعنى وصف: أي حكى الحجم، وفي خط الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أو صفّ بواو واحد».

وفيها أولاً: أنها ضعيفة بالسيّاري، وبالرفع، وبعدم وثاقة أحمد بن حمّاد.

**وثانياً:** لو قطعنا النظر عن ضعف سندها، إلّا أنها لا تدلّ على

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب آداب الحمام ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

### وبدن المرأة، ورأسها عورة<sup>(١)</sup>

وجوب ستر الحجم، لأنّه من المعلوم أنَّ الحجم يُرى مع ستره بالجلد، ومع ذلك لا إشكال في كفاية السّتر بذلك عند الأعلام، والله العالم.

(١) اختلف الأعلام فيما يجب ستره من المرأة، ففي التذكرة والمختلف : «عورة المرأة الحرّة جميع بدنها إلّا الوجه بإجماع علماء الأمصار»، وقال الشّيخ رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي الْإِقْتِصَادِ : «فَأَمّا الْمَرْأَةُ الْحَرّةُ فَإِنَّ جَمِيعَهَا عُورَةٌ يُجْبَى عَلَيْهَا سُترُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تُكَشَّفُ غَيْرُ الْوِجْهِ فَقَطْ»، وكلامه يقتضي منع كشف غير الوجه من الكفين والقدمين باطنًا وظاهرًا. وحُكِي عن العلّامة رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي المتنـى : «بَدْنُ الْمَرْأَةِ الْحَرّةِ عُورَةٌ، بَلْ خَلَافٌ بَيْنَ كُلِّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمِ»، ولعل عدم استثناء الوجه اعتماد على ما ذكره في طيّ كلامه من أَنَّه لا يجب ستر الوجه في الصّلاة.

وقال ابن الجنيد : «الذى يجب ستره من البدن العورتان، وهما القُبُلُ والدُّبُرُ من الرجل والمرأة، ثم قال : ولا بأس أن تصلي المرأة الحرّة وغيرها وهي مكسوفة الرأس، حيث لا يراها غير ذي مَحْرُمٍ لها». أقول : يظهر من كلام ابن الجنيد رَحْمَةُ اللّٰهِ أنَّ كلامه الأولى مسوق لبيان ما يجب ستره عن الناظر المحترم، كما بيّنا ذلك في مبحث التخلّي، وأمّا هنا فخلافه إنّما هو في جواز كشف الرأس.

ثم إنَّ دليلاً للشيخ في الاقتصاد على وجوب ستر الجميع هو أنَّ بدن المرأة كله عورة.

ومن هنا قال الشّيخ جعفر كاشف الغطاء رَحْمَةُ اللّٰهِ - بعد أن ذكر أنَّ مقتضى الإجماع والأخبار وجوب ستر ما سمّي عورة - : «لَا شَكَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عُورَةٌ، لِغَةً وَعِرْفًا، أَمَّا لِغَةُ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا عِرْفًا فَلَأَنَّ

المتعدد التعبير عنها بالعورة، وإطلاق هذه اللفظة عليها شائع ذائع، مع عدم صحة السلب، على أنه قد ثبت كونها عورة شرعاً من الأخبار، مثل أن النساء عي عورات، وغيره، والإجماع، فإن الفقهاء قد اتفقت كلمتهم على أن المرأة كلها عورة، ثم يستثنون شيئاً منها . . .».

وفيه: ما لا يخفى، فإن إطلاق العورة عليها لغةً وعرفاً لبعض الاعتبارات لا يصحح كونها مصداقاً حقيقياً لاسمها على الإطلاق، بل اطلاق العورة عليها مجاز.

وأما الإجماع على أن المرأة كلها عورة.  
ففيه أولاً: أنه غير ثابت.

ومن هنا قال في الرياض: «لا يأتي لنا القطع بكون المرأة بحملتها عورة من جهة الإجماع، لمكان الخلاف».

وثانياً: أنه لا يعتد بهذا الإجماع لو فرض ثبوته، لما عرفت.

وأما قوله: «قد ثبت كونها عورة شرعاً من الأخبار».

ففيه: أن الذي عثرت عليه من الأخبار من طريقنا هي رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليهما السلام عليهما السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا تبدؤوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن إلى الطعام، فإن النبي عليهما السلام قال: النساء عي <sup>(\*)</sup>، وعورات، فاسترموا عيئهن بالسُّكوت، واسترموا عوراتهن

(\*) قال الزبيدي: «قال الجوهري: العي خلاف البيان، وقد عي وعي، فهو عي وعي».

وقال الراغب: العي عجز يلحق من تولى الأمر والكلام» تاج العروس، ج ١٩، ص ٧١٦ ط دار الفكر بيروت.

.....

باليبيوت<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بمسعدة بن صدقة، فإنه غير موثق.

ثم إنّه لا دليل على وجوب ستر المسمى بالعورة في الصلاة، وعلى فرض وجوده فإنه منصرف إلى العورة بالمعنى الأخص.

والخلاصة إلى هنا: أنّ ما ذهب إليه الشيخ في الاقتصاد، وكذا من واقفه من الأعلام، ليس بتامّ.

**والإنصاف:** أنه لا إشكال، ولا خلاف في وجوب ستر بدن المرأة في الجملة، وتشهد له النصوص الكثيرة المتواترة:

منها: صحيحـة زرارـة «قال: سأـلت أبا جـعـفر عـلـيـهـالـسـلـطـةـ عـنـ أـدـنـىـ ماـ تـصـلـيـ فـيـهـ الـمـرـأـةـ، قال: درـعـ، وـمـلـحـفـةـ، فـتـنـشـرـهـاـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ، وـتـجـلـلـ بـهـاـ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحـة عـلـيـ بـنـ جـعـفرـ «أنـهـ سـأـلـ أـخـاهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفرـ عـلـيـهـالـسـلـطـةـ عـنـ الـمـرـأـةـ لـيـسـ لـهـ إـلـاـ مـلـحـفـةـ وـاحـدـةـ، كـيـفـ تـصـلـيـ؟ـ قـالـ: تـلـتـفـ فـيـهـاـ، وـتـغـطـيـ رـأـسـهـاـ، وـتـصـلـيـ، فـإـنـ خـرـجـتـ رـجـلـهـاـ، وـلـيـسـ تـقـدـرـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، فـلـاـ بـأـسـ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: موـقـةـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ «قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـسـلـطـةـ: تـصـلـيـ الـمـرـأـةـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـثـوـابـ: إـزـارـ، وـدـرـعـ، وـخـمـارـ، وـلـاـ يـضـرـهـاـ بـأـنـ تـقـنـعـ بـالـخـمـارـ، فـإـنـ لـمـ تـجـدـ فـنـوـبـيـنـ: تـتـزـرـ بـأـحـدـهـمـاـ، وـتـقـنـعـ بـالـآـخـرـ. قـلـتـ: فـإـنـ

(١) الوسائل باب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٩.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

كَانَ دِرْعٌ وَمِلْحَفَةُ، لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا تَقْنَعْتُ  
بِالْمِلْحَفَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا فَلْتَلْبِسْهَا طُولًا»<sup>(١)</sup>.

ومنها صحيحة جميل بن دراج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع، وخمار؟ فقال: يكون عليها ملحفة تضمّها عليها»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

وعليه، فلا إشكال في وجوب ستّر بدنها في الجملة، وإنما الخلاف قد وقع في مواضع منها: الرأس، فإن المعمور بين الأعلام وجوب ستّره، بل لم يُنسب الخلاف فيه إلا إلى ابن الجنيد.

وقد يُستدلّ له: بموثقة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس»<sup>(٣)</sup>.

وأجاب عنها الشيخ رحمه الله: بالحمل على الصغيرة، أو على حالة الضرورة، وعن صاحب الحدائق رحمه الله: أنها محمولة على التخلّي عن الجلباب، وإن كان عليها خمار، قال رحمه الله في الحدائق: «والا ظهر عندي حمل الرواية على أن المراد بكشف الرأس: يعني من القناع الذي أشرنا سابقاً إلى أنه يستحب لها التقنّع زيادة على ستّر الرأس الواجب»، وفي كشف اللثام: «تُحمل على النافلة، أو أن يراد أنه لا بأس بها أن تكون بين أيدينا مكشوفة الرأس، ونحن نصلّي، أو وانت تصلي».

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ١١.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

.....

---

أقول: كلّ هذه المحامل بعيدة جدًا عن ظاهر الموثقة، فلا تُحمل عليها.

وقال المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَعْتَبِرِ: «إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مُطْرَحَةً، لِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، فَلَا تُتْرَكُ لِخُبْرِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى مَضْمُونِهَا»، قَالَ صَاحِبُ الْمَدَارِكَ - بَعْدَ أَنْ نَقْلَ هَذَا الْكَلَامَ عَنِ الْمُحَقِّقِ رَحْمَةِ اللَّهِ - : «وَهُوَ حَسْنٌ».

أقول: لا يوجد فيه شيء من الحسن، فإنّ عبد الله بن بكير من أصحاب الإجماع الذين أجمعوا الطائفة على عدالتهم، ووثاقتهم.

وأمّا كونه فطحيّاً ففيه: أنّ كثيراً من الأجلاء كانوا فطحيّاً في بداية الأمر حين استشهد الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، واتبع الناس عبد الله الأفتح ابن الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، إلّا أنّه لم يعش كثيراً بعد شهادة الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقيل: إنّه عاش بعد أبيه أربعين يوماً، ورجعت الناس حينئذٍ إلى الإمام الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومنهم عبد الله بن بكير.

وعليه، فالفتّحية لم تدم طويلاً.

وبالجملة، فلا إشكال من هذه الجهة.

نعم، في السند محمد بن عبد الله الأنصاري، وهو لم يوثق.

ولكن الإنصاف: أنّ محمد بن عبد الله الأنصاري هو نفسه محمد بن عبد الله بن غالب الأنصاري الثقة، فلا إشكال حينئذٍ من حيث السند.

وأمّا من حيث الدلالة فهي واضحة جدًا في جواز صلاة المرأة الحرة مكشوفة الرأس، وكلّ الاحتمالات المتقدّمة بعيدة عن الواقع.

.....

---

وذكر جماعة من الأعلام أنَّ الأصحاب أعرضوا عنها، وبذلك تسقط عن الحجية.

وفيه: ما عرفته في أكثر من مناسبة من أن إعراض المشهور لا يوجب الوهن.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذه الموثقة ساقطة عن الحجية، لمخالفتها السنة القطعية، فإنَّ الروايات المستفاد منها وجوب ستِّر الرأس - بالدلالة المطابقية والإلتزامية، والقرائن الخاصة - متواترة، ولو لا ذلك لكان مقتضى الصناعة العلمية حمل الروايات الدالة على ستِّر الرأس على الإستحباب جماعاً بينها، وبين موثقة عبد الله بن بكر.

وأمّا قول السُّيد أبو القاسم الخوئي (قدس سرره الشَّرِيف) «بأنَّه لا يصحُّ الحمل على الإستحباب لِما في بعض تلك النصوص ما يأبى لسانه عن الحمل عليه، وهي صحيحة زراة، قال: سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ عن أدنى ما تصلي في المرأة، قال: دُرْع، ومِلْحَفَة فتنشرها على رأسها، وتجلل بها»<sup>(١)</sup>، فإنَّ السُّؤال عن أقلَّ الواجب، وأدنى ما يجزي عنه، وقد اعتبر عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ في الجواب ستِّر الرأس، فكيف يُحمل على الإستحباب؟!».

ففيه: أنَّ السُّؤال، وإن كان عن أقلَّ الواجب، ولكنَّ العبرة في الجواب، لا في السُّؤال، وقد اشتمل جواب الإمام عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ على أكثر من الواجب، إذ التجلل مستحب، وليس بلازم.

وبالجملة، فإنَّ الجواب قابل للحمل على الإستحباب.

---

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٩.

.....

---

**والخلاصة: أن المؤثقة ساقطة عن الحجية لمخالفتها للستة القطعية.**

ومنها: **الشعر**، فالمعروف بين الأعلام وجوب ستره، ومنهم خيرة العاملين، كالمحسن هنا، وفي الذكرى، والشهيد الثاني رحمه الله في الروض، والمقاصد العلية، والمحقق الكركي رحمه الله في جامع المقاصد، وفوائد الشرائع.

وبالمقابل حكى عن القاضي: عدم وجوب ستره، وعن الكفاية: التأمل فيه، كما أن عدم الوجوب ظاهر صاحب المدارك رحمه الله، بل قال: «ربما ظهر من عبارات أكثر الأصحاب أنه غير واجب».

**أقول:** إنما أعلم أن الشعر خارج عن مسمى الجسد فلا يعممه قولهم: إنه يجب على المرأة ستر جميع بدنها عدى ما استثنى.

ثُمَّ إن المحسن رحمه الله في الذكرى استدل لوجوب ستر الشعر بصحيحة الفضيل عن أبي جعفر ع عليهما السلام «قال: صلت فاطمة ع عليهما السلام في درع، وخِمارُها على رأسها، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنها»<sup>(١)</sup>، قال صاحب المدارك رحمه الله: «وهي مع تسليم السند لا تدل على الوجوب . . .».

**أقول:** أصاب صاحب المدارك رحمه الله من جهة عدم الدلالة على الوجوب، ولم يُصب من جهة السند، لأن الرواية صحيحة، سواء أكان المراد من الفضيل هو ابن يسار، أم الفضيل بن عثمان الأعور.

**أما الأول:** فقد قال الشيخ الصدوق رحمه الله في المشيخة: «وما

---

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ١.

كان فيه عن **الفضيل** بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوك رحمه الله ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن **الفضيل** بن يسار» ، وما يمكن الخدشة فيه هو محمد بن موسى بن المتوك ، وعلي بن الحسين السعد آبادي .

**لكن الإنصاف:** أنَّ الأوَّل - أي ابن المتوك - من المعاريف ما يكشف ذلك عن وثاقته .

**ويؤيده:** توثيق ابن طاووس والعلامة (رحمهما الله) وتوثيقات المتأخرين ، وهي وإن لم تكن حجّة ، إلّا أنها صالحة للتأييد .

**وأمّا الثاني:** فهو من مشايخ ابن قولويه المباشرين ، وقد وثّق ابن قولويه مشايخه المباشرين في مقدمة كامل الزيارات .

هذا إذا كان **الفضيل** هو ابن يسار ، وأمّا إذا كان هو ابن عثمان الأعور فالأمر أسهل ، حيث قال الشيخ الصدوق رحمه الله في المشيخة : «وما كان فيه عن **الفضيل** بن عثمان الأعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن فضيل بن عثمان الأعور» .

وعليه ، فلا يوجد ما يخدش بهذا السنّد .

ومهما يكن ، فالرواية صحيحة .

**وأمّا الجهة التي أصاب فيها:** فهي عدم دلالتها على الوجوب ، لأنَّ ستر الشعر والأذنِين هو فعل من سيدة النساء فاطمة عليها السلام ، وفعل المعصوم مجمل ، وغايتها الرجحان ، فلا يستفاد منه الوجوب .

**والإنصاف:** أنه يُستدلّ على وجوب ستر الشعر بالأخبار الدالة

على وجوب ستر المرأة بدنها ، باعتبار اشتتمالها على الخمار والمقنعة التي هي عبارة عن الخمار أيضاً ، وباعتبار اشتتمالها أيضاً على المِلْحَفَة التي تلتَّفُ بها ، فهذه الأمور تستر الرأس والشعر والعنق .

أما المِلْحَفَة ظاهر، حيث إنّها بعد التقىن بها تلقّها وتضمّها على بدنها ، وأما بالنسبة إلى الخمار فإنّ الظاهر بل المعلوم انحداره عن العُنق ، وزيادة ، ولا اختصاص له بالرأس ، ولا سيّما الخمار المعمول الآن ، والمتعارف بين نساء هذا الزمان ، فهو أبلغ ، وأظهر في ستر الرأس والشعر والعنق .

وبالجملة ، فإن النصوص المذكورة لا يُنكر ظهورها في ذلك ، والله العالم .

ومنها : العُنق ، فالمعروف بين الأعلام وجوب ستره ، قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ : «أَمَا العُنقُ فَلَا شَكَّ فِي وجوب سَتْرِهِ مِنَ الْحَرَّةِ...» ، وفي الجواهر : «بَلْ لَا خَلَافٌ فِيهِ فِيمَا أَجَدَ» ، وأما صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ فقد ذكر أَنَّهُ يُمْكِن الاستدلال بـصحيحـة الفضـيل المتقدـمة على عدم وجوب ستر العُنق ، ثـمَّ قال : «وَفِي رِوَايَةِ زَرَارَةِ الْمَتَقْدِمَةِ إِشْعَارٌ بِهِ أَيْضًا...» ، أي إشـعار بـعدـم وجـوب سـتر العـُنق .

وفيه أَوْلًاً : أنـ صحيحـة زـرارـةـ المتـقدـمةـ<sup>(١)</sup> تـدلـ على وجـوب سـترـ العـُنقـ ، ضـرـورةـ كـونـ التـجلـلـ بـالـمـلـحـفـةـ المـنـشـورـةـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ سـاتـرـاًـ لـلـعـنـقـ ، إـذـ المرـادـ بـهـ الـالـتـفـافـ بـهـ ، أوـ نـحـوـهـ .

وأـمـاـ صـحـيـحةـ الفـضـيلـ المـتـقدـمـةـ فـيـمـكـنـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ إـرـادـةـ بـيـانـ عـدـمـ

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٩.

### إلا الوجه<sup>(١)</sup>

الزيادة على الدرع والخمار من الإزار والمملحفة، لا أن المراد ما كان على رأسها من الخمار، إلا قدر قليل ستر به الشعر والأذنين فقط، بل ظاهر قوله عليه السلام: «وارت به شعرها» كون خمارها عليهما كالخمر المتعارفة التي تستر الشعر المنسدل على الكتفين والعنق غالباً، وليس في الصحيحة أنها جمعت الشعر كله تحت ذلك، كما فهمه صاحب المدارك رحمه الله، وتبعه صاحب الحدائق رحمه الله حتى يقال: إنها سترت فقط الشعر والأذنين، دون العنق، بل العجب من صاحب الحدائق حيث أدعى صراحة الرواية في كونها من باب الاضطرار، قال: «لا يخفى أن شعر الرأس بمقتضى العادة منسدل على العنق والبدن من أمام وخلف، وهي عليهما لمكان الضرورة، وعدم كون خمارها متسعًا كسائر الأخرمة التي أشرنا إليها، قد جمعت شعر رأسها، ووارته في ذلك الخمار اليسير، حيث إنه ليس فيه سعة يأتي على شعرها، مع انسداله، فإن ظاهر الخبر أن ذلك الخمار لصغره إنما وارى ما فوق العنق خاصة - إلى أن قال: - فإنه لا يخفى أن ظاهر الخبر ينادي بأن صلاتها عليهما في ذلك الخمار بهذه الكيفية إنما هي لمكان الضرورة، وأنه ليس عليها أكثر من ذلك، فالحال حال ضرورة والضرورات تبيح المحدورات . . .».

وجه العجب من كلامه: أنه ليس في الصّحيحة إشعار بكونها في مقام الضرورة فضلاً عن صراحتها فيه، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام: عدم وجوب ستر الوجه، بل لا خلاف فيه يعتدّ به، وقال المصنف في الذكرى: «أجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها، إلا أبا بكر بن هشام . . .». وبالجملة، فقد استفاض نقل الإجماع على ذلك.

والإنصاف: أن المسألة متسالم عليها، إذ لا يعتد بخلاف من خالف، على فرض ثبوت خلافه، وبذلك تكون المسألة قد خرجت عن الإجماع المصطلح عليه.

ويدلّ عليه أيضاً عدّة من الأخبار:

منها: صحيحة الفضيل المتقدمة، حيث دللت على أن فاطمة عليها السلام صلت بدرع وحِمار، وهما لا يستران الوجه، بل الصحيحة صريحة في عدم ستر وجهها عليها السلام، قال عليها السلام: «صلت فاطمة عليها السلام في درع وحِمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها، وأذنيها»، ولو كان ستر الوجه واجباً لما تركته عليها السلام، إذ هي معصومة لا يُحتمل في حقّها ترك الواجب.

ومنها: عدّة من الأخبار الدالة على الاكتفاء في السّاتر بالدرع - الذي هو القميص - والخمار، أو المقنعة، اللذين لا يستران الوجه.

ومنها: موثقة سُماعة «قال: سأله عن المرأة تصلي متّقبة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السّجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل»<sup>(١)</sup>، ومضمرات سُماعة مقبولة، كما عرفت، ويُستفاد منها أن السّفور - أي عدم ستر الوجه - أفضل.

وبالجملة، فلا إشكال في أصل عدم ستر الوجه، فما عن الغنية والجمل والعقود - من وجوب ستر جميع البدن دون استثنائه - ضعيف.

وأما تحديد الوجه: فهل المراد منه المقدار الذي يُغسل في

---

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب لباس المصلي ح ١.

والكافَّين<sup>(١)</sup> ،

الوضوء - أي ما دارت عليه الإبهام والوسطى - أو أعم من ذلك، فيدخل فيه الصُّدْغان، ونحوهما؟ .

قال المصنف: «وفي الصَّدْغين وما لم يجب غسله من الوجه نظر، لتعارض العرف اللغوي والشرعى» .

والإنصاف: أنَّ ما دلَّ على تحديد الوجه في الوضوء لا يمكن تسريته إلى هذا المقام، لاختلاف الجهة المبحوث عنها، فالتسريمة تحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

وعليه، فالنصوص هنا خالية عن ذكر الوجه فضلاً عن تحديده.

نعم، هو مذكور في معاقد الإجماعات، إلَّا أَنَّه لم يحدَّد، ، إذا نظرنا إلى صحيحة الفُضَيْل المتقدمة، فإِنَّه يُسْتَفاد منها أنَّ سيدة النساء عليها السلام سترت شعرها، وأذنيها.

وعليه، فما بين الأُذُنِ إلى جانب الخدِ الذي لا يجب غسله في الوضوء والذي هو عبارة عن الصُّدْغ كان مكتشوفاً .

والإنصاف: أنَّ كُلَّ ما لا دليل على وجوب ستره يُرجع فيه إلى أصل البراءة.

نعم، الأحوط ستر الصَّدْغين، وما تحت الذقن مما لا يجب غسله في الوضوء، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام عدم وجوب سترهما في الصَّلاة، بل في الذكرى: «إجماع العلماء إلَّا أحمد وداود»، وفي المعتبر والمتمهى: نسبة إلى علمائنا .

ويدلُّ عليه - مضافاً للتساليم بين الأعلام - الأخبار الكثيرة الدالة

والقدميْن: ظاهرا هما وباطنها<sup>(١)</sup>،

على جواز صلاة المرأة بالذرْع والخمار، ومن المعروف أنَّ الذُّرْع  
- الذي هو القميص - لا يستر الكفَّين.

نعم، ذكر صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ: «وهذا إنما يتم لو عُلِمَ أنَّ  
ثياب النساء في وقت خروج هذه الأخبار في تلك الديار كانت على ما  
يدعونه، ولم لا يجوز أن دروعهن كانت مفضية إلى ستر أيديهن  
وأقدامهن، كما هو المشاهد الآن في نساء أعراب الحجاز، بل أكثر  
بلدان العرب، فإنَّهم يجعلون القميص واسعة الأكمام، مع طول زائد  
فيها، بحيث تكون طويلة الذيل تجر على الأرض، ومن القريب كون  
ذلك جارياً على الزمان القديم في تلك البلدان فجرت الأخلاف على ما  
جرت عليه الأسلاف . . .».

ويرد عليه: أن دروعن، وإن كانت واسعة الأكمام، إلا أنها ليست  
ساترة للكفَّين بالضرورة.

ثم إنَّه لو شككنا في وجوب سترهما فمقتضى الأصل هو البراءة،  
كما لا يخفى.

وأمَّا صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على أدنى ما تصح صلاة  
المرأة فيه، وأنه دُرْع ومِلْحَفة تنشرها على رأسها، وتجلل بها،  
والمِلْحَفة عبارة عن ثوب واسع سادس شافع شامل للبدن، يُلبس على الثياب،  
فإذا تجلَّت بها، أي نشرتها على رأسها، وجميع بدنها حصل بذلك  
ستر الكفَّين، فمحمولة على الاستحباب، والمبالغة في الستر، وكذا  
غيرها من الأخبار المشتملة على المِلْحَفة، والله العالم.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في

الذكرى: «وَأَمّا الْقَدْمَانُ فَالْمَشْهُورُ عِنْدَنَا أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْعُورَةِ، لِبِدْوِهِمَا غَالِبًاً، وَلِقَضِيَّةِ الْأَصْلِ، وَيُظَهِرُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْإِقْتَصَادِ، وَكَلَامُ أَبِي الصَّلَاحِ مَنْعُ كَشْفِ الْيَدِينِ وَالْقَدْمَيْنِ، لِعُومَوْنَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَرْأَةُ عُورَةٌ»، قَلْنَا: خَرَجَ ذَلِكَ بِالْدَلِيلِ، وَلَأَنَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَزَ الصَّلَاةَ لِلْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْمَقْنَعَةِ إِذَا كَانَ كَثِيفًا، وَهُمَا لَا يَسْتَرَانِ الْقَدْمَيْنِ غَالِبًاً، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ظَاهِرِ الْكَفَّيْنِ وَبِاطِنِهِمَا، وَكَذَا الْقَدْمَانُ، لِبَرْوَزِ ذَلِكَ كُلَّهُ غَالِبًاً...»، وَفِي الْجَوَاهِرِ: «وَأَمّا الْقَدْمَانُ فَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ نَقْلًا وَتَحْصِيلًا ذَلِكَ أَيْضًا، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ ظَاهِرِهِمَا وَبِاطِنِهِمَا...».

وَمَهْمَا يَكُنْ، فَقَدِ اسْتُدِلَّ لِلْمَشْهُورِ بِمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُصْلَى فِي دَرْعٍ وَخِمَارٍ، حِيثُّ إِنَّ الدَّرْعَ لَا يَسْتَرُهُمَا عَادَةً، وَلَوْ فَرَضْنَا الشُّكُّ فِي وجوبِ سَتْرِهِمَا فَالْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ.

لَا يُقَالُ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عُورَةُ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ هَذَا الْعَامِ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانُ، وَأَمَّا الْقَدْمَانُ، فَنَشَكَ فِي خَرْوَجِهِمَا فَنَتَمِسَّكُ حِينَئِذٍ بِالْعُومَوْنَ.

وَفِيهِ أَوْلًا: أَنَّ هَذَا الْعَامَ غَيْرَ ثَابِتٍ، حِيثُّ قَدْ عَرَفْتَ سَابِقًا أَنَّ الرِّوَايَةَ الْوَارَدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ضَعِيفَةُ السَّنْدِ.

وَثَانِيًا: لَوْ فَرَضْنَا ثَبَوتَ هَذَا الْعُومَوْنَ، إِلَّا أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُصْلَى فِي دَرْعٍ وَخِمَارٍ أَخْرَجَ الْقَدْمَيْنِ مِنَ الْعَامِ، حِيثُّ إِنَّ الدَّرْعَ لَا يَسْتَرُهُمَا عَادَةً.

لَا يُقَالُ - كَمَا عَنْ صَاحِبِ الْحَدَائِقِ رَحْمَةُ اللَّهِ -: حِيثُ ذَكَرَ مَا مُلْخَصَهُ إِنَّ نَصْوَصَ الصَّلَاةِ بِالْدَرْعِ وَالْخِمَارِ تَدَلَّ عَلَى وجوبِ سَتْرِهِمَا، لَأَنَّ

دروعهن في تلك الأزمنة كانت طويلة الذيل، كما هو المشاهد الآن في نساء أهل الحجاز، بل أكثر بلدان العرب، فإنهم يجعلون القميص واسع الأكمام، مع طول زائد، بحيث يجر على الأرض، وهذا يستر القدمين».

وقد يؤيد ذلك: بما روي عن النبي ﷺ «أنه قال: من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة، فقالت أم سلمة: كيف تصنع النساء بذيلهن؟! قال: يرخين شبراً، قالت: إذن تنكشف أقدامهن!، قال: إذن يرخين ذراعاً لا يزدن»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة السنّد جداً، كما لا يخفى.

ويرد عليه: أن دروعن، وإن كانت طويلة الذيل، لكون طول ذيّلها غالباً من خلفها، لا من قدامها أمام الساق، فلا يستر بها ظاهر القدم غالباً.

ثم لو سلّمنا بكونها طويلة الذيل من الأمّام والخلف، إلا أننا لا نسلّم أن جميعها كانت كذلك، بل بعضها كان كما ذكرنا - أي طويل الذيل من الخلف فقط - لا سيما ما كان مستعملاً في البيوت، لا عند الخروج.

وأمّا نصوص الملحفة والإزار الآمرة بالتجلل - أي نشر الملحفة على رأسها، وجميع بدنها المقتضي لستر الكفين والقدمين - فإنّها محمولة على الإستحباب عند الجميع.

وأمّا صحيح علي بن جعفر، حيث إنّه سأله أخاه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «عن المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلي؟ قال: تلتف فيها، وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجمت رجلها، وليس تقدر

(١) سنن النسائي: ج ٨.

.....

---

على غير ذلك، فلا بأس»<sup>(١)</sup>، فإنه محمول على إرادة ما عدا القدم من الرجل، لاسيما أنه غير مطلق، لعدم وروده في مقام وجوب ستر الرجل، وأمّا الأمر بالاتفاق بالملحفة فلتوقف الستر عليه في مفروض السؤال.

ثم إنّه قد يظهر ممّن قيد القدمين في مقام الاستثناء بظاهرهما: التفصيل بين الظاهر وبالباطن، بوجوب ستر باطن القدمين دون ظاهرهما.

ولعلّ وجه التفصيل: هو ما دل على أنّ المرأة كلّها عورة، فيجب ستر جميع جسدها إلّا ما استثنى، ولم يثبت استثناء باطن القدمين لاستثارهما حال القيام بالوقوف عليهما، وعدم ظهورهما في حال التشهد ونحوه بالدرع.

ولكنّ الإنصاف: أنّ الاقتصر في مقام الاستثناء على الظاهر في القواعد والتحrir والبيان والمحكي عن المبسوط لا لأجل وجوب ستر الباطن - حيث إنّه مستتر بالأرض، أو بالثياب حال التشهد، فلا حاجة لكشفه حينئذٍ - بل لأنّه مفروغ منه، ولو لأجل السيرة القطعية على عدم الوجوب.

وأمّا حديث: «المرأة كلّها عورة» فقد عرفت ما فيه، ولو أوجبنا ستر باطنهما لم يجتزأ بالأرض ساترة لهما مع التمكّن من غيرها. وأمّا ما ذكره المحقق الهمданـي رحمـه الله حيث قال: «إذ لا عبرة بساترية الأرض وشبهها على سبيل الإستقلال، لا في مثل الفرض، ألا

---

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

## إِلَّا الْأُمَّةُ، وَالصَّبَّيَّةُ، فَيُبَاخُ لَهُمَا كَشْفُ رَأْسِيهِمَا<sup>(١)</sup> ،

ترى أن مباشرة بعض جسد المرأة للأرض حال جلوسها عليها للتشهد لا تنافي صدق كونها بجملتها مستورة بالثوب، ولا يقبح ذلك في صحة صلاتها، إلى أن قال: وهذا بخلاف ما لو استقلت الأرض بالساترية، كما لو وارت تحت أو وقفت في بئر محبوطة بجسدها، فإنه لا اعتداد بسترها حينئذٍ».

ففيه: ما لا يخفى، إذ لو سُلِّمَ بما ذكره، إِلَّا أَنَّ التَّسْتَرَ بِالْأَرْضِ إِنَّمَا يَتَمُّمُ مَا دَامَتِ الْقَدْمَ ثَابِتَةً عَلَيْهَا، وَأَمَّا لَوْ رُفِعَتْ هَا لِحَاجَةٍ فَلَا سُرَّ حِينَئِذٍ.

أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّ بَاطِنَ الْقَدْمَيْنِ قَدْ لَا يَكُونُ مَسْتَورًا فِي حَالِ الْجَلْوَسِ لِلْتَّشَهِدِ، وَبِالْأَخْصَّ إِذَا جَلَسْتَ مَتَوْرًّكَةَ.

**والخلاصة:** أَنَّه لا فرق بين الظاهر والباطن، والله العالم.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «يجوز للأمة أن تصلي مكشوفة الرأس، وكذا الصبية بإجماع العلماء، إِلَّا الحسن البصري، وهو محجوج بسبق الإجماع وتأخره...»، وقال المحقق رحمه الله في المعتبر: «وهو إجماع علماء الإسلام، عدا الحسن البصري، فإنه أوجب على لهما أي (للأمة والصبية) الخمار إذا تزوجت واتخذها (الرجل) لنفسه...»، وفي الجواهر: «إجماعاً محضّاً، ومنقولاً، مستفيضاً عَنِّا، وعن غيرنا من علماء الإسلام...».

وعليه، فالمسألة متسالمة عليها بين الأعلام، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه.

ويدلّ على ذلك - مضافاً إلى التسالم - جملة من الأخبار كادت أن تكون متواترة:

منها: صحيحه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث -  
 «قال: قلت: الأمة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على الأمة  
 قناع»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام  
 «قال: ليس على الإمام أن يتقنعن في الصلاة»<sup>(٢)</sup>، وكذا غيرها، مما  
 سيأتي - إن شاء الله تعالى - من خلال البحث في متفرّعات المسألة.  
 ثمَّ أعلم أنه لا يجب ستر العُنق أيضاً لتباعيَة العُنق للرأس، لأنَّه  
 المستفاد من نفي وجوب التقنُّع، وهو من جملة الرأس المرخص في  
 جواز كشفه.

ويؤيده: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام  
 «قال: سأله عن الأمة هل يصلح لها أن تصلي في قميص واحد؟ قال:  
 لا بأس»<sup>(٣)</sup>، فإنَّ القميص لا يستر العُنق، وإنما جعلناها مؤيدة، وليس  
 دليلاً، لأنَّها ضعيفة بعد الله بن الحسن، فإنه مهملاً.

هذا، وقد ذكر جماعة من الأعلام، منهم الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، بأنَّه يجب  
 على الأمة ستر ما عدا الرأس، قال في المعتبر - بعد أن حكى ذلك عن  
 الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: «ويقرب عندي جواز كشف وجهها، وكفيها،  
 وقد미ها، كما قلناه في الحرّة».

وعلَّق عليه المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في الذكرى فقال - بعد نقل ذلك عنه -:

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ١٠.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ١٠.

.....

---

«قلت : ليس هذا موضع التوقف ، لأنّه من باب كون المسكون عنه أولى بالحكم من المنطق به ، ولا نزاع في مثله . . . . ».

**والإنصاف :** هو ما ذكره المصنف في الذكرى ، إذ ليس هذا موضع نزاع ، بل متّفق عليه .  
هذا كله بالنسبة للأمة .

وأمّا الصبيّة فيدلّ على جواز كشف رأسها في الصّلاة : الإجماع المحصل والمنقول بالإستفاضة ، بل هو من المتسالّم عليه بين الأعلام ، وهو العameda في المقام .

وأمّا الأخبار الواردة في المسألة فكلها ضعيفة السّند :

منها : رواية يونس بن يعقوب أنّه سأّل أبا عبد الله عليه السلام «عن الرجل يصلّي في ثوب واحد ، قال : نعم ، قال : قلت : فالمرأة ؟ قال : لا ، ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار ، إلّا أن لا تجده»<sup>(١)</sup> ، وهي ضعيفة بالحكم بن مسكين الواقع في طريق الشّيخ الصّدوق رحمه الله إلى يونس .

ومنها : رواية أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام : «قال : إذا حاضت الجارية ، فلا تصلي إلّا بخمار»<sup>(٢)</sup> .

والمراد بالجارية الصبيّة الحرّة ، وبالحيض البلوغ ، وقد دلت بمفهوم الشرط على عدم وجوب الاختمار على غير البالغة .

ولكنّها ضعيفة بأبي البختري ، الذي قيل عنه : إنّه أكذب البريّة .

ومنها : رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قال : على

---

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٤ .

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ١٣ .

الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار، إلا أن تكون مملوكة، فإنه ليس عليها خمار، إلا أن تُحب أن تخمر وعليها الصيام<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً بعلي بن أبي حمزة البطائني، وبجهالة القاسم بن محمد الجوهرى.

ثم لا يخفى عليك أن عدم تكليف الصبية بالصلوة وغيرها لا ينافي اشتراط صحة عبادتها بوجوب ستر ما عدا الرأس والوجه والكففين والقدمين، لأن المراد من الوجوب هو الوجوب الشرطي لا الشرعي.

وعليه، فلا وجه للاستدلال على عدم شرطية ستر رأسها بعدم تكليفها كما عن جماعة من الأعلام، وبعدم تناول دليل الشرطية لها باعتبار اشتتماله على الإمرأة، ونحوها، لأن الصلاة مشروعة في حقها، وشرعيتها ثبتت بهذه الطريقة، لا بغيرها لأن العبادة توقيفية.

**بقي الكلام في أنه هل هناك فرق في الأمة بين أقسامها من القنة، والمدبّرة، والمكاتبة، والمستولدة؟**

المعروف بين الأعلام: أنه لا فرق بين أقسامها، لإطلاق النص، ومعقد الإجماع، بل استثناء خصوص خلاف الحسن البصري في خصوص السرية والمزوجة، كالتصريح في إرادة العموم، بل عن معظم علمائنا التصريح بذلك أيضاً.

ويدل على العموم أيضاً صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، حيث إنه صريح في ذلك، قال عليه السلام: «لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا عَلَى الْمُدَبَّرَةِ (قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ)، وَلَا عَلَى الْمُكَاتَبَةِ إِذَا

---

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

اشتُرِطَ عَلَيْهَا (مولاه) قِناعٌ فِي الصَّلَاةِ - وَهِيَ مَمْلُوَّةٌ - حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مُكَاتِبَهَا، وَيَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي الْحُدُودِ كُلُّهَا»<sup>(١)</sup>.

وزاد عليه في الفقيه «قال: وسألته عن الأمة إذا ولدت، عليها الخمار، قال: لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التقنّع في الصّلاة»، والرواية صحيحة بطريق الكليني، وحسنة بطريق الصّدوق في العلل، ولكن إلى قوله عليه السلام: «في الحدود كلّها».

وأما الزيادة - أي قوله: وسألته عن الأمة إذا ولدت... - فهي موجودة برواية الصّدوق في الفقيه، وبما أنّ طريق الشّيخ الصّدوق إلى محمد بن مسلم ضعيف، لوجود علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه في السنّد، وهما غير مذكورين في كتب الرجال، فتكون هذه الزيادة غير ثابتة.

هذا، وذكر جماعة من الأعلام أنّه يحتمل إلحاقي أمّ الولد مع حياة ولدها بالحرّة، وذلك لصحيحه محمد بن مسلم الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الأمة تغطي رأسها؟ قال: لا، ولا على أمّ الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد»<sup>(٢)</sup>، ومقتضى مفهوم الشرط إلحاقي أمّ الولد مع حياة ولدها بالحرّة.

وعليه، فيتعارض هذا المفهوم الدال على وجوب التغطية على أمّ الولد مع منطوق صحيحته الأولى الدال على عدم وجوب التغطية

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح٧، وباب ١١٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح٤.

عليها ، والتعارض بينهما بالعموم والخصوص من وجه ، لأنّ الصحيحه الأولى خاصة بالصلة وهي أعمّ من جهة بقاء الولد وعده ، ومن جهة كونه من مولاهما أو من غيره .

وأمّا الثانية : فهي خاصة من جهة كون الولد من مولاهما ، ومن جهة بقائه حيّا ، وأعمّ من حيث الصلاة وغيرها ، فيجتمعان في الصلاة فيما إذا كانت ذات ولد من مولاهما مع بقائه حيّا ، والمرجع بعد التساقط عموم ما دلّ على أنّ الأمة تصلي من دون خمار ، وتكون النتيجة أنّ أمّ الولد شأنها شأن باقي الأماء .

ولكن الإنصاف : أنه لا تعارض بينهما ، وذلك :

أولاً : لأنّ التعارض إنّما نشأ من ذيل رواية محمد بن مسلم الأولى ، وهو قوله : « وسألته عن الأمة إذا ولدت ... » ، وهذا الذيل لم يثبت ، لأنّه ورد في رواية الشّيخ الصّدوق في الفقيه عن محمد بن مسلم ، وقد عرفت أنّ طريق الصّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ إليه ضعيف ، ولم يرد في روايته في العلل ، ولا في رواية الكليني رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ .

وعليه ، فالصحيحه الثانية لابن مسلم لا معارض لها ، وهي دالة على وجوب التغطية على الأمة المستولدة .

وثانياً : مع قطع النظر عن ضعف السند ، وافتراض ثبوت الذيل ، إلا أنه لا يظهر منه أنّ الولد من مولاهما ، بل مفروض السؤال مجرد ولادة الأمة ولو من غير مولاهما ، وكأنّ السائل ظنّ أنّ وجوب الخمار على المرأة ، أمة كانت أو حرّة ، دائـر مدار الولادة المؤذنة بالبلوغ .

فأجاب عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْبٍ : بأنه لو كان كذلك فإنه لا اختصاص له بالولادة ، بل يجري في الحيض الذي هو أحد أسباب البلوغ أيضاً .

## روي : استحب كشف الرأس للأمة<sup>(١)</sup> ،

وبناءً عليه فلا تعارض بين الصحيحتين .

وثالثاً : لو سلمنا بأنَّ الولد من مولاهَا في الصِّحِّةِ الأوَّلِيَّةِ ، كما استظهره المحقق الهمداني ، حيث قال : «ويحتمل قوياً أن يكون المراد بقوله : «الأَمَّةُ إِذَا وَلَدَتْ» ، أَنَّهَا صارت أمّ ولد ، لا مطلق الولادة ، ولو من غير مولاهَا . . . » ، إِلَّا أَنَّهَا مع ذلك لا تعارض بينها وبين الصِّحِّةِ الثانية ، إذ لا ذكر فيها للصَّلاة ، ولعلَّه أُريد بها عدم وجوب الستَّر عن الناظر .

والخلاصة إلى هنا : أنَّ مقتضى الصناعة العلمية وجوب الستَّر على الأَمَّةِ إذا كان لها ولد من مولاهَا ، وما زال حيًّا ، مثلها مثل الحرّة . اللهم إِلَّا أَنْ يُقال : هناك تسالم على عدم الوجوب ، ولكنه لم يثبت .

ثمَّ إِنَّه لو لم نقل بالوجوب فلا أقلَّ من أنَّ ذلك على نحو الاحتياط الوجوبي ، والله العالَم .

(١) قال المحقق رَجَحَ اللَّهُ فِي الْمُعْتَبِرِ : «وَهُلْ يَسْتَحِبُ لَهَا الْقَنَاعُ ، قَالَ بِهِ عَطَاءُ ، وَلَمْ يَسْتَحِبُ الْبَاقُونُ ، لِمَا رُوِيَ : أَنَّ عَمَرَ كَانَ يَنْهَا عَنِ التَّقْنُعِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا الْقَنَاعُ لِلْحَرَائِرِ ، وَضَرَبَ أَمَّةً لَأَلْ أَنْسَ رَأَاهَا بِمَقْنَعٍ ، وَقَالَ : اكْشِفِي ، وَلَا تَشْبَهِي بِالْحَرَائِرِ» ، وَمَا قَالَهُ عَطَاءُ حَسْنٌ ، لِأَنَّ الْسَّتَّرَ أَنْسَبُ بِالْخَفْرَةِ وَالْحَيَاءِ ، وَهُوَ مَرَادُ مِنَ الْحَرّةِ وَالْأَمَّةِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ فَعْلِ عَمَرٍ جَازَ أَنْ يَكُونَ رَأِيًّا رَآهُ» .

وفي المدارك : «الأَظَهَرُ عَدْمُ ثَبُوتِ الْإِسْتِحْبَابِ ، لِعدْمِ ثَبُوتِ مَا يَقْتَضِيهِ» ، وَاخْتَارَ صاحِبُ الْحَدَائِقِ رَجَحَ اللَّهُ الْكَرَاهَةَ ، وَنَسْبَ ذَلِكَ إِلَى الْمَشْهُورِ ، وَحُكِيَّ عنْ ظَاهِرِ الصَّدُوقِ فِي الْعِلَلِ الْحَرْمَةِ ، حيث قال :

.....

---

«باب العلة التي من أجلها لا يجوز للأمة أن تقنع رأسها . . .» ويمكن أنه أراد الكراهة، كما عن المجلسي، ولعل ذهابه للحرمة لأجل الأخبار الواردة في المسألة، والتي :

منها : خبر حمّاد اللحّام المروي في العِلل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قال : سأله عن الخادم تقنع رأسها في الصّلاة ، قال : اضربوها حتى تُعرف الحرّة من المملوكة<sup>(١)</sup> .

ومنها : خبر حمّاد اللحّام الآخر المروي في العِلل والمحاسن  
قال : سألتُ أبا عبد الله عن المملوكة تقنع رأسها (في الصّلاة) إذا صَلَّى ، قال : لا ، قد كان أبي إذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها ، لتعرف الحرّة من المملوكة<sup>(٢)</sup> .

وفيهما : أنّهما ضعيفاً السنّد بجهالة حماد اللحّام ، فلا يمكن الذهاب إلى الحرمة .

ويؤيّد ذلك : خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث ورد في الذيل «فإنه ليس عليها الخمار إلّا أن تحبّ أن تختمر ، وعليها الصيام»<sup>(٣)</sup> .

وخبر أبي خالد القماط المروي في الذكرى عن كتاب علي بن إسماعيل الميثمّي «قال : سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الأمة أتُقنع رأسها؟ قال : إن شاءت فعلت ، وإن شاءت لم تفعل ، سمعتُ أبي

---

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ٩.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

والمعتق بعضها كالحرّة<sup>(١)</sup>،

يقول: كُنَّ يُضْرِبُنَّ، فُيقالُ لَهُنَّ: لَا تُشَبِّهُنَّ بِالْحَرَائِرِ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا جَعَلْنَا هُمَا مُؤْيَدَيْنَ لِضَعْفِهِمَا سَنَدًا:

**الأول:** بعلّي بن أبي حمزة البطائي، وبجهالة القاسم بن محمد الجوهرى.

**والثاني:** بجهالة طريق الشهيد إلى كتاب علي بن إسماعيل، فتكون مرسلة. وعليه فلا دليل على الكراهة، لضعف الأخبار المتقدمة من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الظن الغالب أنها صدرت للتقيّة، لأنّ المحكى عن عمر أنّه كان يضرب الأمة لذلك.

ويؤيّد الحمل على التقيّة: أن الضرب أذى لا يجوز أن ترتكب إلا لفعل حرام، أو ترك واجب، وليس عدم الستر واجباً، مع أنّ ظاهر الروايات أن الضرب كان من دون أن يتقدّم النهي منه، ولا إصرار منها.

ثمّ ما باعث لمعرفة المملوكة من الحرّة في الصلاة، على أنّها معروفة بلا شبهة، كل ذلك شواهد على كون مورد الأخبار هو التقيّة.

**والإنصاف:** أن الاستحباب أقرب، لأنّه أنساب بالحياة والغفرة، والله العالم.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، لاختصاص الأمة في النص والفتوى بغير المبغضة، فتبقى المبغضة داخلة تحت إطلاق وجوب الستر على المرأة، قال المصنف رحمه الله في الذكرى - بعد نقل صحيحة محمد بن المسلم المتقدمة والتي ورد في ذيلها: «ولا المكاتبية إذا اشترط عليها مولاهما» -: «وهو يُشعر بما قالوه للتخصيص بالمشروعة»،

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ١١.

ومقصوده أن تخصيصه عليه السلام المكاتبة المشروطة بالذكر - وهي التي لا تنعقد حتى تؤدي مال المكاتبة كاملة، دون المطلقة التي ينعقد منها بنسبة ما تؤديه - مشعر بأن المطلقة متى أدت بعضها لم تدخل في عداد هؤلاء المذكورين بانتعاق بعضها .

**والإنصاف:** أنها ظاهرة في ذلك، وليس فقط مشعرة، وذلك لمفهوم الشرط، إذ مفهومها أن المكاتبة المطلقة عليها القناع وإن أصبحت حرة بمقدار ما أدىت من مال الكتابة، وصارت مبعضة.

وقد يستدلّ أيضاً برواية حمزة بن حمران عن أحدهما عليه السلام : «قال: سأله عن الرجل أعتقد نصف جاريته - إلى أن قال: - قلت: فتغطي رأسها منه حين أعتقد نصفها؟ قال: نعم، وتصلي وهي مخمرة الرأس...»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة لعدم وثاقة حمزة بن حمران، فهو لم يمدح مدحًا معتدلاً به.

لا يقال: إن أخبار الستر، وإن كانت مطلقة، إلا أنها مقيدة بالحرّة، وذلك لرواية يونس بن يعقوب «أنه سأله عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب واحد، قال: نعم، قلت: فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلا الخمار، إلا أن لا تجده»<sup>(٢)</sup>.

وفيها: أولاً: أنها ضعيفة، لأنّ في طريق الشيخ الصدوق رحمه الله إلى يونس بن يعقوب الحكم بن مسكين، وهو ضعيف.

وثانياً: أن التخصيص بالحرّة إنما ينفي الحكم عن المبعضة بناءً

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ١٢ .

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٤ .

والختى كالمرأة<sup>(١)</sup>، ولو أعتقت في الأثناء وعلمت استرت<sup>(٢)</sup>،

على ثبوت مفهوم اللقب - لأنّ الوصف إذا لم يعتمد على الموصوف يدخل في مفهوم اللقب - وهو غير ثابت.

ثم إنّه على تقدير ثبوت المفهوم فهو لا يصلح لتقيد المطلقات إلا بالنسبة إلى الأمة المنصرفة عن المبعضة، لعدم صلاحية المبعضة لأن تكون من الأفراد المقابلة للحرّة وذلك لحرية شخص منها، والله العالّم.

(١) ذكرنا في بعض الأبحاث في باب الحج وباب الطهارة. أن المستفاد من الكتاب الكريم والسنّة النبوية الشريفة أن الختى ليس قسماً برأسه بل هو إما ذكر أو أنتي، فهو إما مكلف بأحكام الرجل أو بأحكام النساء، وهذا العلم الإجمالي يقتضي الاحتياط بفعل كل ما يحتمل وجوبه على الرجال أو النساء وترك كل ما يحتمل حرمته على الرجال أو النساء، ولا وجه للرجوع إلى أصل البرأة، وبالجملة فإن مقتضى هذا العلم الإجمالي هو تنحیز جميع التكاليف سواء المتوجّهة للرجال أو المتوجّهة للنساء في حقه والله العالّم.

(٢) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «لو أعتقت الأمة في الأثناء وجب عليها الستر، فإن افتقرت إلى فعل كثير استأنفت مع سعة الوقت وأتمت، لا معه، لتعذر الشرط حينئذ فتصلي بحسب المكنة»، وقال الشيخ في المبسوط: «فإن أعتقت المملوكة في حال الصلاة وقدرت على ثوب تغطي رأسها وجب عليها أخذه وتغطيه الرأس به، وإن لم تتم لها ذلك إلا بأن تمسي إليه خطوات قليلة من غير أن تستدير القبلة كان مثل ذلك، وإن كان بالبعد منها، وخافت فوات الصلاة أو احتاجت إلى استدبار القبلة صلت كما هي، وليس عليها شيء، ولا تبطل صلاتها».

وبالجملة، فالمعروف بين الأعلام الصَّحة إن لم يتخَّل زمان بين العتق وستر رأسها، كما لو كانت ساترة رأسها آنَّا ما قبل العتق، بل لا إشكال في هذه الصُّورة، وإنما الكلام لو تخَّل زمان بين العتق وستر رأسها، بحيث بادرت إلى ستر رأسها، بلا فعل منافي فالمعروف بين الأعلام أيضاً الصَّحة في هذه الصُّورة قال صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «العموم الدليل وزوال المسقط، وصدق الامثال، وأصالة صَحة ما مضى فيختص التكليف حينئذ بالستر للباقي، ويلزمه العفو عن التكشف زمن الاستغلال بالامثال - إلى أن قال: - نعم يؤيد الصَّحة في المقام عدم الخلاف فيها فيما أجد إلَّا ما حكاه في كشف اللثام عن ابن إدريس من البطلان، بناءً على أنَّ اكتشاف العورة كالحدث فيها، مع أنَّ المحكي عن سرائره، خلاف ذلك . . .».

أقول: إن ثبت التسالم بين الأعلام على الصَّحة في هذه الصُّورة فيه، وكفى به دليلاً، وإنَّا فلا بدَّ من التماس دليل آخر، وقد استدللوا بثلاثة أدلة:

**الأول:** أصالة البراءة عن شرطية التستر في الآن المتخلل، لقصور الأدلة اللغوية عن إثبات اعتبار التستر فيما عدا الأفعال من الأكونات المتخللة.

وفيه: أنَّ المفهوم من الأدلة اللغوية، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - اعتبار التستر من أول الصَّلاة إلى آخرها، والتخصيص بالأفعال لا دليل عليه، ومن هنا لا مورد حينئذ لأصالة البراءة.

**الثاني:** حديث: «لا تُعاد الصَّلاة إلَّا من خمسة»، بناءً على شموله لمطلق الخلل، وإن كان عن غير سهو، ما لم يكن عن عدم اختيار، وعلى جواز تطبيقه ولو في أثناء الصَّلاة، وبناءً عليه فلو رفعت المعتقة

يدها عن صلاتها وأعادتها بعد التستر فقد أعادت الصلاة من غير الخامس المستثناء، مع أنّ الحديث ينفي ذلك.

**والخلاصة:** أنّ حديث: «لا تعاد» يصحّح صلاتها لو استمرت بعد التستر.

وفيه: أنّ حديث: «لا تعاد»، وإن كان يشمل مطلق الحال ويصحّ تطبيقه ولو في الأثناء، إلّا أنّه إما مختص بالناسي كما عن المحقق النائيني رَحْمَةُ اللَّهِ، أو يشمل الجاهل القاصر كما اخترناه، وعلى الحالتين فلا يشمل المليفت إلى الحال في ظرفه، كما فيما نحن فيه.

**الثالث:** صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ<sup>(١)</sup>  
«قال: سأله عن الرجل صلى وفوجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة، أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه، وقد تمت صلاته»<sup>(١)</sup>، بناءً على إطلاقها الشامل لصورة الالتفات في الأثناء المستلزم بعد التستر التكشف من زمان العلم إلى زمان وقوع التستر، فإذا لم يضرّ هذا المقدار في كشف العورة، فبالأولوية يتعدّى منه إلى المقام.

ويرد عليه: أنّ الصحيحه، وإن كانت مطلقة بحيث تشمل صورة الالتفات في الأثناء - كما قوّيناه - إلّا أنّ ذلك مخصوص بما لو علم بالكشف بعد سترها، كما لو علم وهو قائم أنّ العورة كانت مكشوفة حال الركوع وهي الآن مستورّة، ولم يفرض في الصحيحه الكشف حين الالتفات الذي هو محل الكلام، ليتعدّى منه إلى المقام، ولا إطلاق في الصحيحه، بحيث يشمل الكشف حين الالتفات.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب لباس المصلي ح ١.

فإن استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت<sup>(١)</sup>، والصبية إذا بلغت في الأثناء تستأنف إذا بقي من الوقت مصحح الصلاة<sup>(٢)</sup>.

**والخلاصة:** أنَّ الأقرب في هذه الصورة بطلان الصلاة، ولزوم الإعادة.

(١) قد عرفت أنَّ الأقوى هو البطلان، سواء أستلزم ذلك فعل المنافي، أم لا. يبقى أنَّ ظاهر الشيخ في الخلاف أنَّها لو أُعتقت في الأثناء أتمَّت صلاتها ولو لم تتسَّر للباقي، ثمَّ نسب التفصيل بين التستر فتصحَّ، وتركه فتبطل، إلى الشافعي، وظاهره الصحة مطلقاً، قال في المدارك - بعد نقل قول الشيخ - : «لأنَّ دخولها كان مشروعاً، والصلوة على ما افتتحت عليه، وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر، ولا يخلو من قوَّة، لأنَّ الستر إنَّما ثبت وجوبه إذا توجه التكليف به قبل الشروع في الصلاة، لا مطلقاً».

أقول: لا يوجد فيه شيء من القوَّة، كما لا يخفى.  
وأمّا قوله: «والصلوة على ما افتتحت عليه».

ففيه: أنَّ ذلك مورده لو دخل في الفريضة فظنها النافلة أو دخل في النافلة فظنها الفريضة فلا يضرُّ ذلك حينئذٍ كما هو مورد الروايات، لا مطلقاً، والله العالم.

(٢) أطلق جماعة من الأعلام الاستئناف وإن أمكنها التستر من غير فعل منافٍ إذا اتسع الوقت للستر وركرة، منهم المصنف رحمه الله هنا، وفي الذكرى والبيان، والعلامة في جملة من كتبه كالمنتهى ونهاية الأحكام والمختلف والتذكرة والتحرير، والمحقق الثاني رحمه الله في جامع المقاصد، والشهيد الثاني رحمه الله في الروض.  
ولعلَّ ذلك منهم بناءً على أنها تمرينية قبل البلوغ، وذكر جماعة

والظاهر أن الأذنين والشعر في الحرّة من العورة<sup>(١)</sup>.

والأفضل للرجل: ستر بدنه، والعمامة، والسراويل،  
والرداء<sup>(٢)</sup>،

من الأعلام أنها تفعل فعل الأمة من وجوب الستر في الأثناء إذا لم يستلزم المتنافي، وإن استأنفت.

والإنصاف: أن حكمها حكم الأمة من حيث البطلان فما قلناه هناك قوله هنا لاتحاد الأدلة.

(١) ذكرنا ذلك بالتفصيل عند قول الماتن سابقاً: «وبدن المرأة ورأسها عورة»، فراجع.

(٢) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «والأفضل للرجل ستر ما بين السرة والركبة، وإدخالهما في الستر، للخروج من الخلاف، ولأنه مما يستحبى منه، وستر جميع البدن أفضل، والرداء أكمل، والتعمّ والتَّسْرُول أتم، لِمَا روى عن النبي ﷺ «إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإنَّ الله أحقَّ أن يتزيَّن له»، وروي: «ركعة بسراويل تعدل أربعًا بغيره»<sup>(١)</sup>، وكذا روى في العمامة<sup>(٢)</sup>، وهذه الروايات ضعيفة بالإرسال، بل هي روايات عامية لم ترد من طرقنا.

وعليه، فلم يثبت استحباب العمامة للمصلّى بالخصوص.

نعم، ورد استحباب العمامة مطلقاً في أخبار كثيرة، وحال الصلاة من جملة تلك الأحوال، ومن جملة الروايات الواردة في ذلك معتبرة

(١ - ٢) الوسائل باب ٦٤ من أبواب لباس المصلّى ح ٢ و ٣.

والحنك<sup>(١)</sup>، وتحري الأبيض<sup>(٢)</sup>.

**السّكوني** عن أبي عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: العمائم تيجان العرب<sup>(١)</sup>.

وورد في بعض الأخبار استحباب الصّلاة في الثوب الساتر لجميع البدن من القميص والإزار، ونحوهما، ففي صحيح مسلم بن محمد بن مسلم «قال: رأيت أبو جعفر علیه السلام صلّى في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه، فقلت له: ما ترى للرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح زرارة «قال: صلّى لنا أبو جعفر علیه السلام في ثوب واحد»<sup>(٣)</sup>، ومن المعلوم أنّ الثوب يستر تمام البدن.

وأما بالنسبة للصلوة مع السراويل، فقد ورد ذلك في أخبار كثيرة: منها: صحيح علي بن جعفر أنه سأله أخيه موسى بن جعفر علیه السلام «عن الرجل هل يصلّي بالقوم، وعليه سراويل، ورداء؟ قال: لا بأس به»<sup>(٤)</sup>.

وأمّا الروايات الواردة في الرداء فكثيرة، لا سيّما ما ورد بكيفية خاصة، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

(١) اعلم أنه لا يوجد نص على استحباب التحنك حال الصلاة.

نعم، ورد استحبابه عند لبس العمامة مطلقاً.

(٢) لم أعثر على نص بخصوص حال الصلاة.

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح٤.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ح١.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ح٦.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ح٨.

ويُكره للرجل الأسود، والأحمر، والمزعفر، والمعصفر،  
إلا العمامة السوداء<sup>(١)</sup>،

نعم، هناك ستة روايات واردة في استحباب لبس البياض، كلّها ضعيفة، إلا رواية واحدة، وهي موثقة عبد الله بن ميمون الفداح عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: قال رسول الله ﷺ البسو البياض، فإنه أطيب، وأطهر، وكفنا فيه موتاكم»<sup>(٢)</sup>، وهي بإطلاقها تشمل حال الصلاة، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام كراهة الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة، والخفف، والكساء: وهو ثوب من صوف ومنه العباءة - كذا نقل عن الجوهري - وقد استدل الأعلام بعدة أخبار: منها: رواية أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: يُكره السّواد إلا في ثلاثة: الخفف، والعمامة، والكساء»<sup>(٣)</sup>، وهي ضعيفة بالرفع.

ومنها: رواية أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابه رفعه «قال: كان رسول الله ﷺ يكره السّواد إلا في ثلاثة: الخفف، والعمامة، والكساء»<sup>(٤)</sup>، وهي ضعيفة بطريق الكليني رحمه الله بالإرسال وبالرفع، ورواهَا الشِّيخ الصَّدوق، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، ورواهَا أيضًا في العلل والخصال، ولكنَّها ضعيفة أيضًا بالرفع.

ومنها: مرسلة الكليني «قال: وروي: لا تصل في ثوب أسود، فاما

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب لباس المصلّي ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

الخفّ، أو الكساء، أو العمامة، فلا بأس<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال. ومنها: مرسلة الفقيه (قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام - فيما عُلم أ أصحابه - : لا تلبسو السواد، فإنَّه لباسُ فرعون<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال، وروها في العلل والخصال بطريق ضعيف بالقاسم بن يحيى وجدُّه الحسن بن راشد، فإنَّهما غير موثقين.

ووجه الاستدلال بهذه الروايات، وبغيرها - مما سيأتي إن شاء الله تعالى - : أنَّ كراهة لبس السواد مطلقاً تستلزم كراحته حال الصلاة، إذ إطلاق الكراهة يقتضي الشَّمول لحال الصلاة.

نعم، مرسلة الكليني موردها الصلاة، كما لا يخفى، فهي واضحة من هذه الجهة.

وي يمكن الاستدلال لكرابة الصلاة في الشياطين السود: بمفهوم التعليل الوارد في القلنسوة، حيث روى الكليني عن محسن بن أحمد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: أصلٌ في القلنسوة السوداء؟ فقال: لا تصلٌ فيها، فإنَّها لباس أهل النار<sup>(٣)</sup>، ولكنَّها ضعيفة بسهل بن زياد، وبجهالة محسن بن أحمد، وبالإرسال، وروها الصدوق في الفقيه مرسلة، وفي العلل بسند ضعيف بسهل بن زياد، وبالإرسال، وباسترائكم محمد بن سليمان بين عدة أشخاص، فيهم الضعيف والمجهول. ومع قطع النظر عن ضعف السند فإنَّها تدلٌ على كراهة كلٌ ما هو

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب لباس المصلي ح ١.

.....

---

من لباس أهل النار، ومن جملته الثياب السود، كما تشهد له رواية حذيفة بن منصور أنه قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة، فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه، فدعا بممطر، أحد وجهيه أسود، والآخر أبيض فلبسه، ثم قال عليه السلام: أما أني ألبسه، وأنا أعلم أنه لباس أهل النار»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بمحمد بن سنان الواقع في طريق الشيخ الصدوق إلى حذيفة، وروتها في العلل، ولكنها ضعيفة أيضاً بابن سنان.

كما أنها ضعيفة بطريق الكليني بابن سنان، وبالإرسال، ويظهر منها أنه لا خصوصية للممطر، بل ذلك من حيث السواد، والممطر - على ما في المجمع - كمبر: ما يلبس في المطر يتوقف به منه.

ثم إن سياق العبارة يشهد بأن لبسه عليه السلام كان من باب الضرورة. ومن جملة الأخبار التي استدل بها على الكراهة أيضاً مرسلة الفقيه «قال: وروي أن جبرائيل عليه السلام هبط على رسول الله عليه السلام في قيام أسود، ومنظقة فيها خنجر، فقال: يا جبرائيل! ما هذا الذي؟ فقال: زعي ولد عمك العباس، يا محمد! ولدك من ولد عمك العباس...»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال، كما أنها ضعيفة في العلل بالرفع، وبجهالة بعض الأشخاص.

ومنها: موثقة إسماعيل - السكوني - عن الصادق عليه السلام «قال:

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب لباس المصلي ح ٧.

(٢) وسائل باب ١٩ من أبواب لباس المصلي ح ٦.

إِنَّهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ مِّنْ أَنْبِيَائِهِ: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ: لَا تُلْبِسُوا لِبَاسًا أَعْدَائِي، وَلَا تَطْعُمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي، وَلَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي، فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي»<sup>(١)</sup>، وَهِيَ مُوَثَّقَةٌ فِي الْعِلْلَةِ أَيْضًا.

نعم، هي ضعيفة في عيون الأخبار بجهالة أكثر من شخص، قال الشيخ الصدوق في كتاب عيون الأخبار - بعد نقل هذا الخبر -: «لباس الأعداء هو السّواد، ومطاعم الأعداء النبيذ والمسكر - إلى أن قال: - ومسالك الأعداء مواضع التّهمة، ومجالس شرب الخمر، والمجالس التي فيها الملاهي ...».

**والإنصاف:** أنَّ هذه الرواية، وإن كانت موثقة، إلَّا أنَّ تفسير لباس أعداء الدين بالسواد إنما كان من الشيخ الصدوق رَحْمَةً لِللهِ، لا من المعصوم عَلَيْهِ الْكَلَمُ، وقول الصدوق ليس بحجّة.

**والخلاصة:** أنَّ الروايات الواردة في كراهة لباس السّواد كلّها ضعيفة السّند.

نعم، سيأتي أنَّ موثقة حمّاد - التي سذكرها قريباً - تدلّ على كراهة لُبس الثوب المصبوغ المشبع المفدم، أي شديد اللون، وهذا بإطلاقه يشمل الثوب المصبوغ بالسواد صبغة شديدة فتدلّ على كراهة لُبس الثوب المصبوغ بالسواد صبغة شديدة، ومورد الرواية الصّلاة فقط، ولا يُكره في غير الصّلاة، وأمّا الثوب الأسود القليل الصبغة فلا يفهم من الرواية كراهة لُبسه في الصّلاة.

وعليه، وغير المصبوغ بالصبغة الشديدة تكون كراهة لُبسه في

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب لباس المصلي ح. ٨.

الصلوة مبنيةً على القول بالتسامح في أدلة السنن والمكرهات، وقد عرفت أنَّ هذه القاعدة غير ثابتة عندنا.

ثمَّ إنَّه بناء على العمل بالروايات المتقدمة فلا وجه لاستثناء خصوص العمامة من الكراهة، بل الخفَّ والكساء أيضاً مستثنيان كما عرفت، وفي الجواهر: «وربما يؤيِّد ذلك كله سيرة من شاهدناه من العلماء على لبس العباءة السُّوداء وعدم اجتنابها، ومعاملتها غيرها من الثياب، ولعلَّها من الكساء عندهم كما عن الميسري وتلميذه التصريح به، بل في المسالك نسبة إلى الجوهرى، بل قيل: وفي القاموس أنَّ العباءة ضرب من الأكسية».

ثمَّ اعلم أنَّه بناء على ثبوت الكراهة في لبس السُّوداد سواء في الصَّلاة أم مطلقاً، فإنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، لقاعدة الاشتراك في الأحكام، ولظاهر التعليل بأنَّه من لباس أهل النار.

نعم، ظاهر جماعة من الأعلام اختصاص الكراهة بالرجل، ولعلَّه من فحوى استثناء العمامة ونحوها، ولكنه خلاف الإنفاق.

بقي شيء في المقام - بناء على ثبوت كراهة لبس السُّوداد - وهو ما ذكره صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يبعد استثناء لبس السُّوداد في مأتم الحسين عَلَيْهِ الْمُصَاطِبَ من هذه الأخبار لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحزان، ويؤيِّد ما رواه شيخنا المجلسي (قدس سره) عن البرقي في كتاب المحسن: أنَّه روى عن عمر بن زين العابدين عَلَيْهِ الْمُصَاطِبَ أنَّه قال: لَمَّا قُتِلَ جَدِّي الحسين المظلوم الشهيد لبس نساء بنى هاشم في مأتمه ثياب السُّوداد، ولم يغيرنها في حرٍّ أو بَرْد، وكان الإمام زين

العابدين علیه السلام يصنع (يعمل) لهن الطعام (للماتم) في المأتم»<sup>(١)</sup>.

أقول: هذه الرواية، وإن كانت ضعيفة بجهالة الحسين بن زيد، ولعله بغيره أيضاً، إلا أنّ ما ذكره صاحب الحداائق رحمه الله من كون ذلك من شعائر الأحزان في غاية الصحة والمتناء.

والذي يهون الخطب: أنّ الروايات الواردة في كراهة لبس السواد كلّها ضعيفة السند، إلا ما سذكره - إن شاء الله - في موثقة حماد، هذا كله بالنسبة للسواد.

وأمّا بالنسبة لغيره من الألوان، قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «فرع: اقتصر كثير من الأصحاب على السواد في الكراهيّة، وقال الفاضل: لا يُكره شيء من الألوان، سوى السواد والمعصفر والمزغفر والمشبع بالحمرة - إلى أن قال: - وفي المبسوط: ولبس الثياب المقدمة بلون من الألوان، والتختم بالحديد، مكرروه في الصلاة، فظاهره كراهيّة المشبع مطلقاً، واختاره أبو الصلاح وابن الجنيد وابن إدريس (رحمهم الله جمِيعاً)، والأولى حمل رواية حماد عليه، والتخصيص بالحمرة أَخَذَه المحقق من ظاهر كلام الجوهرى».

هذا، وقد استدلّ على كراهة بعض الألوان ببعض الأخبار:

منها: موثقة حماد عن أبي عبد الله علیه السلام «قال: تُكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المقدّم»<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب المحسن باب ٢٥ من أبواب كتاب المأكل ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب لباس المصلّى ح ٢.

أقول: والمُفْدَم بسكون الفاء، وفتح الدال<sup>(\*)</sup> - كمُكْرَم - : إمَّا عبارة عن شديد اللون، أو شديد الحمرة، كما عن الجوهرى، وبناءً على أنه شديد اللون - كما عن الأكثـر - فيكون فيه دلالة على كراهة كل لون مشبع من حمرة، أو صفرة، أو سواد، أو خضرة، أو نحو ذلك.

ومن هنا قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «والاولى حمل روایة حماد عليه»، أي ما اختاره أبو الصلاح وابن إدريس من كراهة المشبع مطلقاً، ولا يخفى أن هذه الموثقة إنما تدل على كراهة لبس المشبع المُفْدَم في خصوص الصلاة، وأمّا لبسه في غير الصلاة فلا كراهة فيه.

ومنها: روایة يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله علیه السلام «أنه كره الصلاة في المشبع بالعصر، والمضرج بالزعفران»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وبعد وثاقة يزيد بن خليفة.

ومنها: روایة مالك بن أعين «قال: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام، وعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ (جَدِيدَةٌ خَل) شَدِيدَةُ الْحُمْرَةِ، فَتَبَسَّمَتْ حِينَ دَخَلْتُ، فَقَالَ: كَانَنِي أَعْلَمُ لِمَ ضَحِكْتَ، ضَحِكْتَ مِنْ هَذَا التَّوْبِ الَّذِي هُوَ عَلَيَّ، إِنَّ النَّقَيَّةَ أَكْرَهَتْنِي عَلَيْهِ وَأَنَا أُحِبُّهَا، فَأَكْرَهَتْنِي عَلَى لَبِسِهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَا نُصَلِّي فِي هَذَا، وَلَا تُصَلُّوا فِي الْمُشَبِّعِ الْمُضَرَّجِ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ طَلَقَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُهَا تَبَرَّأَ مِنْ عَلَيِّ علیه السلام، فَلَمْ يَسْعَنِي

(\*) قال النراقي رحمه الله في المستند: «بسكون الفاء، وفتح الدال، الشديد الحمرة، ذكره أكثر أهل اللغة» ج ٤، ص ٣٧٦، ط آل البيت علية السلام.

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

وفي ثوب ممثّل، أو معلم، أو خاتم أو سيف ممثّلين<sup>(١)</sup>،

---

أَنْ أُمْسِكَهَا وَهِيَ تَبَرُّ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، ولَكِنَّهَا ضعيفة بَعْدَ وِثَاقَةِ مَالِكَ بْنِ أَعْيَنِ، سَوَاءً أَكَانَ أخَا زَرَّا رَوَاهُ حَمْرَانُ، أَمْ أَكَانَ الْجَهْنَى، إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا غَيرُ مُوْتَقَّنٍ، وَالرَّوَايَاتُ الْوَارِدَةُ فِي مدحِ مَالِكَ بْنِ أَعْيَنِ الْجَهْنَى هُوَ رَاوِيهَا، فَلَا تَفِيدُ فِي تَوْثِيقِهِ شَيْئًا.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ: «تُكَرِّهُ فِي ثَوْبِ فِيهِ تَمَاثِيلُ، أَوْ خَاتَمٌ، أَوْ سِيفٌ مَمْثَلَيْنَ، سَوَاءَ الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ، وَيُظَهِّرُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ، وَابْنِ الْبَرَّاجِ، التَّحْرِيمُ فِي الثَّوْبِ وَالخَاتَمِ مَعَ التَّمَاثِيلِ . . . .»، وَفِي الْجَوَاهِرِ - تَعْلِيقًا عَلَى القُولِ بِالْكُرَاهَةِ - : «عَلَى الْمُشْهُورِ بَيْنِ الْأَصْحَابِ، بَلْ عَنِ الْمُخْتَلِفِ نِسْبَتُهُ إِلَى الْأَصْحَابِ . . . .».

أقول: يدلّ على الكراهة عدّة أخبار، بل استفاضت الأخبار في ذلك، وبعضها، وإن كان ظاهرًا في الحرمة، إلا أنه محمول على الكراهة جمعاً بين الأخبار، وإليك هذه الأخبار:

منها: صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ سُأْلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمَعْلَمِ، فَكَرِهَ مَا فِيهِ مِنِ التَّمَاثِيلِ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَصْلِي وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحبيحة علي بن جعفر عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ - حيث ورد في

---

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

ذيلها - «قال: وسألته عن الثوب يكون فيه التماشيل، أو في علمه،  
أ يصلى فيه؟ قال: لا يُصلّى فيه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ - في حديث - «عن  
الثوب يكون في علمه مثال طير، أو غير ذلك، أ يصلّى فيه؟ قال: لا،  
وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير، أو غير ذلك، قال: لا  
تجوز الصلاة فيه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ في حديث  
«أنَّهُ أَرَاهُ خاتِمَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ، وَفِيهِ وَرْدَةٌ وَهَلَالٌ فِي أَعْلَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: رواية الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ  
- في حديث المناهي - «قال: نهى رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ أن ينقش شيء من  
الحيوان على الخاتم»<sup>(٤)</sup>، ولكنها ضعيفة لما عرفت من أن حديث المناهي  
ضعف بجهالة الحسين بن زيد وشعيب بن واقد، كما أن إسناد الصدوق  
إلى شعيب فيه حمزة بن محمد العلوى، وهو مهمل، وعبد العزيز بن محمد  
بن عيسى الأبهري وهو مجھول. وكذا غيرها من الروايات.

ثم إن الروايات الظاهرة في الحرمة محمولة على الكراهة  
للسفيحتين الأوليين المعبر فيها بلفظ الكراهة، فإن لفظ الكراهة أصبح  
حقيقة متشرعة في زمن الصادقين عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ في جائز الفعل وراجح الترك.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ١٦.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ١٥.

(٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٤) الوسائل باب ٤٦ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

ويؤيده: فهم الأصحاب، فإنَّ المشهور بينهم شهرة عظيمة هو الكراهة الاصطلاحية، وهناك بعض القرائن الآخر الواردة في بعض روایات المسألة والتي يفهم منها الكراهة الاصطلاحية، مثل: «لا أحب»، و«لا أشتاهي».

وعليه، فهذا التعبير ظاهر في الكراهة الناشئة من مرجوحية الترك شرعاً، لا على سبيل لزوم الترك، بحيث يكون من المحرمات. ويؤيد ذلك أيضاً: كثرة استعمال «لا يجوز» في الروایات في شدة الكراهة.

ثم إنَّه تزول أو تخف بـتغْيير الصُّورة، أو حكايتها ناقصة، ولو في بعض الأجزاء، كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصُّورة منه»<sup>(١)</sup>.

ويؤيده: ما ورد في خبر الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ربما قمت أصلـي وبين يدي وسادة، فيها تماثيل طائر، فجعلت عليه ثوباً، وقال: وقد أهديت إلى طنفـسة من الشـام، عليها تماثيل طائر، فأمرت به فغير رأسه، فجعل كهيـة الشـجر، وقال: إنَّ الشـيطان أشد ما يهمـ بالإنسـان إذا كان وحـده»<sup>(٢)</sup>، وإنـما جعلناه مؤـيداً لضعفـه بالإرسـال، ولأنـه في غير مـسألـتنا، لأنـ البحثـ عن اللـباسـ الذي رـسمـتـ فيه التـمـاثـيلـ، والـطـنـفـسـةـ: هي البـساطـ الذي له خـملـ رـقـيقـ.

ويؤيده أيضاً: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ١٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب أحكام المساكن ح ٧.

.....

---

«قال: سأله عن البيت فيه صورة سمكة، أو طير، أو شبهها، يعبث به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه؟ فقال: لا، حتى يقطع رأسه منه، ويفسد، وإن كان قد صلى فيه فليس عليه إعادة»<sup>(١)</sup>، وهذه الرواية ضعيفة في قرب الإسناد بعبد الله بن الحسن فإنه مهمل، إلا أنها رويت في كتاب المحسن بطريق صحيح بهذا اللفظ.

ويؤيده أيضاً: مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سأله عن التماضيل تكون في البساط، لها عينان، وأنت تصلي، فقال: إن كان لها عين واحدة فلا بأس، وإن كان لها عينان فلا»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وإنما جعلناهما مؤيدتين، لأن الكلام في اللباس، وأيضاً يتوقف على كون المراد من نفي البأس هو نفي الكراهة، مضافاً إلى ضعف المرسلة.

واعلم أيضاً أن الكراهة تخف بالستر أيضاً، وذلك لصحيح حماد بن عثمان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدرارهم السود، فيها التماضيل، أيصلي الرجل وهي معه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كانت مواراة»<sup>(٣)</sup>.

وإنما قلنا بالتحفيف، دون الارتفاع، لظهور جملة من النصوص في بقاء الكراهة حتى مع الستر.

---

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ١٨، الوسائل باب ٣٢ من أبواب مكان المصلى ح ١٢.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ٨.

ولا فرق بين صور الحيوان وغيرها ، خلافاً لابن إدريس ،  
حيث خص الكراهة بالحيوانية<sup>(١)</sup> ،

منها : صححه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام  
«أنه سُئل عن الدرّاهم السود تكون مع الرجل ، وهو يصلي ، مربوطة ، أو  
غير مربوطة ، فقال : ما أشتتهي أن يصلي ومعه هذه الدرّاهم التي فيها  
التماثيل ، ثم قال عليه السلام : ما للناس بد من حفظ بضائعهم ، فإن صلّى ،  
وهي معه ، فلتكن من خلفه ، ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة»<sup>(١)</sup> .  
ثم إنّه قد يستفاد من بعض الأخبار أيضاً مزيد خفة في الكراهة  
بوضعها خلف المصلى .

منها : خبر ليث المرادي «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام - إلى أن  
قال : - وإذا كانت معك دراهم سود ، فيها تماثيل ، فلا تجعلها من بين  
يديك ، واجعلها من خلفك»<sup>(٢)</sup> ، ولكنه ضعيف بمحمد بن سنان .

(١) المشهور بين الأعلام عدم الفرق في الكراهة بين مثال  
الحيوان وغيره ، لإطلاق النصوص ، بل نسبة بعضهم إلى الأكثر ، وأخر  
إلى الأصحاب تارة وإلى المشهور أخرى ، ولم يُحْكَ الخلاف إلّا عن  
ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ ، فخصّها بصورة الحيوان .

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى : «خص ابن إدريس (قدس سره)  
الكراهة بتماثيل الحيوان لا غيرها ، كالأشجار ، ولعله نظر إلى تفسير  
قوله تعالى : ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَرِّبٍ وَتَمَاثِيلَ﴾ [سيا : ١٣] ، فعن أهل  
البيت عليهما السلام إنّها كصور الأشجار ، وقد روى العامة في الصحاح أنّ

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصلى ح ٣ .

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصلى ح ١١ .

.....

رجلاً قال لابن عباس: أني أصوّر هذه الصُّور، فافتني فيها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلّ مصوّر في النَّار، يجعل له بكل صورة صوّرها نفساً، فيعذبه في جهنم»، وقال: إن كنت لا بدّ فاعلّاً فاصنع الشَّجَر، وما لا نفس له - إلى أن قال: - وأكثر هذه يشعر بما قاله ابن إدريس، وان أطلقه كثير من الأصحاب».

ويظهر من كلامه أخيراً ميله إلى ما ذهب إليه ابن إدريس، وربما استظهر ممّن عبر في الخاتم بالصُّورة، وفي الثوب بالتمثال اختصاص الصُّورة عرفاً بذى الروح، بخلاف التمثال، قال في كشف اللثام: «ظاهر الفرق تغاير المعنى وقد يكون المراد بالصور صور الحيوانات خاصة، وبالتماثيل الأعم...».

وفيه: أنّ المحكي عن أكثر اللغويين تفسير الصُّورة والمثال والتمثال بما يشمل غير الحيوان.

ومعنى ذلك: اتحاد المراد في المقامين، قال الفيومي في مصباحه: «التمثال الصُّورة المصورة، وفي ثوبه تماثيل، أي: صور حيوانات مصورة».

والإنصاف: ما ذهب إليه ابن إدريس رحمه الله، ومال إليه المصنف رحمه الله في الذكرى، والمجلسي في المحكي عن بحاره، والفالضل الأصبهاني في كشفه، والشيخ جعفر في كشف الغطاء، وذلك لأنّ إطلاق النصوص منصرف إلى صورة الحيوان، سواء وقع فيها التعبير بالصُّورة أو التمثال.

ويشهد لذلك: جملة من النصوص، حيث يستفاد منها أنّ المراد بالتمثال، أو الصُّورة، التي ورد النهي عنها ليس إلّا صورة ذي الروح،

ففي حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(١)</sup>: «قال: لا بأس بأن يكون التماشيل في البيوت إذا غيرت رؤوسها منها، وترك ما سوى ذلك»<sup>(٢)</sup>، ومثلها صحيحه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، فإن ذيل الحسنة شهادة بأن المراد بالتماشيل عند إطلاقها ليس إلا ما كان لها رؤوس.

ويشهد لذلك أيضاً: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام  
 «قال: لا بأس أن تكون التماشيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه»<sup>(٣)</sup>، وهي ظاهرة جداً في أن المراد بالتماشيل المكرهه ليس مطلق المثال الشامل لغير الحيوان، بل المراد منها خصوص ذي الروح، بدليل أن المقصود بتغيير المثال ليس تغييره بالمرة، بل تغييره في الجملة بقطع رأسه، أو جعله نصفين أو نحو ذلك، مما يخرجه عن الهيئة الخاصة، فلو كان المراد بالمثال مطلق النتش الحاكي للجسم لم يكن تغيير الصورة مجدياً ما لم ينتفِ موضوعها رأساً، لأن كل جزء من أجزاء المثال مثال لجزء من الممثل، فما دام شيء منه باقياً على حالته الأولى لا يخرج عن كونه مصداقاً للتماثل، بناءً على إرادة العموم منه، وهو خلاف ما ينسق إلى الذهن من الصحة.

ومنها: صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام  
 «قال: وسألته عن الدار والحجرة فيها التماشيل أيصلى فيها؟ فقال: لا تصلى فيها، وشيء منها (مستقبلك) ما يستقبلك، إلا أن لا تجد بُداً فتقطع رؤوسها، وإلا فلا تصل فيها»<sup>(٤)</sup>، وهي، وإن كانت ضعيفة في

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب أحكام المساكن ح ٣، وذيل الحديث.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ١٣.

(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ٢١، والمحاسن ص ٦٢٠ ح ٥٧.

واشتمال الصماء بأن يلتحف بالإزار، ويُدخل طرفه تحت يده، ويجمعها على منكب واحد<sup>(١)</sup>،

قرب الإسناد بعد الله بن الحسن، حيث إنه مهمل، إلا أنها صحيحة في كتاب المحسن للبرقي، فإن ذيلها يشهد بأن المراد بالتماثيل عند إطلاقها هو صورة الحيوانات، وهناك أيضاً كثيراً من الشواهد على ما ذكرنا، والله العالم.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ: «يُكره اشتمال الصماء بالإجماع...»، وفي المدارك: «أجمع العلماء كافة على كراهة اشتمال الصماء»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض، أو متواتر...».

أقول: هناك تسامح على الكراهة عندنا، وعند أكثر العامة.

ويدلّ عليه - مضافاً للتosalim - بعض الروايات عندنا وعند العامة، أمّا عندنا:

فمنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنه قال: إياك والتحاف الصماء، قلت: وما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»<sup>(١)</sup>

ومنها: رواية القاسم بن سلامة رفعه عن النبي ﷺ «أنه نهى عن لُبْستين: اشتمال الصماء، وأن يحتبى الرجل بشوبٍ ليس بين فرجه وبين السماء شيء»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة جداً بالرفع، وبجهالة محمد بن هارون الزنجاني، وعلى بن عبد العزيز، والقاسم بن سلام.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

ومنها : مرسلة الفقيه «قال: وقال الصادق ع: التحاف الصماء هو أن يدخل الرجل رداءه تحت إبطه، ثم يجعل طرفيه على منكب واحد»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال.

وأما ما عند العامة في صحاحهم عن جابر «أنَّ النَّبِيَّ نَهَا أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشَمَالِهِ، وَيَمْشِيَ فِي فَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ»<sup>(٢)</sup>.

ورواوا أيضاً عن أبي سعيد الخدري «أنَّ النَّبِيَّ نَهَا عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ الرَّدَاءِ تَحْتَ مَنْكَبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَرْدِ طَرْفِيهِ تَحْتَ مَنْكَبِهِ الْأَيْسَرِ»<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة، فإنَّه لا إشكال في الحكم، ولا في موضوعه، بعد تفسيره في صحيحية زرارة المتقدمة.

وأما أهل اللغة: فقد اختلفت تفسيراتهم لاشتمال الصماء، قال الأصمعي: «اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بشوبه، فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده»، وقال الجوهري: «قال أبو عبيدة: واستمال الصماء أن تجلل جسدك بشوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم، وهو أن يردد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، فيغطيهم جميعاً»، وقال الجزري فيه: «ولا تشتمل اشتمال اليهود، الاشتعمال افتعال من الشملة، وهو كساء يتغطى به، ويتلقّف فيه،

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي ح ٦.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٦٦١ ح ٢٠٩٩ - السنن الكبرى ٢٢٤: ٢.

(٣) مسنند أحمد ٣: ٩٤.

### وترك التحنّك<sup>(١)</sup> ،

والمنهي عنه هو التجلّل بالثوب، وإسباله من غير أن يرفع طرفه، ومنه الحديث: نهى عن اشتتمال الصماء، وهو أن يتجلّل الرجل بثوبه، ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل له صماء لأنّه يسّد على يديه ورجليه المنافذ كلّها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، ولا صدع، والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بشوّبٍ واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته»، وقال ابن فارس: «أن يلتحف بالثوب، ثم يلقي الجانب الأيسر على الأيمن»، وقال الهروي: «هو أن يتجلّل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً».

وقد عرفت أنه لا اعتداد بقول اللغويين بعد تفسيره بما في  
صحيحية زرارة المتقدمة، والله العالم.

(١) في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفًا، وأسنده في المعترض إلى علمائنا مؤذنًا بدعوى الإجماع عليه، والمستفاد من الأخبار كراهة ترك الحنك في حالة الصلاة وغيرها . . .».

أقول: المشهور بين الأعلام كراهة الصلاة في عمامة لا حنك لها، ولكن قال الشيخ الصدوق في الفقيه: «سمعت مشايخنا يقولون: لا تجوز الصلاة في طابقية، ولا يجوز للمعتم أن يصلّي إلا وهو متحنّك»، وقيل: يظهر منه اختياره، لأنّه يعتمد على مشايخه، وأنّهم لا يقولون بغير دليل.

ولكن الإنصاف: أن استفادة رأيه من هذه العبارة فيه ما لا يخفى.

وعلى جميع الأحوال، لا ريب في ضعف القول بالتحريم، سواء قال به الشيخ الصدوق أم لم يقل، كما أنه لا إشكال في أن المستفاد من الأخبار كراهة ترك التحنّك في حال الصلاة وغيرها، ولا خصوصية للصلوة بذلك، وإنما يكون دخولها من حيث العموم، وأيضاً قد ورد في

جملة من الأخبار بلغت حد الاستفاضة أنه يستحب الإسدال مطلقاً، أي: سواء أكان في حال الصلاة أم غيرها، فكيف يمكن الجمع بين الأخبار؟ .

**ولنبدأ بالأخبار الدالة على كراهة ترك التحنك:**

فمنها: مرسلة ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: من تعمّم، ولم يتحنّك، فأصابه داء لا دواء له، فلا يلومنَّ إلا نفسه»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية عيسى بن حمزة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنَّ إلا نفسه»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً بسهل بن زياد، وبجهالة موسى بن جعفر البغدادي، وعيسى ابن حمزة.

ومنها: مرفوعة على بن الحكم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: مَنْ خرج من منزله معتمّاً تحت حنكه، يريد سفراً، لم يصبه في سفره سرق، ولا حروق، ولا مكروه»<sup>(٣)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً بالرفع بالإرسال.

ومنها: موثقة عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنّه قال: مَنْ خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه، فأصابه ألم لا دواء له، فلا يلومنَّ إلا نفسه»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح٢.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح٣.

(٤) الوسائل باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح٥.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: وقال الصادق عليه السلام: إنّي لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه، كيف لا تقضى حاجته»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسلته الأخرى «قال: وقال النبي ص: الفرق بين المسلمين والمرشكين التلحي بالعمائم»<sup>(٢)</sup>، قال الصدوق رحمه الله: «وذلك في أول الإسلام وابتدائه»، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال، وقال بعد هذه الرواية: «وقد نقل عنه ص أهل الخلاف أيضاً أنه أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: مرسلة الكليني في الكافي<sup>(٤)</sup>، والبرقي في المحسن<sup>(٥)</sup> قالا: «رويَ أنَّ الطَّبِيقَةَ عِمَّةُ إِلَيْسَ»، وهي ضعيفة بالإرسال.

واعلم أنَّ الطَّبِيقَةَ والاقتعاط بمعنى واحد، وهو العمامة التي ليست لها حنك، وليس مسدلة، كما أنَّ التحنك والتلحي بمعنى واحد، وهو إدارة جزء من العمامة تحت الحنك.

وأمّا الأخبار الدالة على استحباب السُّدل مطلقاً فهـي كثيرة أيضاً:

منها: صحيحـة أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام «قال في قول الله تعالى ع : \* مُسَوِّمِينَ \*، قال: الْعَمَائِمُ، اعْتَمَ رَسُولُ الله ص ،

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح ٩.

(٤) الوسائل باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

(٥) الوسائل باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح ١٢.

.....

فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَاعْتَمَ جَبْرِيلُ، فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ،  
وَمِنْ خَلْفِهِ»<sup>(١)</sup>.

ومنها : رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ : كَانَتْ عَلَى  
الْمَلَائِكَةِ الْعَمَائِمُ الْبِيْضُ الْمُرْسَلَةُ يَوْمَ بَدْرٍ»<sup>(٢)</sup> ، ولكنها ضعيفة بأبي  
جميلة .

ومنها : رواية علي بن أبي علي اللهمي عن أبي عبد الله عليه السلام :  
«قَالَ : عَمَّ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم عَلَيْهِ صلوات الله عليه وسلم بِيَدِهِ، فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ،  
وَقَصَرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابَعٍ، ثُمَّ قَالَ : أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ : أَقْبِلْ  
فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا تِيجَانُ الْمَلَائِكَةِ»<sup>(٣)</sup> ، وهي ضعيفة بجهالة  
الحسين بن علي العقيلي ، وعلي بن أبي علي اللهمي .

ومنها : رواية عبد الله بن سليمان عن أبيه : «أَنَّ عَلَيَّ بْنَ  
الحسين عليه السلام دخل المسجد ، وعليه عمامة سوداء ، قد أرسل طرفيها  
بين كتفيه»<sup>(٤)</sup> ، وهي ضعيفة بالإرسال ، وبجهالة عبد الله بن سليمان  
وأبيه .

ومنها : ما رواه علي بن موسى بن طاووس في أمان الأخطار نقاً  
عن كتاب الولاية ، تأليف أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة - في  
حديث نصّ النبي صلوات الله عليه وسلم على علي عليه السلام يوم الغدير - بإسناده في ترجمة

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح ٩.

عبد الله بن بشر صاحب رسول الله ﷺ «قال: بعث رسول الله ﷺ يوم غدير خم إلى علي عليه السلام فعممه، وأسدل العمامة بين كتفيه، وقال: هكذا أيدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين، وقد أسلدوا العمائم، وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين . . .»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وكذا غيرها من الأخبار الضعيفة.

إذا عرفت ذلك فقد ذكر الأعلام وجوهاً للجمع بين الأخبار:

منها: ما عن المجلسي في البحار، من إرجاع التحنك والتلّحـي المأمور به في الطائفة الأولى من الأخبار إلى السـدـلـ، قال - بعد نقل أخبار التحنك المتقدمة ما صورته -: ولنرجع إلى معنى التحنـكـ، فالظاهر من كلام بعض المتأخرـينـ هو أن يـديـرـ جـزـءـاـ من العمـامـةـ تحتـ حـنكـهـ، ويـغـرـزـهـ فيـ الـطـرـفـ الآـخـرـ، كـماـ يـفـعـلـهـ أـهـلـ الـبـحـرـيـنـ فيـ زـمـانـناـ، ويـوـهـمـهـ كـلامـ بـعـضـ الـلـغـوـيـنـ أـيـضاـ، وـالـذـيـ نـفـهـمـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ هوـ إـرـسـالـ طـرـفـ العمـامـةـ مـنـ تـحـتـ الـحـنـكـ وـإـسـدـالـهـ كـمـاـ مـرـ فيـ تـحـنـيـكـ الـمـيـتـ، وـكـمـاـ هوـ الـمـضـبـطـ عـنـ سـادـاتـ بـنـيـ حـسـينـ أـخـذـوهـ عـنـ أـجـادـهـمـ، خـلـفـاـ عـنـ سـلـفـ، وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ تـعـمـمـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، وـالـأـئـمـةـ، إـلـاـ هـذـاـ . . .».

وفيه: ما لا يخفى من الضعف، فإنَّ ما ذكره مخالف لظاهر الأخبار المتقدمة، ولكلمات اللغويين، بل مخالف لصريح كلمات اللغويين، فالتحنك والتلّحـي ليس إلـا إـدـارـةـ شـيـءـ مـنـ الـعـمـامـةـ تـحـتـ الـحـنـكـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ جـمـيعـ الـأـعـصـارـ وـالـأـمـصـارـ.

والإـسـدـالـ الـوـارـدـ فـيـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـأـخـبـارـ مـخـالـفـ لـهـذـهـ

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح ١١ .

الكيفية، خصوصاً ما في بعضها من أنه أسللها بين كتفيه، فما زلت أنا من إدارة شيء تحت حنكته؟! .

وقد رد عليه أيضاً صاحب الحدائق رحمه الله ، ولكن بالغ في نقهـة له، مع أن بيان الحق لا يتوقف على ذلك.

ومن جملة وجوه الجمع بين الأخبار: ما ذكره صاحب الحدائق رحمه الله وافقاً لصاحب الوسائل حيث ذكر ما ملخصه: أنّ الأخبار السند تدل على أنّ السنة في لبس العمامـة هي هذه الكيفـية، أي الإسدال مطلقاً ، ولكنـها مختصـة بأخبار التـحنـك، فإنـها أخصـ من هذه الأخـبار، فإنـ منها ما يدلـ على كراهة ترك التـحنـك في السـفر، ومنـها ما يدلـ على كراهة تركه عند السـعي في قضاـء الـحـوـائـج، وقـسـمـ منها ما دـلـ على كراـهـةـ أنـ يتـعـمـمـ ولمـ يـتـحـنـكـ ظـاهـرـ هذا القـسـمـ إـرـادـتـهـ حالـ فعلـ العمـامـةـ، أيـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـهـ، لاـ مـطـلـقاـ، ماـ دـامـ متـلبـساـ بـهاـ .

ويرد عليه: أن بعض الأخبار الدالة على كون التـلـحـيـ هو الفـارـقـ بين المسلمين والـكـفـارـ يـأـبـىـ عنـ هـذـاـ الجـمـعـ؛ وـمـنـ هـنـاـ قـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ فيـ الذـكـرـيـ «تنـيـيـهـ: استـحبـابـ التـحـنـكـ عـامـ» .

ومن جملة وجوه الجمع: ما ذكره بعضهم من أنّ الأخبار السند مخصوصة بالنبي ﷺ ، والأئمة عـلـيـهـمـ السـلـمـ .

وفيه: أنـ هذاـ مـخـالـفـ لـقـاعـدـ الاـشـتـراكـ فـيـ التـكـلـيفـ .

والإنصاف: في مقام الجمع بين الأخبار هو التـخيـيرـ بينـ التـلـحـيـ والإـسدـالـ، وـتـخـصـيـصـ الكـراـهـةـ بـعمـامـةـ لـاـ حـنـكـ لـهـ، وـلاـ سـدـلـ، وـهـيـ المرـادـةـ بـالـطـابـقـيـةـ وـالـاقـتـعـاطـ، لـاـ مـطـلـقاـ مـاـ لـاـ يـكـونـ شـيـءـ مـنـهاـ تـحـتـ الحـنـكـ، وـلـوـ مـعـ سـدـلـ طـرفـهـاـ، وـالـلهـ العـالـمـ .

## والصلوة في ثوب المتهم بالنجاست، أو الغصبية<sup>(١)</sup>

ثم اعلم أن حكم الكراهة مختص بالصلاحة متعمماً دون تحنّك، فلا كراهة على من صلى غير متعمّم.

بقي شيء في المقام: ذكره صاحب المفاتيح، وهو «أنَّ التحنّك صار في هذا الزمان لباس شهرة».

أقول: بناء على ذلك فيحرم حينئذٍ إذا قلنا بحرمة لباس الشهرة لعدة روايات دالة على النهي عن ذلك:

منها: حسنة أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إنَّ الله يبغض شهرة اللباس»<sup>(١)</sup>.

ومنها: مرسلة ابن مسakan عن رجل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: كفى بالمرء خزيًّا أن يلبس ثوباً يُشهِرُه، أو يركب دابة تُشهِرُه»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسلة عثمان بن عيسى عَمِّن ذكره عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: الشهرة خيرُها وشرُّها في النار»<sup>(٣)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً.

(١) المشهور بين الأعلام كراهة الصلاة في ثوب المتهم بعدم توقي النجاست، سواء أكان ذلك لعدم مبالاته بالنجاست، أم لعدم تدینه بها كالكافر، ويظهر من الشيخ رَحْمَةُ اللهِ في المبسوط الحرمة، حيث قال رَحْمَةُ اللهِ فيه: «إذا عمل كافر ثوباً لمسلم فلا يصلّي فيه إلَّا بعد غسله، وكذلك إذا صبغه له، لأنَّ الكافر نجس . . .»، واختاره ابن إدريس رَحْمَةُ اللهِ .

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

.....

---

هذا، وقد يُقال: إنَّ مراد الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَرَاهَةِ، لا سيَّما وأنَّه ذهب إليها في النهاية.

ومهما يكن، فلا إشكال في ضعف القول بالحرمة، كما سيتضمن ذلك، إن شاء الله تعالى. وقد يستدلُّ للقول بالكرابحة بعدَ روایاتٍ:

منها: صحيحَةُ عَلِيٍّ بْنِ جعفرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي حديثٍ - «قال: سأله عن رجل اشتري ثوباً من السُّوق لِلبُسِّ، لا يدرِي لمن كان، هل تصلح الصَّلاةُ فِيهِ؟ قال: إنْ كَانَ اشترَاهُ مُسْلِمًا فَلِيصلِّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ اشترَاهُ مُنْصَارِي فَلَا يَصْلِّ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَنَانٍ «قال: سأله أَبُوهُ عَبْدُ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَعِيرُ ثوبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَبْرَيَّ (الجري خ ل) وَيَشْرُبُ الْخَمْرَ، فَيَرَدُّهُ، أَيْصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ قال: لَا يَصْلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحَةُ عَيْصِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «فِي الرَّجُلِ يَصْلِّي فِي إِزارِ الْمَرْأَةِ، وَفِي ثُوبَهَا، وَيَعْتَمُ بِخُمَارِهَا، قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً»<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ صَحِيحَةٌ بِطَرِيقِ الشِّيخِ الصَّدُوقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَرَاهَةُ، وَهِيَ دَالَّةٌ بِمَفْهُومِهَا عَلَى الْمَنْعِ مِنْ غَيْرِ الْمَأْمُونَةِ.

وإنَّما قلنا: بالكرابحة دون الحرمة، لأجل عدَّة روایات دَلَّتْ على الجواز:

---

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) الوسائل باب ٧٤ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب لباس المصلِّي ح ١.

.....

---

منها : صححه عبد الله بن سنان «قال : سأله أبي أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - : إني أغير الذمي ثوبي ، وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ، ويأكل لحم الخنزير ، فيرده علي ، فأغسله قبل أن أصلّي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : صل فيه ، ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إياه وهو ظاهر ، ولم تستيقن أنه نجس ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس»<sup>(١)</sup>.

ومنها : صححه معاوية بن عمّار «قال : سأله أبي عبد الله عليه السلام عن الشباب السايرية ، يعملاها الم Gors ، وهم أخبار (أجناب) وهم يشربون الخمر ، ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ، ولا أغسلها ، وأصلّي فيها؟ قال : نعم ، قال معاوية : قطعت له قميصاً ، وخطته ، وفكت له أزراراً ، ورداه من الساير ، ثم بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار ، فكانه عرف ما أريد ، فخرج بها إلى الجمعة»<sup>(٢)</sup>.

وممّا يؤيد الحمل على الكراهة : رواية أبي علي البزار عن أبيه «قال : سأله جعفر بن محمد عليهما السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب ، أصلّي فيه قبل أن يُغسل؟ قال : لا بأس ، وإن يغسل أحب إلي»<sup>(٣)</sup> ، وإنما جعلناها مؤيدة ، مع أنها واضحة في الجمع بحمل الأخبار الناهية على الكراهة ، لكونها ضعيفة السند بجهالة أبي علي البزار وأبيه ، وإهمال عبد الله بن جميل بن عيّاش .

(١) الوسائل باب ٧٤ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(٣) الوسائل باب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٥.

وفي الرقيق غير الحاكي<sup>(١)</sup>،

أضف إلى ذلك: أنَّ الأصل في الأشياء الطهارة، ولا يُخرج عن هذا الأصل بمجرد ظن النجاسة، بل لا بد من العلم بها.

وأمَّا كراهة الصلاة في ثوب المتّهم بالغصبية فقد صرَّح بذلك الشهيدان وبعض الأعلام، ولكن لا دليل على الكراهة، وقياسها على المتّهم بالنجاسة في غير محله، كما لا يخفى، والله العالم.

(١) قال في المدارك: «المراد حكاية اللون خاصة، لا الحجم، كما صرَّح به في المعتربر، وإنَّما كُرِهت الصلاة في الثوب الرقيق غير الحاكي تحصيلاً لكمال الستَّر...».

أقول: ذهب المشهور من الأعلام إلى كراهة الصلاة في الرقيق، ولكن إقامة الدليل على الكراهة في غاية الإشكال.

وقد استدلَّ لها بعَدَة أمور:

منها: أنَّه تحصيل لكمال الستَّر.

وفيه: أنَّه لا يصلح دليلاً، كما لا يخفى.

ومنها: صحيحَة محمد بن مسلم المتقدمة في أول الباب «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرَّجل يصلي في قميص واحد، فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة، إذا كان الدرع كثيفاً، يعني إذا كان ستيراً»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أنَّ المراد بالستير هو الكمال من الستير، ولكن

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب لباس المصلي ح ١.

ذكرنا سابقاً أنَّ المراد نفس السُّتر، لا الكمال، فمفهومها: إذا لم يكن كثيفاً - أي: كان ريقاً غير ساتر - فيه بأس، والبأس الفساد. ومنها: مرفوعة أَحْمَدُ بْنُ حَمَادٍ إِلَيْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لا تصل فيما شفَّ، أو وصف»<sup>(١)</sup>، بناء على ضبطه بواوين، كما هو المعروف بينهم.

ولكن فيها أَوْلًا: إنَّها ضعيفة بالسياري، وبالرفع، وبعد ثاقفة أَحْمَدُ بْنُ حَمَادٍ.

وثانياً: أنَّ المراد من قوله: «لا تصل فيما شفَّ أو وصف»، أي: مع حكاية اللون أو الحجم، كما عن بعضهم، ولكن قلنا سابقاً: إنَّها لا تدلُّ على وجوب ستر الحجم.

ومنها: قول أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث الأربعمة - «قال: عليكم بالصدق من الثياب، فإنَّ مَنْ رَقَ ثوبه رَقَ دينه، لا يقوم أحدكم بين يدي رب - جل جلاله - وعليه ثوب يشفَّ...»<sup>(٢)</sup>، فإنَّ سُوقَ الرواية يُشعر بإرادة الكراهة.

ولكنَّها ضعيفة، لِمَا عرفت في أكثر من مناسبة من أنَّ حديث الأربعمة ضعيف بالقاسم بن يحيى، وجدَّه الحسن بن راشد، فإنَّهما غير موثقين.

والخلاصة: أنَّ القول بالكرابة مبنيٌ على التسامح في أدلة المكرهات.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب لباس المصلي ح٤.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب لباس المصلي ح٥.

## واللثام غير المانع من الكلم الواجبة، والنقاب للمرأة كذلك<sup>(١)</sup>،

(١) المشهور بين الأعلام كراهة اللثام للرجل غير المانع من القراءة وغيرها من الأذكار الواجبة، وكذا كراهة النقاب للمرأة غير المانع منها، وأماماً مع المنع فلا إشكال في حرمتهما. وقد استدل للكراهة بالإجماع المدعى في الخلاف.

وفيه: أنَّ هذا الإجماع المنقول بخبر الواحد يصلح للتأييد فقط، كما عرفت في أكثر من مناسبة.

وقد استدل أيضاً برواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قلت له: أيصلي الرجل وهو متلثم؟ فقال: أماماً على الأرض فلا، وأماماً على الدابة فلا بأس»<sup>(١)</sup>، وظاهرها نفي الكراهة في حال الركوب، وهو مخالف لفتاوي الأعلام، إذ لم يفصلوا في الكراهة بين ما لو كان على الأرض، أو راكباً.

ومن هنا حملت الرواية على خفَّة الكراهة في حال الركوب للاحتياج إلى اللثام حينئذ توقياً من الغبار.

ثم إنَّ هذا كله على تقدير صحة الرواية، ولكنها ضعيفة بطريق الكليني، لأنَّ محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني ليس هو ابن بزيع الشقة الذي يروي عن الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، بل هو النيشاوري البندقي المجهول الحال، والشيخ قد رواها بإسناده إلى الكليني كما أنها ضعيفة بطريق الشيخ الصدوق رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، لأنَّ إسناده إلى محمد بن مسلم

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب لباس المصلي ح ١.

فيه عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، وهما غير مذكورين في كتب الرجال.  
وعليه، فلم تثبت الكراهة.

ثم إنّه مع قطع النظر عن ضعف السنّد، فإنّ ظاهر قوله ﷺ : «وَمَا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا» هو الحرمة، وإن لم يمنع من القراءة والذكر الواجبين، ولعله لذلك نسب إلى الشيخ المفيد القول بالحرمة.  
والإنصاف: أنه - مع قطع النظر عن ضعف السنّد - يحمل النهي في الرواية على الكراهة، وذلك جمعاً بين الأخبار لورود عدّة أخبار تدل على الجواز:

منها: صحيححة عبد الله بن سنان «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيححة الحلبّي «قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام: هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمّة»<sup>(٢)</sup>، وسماع الهمّة كنایة عن تحقق القراءة، فإنّها متى تحققت سمع القارئ الهمّة إذا صحّ سمعه.

ومنها: موّثقة سماعة «قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي، ويقرأ القرآن، وهو متلّمٌ، فقال: لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: موّثقة الأخرى: «قال سأّلته عن الرجل يصلّي فيتلّو القرآن

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

**واستصحاب الحديد بارزاً لا لنجاسته، إذ الأصح طهارته<sup>(١)</sup>،**

وهو متلثّم، فقال: لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضّل، قال: وسألته عن المرأة تصلي متقبّلة، قال: إن كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضّل<sup>(١)</sup>، وقد عرفت أنّ مضمرات سماعة مقبولة.

ولا يخفى أنّ أ فعل التفضيل هنا ليست على حقيقتها، إذ لا فضل في التلثّم حتّى يكون عدمه أفضّل، وإلا كانا معاً مستحبّين.  
وبناء على ذلك يكون التلثّم مباحاً بالمعنى الأخص، أي: لا مستحبّ، ولا مكروه، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يُكره أن يصبح شيئاً من الحديد بارزاً، وفي المدارك: «هو قول أكثر الأصحاب»، وفي الجواهر: «إجماعاً محكياً عن المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد، إن لم يكن محضّلاً، سواء كان ملبوساً، أو غير ملبوس...».

وقال الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي النهاية: «ولا تجوز الصَّلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشتهر، مثل السكين والسيف، وإن كان في غِمد أو قِراب فلا بأس بذلك...»، وعن ابن البراج رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي جملة ما لا تصح الصَّلاة فيه ثوب الإنسان إذا كان فيه سلاح مشهور، مثل سكين أو سيف، قال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كُمّه مفتاح حديد، إلا أن يلْفَه بشيء...».

أقول: لا بدّ من ذكر الروايات الواردة في المقام حتّى نرى ما يستفاد منها، وهي كثيرة:

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب لباس المصلي ح ٦.

منها : معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله عليه السلام: لا يصلّي الرجل وفي يده خاتم حديد»<sup>(١)</sup>.

ومنها : موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد، قال: لا، ولا يتختم به الرجل، فإنه من لباس أهل النار»<sup>(٢)</sup> ، بل هي ظاهرة في النهي عن التختم به حتى في غير الصلاة، وكذا خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تختموا بغير الفضة، فإنّ رسول الله عليه السلام قال: ما طهرت كفّ فيها خاتم من حديد»<sup>(٣)</sup> ، ولكنّه ضعيف بالقاسم بن يحيى وجده الحسن بن راشد، فإنّهما غير موثقين .

ومنها : خبر موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام «في الحديـد أـنـه حـلـيـة أـهـل النـارـ إـلـى أـنـ قـالـ: - وـجـعـلـ اللـهـ الـحـدـيـدـ فـيـ الدـنـيـاـ زـيـنـةـ الـجـنـ وـالـشـيـاطـيـنـ، فـحـرـمـ عـلـىـ الرـجـلـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـلـبـسـهـ فـيـ الصـلـاـةـ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ قـبـالـ عـدـوـ، فـلـاـ بـأـسـ بـهـ، قـالـ: قـلـتـ: فـالـرـجـلـ يـكـوـنـ فـيـ السـفـرـ مـعـهـ السـكـيـنـ فـيـ خـفـهـ لـاـ يـسـتـغـنـيـ عـنـهـ (عـنـهـ خـ لـ)، أـوـ فـيـ سـرـواـيـلـهـ مـشـدـوـدـاـ، وـمـفـتـاحـ يـخـسـىـ إـنـ وـضـعـهـ ضـاعـ، أـوـ يـكـوـنـ فـيـ وـسـطـهـ الـمـنـطـقـةـ مـنـ حـدـيـدـ، قـالـ: لـاـ بـأـسـ بـالـسـكـيـنـ وـالـمـنـطـقـةـ لـلـمـسـافـرـ فـيـ وـقـتـ ضـرـورـةـ، وـكـذـلـكـ الـمـفـتـاحـ إـذـ خـافـ الـضـيـعـةـ وـالـنـسـيـانـ، وـلـاـ بـأـسـ بـالـسـيـفـ، وـكـلـ آـلـهـ السـلـاـحـ فـيـ الـحـرـبـ، وـفـيـ غـيـرـ ذـلـكـ لـاـ تـجـوزـ الـصـلـاـةـ

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ<sup>(١)</sup>، ولكنّه ضعيف بالإرسال.  
ومنها : مرسلة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ الْمَدَائِنِي عَمَّنْ حَدَّثَهُ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ قَالَ لَا يَصْلِي الرَّجُلُ وَفِي تَكْتُهِ مَفْتَاحُ  
حَدِيدٍ<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ، وَبِجَهَالَةِ الْمَدَائِنِيِّ.

ومنها : ما في حديث المناهي «قال: نهى رسول الله ﷺ عن التختم بخاتم صفر، أو حديد»<sup>(٣)</sup>، وقد عرفت أنّ حديث المناهي ضعيف جدًا بجهالة الحسين بن زيد، وشعيب بن واقد، كما أنّ إسناد الصدوق إلى شعيب فيه حمزة بن محمد العلوى، وهو مهمّل، وعبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري، وهو مجھول.

ومنها : مرسلة الفقيه عن رسول الله ﷺ «قال: لَا يَصْلِي الرَّجُلُ  
وَفِي يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ»<sup>(٤)</sup>، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

وظاهر هذه الأخبار الحرمة، كما حُكِيَ القول بها عن ظاهر الكليني والصدوق (رحمهما الله)، ويظهر أيضًا من عبارة الشيخ وابن البراج (رحمهما الله) المتقدمتين.

ولكنّ هذه الأخبار محمولة على الكراهة، وذلك لعدة أخبار دلت على الجواز :

منها : صحيحه عبد الله بن سنان «قال: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَنْ

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي ح ٧.

(٤) الوسائل باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي ح ٨.

.....

---

رجل ليس معه إلّا سروابل، قال: يحلّ التّكّة منه فيطرحها على عاتقه، ويصلّي، قال: وإن كان معه سيف، وليس معه ثوب، فليتقلّد السّيف، ويصلّي قائماً<sup>(١)</sup>.

ومنها: مكاتبة الحميري عن الاحتجاج إلى صاحب الزمان (عجل الله فرجه الشريف) «أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الفصّ الخماهن هل تجوز الصّلاة فيه إذا كان في إصبعه؟ فكتب الجواب: فيه كراهيّة أن تصلي فيه»، وفيه أيضاً إطلاق، والعمل على الكراهيّة، وسأله عن الرجل يصلّي وفي كُمّه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد، هل يجوز ذلك؟ فكتب في الجواب: جائز<sup>(٢)</sup>.

والخماهن - على ما قيل - الحديد الصيني، وفي الوسائل: «وفي نسخة الفصّ الجوهر بدل الخماهن»، فينتفي الاستدلال حينئذ، وبناء على نسخة الخماهن، فإنّ هذه المكاتبة، وإن كانت نصّاً في جواز الصّلاة فيما إذا كان في كُمّه أو سراويله سكين، أو مفتاح حديد، إلّا أنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: خبر وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ علياً عليه السلام قال: السّيف بمنزلة الرّداء، تصلي فيه، ما لم ترَ فيه دماً»<sup>(٣)</sup>، ولكنه ضعيف بوهاب بن وهب.

**ويؤيد الحمل على الكراهة: شهرة القول بها بين الأصحاب، بل**

---

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي ح ١١.

(٣) الوسائل باب ٥٧ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

لم ينقل عن أحد التصريح بخلافه، وإنما استظرف ذلك من بعض عبائر من تقدمت الإشارة إليه والتي لا تأبى عن إرادة الكراهة.

ثم إنه لعل تخصيص البعض الكراهة بما إذا كان الحديد بارزاً لأجل الجمع بين الأخبار المجوزة، والأخبار المانعة، بحمل الأخبار المانعة على ما إذا كان الحديد بارزاً، وأخبار الجواز على ما إذا كان مستوراً، بشهادة مرسلة الكليني رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِ «قال: وروي: إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس»<sup>(١)</sup>، بناءً على كون المراد بقوله: «إذا كان في غلاف فلا بأس» الكنية عن كونه مستوراً. وفيه أولاً: أن الرواية ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: إباء أخبار الممنوع عن هذا الحمل، أنظر خبر النميري، حيث قصر الرخصة فيه على موضع الضرورة، وتعليق الممنوع بأن الحديد نجس، كالنص في إرادة العموم، مع أن الغالب في السكين والمفتاح كونه مستوراً.

وأيضاً تأبى أخبار الجواز الحمل على ما إذا كان مستوراً فقط، أنظر إلى صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة، فإن الغالب اشتعمال قائم السيف على الحديد، وهو ما لا يغطيه الغمد، بل الغالب كون الغمد بنفسه - كقائم السيف - مشتملاً على شيء من الحديد البارز.

**والخلاصة:** أن الأقوى هو الكراهة مطلقاً، سواء أكان بارزاً أم مستوراً، وسواء أكان في الصلاة أم غيرها، والله العالم.

---

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

## وفي قباء مشدود في غير الحرب<sup>(١)</sup> ،

(١) هذا الحكم ذكره جماعة من الأعلام، بل نسب إلى المشهور، ويظهر من بعضهم الحرمة، كالشيخ المفید رحمہللہ فی المقنعة حيث قال: «ولا يجوز لأحد أن يصلّي وعليه قباء مشدود، إلّا أن يكون في الحرب، فلا يتمكّن من أن يحلّه، فيجوز ذلك مع الاضطرار»، وقال الشيخ رحمہللہ فی التهذيب - بعد نقل هذه العبارة - : «ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه، وسمعناه من الشیوخ مذاکرة، ولم أعرف به خبراً مسندًا . . . ». .

أقول: إنّ معنى القباء على ما ذكره عيسى بن إبراهيم الربعي في نظام الغريب هو قميص ضيق الكمين، مفرج المقدم والمؤخر، قال صاحب الجواهر رحمہللہ: «أنّ المتعارف في هذا الزمان تفريجه من الجانيين، لا المقدم والمؤخر . . . ». .

وثانياً: ما المراد من شدّ القباء؟، فهل المراد منه شدّه بالأزرار - كما عن جماعة من الأعلام - ؟، فإنْ كان المراد منه ذلك فيظهر من بعض الأخبار خلافه:

منها: معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه علیہ السلام: «قال: لا يصلّي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية إبراهيم الأحمرى «قال: سأّلتُ أبا عبد الله علیہ السلام عن رجلٍ يصلّي وأزراره محللة، قال: لا ينبغي ذلك»<sup>(٢)</sup>، ولكنّها ضعيفة بجهالة إبراهيم الأحمرى.

ومنها: رواية زياد بن المنذر عن أبي جعفر علیہ السلام - في حديث -

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

ومشود الوسط<sup>(١)</sup>،

«إِنَّ حَلَّ الْأَزْرَارَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لَوْطًا»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً لأنَّ مالك بن عطيَّةَ المذكور في السند لم يحرز أنَّه الأحمسى الثقة.

**وبالجملة**، فإنه يظهر من هذه الأخبار خلاف ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ وجماعة من الأعلام.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ تَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا لَوْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ وَاسِعٍ  
الجِبَابِ وَنَحْوِهِ، مَمَّا لَا يَحْصُلُ مَعَهُ كَمَالُ الْسِّرِّ بِلَا شَدَّ الْأَزْرَارِ، هَذَا  
كُلَّهُ إِذَا أَرِيدَ مِنْهُ شَدَّ الْأَزْرَارِ.

وإنْ أَرِيدَ مِنْهُ شَدَّ الْوَسْطِ كَمَا يُوْمِئُ إِلَيْهِ اسْتِدْلَالُ الْمُصْنَفِ فِي الذِّكْرِ  
(في النسخة القديمة) بالنبوِيِّ العَامِيِّ: «لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ وَهُوَ مَتْحُرِّمٌ»<sup>(٢)</sup>.  
فَفِيهِ أَوَّلًا: أَنَّ شَدَّ الْقِبَاءِ غَيْرُ التَّحْرِمِ.

وَثَانِيَاً: أَنَّهُ - مُضَافاً لِضَعْفِهِ سَنِداً - كَمَا هُوَ وَاضِعٌ - هُوَ مَعَارِضٌ  
بِخَبْرِيْنِ عَامِيْنِ مَرْوَيِيْنِ فِي مَحْكَيِّ النَّهَايَةِ الْأَئْمَرِيَّةِ مَصْرَحِيْنِ بِالنَّهِيِّ عَنِ  
الصَّلَاةِ بِغَيْرِ حِزَامٍ.

وَثَالِثًا: أَنَّ النَّسْخَةَ الْحَدِيثَةَ لِلذِّكْرِ لَا تَوْجِدُ فِيهَا هَذِهِ الرَّوَايَةُ بِهَذِهِ  
الْكَيْفِيَّةِ، بَلْ هَكُذا: «لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مَحْرُمٌ»  
وَالحاصل: أَنَّهُ لَمْ تُثْبِتْ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ فِي قِبَاءِ مشودِّ.

(١) قد عرفت قبل قليل أنَّ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ قد استدلَّ لذلِكَ فِي  
الذِّكْرِ بِالنَّبِيِّ الْمُتَقَدِّمِ، وَلَكِنَّكَ عَرَفْتَ أَيْضًا أَنَّهُ مَعَارِضُ بَنْبُوِيْنِ  
آخَرِيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب لباس المصلي ح ٦.

(٢) مسنَدُ أَحْمَدَ: ج ٢، ص ٤٥٨، بِتَفَاوُتٍ يَسِيرٍ.

والسَّدْلُ وهو إلقاء طرفِ الرداء من الجانبيين، بل ينبغي ردّ أحد طرفيه على الكتف<sup>(١)</sup>،

وبالجملة، فإنه لم تثبت كراهة الصلاة في قباء مشدود الوسط.

(١) إعلم أولاً : أنه يستحب الرداء للإمام كما يستحب لغيره من المصلّين، وإن كان للإمام آكد.

وثانياً : المراد بالرداء على ما صرّح به بعضهم الثوب الذي يُجعل على المنكبين، أو الثوب الذي ليس بذي أكمام يستر أعلى البدن، يلبس فوق الثياب. قال في مجمع البحرین : «ما يستر أعلى البدن فقط، والجمع أردية مثل سلاح وأسلحة، وإن شئت قلت : الرداء الثوب الذي يجعل على العاتقين، وبين الكتفين» وعن ابن الأثير : «أنه الثوب أو الپُرد الذي يضعه الإنسان على عاتقه، وبين كتفيه، وفوق ثيابه».

وثالثاً : المعروف بين الأعلام كراهة سُدْلِ الرداء، وذلك لصحيحة زرارة «قال : قال أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمَانُ خرج أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ الْكَلَمَانُ على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قد سَدَلُوا أرديتهم، فقال لهم : ما لكم قد سدلتم ثيابكم، كأنكم يهود، (و) قد خرجوا من فهرهم - يعني بيعهم (بيعتهم خ ل) - ؟! ، إياكم وسَدْلِ ثيابكم»<sup>(٢)</sup>.

ولكن قد تنافيه بعض الأخبار :

منها : موثقة عبد الله بكير «أنه سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَانُ عن الرجل يصلّي ، ويرسل جنبي ثوبه ، قال : لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

ومنها : صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمَانُ

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.

.....

---

«قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما...»<sup>(١)</sup>.

**والإنصاف:** أنه لا منافاة بين هذه الروايات، ولذلك يحمل نفي البأس، والأمر بالدعة، على الجواز، وهذا لا ينافي الكراهة.

وقد يجمع بينهما بما عن النهاية «قال: نهي عن السَّدْلِ في الصَّلاةِ، وهو أَنْ يلتحف بثوبهِ، ويدخل يديهِ مِنْ دَاخِلٍ، فيركعُ ويسجدُ، وهو كذاكُ، وكانت اليهود تفعلهُ، فنهوا عنهُ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أَنْ يضع وسط الإزار على رأسهِ، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيهِ، ومنه حديث علي عليه السلام أنه رأى قوماً...».

ولكن المعروف بين الأعلام أنَّ السَّدْلَ هو أَنْ يُلْقِي طرف الرداء من الجانبين، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر، ولا يضم طرفيه بيده.

وقال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي النَّفْلِيَّةِ: «هو أَنْ يلتف بالإزار، فلا يرفعه على كتفيه»، وقال الشهيد الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي روض الجنان: «واعلم أنه ليس في الأخبار، وأكثر عبارات الأصحاب بيان كيفية لبس الرداء، بل هي مشتركة في أنه يوضع على المنكبين...».

ثم إنَّه قد يجمع بين الأخبار: بأنَّ المكروره سَدْلُ الرداء على الإزار مثلاً، دون الجبة والقميص، وذلك لمعتبرة الحسين بن علوان عن

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي ح ٧.

والإزار فوق القميص، بل تحته<sup>(١)</sup>،

جعفر بن محمد، عن أبيه ع: «قال: إنما كره السُّدُل على الأزر بغیر قميص، فأماماً على القمص والجباب فلا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

والأقوى: في الجمع بين الأخبار هو ما ذكرناه، والله العالم.

(١) ذكر جماعة من الأعلام أنه يكره الإزار فوق القميص، بل في الحدائق: نسبة إلى المشهور.

وقد يُستدلّ لذلك: بصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله ع: «قال: لا ينبغي أن تتوسّح بإزار فوق القميص، وأنت تصلي، ولا تتنزّر بإزار فوق القميص إذا أنت صليت، فإنه من زِي الجاهلية»<sup>(٣)</sup>، ولفظة «لا ينبغي» ظاهرة في الكراهة.

وقد استدلّ المصنف رحمه الله في الذكرى أيضاً بأنّ في الإزار فوق القميص تشبيهاً بأهل الكتاب، وقد نهينا عن التشبيه بهم.

وفيه: ما لا يخفى، إذ ليس كلّ فعل مطابق لفعلهم يكون مرجحاً.

ثم إنّ لا تنافي بين صحيحة أبي بصير وصحيحة موسى بن القاسم البجلي «قال: رأيت أبا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل، وهو يصلي»<sup>(٤)</sup>، وكذا صحيحة موسى بن عمر بن بزيع «قال: قلت للرضا ع: أشد الإزار والمنديل فوق قميصي في

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح ٦.

.....

---

الصلوة؟ فقال: لا بأس به<sup>(١)</sup>، وفي نسخة الوسائل: «الأزار».  
ووجه عدم المنافاة: هو حملهما على بيان الجواز الذي لا ينافي  
الكرابة.

مضافاً إلى أنّ صحيحة البجلي هي حكاية فعل لا تصلح لمعارضة  
القول، فيمكن أن يكون صدور ذلك من الإمام عَلِيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لضرورة مقتضية  
له، أو لبيان جوازه، أو غير ذلك.

ثم إنّ جماعة من الأعلام - ومنهم صاحب المدارك - نقلوا  
صحيحة أبي بصير عن التهذيب، بهذه العبارة «قال: لا ينبغي أن تتلوش  
بإزار فوق القميص إذا أنت صليت، فإنّه من زى الجاهليّة»، وقد  
اعترض صاحب المدارك رَجَحَ اللَّهُ بعده نقله الرواية عن الشيخ رَجَحَ اللَّهُ بهذه  
العبارة بأنّها غير دالّة على المدعى، وإنّما تدلّ على كراهة التلوش فوق  
القميص، وهو خلاف الإزار.

وفي: ما لا يخفى، فإنّ الرواية المذكورة في الكافي والتهذيب  
واحدة، لأنّ الشيخ رَجَحَ اللَّهُ إنّما رواها في التهذيب عن محمّد بن يعقوب  
بالسند الذي في الكافي، وأسقط منها موضع الاستدلال، سهواً.

ومن المعلوم أنّ الكافي أضبط من التهذيب سندًا ومتناً، بل قال  
في الحدائق رَجَحَ اللَّهُ: «أنّه لا يخفى على من له أنس بـملاحظة كتاب  
التهذيب وتدبّره ما وقع للشيخ في أخباره متناً وسندًا من التغيير  
والتبديل، والتحريف والتصحيف، وقلما يخلو خبر من شيء من

---

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

## وكذا التوسيع فوق القميص، والرداء فوق الوشاح<sup>(١)</sup>،

ذلك...»، وكلامه، وإن كان مبالغًا فيه، إلا أنه صحيح في الجملة.

**والخلاصة:** أن العمل على رواية الكافي، وهي ظاهرة في الكراهة، هذا كله في الإزار فوق القميص، وأماماً الإزار تحت القميص، فلا كراهة فيه، للأصل، بل حكى عن جماعة من الأعلام الإجماع على عدم الكراهة، وهو مؤيد لما عرفت في أكثر من مناسبة.

(١) المعروف بين الأعلام أنه يكره التوسيع فوق القميص، بل وكذا تحته، وتحت الرداء، أي: يكون الرداء فوق الوشاح.

ويدل على ذلك جملة من الأخبار، بلغت حد الاستفاضة:

منها: صحيحة أبي بصير المتقدمة.

ومنها: مرسلة محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام «قال: قال: الارتداء فوق التوسيع في الصلاة مكروه، والتوسيع فوق القميص مكروه»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية زياد بن المنذر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سأله رجل - وأنا حاضر - عن الرجل يخرج من الحمام أو يغسل فيتوسح، ويلبس قميصه فوق الإزار، فيصلي وهو كذلك، قال: هذا عمل قوم لوط، قال: قلت: فإنه يتلوسح فوق القميص، قال: هذا من التجبر...»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بطريقتها، أماماً طريق الشيخ رحمه الله فلان مالك بن عطية الموجود في السنن مجھول الحال، ولم يحرز

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح٣.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح٤.

اتحاده مع الأحمسي البجلي الثقة؛ وأمّا بطريق الصدوق رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ  
بمحمد بن سنان الموجود في طريق الصدوق إلى زياد بن المنذر.

ثم إنّ قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُرْسَلُ : «فيتوشح، ويلبس قميصه فوق إزاره...» أي:  
يلبس قميصه فوق إزاره الذي توشح به.

ومنها: روایة الهیشم بن واقد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُرْسَلُ «قال: إنّما  
کُرِه التوشح فوق القميص لأنّه من فعل الجباره»<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة لأنّ  
هیشم بن أبي مسروق لم يمدح مدحًا معتدلاً به.

ومنها: ما في الخصال بإسناده عن علي عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُرْسَلُ في حديث  
الأربعائة «قال: لا يصلّي الرّجل في قميص متواشحاً به، فإنّه من أفعال  
قوم لوط»<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف بالقاسم بن يحيى، وجده الحسن بن راشد،  
فإنّهما غير موثقين.

ومنها: روایة يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من أصحابه عن  
أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُرْسَلُ «أنّه سُئل ما العلة التي من أجلها لا  
يصلّي الرجل وهو متواشح فوق القميص؟ فقال: لعلة الكبر في موضع  
الاستكانة والذلّ»<sup>(٣)</sup>، وهي ضعيفة لا من أجل الإرسال، للوثيق بوجود  
الثقة بين الجماعة من أصحابه، إذ بعيد جدًا أن يكونوا كلهم ضعاف،  
بل لأجل وجود إسماعيل بن مرار في السنّد، وهو غير موثق.

ويتأكّد ذلك في الإمام، كما تدلّ موثقة عمّار عن أبي عبد

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح ١٠ .

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح ٩ .

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح ١١ .

## والصلاه في خرقه الخضاب<sup>(١)</sup> ،

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَؤْمِنُ بِقُومٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَسَّحَ؟ قال: لا يصلي الرجل بقوم وهو متتوشح فوق ثيابه، وإن كانت عليه ثياب كثيرة، لأنَّ الإمام لا تجوز له الصلاة وهو متتوشح...»<sup>(١)</sup>.

ولا ينافي ذلك ما في حسنة حمَّاد بن عيسى «قال: كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح: هل يصلي الرجل الصلاة وعليه إزار متتوشح به فوق القميص؟ فكتب: نعم»<sup>(٢)</sup>، وكذا صحيحه علي بن جعفر عن أخيه «قال: سأله عن الرجل يتلوشح بالثوب فيقع على الأرض، أو يجاوز عاتقه، أي يصلح ذلك؟ قال: لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

ووجه عدم المنافاة: هو إمكان حملهما على إرادة الجواز غير المنافي للكرابة.

بقي الكلام في معنى التلوشح: والقدر المتيقن منه هو ما ذكره الفيومي في مصباحه: «تلوشح به هو أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم، وفي كتاب المغرب مثل ما في المصباح - ثم قال: - وكذلك الرجل يتلوشح بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى، تكون اليمنى مكشوفة».

(١) ذكر جماعة من الأعلام، منهم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «أنَّه تكره الصلاة في خرقه الخضاب».

وقد يُستدلُّ لذلك بحسنة أبي بكر الحضرمي «قال: سألت أبا

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب لباس المصلي ح ١٢.

## وصلة المرأة عُطلاً، بل بقلادة وإن أستنّ<sup>(١)</sup> ،

عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي، وعليه خضابه، قال: لا يصلي وهو عليه، ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي، قلت: إن حناءه وخرقه نظيفة، فقال: لا يصلي وهو عليه، والمرأة أيضاً، لا تصلّي وعليها خضابها<sup>(١)</sup>. وقد حُمِلَ قوله عليه السلام: «لا يصلي وهو عليه» على الكراهة، وذلك لعدة أخبار دلت على الجواز:

منها: صحيح رفاعة «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المختصب إذا تمكّن من السجود القراءة أيضاً، أيصلي في حنائه؟ قال: نعم، إذا كانت خرقته ظاهرة، وكان متوضئاً»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: موثقة عمار السباطي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطة بالحناء، فقال: إن كانت تو皿ات للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة، وهي مختسبة، ويداها مربوطة»<sup>(٣)</sup>، وكذا غيرها من الروايات الواردة في المقام.

(١) قد استدلّ لذلك بمعتبرة غيث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «قال: لا تصلي المرأة عُطلاً»<sup>(٤)</sup>، وهي بضم العين والطاء والتنون، وهي التي خلا جيدها من القلائد.

وُحُملت على الكراهة، وذلك لصحيح مسلم بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

(٤) الوسائل باب ٥٨ من أبواب لباس المصلي ح ١.

## والصلاه في الثوب الذي تحته وبر الشعالب والأرانب أو فوقه<sup>(١)</sup>

عنها قلادة، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب، ولو أن تمسحها مسحاً بالحناء، وإن كانت مسنّة<sup>(٢)</sup>، ورواهَا الشیخ الصدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجَالِسِ<sup>(٣)</sup> عن محمد بن موسى بن المأمور، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهي صحيحة لأنَّ ابن المأمور أستاذ الشیخ الصدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المعاشر، ما يكشف عن وثاقته، ورواهَا الشیخ الصدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً في الفقيه<sup>(٤)</sup> عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولتكنَّها في الفقيه مرسلة.

ثم إنَّ الرواية مطلقة، فتشمل حال الصلاة.

(١) قال الشیخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهاية: «لا تجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحته وبر الشعالب والأرانب، ولا الذي فوقه، على ما وردت به الرواية، ونحوها عبارته في المبسوط، وقال الشیخ الصدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإياك أن تصلي في الثعلب، ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه»، ونقل العلامة في المختلف عن ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا بأس بالصلاه في الثوب الذي تحته أو فوقه وبر الأرانب، أو الشعالب - ثم استقربه وقال لنا: - إنَّ [لو] صلَّى على الوجه المأمور به شرعاً ف[إنَّه] يخرج عن العهدة، ولأنَّ المقتضي للصحيحة موجود،

(١) الوسائل باب ٨٥ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب آداب الحمام ذيل ح ١.

(٣) الوسائل باب ٥٢ من أبواب آداب الحمام ذيل ح ١.

والمعارض لا يصلح للمانعية، إذ المعارض هنا ليس إلا مماسة الوب، وليس هذا من الموانع، إذ النجس العيني إذا ماسَ غيره وهمما يابسان لم تتعدَّ النجاسة إلى الغير، فكيف بهذا الوب الذي ليس ينجس؟». أقول: لا بد من ذكر الأخبار الواردة في المسألة، ثم نرى ما هو مقتضى الإنصاف فيها.

والموجود في هذا المقام روایتان:

**الأولى:** صحيحه أبي علي بن راشد - في حديث - «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الثعالب يصلّى فيها؟ قال: لا، ولكن تُلبس بعد الصّلاة، قلت: أصلّي في الثوب الذي يليه؟ قال: لا»<sup>(١)</sup>.

ومنها: مرسلة علي بن مهزيار عن رجل سأله الرضا عليه السلام «عن الصّلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصّلاة فيها، وفي الثوب الذي يليه، فلم أدر أي الثوابين الذي يلتصق بالوب، أو الذي يلتصق بالجلد، فوقع بخطه: الثوب الذي يلتصق بالجلد - وقال: - وذكر أبو الحسن - يعني علي بن مهزيار - أنه سأله عن هذه المسألة، فقال: لا تصلّ في الذي فوقه، ولا في الذي تحته»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

**والإنصاف:** أن النهي عن الصّلاة في الثوب الذي تحت الجلد وفوقه إنما هو باعتبار ما يسقط عليه من الوب ويتناشر عليه في وقت لبسه له، تحت الوب كان أو فوقه.

وعليه، فتكون الصحيحه دالة على عدم جواز الصّلاة في الثوب

(١) الوسائل ب٧ من أبواب لباس المصلي ح٤.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح٨.

وفي الثوب المصلب على قول<sup>(١)</sup>.

وَتُسْتَحِبَ فِي النَّعْلِ الْعَرَبِيَّةِ<sup>(٢)</sup>،

الذي عليه شعر أو وبر ما لا يُؤكل لحمه، وإلا فالقول بالمنع من حيث النجاسة لا معنى له لما ثبت من قابلية هذه الحيوانات للتزكية، وأيضاً أنه مع البيوسة لا تتعذر النجاسة، لو ثبتت النجاسة، والله العالم.

(١) حكى المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ عَنِ الْعَلَمَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التذكرة أنه قال: «يكره التصليب في الثوب، لأن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان لا يترك شيئاً فيه تصليب إلا قضبه، يعني قطعه، ولما فيه من التشبيه بالنصارى . . .»، ولا يخفى ما فيهما.

أمّا الرواية فإنّها عامّية.

وأمّا التعليل فعليل.

(٢) في الجواهر: «إجماعاً محكياً إن لم يكن محسلاً صريحاً وظاهر . . .».

اعلم أولاً: أن الكلام في الصلاة في النعل استحباباً إنما هي إذا لم تمنع من السجود على الإبهامين، مما يعتبر في الصلاة، وإلا فلا إشكال في عدم الجواز.

وثانياً: أن المدرك في المسألة هو الروايات الكثيرة في المقام: منها: صحيح عبد الله بن المغيرة «قال: إذا صلىت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة، فإن ذلك من السنة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب لباس المصلبي ح ٧.

وزر الشوب<sup>(١)</sup>،

الله ﷺ «قال: إذا صلّيت فصلٌ في نعليك إذا كانت طاهرة، فإنَّه يقال: ذلك من السنة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار «قال: رأيت أبا عبد الله ﷺ يصلي في نعليه غير مرّة، ولم أره ينزعهما قط»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح علي بن مهزيار «قال: رأيت أبا جعفر ﷺ صلّى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام، وعليه نعله، لم ينزعهما»<sup>(٣)</sup>، وكذا غيرها من الروايات، ولا يخفى عليك أن هذه الروايات مطلقة، إذ لم تقيّد بالعربية، وذكر جماعة من الأعلام أنّها منصرفة إلى العربية لأنّها المتعارفة في ذلك الزمان.

ولكن الإنصاف: أنَّ هذا الانصراف خارجي لا يضر بالإطلاق فالعمل على الإطلاق متعين.

(١) المعروف بين الأعلام كراهة حل الأزرار في الصلاة، لا استحباب زر الشوب، وذلك للنهي عن حلّها المحمول على الكراهة، جمعاً بين الأخبار.

وأما النهي عن الحل فقد ورد في عدّة أخبار: منها: معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه ﷺ «قال: لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب لباس المصلي ح٥.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب لباس المصلي ح٤.

(٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب لباس المصلي ح٦.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب لباس المصلي ح٣.

وَجَعْلَ الْيَدِينَ بَارْزَتِينَ، أَوْ فِي الْكُمَّيْنَ، لَا تَحْتَ الشِّيَابِ<sup>(١)</sup>،  
وَجَعْلَ الْمَصْلِيِّ فِي سَرَاوِيلِهِ شَيْئًا عَلَى عَاتِقِهِ وَلَوْ تَكَّةَ،

وَمِنْهَا: رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِي «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَصْلِي وَأَزْرَارُهُ مَحْلَّةً، قَالَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ، مُضَافًا إِلَى أَنَّ لَفْظَ: «لَا يَنْبَغِي» ظَاهِرٌ فِي الْكُرَاهَةِ.

وَمِنْهَا: رِوَايَةُ زَيَادِ بْنِ مَنْذُرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ - «أَنَّ حَلَّ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لَوْطٍ»<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ أَيْضًا، لِأَنَّ مَالِكَ بْنَ عَطِيَّةَ الْوَارِدَ فِي السَّنْدِ لَمْ يُحْرَزْ اتِّحَادُهُ مَعَ الْأَحْمَسِيِّ التَّقْدِيرَةِ.

وَإِنَّمَا حَمَلْنَا مَعْتَبَرَةً غَيَاثَ عَلَى الْكُرَاهَةِ لِصَحِيحَةِ زَيَادِ بْنِ سَوقَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصْلِي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ وَأَزْرَارِهِ مَحْلَّةً، إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ حَنِيفٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي مَوْثِقَةِ عَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي ثُوبِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثُوبٌ آخَرَ - إِزارٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ - فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكُ، وَإِنْ أَدْخَلَ يَدًا وَاحِدَةً، وَلَمْ يُدْخِلِ الْأُخْرَى، فَلَا بَأْسُ»<sup>(٤)</sup>.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَنْعَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكُ»

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٢٣ مِنْ أَبْوَابِ لِبَاسِ الْمَصْلِيِّ ح٥.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٢٣ مِنْ أَبْوَابِ لِبَاسِ الْمَصْلِيِّ ح٦.

(٣) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٢٣ مِنْ أَبْوَابِ لِبَاسِ الْمَصْلِيِّ ح١.

(٤) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٤٠ مِنْ أَبْوَابِ لِبَاسِ الْمَصْلِيِّ ح٤.

أو خيطاً، أو يتقلّد سيفاً<sup>(١)</sup>، ولبس أحسن الثيابِ وأغلظها، وروي: أجملها<sup>(٢)</sup>.

محمول على الكراهة، وذلك لصحيح مُحَمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ الدالة على الجواز «قال: سأله عن الرِّجل يصلي ولا يُخرج يديه من ثوبه، قال: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

(١) قال المصنف في الذكرى: «ويستحب لمن صلى في سراويل وحده أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو تكته، ولو كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف...».

أقول: يدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان «قال: سُئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل ليس معه إلا سراويل، قال: يحل التكّة منه فيطرحها على عاتقه ويصلّي، قال: وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف ويصلّي قائماً»<sup>(٢)</sup>.

وفي مرفوعة علي بن محمد إلى أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره، قال: يجعل التكّة على عاتقه»<sup>(٣)</sup>، ولكنها ضعيفة بالرفع.

وفي حسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث ورد في ذيلها «إذا لبس السروال فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلًا»<sup>(٤)</sup>.

(٢) يستفاد ذلك من بعض الروايات:

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥٣ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٥٣ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

منها: رواية محمد بن الحسين بن كثير الخراز (الخراز) عن أبيه «قال: رأيت أبو عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه، وفوقه جبة صوف، وفوقها قميص غليظ فمسستها، فقلت: جعلت فداك! إن الناس يكرهون لباس الصوف، فقال: كلا، كان أبي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يلبسها، وكانوا يلبسون أغلفظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة، ونحن نفعل ذلك»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بمحمد بن الحسين بن كثير الخراز (الخراز) وأبيه، فإنهما غير مذكورين.

ومنها: روايته الأخرى عن أبيه «قال: رأيت على أبي عبد الله عليهما السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت أبي يلبسها، إننا إذا أردنا أن نصلّى لبسنا أحسن ثيابنا»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بما تقدم.

ومنها: رواية حرizer عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: اتّخذ مسجداً في بيتك إذا (إذا) خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلفظ ثيابك فصلّ فيهما...»<sup>(٣)</sup>، ولكنها ضعيفة بمعلى بن محمد، فإنه غير موثق.

هذا، وقد ورد في بعض الأخبار استحباب التجمل في الصلاة:

منها: ما في مجمع البيان عن أبي جعفر عليهما السلام «في قوله تعالى:

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

**و لا تبطل الصلاة بانكشاف العورة في الأثناء من غير فعل المصلي ، نعم يجب المبادرة إلى الستر<sup>(١)</sup>.**

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] ، قال : أي خذوا ثيابكم التي تزيّنون بها للصلوة في الجمعة والأعياد<sup>(٢)</sup>.

و منها : ما في مجمع البيان أيضاً «قال : وروى العياشي بإسناده عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه ، فقيل له : يا ابن رسول الله ! لم تلبس أجود ثيابك ؟ ! فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، فأتجمل لربّي ، وهو يقول : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ، فأحب أن ألبس أجمل ثيابي»<sup>(٢)</sup>.

ولكنهما ضعيفتان بالإرسال :

الأولى : مرسلة مجمع البيان.

والثانية : مرسلة العياشي ، لأنّه لم يذكر طريقه إلى الإمام الحسن عليهما السلام ، بل قد عرفت في بعض المناسبات أن روایات تفسير العياشي كلّها مرسلة .

ثم إنّه - مع قطع النظر عن ضعف السنّد - يمكن الجمع بين الطائفتين ، كما عن الشيخ الحر العاملی رحمه الله ، باستحباب لبس أحسن الثياب في الصلاة في الخلوة ، واستحباب لبس أجملها بين الناس .

(١) المشهور بين الأعلام الصحة في الصورة المفروضة ، وفي الجواهر : «واحتمال الالتزام بعدم الصحة فيها أيضاً يدفعه : أولاً : أنه

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب لباس المصلي ح ٥ .

(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب لباس المصلي ح ٦ .

.....

---

خلاف المستفاد من البيان والتحrir والتذكرة والمحكي عن المعتبر والمختلف والمنتهى ونهاية الأحكام، بل لم أجد مخالفًا صريحاً في ذلك، نعم ظاهر التحرير احتمال البطلان، وثانياً: أنه لا ريب في صدق مضمون الصحيح عليه...»، يقصد: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سأله عن الرجل صلى، وفronge خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه، وقد تمت صلاته»<sup>(١)</sup>.

**ولكن الإنصاف:** أنَّ الصحيح لا تشمل صورة ما إذا علم بانكشاف العورة أثناء الصلاة، وكانت غير مستورَة حال العلم، إذ لا إطلاق لها من هذه الجهة.

نعم، تشمل بإطلاقها ما لو علم بالانكشاف أثناء الصلاة، ولكنَّها كانت مستورَة حال العلم، كما لو علم حال القيام أثناء الصلاة أنَّها كانت مكشوفة حال الركوع، ولكنَّها في حال القيام كانت مستورَة.

وبالجملة، فلا يصحُّ الاستدلال بالصحيح على الصحة في هذه الحالة، كما لا يمكن تصحيحتها بحديث «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة»، وذلك لأنَّ هذا الحديث إنما يشمل الناسي والجاهل القاصر، ولا يشمل العالم والجاهل المقصر، والمفروض أنَّه هنا عالم.

وعليه، فمقتضى القاعدة هو الإعادة، لا المضي مع المبادرة إلى وجوب الستر، إلا إذا قلنا: إنَّه لا دليل على وجوب الستر في الأكونان المتخللة بين أفعال الصلاة.

---

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب لباس المصلي ح ١.

ولو صلّى عارِيًّا ناسِيًّا فَالْأَصْحَّ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ  
وَخَارِجَهُ<sup>(١)</sup>. ولو وجد ساترٌ إحدى العورتين فالقُبْلُ أُولَى<sup>(٢)</sup>،

ولكن عرفت أنَّ مقتضى الأدلة اللفظية هو وجوب الستر حتَّى في  
الأكون المتخلاة.

(١) ذهب المشهور إلى البطلان في صورة النسيان، وفي الجوادر: «بل ظاهر التذكرة والمنتهى والمحكى عن المعتبر الإجماع عليه، ظهوراً كالصرير في ذلك - إلى أن قال: - فلا مناص عن البطلان حينئذ».

وذهب إلى الصحة جماعة من الأعلام، منهم: صاحب المدارك، والسيد علي صاحب الرياض، وصاحب العروة، والسيد محسن الحكيم في المستمسك، والسيد أبو القاسم الخوئي في المستند (قدس الله أسرارهم جميعاً)، وهو الصحيح، كما سترى.

وعن ابن الجنيد رَحْمَةُ اللَّهِ التفصيل بين الإعادة في الوقت، دون خارجه، قال المصنف في الذكرى: «وَأَمَّا تخصيص ابن الجنيد الإعادة في الوقت فوجده أنَّ القضاء إنَّما يجب بأمر جديد، ولم يوجد هنا . . .».

أقول: مقتضى الإنصاف هو الصحة، وعدم الإعادة، وذلك لحديث: «لا تعاد الصلاة إلَّا من خمسة» ونسيان ستر العورة في الصلاة ليس من الخمسة المستثناة.

وليت شعري! كيف خفي هذا الاستدلال على صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ، مع أنَّه خرِّيت هذه الصناعة، ولكنَّ العصمة لأهلها.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى: «ولو وجد ساترٌ إحداهما وجَب؛ لعموم: «فَأَتَوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»، ولأصلَّةِ عدم اشتراط إحداهما

.....

---

بالآخرى. وحيثنى فالاولى صرفه إلى القُبْل لبروزه، واستقبال القبلة به، والآخر مستور بالإليتين، إلا أنه يومئ لبقاء العورة، ولو صرفه إلى الآخر الأولى البطلان، لتحقيق المخالفة...».

أقول: ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ - من أنه إذا وجد ساتراً لإدحافهما وجباً - في غاية الصحة والم坦ة.

ولكن استدلاله لذلك بالرواية، وهي: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» في غير محله، لأن هذه الرواية رواها أبو هريرة عن النبي ﷺ، وهي ضعيفة جداً بالإرسال، وبغير ذلك، كما لا يخفى. نعم، استدلاله لذلك بأصالة عدم اشتراط إدحافهما بالآخرى في محله.

وأما قوله: «فالاولى صرفة إلى القُبْل» فقد وافقه عليه الشهيد الثاني والمحقق الثاني (قدس سرهما)، ولكن في بعض حواشيه جعله والدبر احتمالين، كما أنه في البيان رجح احتمال الدبر لاستتمام الركوع والسجود بستره، مع كون القُبْل مستوراً بالفخذين.

والإنصاف: أن ما ذكره في البيان أقرب، لأنَّه يتمكّن بستره من الركوع والسجود، ضرورة أهمية المحافظة عليهم، لأنَّهما معظم الأركان، وثلثا الصلاة، حيث ورد في حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: الصلاة ثلاثة أثلاث، ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»<sup>(١)</sup>، وأيضاً فإن الدبر لم تسقط قادحية كشفه عند الفقهاء في حال من الأحوال، بخلاف القبل.

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الركوع ح ١.

ولو كان في الثوب خرق، فأمسكه بيده أجزاءً إذا جمعه،  
ولو ستره بيده لم يُجزئ<sup>(١)</sup>.

وعليه، فلو خالف فالأقرب البطلان حينئذٍ.

نعم، لا بأس بجعل الساتر حال القيام على القبل، لأنَّ الدُّبُرَ  
مستور بالإلبيتين، وفي حال الرُّكوع والسُّجود على الدُّبُرِ، ولا يعد ذلك  
مبطلاً للصلوة.

ولا فرق فيما ذكرناه بين الرجل والمرأة، خلافاً لما ذكره صاحب  
الجواهر رحمه الله، حيث قال: «لكن قد يقال: بالتخمير هنا، وإن قلنا  
بالتقديم هناك - أي تقديم ستر القُبْلُ في الرجل - لاشراكهما في  
المستوريَّة عن النظر بالفخذين والإلبيتين . . .».

والوجه الذي ذكرناه لتقديم ستر الدُّبُرَ هناك موجود هنا، كما لا  
يخفى، كما أنه لا وجه لتقديم ستر القُبْلُ هنا على الدُّبُرِ بالأقطعية، فإنه  
مجرد استحسان، والله العالم.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ولو كان في الثوب خرق  
فإن لم يحاذ العورة، فلا بحث، وإن حاذها بطل، ولو جمعه بيده -  
بحيث يتحقق الستر بالثوب - صح، ولو وضع يده عليه فالأقرب  
البطلان، لعدم فهم الستر ببعض البدن من إطلاق اللفظ، ولو وضع غير  
المصلّي يده عليه في موضع يجوز له الوضع أمكِن الصحة لحصول  
الستر وخروجه عن المصلّي؛ والوجه البطلان أيضاً، لمخالفة الستر  
المعهود وإلا لجاز ستر جميع العورة بيدن الغير . . .».

وما ذكره المصنف رحمه الله وافقه عليه جماعة كبيرة من الأعلام.

ولكن قد يُقال: إن عدم الصحة فيما لو ستره بيده إنما هو فيما لو  
استقلَّت اليد بالساترية، لا في مثل المقام، حيث إنَّ الالبس للثوب

ويجوز الاستئثار بكلّ ما يستر العورة ولو بالحشيش، وورق الشجر، مع تعذر الثوب، ولو تعذر ذلك فطين العورة، وستر حجمها ولونها، أجزاءً، ولو بقي الحجم وستر اللون أجزأاً مع التعذر، وفي الإيماء هنا نظر<sup>(١)</sup>،

المشتمل على الخرق قد ستر عورته بذلك الثوب من سائر الجهات عدا الجهة المحاذية للخرق، وهي من هذه الجهة عند وضع يده على الخرق لا تحتاج إلى الستر، كما لا يحتاج ذكره في الستر عند جلوسه وضم فخذيه إلى أزيد مما يلقي على ظاهره، وبه يحصل الستر المعتبر في الصلاة، مع أنّ ستره من سائر الجهات قد حصل بضم الفخذين الذي لا اعتداد به عند استقلاله بالساترية في باب الصلاة.

وبالجملة، فإنّ الأقرب في المقام الصحة لو وضع يده عليه، أو وضع غير المصلي يده في موضع يجوز له الوضع، والله العالم.

(١) لا إشكال في جواز الاستئثار بكلّ ما يستر العورة، ولو بالحشيش وورق الشجر ونحوهما، وإنما الكلام في أنّ جواز الستر بالحشيش ونحوه، هل هو مخصوص بحال الضرورة أم يعمّ حال الاختيار؟

اختلف الأعلام في ذلك، فذهب المصنف رحمه الله هنا إلى وجوب الستر بالثوب، ومع تعذرها بكل ما يستر العورة ولو بالحشيش وورق الشجر، ومع تعذرها وبالطين، ووافقه صاحب المدارك رحمه الله، وذهب المصنف رحمه الله في الذكرى إلى التخيير بين الثوب والخشيش والورق، فإن تعذر وبالطين، ووافقه جملة من الأعلام.

وفي البحار للعلامة المجلسي رحمه الله : «ذهب الأكثر - ومنهم الشيخ والفضلان والشهيد في البيان - إلى أنه مخير بين الثوب والورق

والطين...»، أي: هذه الثلاثة ليست مقيدة بحال الضرورة، وفي الذخيرة: أنَّ المشهور المنسوب إلى هؤلاء المذكورين إنَّما هو وجوب تقديم الثوب، ثمَّ التخيير بين الثلاثة المذكورة. وعبارة العالمة رَحْمَةُ اللَّهِ في الإرشاد ظاهرة في التخيير مطلقاً، وهو ظاهر الشهيد الثاني في الروض، وظاهر عبارتي المعتبر والمنتهى التخيير في الأربعة المذكورة.

وفي الجوادر: قوَّى عدم الفرق بين الثوب وغيره في جواز الستر به اختياراً، ولكنه لم يرَ الطين ونحوه من مصاديق الستر المعتبر في الصَّلاة؛ نعم، لو حصل الستر بالطين على حسب ما يحصل الستر بغيره من الأشياء المنفصلة عن الجسد، لا على سبيل الطلي، اتَّجه الإجزاء به اختياراً كغيره، وسيتضاح لك - إن شاء الله تعالى - أنَّ ما ذكره صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ في محله.

وحascal ما ذكره صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ: أنَّ عبارات الأصحاب وبعض معاقد إجماعاتهم، وإنْ أوهمت كون الستر بالحشيش وورق الشجر بعد تعذر الثوب، حيث علّقوا الستر بورق الشجر والحشيش على ما إذا لم يجد ثوباً، إلَّا أنه لا يخفى عليك أنَّ الشرطية جارية مجرى العادة، فلا يفهم منها التعليق، والمتأمل في كلماتهم لا يكاد يشك في عدم إرادتهم الاشتراط.

إذا عرفت ذلك فنقول: قد استدل لجواز الستر بالورق والحشيش بما إذا تعذر الثوب، بدعوى أنَّ المتبادر من إطلاق ما دلَّ على اشتراط الستر في الصَّلاة إرادة الفرد الشائع المتعارف، وهو الستر بالثوب.

وفيه أولاً: أنَّه لا يوجد فيما بأيدينا من الأدلة إطلاق لفظي مسوق لبيان هذا الحكم.

.....

---

وإن شئت فقل: إنَّه لا يوجد أمر بالسَّاتر حتَّى يدعى انصرافه إلى المتعارف المعهود.

وعلى تقدير التسليم فلا نسلم انصرافه إلى نوع معهود، فإنَّ الأمر بالسَّاتر - على فرض وجوده - لا يُراد منه إلَّا ماهية السَّتر من حيث هي، بل لو سُلم الانصراف فهو بدويٌّ يزول بالتأمُّل، حيث إنَّ من شأن أنس الذهن بالمتعارف، ولذا لا يشكُّ أحد في جواز السَّتر بالألبسة المستحدثة التي لا تسمَّى ثياباً.

وأمَّا النصوص المشتملة على الثوب والقميص والدرع والملحفة والقناع والخمار، ونحوها، فلا يُستفاد منها عدم الجواز بغيرها في حال الاختيار، لعدم ظهورها في التقيد بغير الحشيش والورق، ونحوهما، لاحتمال كون العناوين المذكورة في النصوص مثلاً لمطلق السَّاتر، بحيث يكون ذكرها جاريًّا مجرِّد العادة، فلا تصلح دليلاً لنفي ساترية هذه الأمور في حال الاختيار.

وقد استدلَّ أيضاً لتقديم الثوب على غيره بصحيحة عليٍّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سأله عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه، فبقي عرياناً، وحضرت الصَّلاة، كيف يصلّي؟ قال: إنْ أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمَّ صلاته بالركوع والسُّجود وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم»<sup>(١)</sup>، حيث إنَّها ظاهرة في جواز السَّتر بالحشيش بعد فقد الثوب.

وفيه: أنَّ فقد الثوب لم يُؤخذ قيداً لجواز التستر بالحشيش في

---

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ١

.....

---

كلام الإمام عليه السلام، وإنما ذُكر في مفروض السؤال، والحكم بالتسّر بالحشيش ونحوه في الرواية إنما وقع تبعاً للسؤال، وهو تعذر التّوب، وذلك لا يقتضي عدم جواز السّتر به، وبنحوه من الورق وشبههما عند إمكان التّوب.

**والخلاصة:** أنه لا يوجد في الأدلة اللغوية ما يدلّ على اشتراط السّتر بغير التّوب عند تعذره.

وعليه، فعند الشّك في جواز التّسّر بالحشيش والورق، ونحوهما، فالأصل هو الجواز.

وتوضيحه: أنَّ الشّك تارةً يكون في اعتبار هيئةٍ خاصةٍ في الساتر بعد الفراغ عن كفاية السّتر بمادته، وأنَّ يكون الشّك في اعتبار النسج في الصوف أو القطن أو الوبر ، ونحو ذلك مما له قابلية النسج واللبس، والمرجع حينئذٍ هو أصل البراءة للشك في اعتبار هيئة خاصة، والأصل عدمها .

وآخر يكون الشّك في كفاية أصل المادة في تتحقق السّتر المأمور به ، كالشك في الاجتزاء بالسّتر بالطين ، ونحوه من المواد التي يُحتمل اعتبار خصوصيّة في المأمور به - وهي القابلية لللبس - غير منطبقة عليها ، ففي هذه الحالة يدور الأمر بين التعيين والتخيير ، للشك في أنَّ الساتر هل هو مقيد بذلك تعيناً ، أو أنَّ المكلَّف مخير بينه وبين الفاقد لتلك القابلية ، والمرجع فيه أيضاً هو أصل البراءة عن خصوصيّة التعيين .

وقد عرفت سابقاً أنه إذا دار الأمر بين التعيين والتخيير فإنَّ الأصل هو البراءة عن خصوصيّة التعيين ، إلَّا في مسألتين :

الأولى : فيما لو دار الأمر في الحجية بين التعين والتخير .  
والثانية : في التزاحم في مرحلة الفعلية فيما لو دار الأمر بين التعين والتخير ، وفيما عدا ذلك فالاصل البراءة .

ثم إنّ ما ذكرناه بالنسبة للطين إنّما هو فيما لو حصل الستر به على حسب ما يحصل الستر بغيره من الأشياء المنفصلة عن الجسد ، لا على سهل الطلي به ، وإلا فمن الواضح أنه لا يخرج الشخص بطلي الطين أو الحناء ونحوه عن مصدق اسم العاري ، إذ لا يخطر في الذهن مثل الطين والوحل والماء الكدر من عموم الشيء في قوله ﷺ في صححه عليّ بن جعفر المتقدمة : «إِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُسْتَرَ بِهِ عُورَتِهِ» ، إذ الطين والماء الكدر ، ونحوه ، ليس شبه الثوب والملحفة والذرع والخمار والحسيش والورق ، ونحوها ، فلا يخرج الشخص بذلك عن مصدق العاري .

نعم ، لا يبعد الاكتفاء بذلك في الستر الذي قصد به حفظ الفرج عن النظر ، حيث إنّ المقصود بالستر في ذلك الباب مجرد المنع عن تعلق الرؤية بالعورة ، وهذا المعنى يحصل بالطين كما يحصل بالستر باليدين وبالإليتين ، وبالبعد المفرط ، أو الاستثار في مكان مظلم ، هذا كلّه حال الاختيار .

وأمّا في حال الاضطرار فقال المصنف رحمه الله هنا - أي في الدروس - : «ولو تعرّض فتّيin العورة ، وستر حجمها ولو نهائا ، أجزأ ، ولو بقي الحجم ، وستر اللون ، أجزأ مع التعذر ، وفي الإيماء هنا نظر» ، وقال في الذكرى : «وفي سقوط الإيماء هنا نظر ، من حيث إطلاق الستر عليه ، ومن إباء العرف» .

ولو وجد ماء كدرًا ، ولا ساتر غيره استتر به<sup>(١)</sup> ، ولو لم يجد إلا حفيرة ولجها ، ويركع ويسجد عند المحقق للرواية<sup>(٢)</sup> .

ولكن مقتضى الإنصاف: هو الصَّلاة قائمًا برکوع وسجود، لأنّ ستر العورة عن الناظر المحترم حاصل بالطلي بالنور أو النورة، وأمامًا ما ذكره المصنف رَحْمَةً لِللهِ من إباء العرف، فهو في غير محله لحصول الستّر به في مورد الاضطرار.

ثُمَّ لا فرق فيما ذكرناه بين خفاء اللون والحجم معاً، أو خفاء اللون فقط.

(١) كما عرفته فيما تقدم.

(٢) ذكر جماعة من الأعلام أنه إذا وجد حفيرة دخلها وصلّى قائمًا ويركع ويسجد، وذكر المصنف رَحْمَةً لِللهِ في البيان: «أنّه صلّى قائمًا أو جالسًا ويركع ويسجد إن أمكن، وعن المبسوط ونهاية الأحكام والمهدّب البارع: أنه يصلّي قائمًا، ولم يذكر الركوع والسجود، وظاهر العلّامة في التذكرة، والمصنف في الذكرى وهنا في الدراس: التوقف فيهما، لاقتصرهما على نسبة ذلك للبعض، وعلل المحقق وجوب الركوع والسجود: بأن الستّر يحصل المنع عن المشاهدة، ولا نسلم أن التصاق الساتر شرط.

ويؤيد ذلك: ما رواه أئوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها، ويستحب فيها، ويركع»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

ويجب شراء السّاتر، أو استئجاره، وإن زاد عن عوض المثل، مع القدرة وعدم التضرر<sup>(١)</sup>.

أقول: أمّا جعله الرواية مؤيّدة ففي محله، لأنّها ضعيفة بالإرسال، فلا تصلح أن تكون دليلاً.  
وأمّا قوله: «إنَّ السُّتر يحصل المنع . . .».

فيرد عليه: أنه لو صح ذلك لصحت صلاة من صلى عارياً في دار مغلقة عليه، أو بيت مظلم، لا يراه أحد، مع أنه لا خلاف في عدم جواز ذلك، ولا ريب أنَّ الحفيرة المشتملة على الخلاء بحيث يركع، ويُسجد، ويجلس فيها، من قبيل ما ذكرناه، وإن تفاوت الاتساع قلَّة وكثرةً.

وبالجملة، فإنَّ مثله يصدق عليه أنه عارٍ لغةً وعرفاً، فإذا كانت الحفيرة تسع سجوده فهي كحجرة لا يجدي ولو جها في ستر عورته. ثمَّ لا يخفى أنَّ ما ذكرناه من الإشكال - من حيث عدم صدق الستر في ولو الحفيرة - إنَّما يتم إذا كان حكم العاري الآمن من المطلع الإيماء.

وأمّا إذا قلنا: بأنَّه يركع ويُسجد، فلا إشكال حينئذٍ، وتكون الرواية المرسلة منزلة على ولو الحفيرة ليأمن بها عن المطلع، ويركع ويُسجد، والله العالم.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «يجب شراء السّاتر بشمن مثله مع المكنة، أو استئجاره ولو زاد عن المثل، وتمكّن منه، فالأقرب: أنه كالطّهارة، ولو أُعِير وجوب القبول، إذ لا كثيرٌ منَّه فيه؛ ولو وُهِب منه: قطع الشيخ بوجوب القبول أيضاً، وهو قويٌّ، لتمكّنه من السّتر . . .».

ولا يراعى الستّر من تحت<sup>(١)</sup>.

أقول: ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالْمَتَانَةِ، لِوُجُوبِ تَحْصِيلِ مَقْدِمَاتِ الْوَاجِبِ الْمُطْلُقِ، وَلَوْ اسْتَلَزَمْ صَرْفُ الْمَالِ الْكَثِيرِ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْإِجْحَافِ وَالْإِضْرَارِ بِالْحَالِ، فَيُرْتَفِعُ حِينَئِذٍ بَدْلِيلُ نَفْيِ الْحَرْجِ وَالضَّرَرِ.

وَأَمَّا لَوْ وُهِبَ: فَيُجِبُ عَلَيْهِ الْقَبُولُ، كَمَا عَرَفْتُ، وَضَعَّفَهُ الْعَالَّامَةُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّذْكِرَةِ، مَعْلَلاً بِاسْتَلَزَامِهِ الْمَنَّةَ.

الظاهر: أَنَّ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّذْكِرَةِ قَدْ تَبَعَ فِي الْعَامَةِ، قَالَ فِي الْمُنْتَهِيِّ: «أَمَّا لَوْ وَجَدَ مَنْ يَهْبِهِ التَّوْبَ، قَالَ الشَّيْخُ: يُجِبُ عَلَيْهِ الْقَبُولُ، خَلَافًا لِبَعْضِ الْجَمَهُورِ، وَقَوْلُ الشَّيْخِ: جَيدٌ، لَأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ فَيُجِبُ، كَمَا يُجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُ الْعَارِيَةِ، احْتَجَ الْمُخَالَفُ بِأَنَّهُ يَلْحِقُ الْمَنَّةَ، وَجَوَابَهُ: الْعَارُ الَّذِي يَلْحِقُهُ يَسْبِبُ انْكَشَافَ عُورَتِهِ أَعْظَمُ مِنَ الْمَنَّةِ» وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

(١) لا إِشْكَالٌ فِي عَدَمِ وُجُوبِ رِعَايَةِ الْسَّتْرِ مِنْ تَحْتِهِ، وَذَلِكُ لِلصَّيْرَةِ الْقَطْعَيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْسَارِ مِنَ الْعَوَامِ وَالْعُلَمَاءِ. وَيُقْتَضِيهِ مَا دَلَّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالدَّرْعِ وَالْقَمِيصِ الَّذِينَ لَا يَسْتَرَانِ الْعُورَةَ مِنْ جَهَةِ التَّحْتِ، وَعَدَمِ وُجُوبِ السَّرَاوِيلِ وَالْاِسْتِشْفَارِ، وَنَحْوِهِمَا، هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْوَاقِفِ عَلَى طَرْفِ سَطْحِهِ، بِحِيثُ تُرِى عُورَتِهِ لَوْ نُوْنَظِرُ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا فِي حَالَتِهِ فَقَدْ جَزَمَ جَمَاعَةُ مِنَ الْأَعْلَامِ بِالْوُجُوبِ، وَبَطَلَانِ الصَّلَاةِ بِدُونِهِ، وَتَرَدَّدَ الْمُصْنَفُ فِي الذِّكْرِ مِنْ جَهَةِ «أَنَّ السَّتْرَ إِنَّمَا يَلْزَمُ مِنَ الْجَهَةِ الَّتِي جَرَتِ الْعَادَةُ بِالنِّظَرِ مِنْهَا، وَعَدَمُهُ، لِأَنَّ السَّتْرَ مِنْ تَحْتِهِ إِنَّمَا لَا يَرَاعِي إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، لِعَسْرِ التَّطْلُعِ حِينَئِذٍ»، - ثُمَّ

.....

---

قال : - لو قام على محرم لا يتوقع ناظر تحته فالأقرب أنه كالارض ،  
لعدم ابتدار الأعين ». .

أقول : ذكر جماعة من الأعلام ، منهم السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره الشريف) ، حيث قال رحمه الله : «أن إمعان النظر في العلة الباعثة على إيجاب الستّر من التجنب عن انتهاك الحرمة ، وعدم كون المصلّي على حالة سيئة ذميمة لعله يشرف الفقيه - ولو بمناسبة الحكم والموضوع - على القطع بعدم الفرق بينها وبين التحت ، فيما إذا كان معرضاً للنظر ، كما لو وقف على سطح محرم أو شباك أو على طرف السطح . . . ».

ومثله ما ذكره الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمه الله من «أنه لا خفاء في وجوب الستّر مطلقاً عقلاً ونقلًا ، وعدم جواز كشفها كذلك ، وأي عاقل يرضى بأن يكشف عورته على الناس من تحت لكون الكشف من تحت حلالاً ، أي عاقل يرضى بالحلية والكشف بوجه من الوجوه . . . ».

**والإنصاف :** أن ما ذكروه لا يصلح لأن يكون دليلاً في المقام ، إذ لو صح ما ذكروه لكان مقتضاه جواز الصلاة عارياً في الحفيرة التي يساوي فراغها بدن المصلّي ، ولصحت الصلاة أيضاً في المكان إذا كان فيه جدار ، وكان المصلّي متصلًا بالجدار حال القيام ومكشوف القُبُل ، وكل ذلك مما لا يمكن الالتزام به .

**والصحيح أن يقال :** إن المناط هو حصول الستّر عرفاً مطلقاً ، وعدم حصوله ، ولو وقف المصلّي على شباك موضوع على بئر ، ونحوها ، مما لا يتوقع معه الناظر ، ولو شأننا ، فليس حاله عند العرف في صدق كونه مستور العورة إلا كحال من صلى على الأرض .

ولو فقد السّاتر أصلًا صلّى عارياً قائماً مع أمن المطلع، وجالساً مع وجوده، ويُوْمِئُ برأسه للركوع والسّجود، والسّجود أزيد. وقال المرتضى: يصلي جالساً مطلقاً، وابن إدريس: قائماً مطلقاً<sup>(١)</sup>.

نعم، لو كان الشّبّاك ونحوه في مكان لا يؤمن فيه التطلّع على عورته من جهة التّحت اتجه الالتزام بوجوب الستر من جهة التّحت أيضاً، فإنه لا يصدق بدونه حينئذ ستره العورة على الإطلاق في العرف، والله العالم.

(١) تسامم الأعلام على أنَّ الصَّلاة لا تسقط مع عدم السّاتر، إذ الصَّلاة لا تسقط بحال من الأحوال ما عدا الطهورين، وإنَّما اختلفوا في كيفية صلاة العاري.

فالمشهور بينهم أنه يصلي قائماً إن أمن المطلع، وجالساً مع عدمه، ويُوْمِئُ في الحالين للركوع والسّجود.

وذهب المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَعْتَبِرِ إِلَى التخيير بين الأمرين، من غير فرق بين الأمان من المطلع وعدمه، وحُكْمِي عن السيد المرتضى رَحْمَةُ اللَّهِ: أنه يصلي جالساً مومناً وإن أمن المطلع، وعن ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ: أنه يصلي قائماً مومناً في الحالين، وعن ابن زهرة: أنَّ العريان إذا كان بحيث لا يراه أحد صلى قائماً وركع وسجد، وإلا صلّى جالساً مومناً مدعياً عليه الإجماع، وقواه صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللَّهِ، وعن السيد عميد الدين: أنه إذا كان يصلي قائماً فالأقوى له أن يجلس لِيُوْمِئُ للسّجود، نظراً إلى أنه حينئذ أقرب إلى هيئة الساجد.

واستقرّ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى وجوب الإيماء إلى حد لا

تبدو معه العورة، حيث قال: «وهل يجب أن يبلغ في الإيماء إلى حدّ لو زاد عليه لبدت العورة؟ الأقرب ذلك؛ استصحاباً للacial. ويمكن الاجتزاء بمعنى الإيماء بالرأس؛ لظاهر الرواية». وذكر قبل ذلك أنه يجب أيضاً أن يجعل السجود أخفض، محافظة على الفرق بينه وبين الركوع، واحتمل وجوب وضع اليدين والركبتين وإبهامي الرجلين في السجود على الكيفية المعتبرة في السجود.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنَّ مستند المشهور هو الجمع بين ما دلَّ على وجوب القيام والإيماء مطلقاً، وبين ما دلَّ على وجوب الجلوس والإيماء مطلقاً.

أمّا ما دلَّ على وجوب القيام والإيماء مطلقاً فعدَّة من الأخبار: منها: صحيحه علي بن جعفر المتقدمة - حيث ورد في ذيلها - «وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو ماماً وهو قائم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثقة سماعة على رواية التهذيب «قال: سأله عن رجل يكون في فلة من الأرض فأجنب، وليس عليه إلَّا ثوب فأجنب فيه، وليس يجد الماء، قال: يتيمم، ويصلّي عرياناً قائماً يومئ إيماءً»<sup>(٢)</sup>، ورواه الكليني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْكَافِي قاعداً، والكاففي، وإن كان أضبط، إلَّا أن نسخة الكافي لا تقدم هنا، إذ يبعد جداً حمل نسخة التهذيب على الاشتباه، لأنَّ الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ رواها في الاستبصار عن الكافي بلفظ قاعداً. وعليه، فهو ملتفت إلى اختلاف النسخ، ومع ذلك رواها «قائماً».

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب النجاسات ح ٣.

نعم، تسقط هذه الرواية للعلم الإجمالي بتصور إحدى النسختين،  
فلا يصح الاستدلال بها، لا على الصّلاة قائماً، ولا جالساً.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال  
- في حديث - «إِنَّ كَانَ مَعَهُ سِيفٌ وَلَا يُمْسِيْنَاهُ ثُوبًا فَلَيَتَقَلَّدْ السِيفَ  
وَيَصْلِيْ قَائِمًا»<sup>(١)</sup>.

وأماماً ما دلّ على وجوب الجلوس والإيماء مطلقاً فعدة أخبار:

ومنها: حسنة زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من  
سفينة عرياناً، أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه، فقال: يصلّي  
إيماءً وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلاً وضع يده  
على سوأته، ثم يجلسان في يومئنان إيماءً، ولا يسجدان، ولا يركعان فيبدو  
ما خلفهما تكون صلاتهما إيماءً برأوسهما...»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد  
عن أبيه عليه السلام «أنه قال: من غرفت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّي حتى  
يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً، فإن لم يجد صلى عرياناً جالساً يومئ  
إيماء يجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن كانوا جماعة تبعادوا في  
المجالس، ثم صلوا كذلك فرادى»<sup>(٣)</sup>، ولكنها ضعيفة بأبي البختري،  
فقد قيل: إنه أكذب البرية.

ومنها: خبر محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٥٢ من أبواب لباس المصلي ح ١.

.....

---

رجل أصابته جنابة وهو بالغلاة، وليس عليه إلا ثوب واحد، وأصاب ثوبه منيّ، قال: يتيمّم، ويطرح ثوبه، ويجلس مجتمعاً فيصلّي، ويُؤمِّن إيماءً<sup>(١)</sup>، ولكنه ضعيف لعدم وثاقة محمد بن عبد الحميد، لأنَّ التوثيق في كلام النجاشي راجع إلى الأب، وأمّا وجوده في كامل الزيارات فلا ينفع، لأنَّه ليس من مشايخه المباشرين.

ويشهد للجمع بين الطائفتين مرسى الفقيه<sup>(٢)</sup> الظاهر اتحاده مع مرسى ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال: يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رأه أحد صلّى جالساً»<sup>(٣)</sup>، ولكنهما ضعيفان بالإرسال.

وتشهد له أيضاً صحيحة ابن مسكان عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «في رجل عريانٍ ليس معه ثوبٌ، قال: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّ قائماً»<sup>(٤)</sup>.

هذا، وقد شَكَّ جماعة من الأعلام في رواية ابن مسكان عن الإمام الباقي عَلَيْهِ السَّلَامُ مباشرة، قال في الجوادر: «وإن كان في روایته عنه بلا واسطة غرابة»، وفي المستمسك للسيد الحكيم رَحْمَةُ اللهِ «فإنَّ المذكور في ترجمته أنَّه قليل الرواية عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنَّه من أصحاب الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ، بل عن يونس أنَّه لم يسمع عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إلا حديث «من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ»، ومرسله كان عن بعض

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب النجسات ح٤.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح٥.

(٣) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح٣.

(٤) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح٧.

أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام ، فالموثوق به أنه مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام . . . . .

أقول: هذا الإشكال في غير محله، بل الرواية صحيحة.

أما ما حكى عن يونس - من أنَّ ابن مسكان لم يسمع عن أبي عبد الله عليه السلام إلا رواية واحدة - فهذه الحكاية قد وردت في كتاب اختيار معرفة الرجال، حيث حكى الكشي عن أبي النضر محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس «أنَّ عبد الله بن مسكان لم يروِ . . .».

وفيه: أنَّ هذه الحكاية لا يمكن الاعتماد عليها، لأنَّ محمد بن نصير الذي روَى عنه العياشي إنَّ كان هو التميريّ - كما لعلَّه الأقرب - فهو مذموم جدًا، وإنْ كان ابن نصير الكشي الذي هو شيخ الكشي فهو، وإنْ كان ثقةً، إلا أنَّ احتماله بعيد، لكثرَة رواية العياشي عن الأول، ومع التسليم باحتمال التساوي بينهما فلا ينفع أيضًا لترددَه بين الثقة وغيره، فتسقط حكاية الكشي عن الاستدلال.

وأما قول النجاشي في رجاله «قيل: إنه - أي ابن مسكان - روَى عن أبي عبد الله عليه السلام وليس بثبت»: فهو في غير محله أيضًا، فإنَّ روايات ابن مسكان عن الإمام الصادق عليه السلام كثيرة، وقد ذكر المامقاني رحمه الله في تنقية المقال، والأردبيلي رحمه الله في جامع الرواة، شطرًا وافيًا من رواياته عن الإمام الصادق عليه السلام ، فراجع.

وأما روايته عن الإمام الباقر عليه السلام : فليست غريبة، لأنَّ الإمام الباقر عليه السلام توفي سنة أربع عشرة ومائة للهجرة، وكانت وفاة ابن مسكان قبل حادثة الإمام الكاظم عليه السلام ، أي قبل أخذه عليه السلام من المدينة

.....

إلى السّجن، ومن المعروف أنّ شهادة الإمام الكاظم عليه السلام كانت سنة ثلاثة وثمانين ومائة للهجرة.

وعليه، فتكون روایته عن الإمام الباقر عليه السلام مباشرة قريبةً جدًا.

والخلاصة: أنه لا إشكال في سند الرواية.

ثم إنّ جماعة من الأعلام، منهم صاحب الجواهر والسيد الحكيم (رحمهما الله) ذكروا أنّ الرّواية، وإن كانت مرسلة، إلا أنها حجّة مجبورة بعمل المشهور، قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «وأمّا المراسيل، فإذا تأيّدت بالشهرة صارت في قوّة المسانيد، وخصوصاً مع ثقة المرسل، وعبد الله بن مسکان من أجل الثقات من أصحاب الكاظم عليه السلام . . .».

وفي: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنّ عمل مشهور المتقدّمين لا يجبر ضعف الرّواية.

وأمّا كون ابن مسکان من أصحاب الإجماع: فقد ذكرنا في مسائل علم الرجال أنّ مراسيل أصحاب الإجماع كمراسيل غيرهم، وقد ذكرنا السّرّ في ذلك، في الابحاث السابقة.

ثم إنّه من جملة الشّواهد للجمع المذكور ما عن نوادر الرواندي رحمه الله: «قال علي عليه السلام في (العریان) العاري: إن (إذا) رأه الناس صلّى قاعداً، وإن لم (وإذا) كان لا يره الناس صلّى قائماً»<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة بالإرسال، والرّواية موجودة في كتاب الجعفرىات المعبر

(١) البحار كتاب الصلاة باب صلاة العراة ح ١.

عنه بالأشعثيات<sup>(١)</sup>، وقد عرفت أنّ ما في الكتاب ضعيف السند لوجود موسى بن إسماعيل، ووالده في السند، وهمما مجھولان.

**والخلاصة:** أنّه يكفينا للجمع بين الأخبار صحیحة ابن مسکان، وبها يثبت التفصیل الذي ذهب إليه المشهور.

وممّا ذكرنا يظهر لك عدم صحة ما ذكره ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لأنّ فيه طرح للروايات المعتبرة، بلا موجب، ومثله في عدم الصحة أيضاً ما ذكره السيد المرتضى لما يلزم من طرح الروايات المعتبرة بلا سبب. وأمّا ما ذهب إليه المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التخيير، فهو مبني على تعارض الأخبار مع عدم الترجيح في البین، ولكنك عرفت ما هو مقتضى الإنصاف.

وأمّا ما ذكره ابن زهرة من أنّ العريان إذا كان بحیث لا يراه أحد صلّى قائماً، وركع وسجد، وإلا صلّى جالساً موmiaً، ووافقه صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقد استدل له ببعض الأدلة: منها : الأصل .

وفيه: إن كان المراد منه الاستصحاب، أي استصحاب الرّکوع والسّجود في الصّلاة .

ففيه أنّه من استصحاب الحكم الكلّي، وقد عرفت ما فيه.

وإن كان المراد به المطلقات الدالّة على وجوب الرّکوع والسّجود فهي مقیدة بصحیحة عليّ بن جعفر المتقدمة الدالة على بدلية الإيماء منهما .

---

(١) المستدرک باب ٣٣ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

.....

---

ومنها : الإجماع الذي أَدْعَاهُ ابْنُ زَهْرَةَ رَجُلَ اللَّهِ .

وفيه : أَنَّ الإجماع المنشور بخبر الواحد ليس بحجّة ، بل كيف ينعقد الإجماع مع ذهاب المشهور ، بل المعظم إلى خلافه .

ومنها : خبر الحفيرة المتقدم ، وهو مرسل أَيُوبُ بْنُ نُوحُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : الْعَارِيُّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ ثُوبٌ إِذَا وَجَدَ حَفِيرَةً دَخَلَهَا ، وَسَجَدَ فِيهَا ، وَيَرْكَعُ »<sup>(١)</sup> .

وفيه أَوَّلًا : أَنَّهُ ضعيف بالإرسال .

وثانيًا : أَنَّهُ مختص بالحفيرة ، ولا يصحّ التعدي منها إلى غيرها لاحتمال الخصوصية لها .

ومنها : أَنَّ الْمُتَقْدِمَ سَوْغٌ لِلْقِيَامِ - الْمُقْتَضِي لِأَنَّ كَشَافَ قُبْلِهِ - هُوَ الْأَمْنُ مِنَ الْمُطْلَعِ ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا مُوجَبٌ لِحِينَئِذٍ لِسُقُوطِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، لَا شَرَاكَ لِعَلَةِ بَيْنِهِمَا .

وإن شئت فقل : إِنَّ السَّاتِرَ لِلصَّلَاةِ سَاقِطٌ لِلْعَجْزِ عَنْ تَحْصِيلِهِ ، وإنَّمَا الْوَاجِبُ رِعَايَةُ السَّتِيرِ فِي حَدِّ نَفْسِهِ ، لِلْأَمْنِ مِنَ النَّاظِرِ الْمُحْتَرِمِ .

وعليهِ ، فَإِذَا جَوَّزْنَا لِهِ الصَّلَاةَ قَائِمًا مِنَ الْأَمْنِ مِنَ النَّاظِرِ الْمُحْتَرِمِ فَيُجَبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَيْضًا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ، وَلَا مُوجَبٌ لِسُقُوطِهِمَا عَنْهُ .

وفيه : أَنَّهُ اجْتِهادٌ فِي مَقَابِلِ النَّصِّ ، فَإِنَّ صَحِيحَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُتَقْدِمَ قَدْ دَلَّ عَلَى الصَّلَاةِ إِيمَاءً فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ ، فَلَا مَعْنَى لِحِينَئِذٍ لِهَذَا الْكَلَامِ .

---

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٢ .

نعم، لو لا هذا النصّ لكان مقتضى القاعدة وجوب الرّكوع والسّجود، دون الإيماء.

ومنها : موئّة إسحاق بن عمّار « قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : قومٌ قُطِعُوا عَلَيْهِمُ الظَّرِيقُ، وَأَخِذَتْ ثِيَابُهُمْ، فَبَقُوا عَرَاءً، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ فَقَالَ : يَتَقدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ، فَيَجْلِسُ، وَيَجْلِسُونَ خَلْفَهُ، فَيُؤْمِنُ إِيمَانًا بِالرّكوعِ وَالسّجودِ، وَهُمْ يَرْكَعُونَ، وَيَسْجُدُونَ خَلْفَهُ عَلَى وُجُوهِهِمْ »<sup>(١)</sup>.

وفيه : أنّه مختص بالصلوة عراةً جماعة، ولا يشمل المنفرد الذي هو محل الكلام.

ومنها : أنَّ صحيحة عليٍّ بن جعفر المتقدمة - التي هي العمدة في الصّلاة قائماً مع الإيماء - موهنة بعدم الأخذ بإطلاقها من حيث الأمان من المطلع وعده، مع تعين الجلوس في صورة عدم الأمان، كما هو المعروف، وأيضاً الصحيح ظاهرة في لزوم التشهّد والتسليم قائماً، ولم يُعرف دليلاً عليه، ولا مصريحاً به.

أضعف إلى ذلك : أنّه يحتمل إرادة أول مراتب الرّكوع من الإيماء فيه .

والجواب : أمّا الإشكال من ناحية الإطلاق وغير وارد، لأنّه مقيد بصحيحة عبد الله بن مسکان المتقدمة المفصلة بين الأمان وعده، وأنّه مع عده يصلي جالساً، وأمّا ظهور الصحيح في وجوب التشهّد

---

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

والتسليم قائماً فمع التسليم بأنّها في مقام البيان من هذه الجهة فلا بأس بالقول بذلك، ولتكن هذه الصّحّيحة هي الدليل على ذلك.

وأمّا احتمال إرادة أول مراتب الرّكوع من الإيماء فيه.

**فَيَرِدُ عَلَيْهِ:** أنَّ الإيماء بنظر العرف مغاير للرّكوع، لا سيما بملاحظة كونه في مقابل ما ذُكر في صدره من إتمام الرّكوع والسّجود إن أصاب حشيشاً.

ثمَّ إنَّه لو فرضنا تحقّق هذا المعنى في الرّكوع في الجملة إلا أنَّه لا يتحقّق بالنسبة إلى السّجود، ضرورة أنَّ وضع الجبهة على الأرض من مقوّمات مفهوم السّجود عرفاً، فالإنحناء غير الموجب لوصول الجبهة إلى الأرض أجنبيٌّ عن ماهية السّجود، فضلاً عن مطلق الإيماء.

**والخلاصة:** أنَّ الأقوى هو ما ذهب إليه المشهور، والله العالم.

وأمّا ما حُكِي عن السّيد عميد الدين من أنَّه كان يقوّي جلوس القائم ليُوْمِئ للسّجود جالساً نظراً إلى كونه حينئذٍ أقرب إلى هيئة الساجد فيدخل تحت قوله ﴿إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاتَّوْ مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْ﴾ . وفيه أولاً: أنَّ هذا الحديث نبويٌّ ضعيف، كما عرفت في أكثر من مناسبة.

وثانياً: أنَّ الواجب حينئذٍ قد انتقل إلى الإيماء، فلا معنى للتوكيل بالممكّن من السّجود، إلا أن يقال: إنَّ إيجاب الإيماء إنّما هو لكونه من المراتب الميسورة للسّجود التي لا تسقط بالمعسور، لا أنَّ ماهية أخرى أجنبية عنه قد جعله الشارع بدلاً منه تعبداً.

وفيه أيضاً: أنَّ قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور ضعيفة سنداً، إذ هو نبويٌّ مرسل.

وثانياً: أنَّ الإيماء عند العرف غير السجود، إذ السجود متقوَّم عرفاً بوصول الجبهة إلى الأرض، فالانحناء غير الموجب لوصول الجبهة إلى الأرض أجنبيٌّ عن ماهية السجود، فضلاً عن مطلق الإيماء. وممَّا ذكرنا يندفع أيضاً: ما ذكره المصنف رحمه الله في الذكرى من إيجاب الانحناء فيما بحسب الممكن، بحيث لا تبدو معه العورة، وأن يجعل السجود أخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع.

واحتمل أيضاً وضع اليدين، والركبتين، وإبهامي الرجلين، في السجود، على الكيفية المعتبرة في السجود.

ومستنده في ذلك كله - بحسب ما يظهر من عبارته -: قاعدة الميسور.

وفيه: ما عرفته من الجواب السابق عند الرد على كلام السيد عميد الدين، فلا حاجة للإعادة، وأما جعل الإيماء للسجود أخفض من الركوع فقد ورد في خبر أبي البختري المتقدم، وقد عرفت أنه ضعيف. وأما تعليله بحصول الفرق بين الركوع والسجود، ففيه: أن الفرق بينهما في القصد.

**والخلاصة:** أنه إن لم يجد الساتر فإنَّ أمِن الناظر المحترم صلى قائماً مُومئاً للركوع والسجود، والأحوط لزوماً الجمع بين صلاة المختار قائماً وراكعاً وساجداً، والصلة قائماً، مُومئاً إلى الركوع والسجود إن أمكن.

بقي الكلام في أنَّ الإيماء هل هو بالرأس، أم بالعينين؟  
والظاهر أنَّ المتبادر من الأمر بالإيماء بدلاً عن الركوع والسجود هو الإيماء بالرأس، كما نصَّ عليه غير واحد من الأعلام.

مضافاً إلى وقوع التصریح به في حسنة زرارة المتقدّمة، حيث ورد في ذيلها: «إيماء برؤوسهما»<sup>(١)</sup>، فلا يكفي الإيماء بالعينين تغميضاً وفتحاً عند التمكّن من الإيماء بالرأس، فما ذكره السيد أبو القاسم الخوئي تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - من عدم ورود الرواية بالإيماء بالرأس، وإنما وردت بالعينين كما في المريض، من هنا اختار الإيماء بالعينين دون الرأس - في غير محله كما عرفت.

نعم يكفي الإيماء بالعينين عند تعذر من الإيماء بالرأس.

كما يظهر ذلك مما ورد في المريض، بناءً على اتحاد كيفية الإيماء في كلّ مقام يجب الإيماء فيه من باب تنقیح المناط، أو كون المقام أولى من المريض، كما عن المصنف في الذکرى.

وأمّا الرّواية الواردة في المريض فهي مرسلة مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ «قَالَ: يُصَلِّي الْمَرِيضُ (قاعداً) قائماً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصْلِي جَالِسًا صَلَّى مُسْتَلْقِيًّا، يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمْضَ عَيْنِيهِ، ثُمَّ سَبَّحَ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنِيهِ، فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنِيهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمْضَ عَيْنِيهِ ثُمَّ سَبَّحَ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنِيهِ، فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنِيهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصُرِفُ»<sup>(٢)</sup>.

ولكنّها ضعيفة بالإرسال وبجهالة محمد بن إبراهيم، فإنه مشترك بين عدّة أشخاص، فيهم الضعيف والمجهول، والثقة، ولا مميّز في البين.

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ١٣.

وتشرع الجماعة للعراة، فيجلسون ويُؤمِّن الإمام ويركع المأمورون خلفه، ويُسجدون؟ لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام، والمرتضى والمفید: *يُؤمِّن الجميع*<sup>(١)</sup>،

ثُمَّ إِنَّه يكفي مسمى الإيماء لصدق الامتثال، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المعروف بين الأعلام استحباب الجماعة للعراة، بل ظاهر جماعة من الأعلام الإجماع، بل هو صريح المصنف كتبه الله في الذكرى، حيث قال: «يستحب للعراة الصلاة جماعة رجالاً كانوا، أو نساءً، إجمالاً، لعموم شرعية الجماعة، وأفضليتها، ومنع بعض العامة من الجماعة إلّا في الظلمة حذرًا من بدء العورة...».

أقول: ويدلّ على مشروعية الجماعة - مضافاً لإطلاق الأدلة - خصوص صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن قوم صلوا جماعة، وهم عراة، قال: يتقدّمهم الإمام بركتيّه، ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس»<sup>(٢)</sup>.

وموثق إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق، وأخذت شيئاً منهم، فبقوا عراةً، وحضرت الصلاة، كيف يصنعون؟ فقال: يتقدّمهم إمامهم، فيجلس، ويجلسون خلفه، فيؤمِّن إيماء بالركوع والسجود، وهم يركعون، ويُسجدون خلفه على وجوههم»<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة، لا إشكال في ثبوت الاستحباب، وإنما الكلام في

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

.....

---

كيفية الصلاة جماعة، فالمعروف بينهم إطلاق الجلوس فيها من غير تفصيل بين أمن المطلع وعدمه، كما هو مقتضى إطلاق الصحيحه والموثقه، بل نسب المحقق رحمه الله في المعتبر إطلاق الجلوس إلى أهل العلم.

ولكنَّ هذا الإطلاق معارض بإطلاق أدلة وجوب القيام على العاري مع أمن المطلع، ونسبة المعارضه هي عموم وخصوص من وجه، فإنَّ صحيفه عبد الله بن مسكان المتقدمة «في رجل عريانٍ ليس معه ثوبٌ، قال: إذا كان حيث لا يراه أحدٌ فليصلِّ قائماً»<sup>(١)</sup>، خاصة في صورة الأُمن من المطلع، ومطلقة من حيث الجماعة والانفراد، والروایتان المتقدمتان خاصتان في الجماعة، ومطلقتان من حيث الأُمن من المطلع وعدمه، فيجتمعان في مورد الجماعة مع الأُمن من المطلع، فصحيفه ابن مسكان تدلُّ على الصلاة من قيام، والروایتان تدلُّان على الصلاة من جلوس، ومقتضى القاعدة هو التساقط في مورد الاجتماع بعد عدم وجود المرجح.

وتكون النتيجة: هي الرجوع إلى إطلاقات أدلة اعتبار القيام في الصلاة.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ الإطلاق في الروایتين جارٍ مجرى الغالب من عدم حصول الأُمن من المطلع، لأنَّ الاجتماع ملازم بحسب العادة لعدم الأُمن من المطلع.

وعليه، تكون الروایتان غير منافيتين لصحيفه ابن مسكان.

---

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٧.

ومن هنا يجب القيام على المصليين عراًًا جماعة، مع الأمن من المطلع لظلمة، أو عمى، أو نحوهما، بل نسبه في المدارك إلى الأكثر.

ثم إنّه حُكِي عن الشيخ المفید والسيد المرتضى (رحمهما الله) في كيفية صلاة العراة جماعة التصریح بأنّهم يجلسون جميعاً صفاً واحداً، ويتقدمون الإمام برکبته، ويصلّون جميعاً بالإيماء.

ونسب هذا القول إلى الأكثر، بل إلى المشهور، بل عن ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ دعوى الإجماع عليه.

واسْتُدلُّ له: بصحیحة ابن سنان المتقدمة، وبسائر الأخبار المطلقة المصرحة بالإيماء للركوع والسجود.

وبال مقابل ذهب الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فی النهاية وجماعة ممّن تأخر عنه إلى أن الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ يُومئ، وأمّا من خلفه فيركعون ويسجدون، وهو الصحيح، وذلك لعدم صلاحية شيء مما ذكر دليلاً في المقام.

أمّا الإجماع: فقد عرفت أن المنقول منه بخبر الواحد غير حجّة.

وأمّا صحیحة ابن سنان: فلا إشعار فيها بالإيماء، لا للإمام، ولا للمأمور، فضلاً عن الدلالة، وإنما مفادها نفي شرطية القيام، وكون صلاتهم من جلوس فقط.

وأمّا سائر الأخبار المطلقة المصرحة بالإيماء للركوع والسجود، فهي مقيدة بموثقة إسحاق بن عمار المتقدمة، والتي هي نص في الإيماء للإمام والركوع والسجود للمأمورين.

وأمّا ما احتمله الفاضل الأصبهاني رَحْمَةُ اللَّهِ فی كشف اللثام من أن يكون المراد بقوله: «وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»

الإيماء بوجوههم، بعيد جدًا؛ خصوصاً بعد الالتفات إلى ما في الرواية من التفصيل بين الإمام والمأموم.

وأما ما ذكره المصنف رحمه الله في الذكرى من استبعاد أن يكون للمأمومين خصوصية عن غيرهم من العراة، حيث قال فيها: «وبالجملة يلزم من العمل برواية إسحاق أحد أمرين: إما اختصاص المأمومين بهذا الحكم، وإما وجوب الركوع والسجود على كل عارٍ إذا أمن المطلع، والأمر الثاني لا سبيل إليه، والأمر الأول بعيد».

ففيه: أنه لا معنى لهذا الاستبعاد مع وجود النصّ الصريح فيما ذكرناه، وهو موثق بإسحاق.

نعم، لو فرض صف ثان بعد الصف الأول صلى الصف الأول بالإيماء كالأمام لوجود المطلع، قال في الذكرى: «لو احتاجوا إلى صفين فالصف الأول كالأمام، والصف الثاني يركعون ويسجدون، وكذا لو تعددت الصفوف؟ نعم، لو كانوا في مكان مظلم أمكن وجوب الركوع والسجود على الجميع»، وهو جيد.

ولا تنافيه موثقة بإسحاق المتقدمة، فإنها منزلة على الغالب.

وأما ما ذكره السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره الشرييف) من عدم مشروعية مثل هذه الجماعة - أي: فيما إذا تعددت الصفوف، فكلهم يومئون ما عدا الصف الأخير - إذ كيف يسوغ لهم الإيماء مع التمكّن من الركوع والسجود بوقوفهم أجمع في صف واحد، وإن استطال.

ثمَّ استظهر عدم صحة جماعة العراة في أكثر من صف واحد.

ففيه: أنه لا معنى لهذه الكلام بعد دلالة النص - وهو موثق بإسحاق المتقدم - على ذلك.

لو كان فيهم مستور أَمْهُمْ إن كان بالشّرائط، ويستحب إعارة التوب للعاري<sup>(١)</sup>، وتقديم المرأة، ثم الخنثى، ثم الأفضل بورع، أو علم<sup>(٢)</sup>.

ويؤيده: إطلاق الفتوى، والله العالم.

(١) قال المصنف رَحْمَةً لِللهِ فِي الذِّكْرِ «لو جامعهم ذو ثوب، وهو أهل للإمامية، أَمْهُمْ متمماً، وإلا صلى فيه واستحب إعارةه غيره، لأنَّه تعاون على البر والتقوى، ولو أمكن إعارةه الجميع فعل، ووجب عليه القبول، وليعزره من يصلح للإمامية مع ضيق الوقت، ومع سعته ليس لهم الائتمام، مع إمكان استعارة الثوب . . .»، وهو في محله لمطابقته للقاعدة.

(٢) قال المصنف في الذكرى «لو احتاج إلى شراء الثوب والماء، ومعه ثمن أحدهما، قدم الثوب لأنَّ للماء بدلاً، وتخص المرأة بالثوب الموصى به لأولى الناس به في موضع معين أو المنذور، وشبهه، لأنَّ عورتها أفحش، ثم الخنثى، ثم الرجل، ومع التساوي يمكن تقديم الصالح للإمامية منهم، ثم الأفضل بخصال دينية، ثم القرعة، ولو أمكن التناوب فعل، ويقدم بالقرعة»، ولا يخفى أنَّ ما ذكره، وإن كان مستحسناً، إلا أنَّه يحتاج إلى دليل، وهو مفقود، ومن هنا لم يذكر هذا الفرع معظم الأعلام، والله العالم.

كان الفراغ منه صبيحة يوم الجمعة في الثالث والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ، الموافق لـ ١٣ شباط سنة ٢٠١٥، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإتمام بقية الأبحاث، فإنه أكرم المسؤولين، وأجود المعطين، وأرحم الراحمين، وخير الموفقين، وأنا الأقل حسن بن علي الرميتي العاملی عامله الله بلطفه الخفي، وغفر له ولوالديه، إنه سميع مجيب.

## الدرس الثلاثون

**لا تجوز الصّلاة في جلد الميّة، ولو دُبّغ سبعين مرّة<sup>(١)</sup>**

(١) في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب...»، وفي الحدائق: «وقد أجمع الأصحاب رضي الله عنهم على أنه لا تجوز الصّلاة فيه، ولو كان مما يُؤكل لحمه، سواء دبغ، أم لم يُدبغ، حتى من القائلين بظهوره بالدباغ...»، وفي الجواهر: «إجماعاً محصلاً ومنقولاً، مستفيضاً، أو متواتراً كالنصوص...»، وقال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ لِعِبْدِهِ في الذكرى: «تجوز الصّلاة في كلّ ما يستر العورة عدا أموراً؛ أحدها: جلد الميّة، ولو دبغ، بإجماعنا، إلا من شذ...».

أقول: لم يعلم الذي شذ في المسألة، وإلا فظاهر جميع الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمسكار هو على بطلان الصّلاة فيه، وهذا التسالم منهم أخرج المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

ومع ذلك فالنصوص الواردة في المقام، إن لم تكن متواترة، فهي مستفيضة جداً:

منها: صحيحه ابن مسلم «قال: سأله عن الجلد الميّت ، أَيُلْبِسُ فِي الصّلاة إِذَا دُبَّغ؟ قال: لا ، ولو دُبَّغ سبعين مرّة»<sup>(١)</sup>، وقد عرفت أنّ مضمرات ابن مسلم مقبولة.

ورواها الشّيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ لِعِبْدِهِ بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبي

(١) الوسائل باب ١ من أبواب لباس المصلي ح ١.

.....

---

جعفر عليه السلام، ولكنك عرفت سابقاً أن إسناد الصدوق رحمه الله إلى محمد بن مسلم ضعيف.

ومنها: صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام «في الميّة، قال: لا تُصلّ في شيء منه، ولا في شسع»<sup>(١)</sup>، وهي صحيحة، ولا يضرّها الإرسال هنا، لأنّ «غير واحد تطلق على الجماعة»، فنطمئن بوجود الثقة فيهم.

ومنها: موثّقة عبد الله بن بکير «قال: سأّل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصّلاة في الشّعال والفنك والسنجاب، وغيره من الوبر - إلى أن قال: - إذا علمت أنه ذُكّي وقد ذکاه الذبح»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: روایة علي بن أبي حمزة «قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام، أو أبا الحسن عليه السلام، عن لباس الفراء، والصّلاة فيها، فقال: لا تصلّ فيها إلّا ما كان منه ذكّياً، قال: قلت: أليس الذكّي مما ذكّي بالحديد؟ قال: بلّى، إذا كان مما يُؤكل لحمه»<sup>(٣)</sup>، ولكنّها ضعيفة بمحمد بن سليمان، وبعلّي بن أبي حمزة، وبجهالة عبد الله بن إسحاق العلوي، وكذا غيرها من الروايات.

وبالجملة، فما ذكرناه متّسالم عليه، ولا كلام فيه، وإنّما الكلام في أنّ الميّة مانعة من صحة الصّلاة كما هو ظاهر صحيحتي ابن مسلم، وابن أبي عمير المتقدّمتين؟ أم أنّ التذكية شرط في صحة الصّلاة، كما

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

.....

---

هو ظاهر موثقة ابن بکير، ورواية عليّ بن أبي حمزة المتقدمتين .  
فإن قلنا: إنَّ التقابل بين الميّة والمذكى تقابل العدُم والملكة ، فما دلَّ على بطْلَان الصَّلاة في الميّة يُراد منه البطْلَان ، لِفَقْد الشرط ، وهو التذكية .

وإن قلنا: إنَّ الت مقابل بينهما تقابل الضدين فلا بدَّ من الجمع حينئذٍ بين النصوص :  
إِمَّا بحمل ما دلَّ على التذكية على أن كون الميّة من الحيوان  
مانعة من الصَّحة .

وإِمَّا بحمل ما دلَّ على أن كون الميّة من الحيوان مانعة لشرطية  
التذكية ، لأنَّ التذكية شرط في الصَّحة .

فإن قلنا: إنَّ الميّة مانعة فيكون مقتضى الأصل عند الشك هو  
الصَّحة ، لأصله عدم الموت ، أي: عدم المانع .

وإن قلنا: إنَّ التذكية شرط فيكون مقتضى الأصل هو الفساد ،  
لأصله عدم التذكية .

إذا عرفت ذلك فقد ذكر الفاضل التونسي رَحْمَةُ اللَّهِ وَتَبَعَهُ السَّيِّدُ  
الخوئي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ الت مقابل بينهما تقابل الضدين ، وأنَّ الميّة عبارة عن  
مات حتف أنفه ، كما هو صريح المصباح المنير للفيومي .

وعليه ، فيلزم على كلامهما أن تكون هناك واسطة بين الميّة  
والمذكى ، وهي ما لو مات بسبب غير شرعي ، ولم يكن حتف الأنف ،  
كما إذا قُتل الحيوان ، أو ذُبِح بدون تسمية ، أو لم يكن مواجهها للقبلة ،  
ونحو ذلك ، فلو كان الموضوع للنجاست هو عنوان الميّة فيلزم أن تكون  
تلك الأمثلة المتقدمة طاهرة ، ولا يمكن الالتزام بذلك .

ومن هنا كان مقتضى الإنصاف : أن التقابل بينهما هو تقابل العدم والملكة ، وأن الميّة كما ذكر أغلب الأعلام ، وأغلب اللغويين ، منهم العلامة الراغب الأصفهاني في مفرادات ألفاظ القرآن الكريم «ما زال روحه بغير تذكية» ، إذ من الواضح أنه لو لم تجتمع في الحيوان شرائط التذكية من فري الأوداج الأربعة بالحديد ، مع التسمية ، مواجهًا للقبلة ، مع كون الذابح مسلماً ، كان الحيوان ميّة ، وإن لم يصدق عليه الموت حتف الأنف ، كما إذا اجتمعت فيه الشرائط ما عدا التسمية فإن الحيوان ميّة ، مع أن موته ليس حتف الأنف فالميّة عبارة عن غير المذكى ، لا الموت حتف الأنف .

نعم ، التقابل بينهما ، وإن كان تقابل العدم والملكة ، إلا أنّه ليس المراد من العدم هو العدم الممحض ، بل عدم خاص ، وله حظ من الوجود ، فليس العمى مثلاً هو مجرد عدم البصر عمن من شأنه ذلك ، بل المراد منه الاتصال بعدم البصر ، كما أن الكفر هو الاتصال بعدم الإسلام ، لا مجرد عدم الإسلام .

وعليه ، فالميّة عبارة عن الاتصال بعدم التذكية ، لا مجرد عدمها .

إذا عرفت ذلك فنقول : يظهر من الأدلة أنّ موضوع جواز الأكل هو التذكية ، كما يرشد إليه قوله : «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» [المائدة: ٣] ، فالمحرم هو الحيوان الذي لم تقع عليه التذكية .

كما أنّه يظهر منها أنّ موضوع جواز الصلاة فيه هو التذكية ، كما في موثقة ابن بکير المتقدمة «إذا علمت أنه ذكي وقد ذکاه الذبح» .

وأمّا موضوع النجاسة ، فيظهر من جميع الأخبار أنّ موضوعها هو الميّة ، إلا رواية قاسم الصيقل ، حيث ورد في ذيلها «إإن كان ما تعمل

أو كان مما لا تتم الصلاة فيه منفرداً، ولو شِسْعاً<sup>(١)</sup>،

---

وحشياً ذكياً فلا بأس<sup>(١)</sup>، وظاهرها أنّ موضوع الطهارة هو التذكرة، ولكنّها ضعيفة السند بالقاسِم الصيقل، فإنه مجهول، وبمعلّى بن محمد فإنه غير موثق.

ولكن بما أنك عرفت أن التقابل بينهما تقابل الملكة وعدتها، فيكون المراد من الميتة هو المتتصف بعدم التذكرة، ويصبح موضوع الطهارة، وجواز الأكل، وجواز الصلاة، هو التذكرة.

وعليه، فالأخبار الواردة في النهي عن الصلاة في الميتة يراد منها الفاقدة للشرط، وهو التذكرة، فلا إشكال حينئذ في الجمع بين الأخبار. بقي شيء في المقام، وهو أنه إن أحرزنا التذكرة فيها، وإلا فلا يصح استصحاب عدم التذكرة لإثبات النجاسة، لأنّ موضوع النجاسة هو الميتة، أي المتتصف بعدم التذكرة لا مجرد عدم التذكرة، كما عرفت، واستصحاب عدم التذكرة لإثبات الاتّصاف بالعدم يكون من الأصل المثبت، وهو غير حجّة.

وعليه، فالجلود الآتية من البلاد غير الإسلامية، إن شُك في تذكيتها، فلا يمكن الحكم بنجاستها، لأنّ استصحاب عدم التذكرة لا يثبت الاتّصاف بالعدم، بل تكون محكومة بالطهارة، على ما هو مقتضى الأصل، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام عدم الفرق بين كون جلد الميتة مما تتم الصلاة فيه، وبين ما لا تتم، كالخفف ونحوه، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه . . .».

---

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب النجاسات ح٤.

.....

---

**أقول: قد استدلّ لذلك - مضافاً إلى إطلاق الأخبار الناهية عن الصلاة في الميّة - بعض الأخبار الخاصة:**

منها: صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام «في الميّة، قال: لا تصلّ في شيء منه، ولا في شسّع»<sup>(١)</sup>، وهي واضحة الدلالة، كما أنها صحيحة، لأنّ مثل هذا الإرسال من ابن أبي عمير لا يضرّ، لأنّ كلمة «غير واحد» تدلّ عرفاً على أكثر من اثنين، ومن المطمئنّ به أنّه يوجد فيهم ثقة.

ومنها: صحيحة عبد الله بن جعفر «قال: كتبت إليه - يعني أبا محمد عليه السلام - يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة المسك؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكياً»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحة الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تُبَاع في السوق، فقال: إشتري، وصلّ فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه»<sup>(٣)</sup>.

**وقد يُقال: إنّ ما دلّ على عدم جواز الصلاة في الميّة مطلقاً يعارضه روایتان:**

**الأولى:** معتبرة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاحة فيه، مثل التكة الإبريسِم»<sup>(\*)</sup>,

(١) الوسائل باب ١ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٨ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(\*) قال الزبيدي: «الإبريسِم»، قال ابن الأعرابي: هُوَ بِكَسْرِ الراءِ، أي: مع فتح الهمزة والسين: *الحرير الخام* ٣/١٦، وفي مادة برسم قال: «والإبريسِم»، بفتح السين =

.....

---

والقلنسوة، والخف، والزنا يكُون في السراويل ويصلّي فيه»<sup>(١)</sup>، وهي معتبرة وليس ضعيفة، لأنّ أَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ الْعَبْرَاتِي ثقة على الأصح.

**والإنصاف:** لأنّ هذه المعتبرة لا تعارض روايات المنع من الصلاة في الميّة، لأنّ هذه الموثقة مطلقة لاشتمالها على التكّة الإبريسِم والخف والزنا، وهذه الأمور قد تكون نجسّة بالذات، وقد تكون نجسّة بالعرض.

وعليه، فتكون صحيحة ابن أبي عمير المتقدّمة - وكذا غيرها - مقيدة لهذه الموثقة، وتحمّل حينئذٍ على ما لا تتمّ فيه الصلاة من غير الميّة، أي: ما كان نجساً بالعرض.

ومنها: موثقة إسماعيل بن الفضل «قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن لباس الجلود، والخفاف والنعال، والصلاحة فيها، إذا لم تكن من أرض المصليين، فقال: أمّا النعال والخفاف فلا بأس بهما (بها)»<sup>(٢)</sup>، وهذه الموثقة ظاهرة في النجاسة الذاتية، لأنّ النعل والخفاف المصنوعة في غير أرض المسلمين محكومة بكونها غير مذكاة لأصالة عدم التذكرة.

---

= وضّمها، قال ابن بري: ومنهم من يقول إبريسِم، بفتح الهمزة والراء، ومنهم من يكسر الهمزة ويفتح السين: الحرير، وخصه بعضهم بالخام، أو معرب ابريسِم ٤٨/١٦، وفي موضع آخر قال: «والقَزْ: الإبريسِم». وقال الأَزْهَرِي: هو الذي يُسَوَّى منه الإبريسِم» ١٢٧/٨، وفي موضع ثالث قال في الخز: «بالخاء والزاي، وهو ضَرْبٌ من ثياب الإبريسِم معروفة» ٢٦٣/٦.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

وعليه، فتكون معارضة لصحيحه ابن أبي عمير، لأنّ هذه الموثقة دلّت على جواز الصّلاة في غير المذكّى.

وأما التفصيل فيها بين الجلود وغيرها من النعل والخفاف: فلعلّه من باب أنّ الجلود يتحمل كونها من غير المأكول.

لا يُقال: يمكن الجمع العرفي بينها بحمل روایات المنع على الكراهة.

فإنّه يُقال: إنّ هذا الحمل بعيد جدًا، بل بعض روایات المنع تأبى عن ذلك.

وعليه، وبعد التعارض والتساقط يرجع إلى عموم ما دلّ على المنع من الصّلاة في النجس، فلا يُعفى حينئذٍ عمّا إذا كان فيما لا تتمّ فيه الصّلاة من الميتة، أو مشكوك التذكرة، أو كان من نجس العين، وكذا فيما لو كان من غير مأكول اللحم، والله العالم.

وإذا أردت المزيد من التفصيل حول هذه المسألة فراجع ما ذكرناه في المجلد السادس من كتاب الطهارة<sup>(١)</sup> عند قول المصنّف: «واشتراط بعضهم: كونها في حالها، وآخرون: كونها ملابس، والخبر عام في كلّ ما على الإنسان، أو معه».

ثمّ إنّه هل المنع مختصّ بميّة ذي النفس السائلة، أم يشمل ما لا نفس له سائلة، كميّة السمك ونحوه؟.

ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم الاختصاص، منهم الشيخ البهائي ووالده (رحمهم الله تعالى)، وذلك لإطلاق النصوص، وطهارة

(١) مدارك الدروس ج ٦ ص ٢٤٨.

.....

---

ميّة ما لا نفس سائلة له لا تمنع من العمل بها، لأنّ ظاهر النصوص اعتبار التذكير من حيث هي، لا من حيث النجاسة.

وعن جماعة أخرى من الأعلام الاختصاص بذوي النفس السائلة، منهم صاحب المدارك، وصاحب الجوادر، والمحقق الهمداني، والسيد محسن الحكيم (رحمهم الله برحمته الواسعة).

هذا، وقد استدلّ للاختصاص بذوي النفس: بما ورد في النصوص من الدبغ الذي لا يعتاد إلّا في ذي النفس، بل هو ظاهر في مقابلة العامة.

وفيه: أنّ هذا، وإن كان مختصاً بذوي النفس، إلّا أنّ هناك مطلقات أخرى يُستدلّ بها على الشمول لغير ذي النفس.

وقد يُستدلّ أيضاً للاختصاص: بصحيحة عليّ بن مهزيار «قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الصّلاة في القرمز، وأنّ أصحابنا يتوقفون عن الصّلاة فيه، فكتب: لا بأس به مطلق، والحمد لله»<sup>(١)</sup>، وهي صححّة، لأنّ الحسن بن عليّ بن مهزيار، وإن لم يذكر في كتب الرجالين، إلّا أنه من مشايخ عليّ بن إبراهيم المباشرين، وقد عرفت أنّ مشايخه المباشرين ثقات.

نعم، رواها الشيخ الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار، وإبراهيم لم يوثق، والمدح الوارد فيه هو راويه، فلا ينفع. ثم إنّ القرمز: صبغ أرمني من عصارة دود يكون في آجامهم.

---

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب لباس المصلي ح ١.

.....

---

ووجه الاستدلال للاختصاص: هو جواز الصَّلاة في هذا القرمز الذي هو مما لا نفس سائلة له، فيدلُّ حينئذٍ على أنَّ المنع مختصٌ بما كان له نفس سائلة.

وفيه أَوْلًا: أَنَّه يجوز أن يكون الصبغ من قبيل اللون لا العين، وإنَّا فهو مما لا يُؤكل لحمه، لأنَّ ما لا يُؤكل لحمه مانع من صحة الصَّلاة، وإنْ كان من نفس غير سائلة، كما سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - .

هذا، وقد ذهب السَّيد محسن الحكيم إلى تخصيص المنع بذى النفس بعدم وجود إطلاق شامل لغير ذي النفس، فيكون التخصيص بذى النفس هو المواقف لأصالة البراءة عن شرط التذكرة في غيره.

ولكنَّ الإنصاف: أَنَّه عندنا إطلاق يشمل غير ذي النفس وهو صحيح ابن أبي عمير المتقدم عن غير واحد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ في الميادة «لا تصل في شيء منه ولا شسْع»<sup>(١)</sup>، ومن المعلوم أنَّ لفظ الميادة مطلق يشمل كلاً القسمين.

ولكنَّ الإنصاف: هو اختصاص المنع بذى النفس السائلة، لا لمجرد الانصراف - كما ادَّعاه صاحب الجواهر، إذ قد يمنع لعدم كونه ناشئاً من حاقَ اللفظ، بل قد يكون منشأه الخارج، ومثله لا يضر، بل لأنَّ معهودية نجاسة الميادة، ووضوح المناسبة بين النجاسة والمنع عن الصَّلاة، أي مناسبة الحكم والموضوع، يكون ذلك قرينة موجبة لصرف صحيحة ابن أبي عمير إلى إرادة الميادة النجسة، والله العالم.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

وفي حكمه ما يوجد مطروحاً، أو يؤخذ من كافر، أو من سوق الكفار<sup>(١)</sup>،

(١) المعروف بين الأعلام أنّ ما يؤخذ من يد الكافر، أو سوق الكفار، أو ما يوجد مطروحاً، في أرضهم، محظوظ بأصالة عدم التذكية، إذ لا يوجد ما يقطع هذا الأصل، إلا ما يتوهّم من شمول أخبار السوق لسوق الكفار.

ولكنّ هذا التوهّم في غير محلّه، إذ لا إشكال في انصراف تلك الأخبار إلى سوق المسلمين، وفي بعضها التصريح بسوق المسلمين، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - قريباً.

وممّا يدلّ على أنّ ما يؤخذ من الكفار محظوظ بعدم التذكية موثقة إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام «أنه قال: لا بأس بالصلاحة في الفراء (القز) اليماني، وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن فيها غير أهل الإسلام، قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»<sup>(١)</sup>، ومفهومه إذا لم يكن الغالب المسلمين ففيه بأس.

وأيضاً التقييد بـ«ما صنع في أرض الإسلام» يدلّ على الحكم بمتى ما هو في أرض الكفار.

هذا، وقد استفاد صاحب الجوهر عليه السلام من هذه الموثقة، ومن روایة إسماعيل بن عيسى الآتية - إن شاء الله تعالى - كون يد الكافر وأرضه أمارة على عدم التذكية معاوضة للأصل، لا أنّها لا أثر لها أصلاً.

ثمّ قال: «ومن هنا حكم بعدم التذكية لِمَا في يده وإن كان في أرض

(١) الوسائل باب ٥٥ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

أو مستحلٌّ الميّة بالدباغ على قولِه، إلّا أن يُخْبَرَ بالتدكّية  
فيقبل<sup>(١)</sup>،

المسلمين التي هي أمارة على التذكية لولاهما، وقاطعة للأصل، ترجحها لها عليها - إلى أن قال: - ولا ينافي ذلك ما سبق منّا في كتاب الطهارة من الحكم بتذكية ما في يد المسلم وإن سبقتها يد الكافر، إذ يمكن القول برجحانها عليها، وإن قلنا: بأنّها أمارة استظهاراً من النصوص المزبورة قوّة يد المسلم، وأنّها مع وجودها لا يلتفت إلى غيرها . . .».

وفيه: أنه لا دليل على كون الشيء في يده أمارة على العدم، بل من المحتمل قويّاً أن يكون الحكم بعدم تذكية ما في يده لأصله عدم التذكية، لا أن يده طريق لعدمها، والله العالم.

(١) جزم العلامة والمحقق الثاني (رحمهما الله) بنجاسة ما في يد مستحل الميّة بالدباغ، وقال المصنف رحمه الله في الذكرى: « ولو وجد في يد مستحلٌّ (الميّة) بالدباغ فيه صور ثلاث.

الأولى: أن يخبر بأنه ميّة فليجتنب، لاعتراضه بالأصل من عدم الذكاء.

الثانية: أن يخبر بأنه مذكى، فالأقرب القبول لأنّه الأغلب، ولكونه ذا يد عليه، فيقبل قوله فيه، كما يقبل في تطهير الثوب النجس، ويمكن المنع لعموم **﴿فَتَبَيَّنُوا﴾**، ولأن الصلاة في الذمة بيقين، فلا تزول بدونه.

الثالثة: أن يسكت، ففي الحمل على الأغلب من التذكية، أو على الأصل من عدمها، الوجهان، وقد روى في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام إنّي أدخل سوق المسلمين - أعني: هذا الخلق الذين يدعون الإسلام - فأشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل

يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها، وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميته، وزعموا أن دباغ جلد الميت ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. وفي هذا الخبر إشارة إلى أنه لو أخبر المستحل بالذكرة لا يقبل منه، لأن المسؤول في الخبر، إن كان مستحلاً فذاك، وإنما فبطريق الأولى، وعن أبي بصير عليهما السلام : كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلاً صرداً لا يدفعه فراء الحجاز، لأن دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه، وألقى القميص الذي يليه، فكان يسأل عن ذلك فيقول (فقال): إنَّ أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميته، ويزعمون أنَّ دباغه ذكاته<sup>(٢)</sup>، قلت: الصَّرد بفتح الصَّاد، وكسر الراء، من يجد البرد سريعاً، يُقال: صَرد الرَّجُل يَصْرَدْ صَرَداً فهو صَرد ومصْرَاد، وفي هذا دلالة على جواز لبسه في غير الصلاة...» انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

وفيه: أمّا ما ذكره من قبول خبره سواء أخبر بالعدم، أم بال CZ ذكية، فهو في محله، لوجوب قبول قول ذي اليد فيما يخبر به من طهارة، أو نجاسة، أو حلٌّ، أو حرمة.

وأمّا قوله في الصورة الثانية: ويمكن المنع، وكذلك ما ذكره في الصورة الثالثة مما يؤذن بالتوقف فيه.

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب النجاسات ح٤.

(٢) الوسائل باب ٦١ من أبواب لباس المصلي ح٢.

فيرد عليه: أن الصحيح - كما سترى - هو الحكم بتدكية المأخذ من يد المسلم، مستحلاً للميزة بالدبر وذبائح أهل الكتاب أو لا، أخبر بالتذكية أو لا، في السوق كان أو لا، بل ومن يد مَنْ لم يُعْلَم إسلامه إذا كان في بلاد المسلمين، فضلاً عَمِّنْ عُلِمَ إسلامه وجهل استحلاله، وذلك للأخبار الكثيرة التي سنذكرها الدالة على ذلك.

وأما خبر عبد الرحمن بن الحجاج، فهو أولاً: ضعيف بجهالة محمد بن عبد الله بن هلال.

وثانياً: لا يوجد في الخبر دلالة على عدم قبوله منه لو وقع، إذ من المحتمل إرادة عدم صلاح بيعها كذلك، لظهور الأخبار في العلم به، ولأن قول المخبر: هو ذكي، يتحمل إرادة الذكرة ولو بالدبر، لأن من ذكرة الجلد عندهم دباغه، وهذا غير الأخبار بتدكية بمعنى النزاع.

واما خبر أبي بصير، فهو أولاً: ضعيف أيضاً بمحمد بن سليمان الديلمي، وبجهالة كل من عبد الله بن إسحاق العلوي، وعيش بن أسلم التجاشي.

وثانياً: أن ظاهر الخبر، وإن كان لزوم الاجتناب عمما يؤخذ ممن يستحله بالدبر، كما أن ظاهره جواز لبسه في غير الصلاة، ولكن بما أن ذلك فعل المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفعله مجمل، فلعل طرح الثوب حين الصلاة من باب الاستحباب، ومن باب الاحتياط في الموضوعات، بل حتى لو سلمت دلالته على لزوم الطرح حين الصلاة إلا أنه لا يصدق أمام الروايات الكثيرة الآتية الصريح بعضها في جواز الشراء من سوق المسلمين.

ومن المعلوم أن أسواق المسلمين في ذاك الوقت أغلي بها، إن لم

وتجوز فيما كان في سوق الإسلام، أو مع مسلم غير مستحلّ، أو مجهول الحال في الاستحلال<sup>(١)</sup>.

يُكَلِّهَا مِنَ الْعَامَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَاكِ الْوَقْتِ - حِينَ صِدْرِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - سُوقُ الْلَّشِيعَةِ بِخَصْوَصِهِمْ.

وعليه، فإذا كان أغلب أهلها من المخالفين الذين يستحلّون الميتة بالدباغة فكيف يمكن حَمْلُ ما صُنِعَ في أرض الإسلام في الرواية الآتية على أرض يَكُونُ أهلُهَا يَسْتَحْلِلُونَ الْمِيَةَ بِالْدَبَاغَةِ، وَكَذَا الرِّوَايَاتُ فِي جُوازِ الشَّرْاءِ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَمْكُنُ حَمْلُهَا عَلَى إِرَادَةِ غَيْرِ الْمُسْتَحْلِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المعروف بين الأعلام هو الحكم بـالتذكرة المأخذ من يد المسلم، مستحلاً للميتة بالدباغ، وذبائح أهل الكتاب، أو لا، أخبر بالتذكرة أو لا، في السوق كان أو لا، بل ومن يد من لم يعلم إسلامه إذا كان في بلاد المسلمين، فضلاً عنمن علم وجهل استحلاله، بل والمطروح في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال، ككونه نعلاً أو خفّاً، حتى يعلم أنه ميتة.

أقول: ما هو الأصل عند الشك في التذكرة؟

المشهور بين الأعلام، بل أغلبهم على أنّ الأصل هو عدم التذكرة، فيحكم حينئذ ببطلان الصلاة إذا لم يحرز شرط التذكرة، كما تدلّ موثقة ابن بكير المتقدمة، حيث ورد فيها: «إذا علمت أنّه ذكيّ وقد ذكّاه الذبح».

وذهب صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ إلى صحة الصلاة في صورة الشك في التذكرة استناداً إلى قاعدة الحل: «إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرَفَ الْحَرَامَ بِعِينِهِ».

ويؤيده: موثقة سماعة بن مهران «أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة، وفيه الفراء، والكيمخت، فقال: لا بأس، ما لم تعلم أنه ميتة»<sup>(١)</sup>؛ ورواية علي بن أبي حمزة «أن رجلاً سأله أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن الرجل يتقلد السيف، ويصلّي فيه، قال: نعم، فقال الرجل: إن فيه الكيمخت! قال: وما الكيمخت! فقال: جلود دواب، منه ما يكون ذكياً، ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بعلي بن أبي حمزة؛ وحسنة جعفر بن محمد بن يونس «أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخفف، ألبسه وأصلى فيه، ولا أعلم أنه ذكي، فكتب: لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

ويرد عليه: أن قاعدة الحل أصل حكمي، وأصالة عدم التذكية أصل موضوعي حاكم عليه، كما أن استصحاب النجاسة حاكم على أصالة الطهارة.

وأما الروايات المؤيدة لقاعدة الحل فهي محمولة على ما إذا كان أمارة على التذكية، كيد المسلم، أو سوقه، أو كونه مطروحاً في أرض المسلمين، ونحو ذلك.

وقد دلت الأخبار الكثيرة على أن يد المسلم، أو سوق المسلمين، أمارة على التذكية، بل وجود اللحم، أو الجلد، في أرضهم، أمارة عليها:

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١٢.

(٢) الوسائل باب ٥٥ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٥٥ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

منها : صحيح البخاري «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق ، فقال : اشتري ، وصل فيها ، حتى تعلم أنه ميت بعينه»<sup>(١)</sup>.

ومنها : صحيح البزار «قال : سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء ، لا يدرى أذكيّة هي ، أم غير ذكية ، أيصلّي فيها؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسألة ، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إن المخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إنّ الدين أوسع من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ومنها : صحيحه الأخرى عن الرضا عليه السلام «قال : سأله عن الخفاف يأتي السوق ، فيشتري الخف ، لا يدرى أذكي هو أم لا ، ما تقول في الصّلاة فيه - وهو لا يدرى أ يصلّي فيه -؟ قال : نعم ، أنا أشتري الخف من السوق ، ويُصنع لي ، وأصلّي فيه ، وليس عليكم المسألة»<sup>(٣)</sup>.

ومنها : موثقة إسحاق المتقدّمة عن العبد الصالح عليه السلام «أنه قال : لا بأس بالصّلاة في الفراء (القز) اليماني ، وفيما صنع في أرض الإسلام ، قلت : فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال : إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

ومنها : رواية الحسن بن الجهم «قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام :

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٥ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٣) الوسائل باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٦.

(٤) الوسائل باب ٥٥ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

أعرض السوق فأشتري خفّاً، لا أدرى أذكي هو أم لا، فقال: صلّ فيه، قلت: فالنعل؟ قال: مثل ذلك، قلت: إنّي أضيق من هذا! قال: أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعله<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة بسهل بن زياد، وبالإرسال.

ومنها: موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّ أميرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحةً، كَثِيرٌ لَحْمُهَا وَخُبْزُهَا وَجُبْنُهَا وَيَصُبُّهَا، وَفِيهَا سِكِّينٌ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يُقَوَّمُ مَا فِيهَا، ثُمَّ يُؤْكَلُ، لَأَنَّهُ يَفْسُدُ، وَلَيْسَ لَهُ بَقَاءً، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غَرِّمُوا لَهُ الشَّمْنَ، قِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا يُدْرِي سُفْرَةُ مُسْلِمٍ، أَمْ سُفْرَةُ مَجُوسٍ! فَقَالَ: هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا»<sup>(٢)</sup>.

ثم إنّه يظهر من الروايات أنّ اعتبار سوق المسلمين ليس لكونه بنفسه كاليد حجّة معتبرة، بل لكونه أمارة يستكشف بها كون البائع مسلماً، فلو كان البائع في سوق المسلمين مجھول الحال، أي لم يعلم أنّه مسلم أو كافر، فيُبنى على أنه مسلم.

وعليه، فسوق المسلمين أمارة يستكشف بها كون البائع مسلماً فالعبرة أولاً، وبالذات إنّما هي بيد المسلم، والسوق إنّما اعتبر لكونه طريقاً للحجّة، لا لكونه بنفسه حجّة، فلا عبرة بسوق المسلمين إذا علم كون البائع فيه كافراً.

ثم إنّه يستفاد أيضاً من موثقة إسحاق المتقدمة: أنّ الصنع في دار

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١١.

.....

الإسلام قاطع لأصالة عدم التذكية، وإن أخذ من كافر، لأنّه مسبوق بيد المسلم بحكم الغلبة، أي أن الصنع في دار الإسلام يكشف عن أن يد الكافر مسبوقة بيد المسلم، فما يؤخذ حينئذٍ من يد الكافر محكم بال CZ التذكية .

ثم إنّ المشهور بين الأعلام أن المأخذ من يد المسلمين، ومن سوقهم، أو المطروح في أرضهم، إنّما يُحکم عليه بالتذكية إذا كان عليه أثر الاستعمال في مشروط الطهارة والتذكية، كالصلوة فيه، ونحو ذلك، كالبائع بناءً على عدم جواز بيع الميتة، فلا يكفي مجرد كونه تحت يد المسلم، أو استعماله في غير مشروط الطهارة والتذكية، مثل أن يُتخذ ظرفاً للنجاسة، أو فراشاً لوضعها كالكنيف، ولا يكفي أيضاً كونه في يد المسلم مع العلم بأنه يقصد إلقاه في المزبلة، أو يشك في ذلك.

وقد يُستدلّ لذلك: برواية إسماعيل بن عيسى «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأّل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسأّلوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسأّلوا عنه»<sup>(١)</sup>.

وفيها أولاً: أنها ضعيفة بسعد بن إسماعيل بن عيسى وأبيه، فإنّهما مجاهلان.

وثانياً: لا يظهر منها أن المأخذ من سوق المسلمين، بل يحتمل

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٧.

.....

---

أن يكون قوله ﷺ: «إذا رأيتم المشركين يبيعون» قرينة على كون سوق الجبل مشتركاً بينهم.

**والخلاصة:** أنه لا يُشترط في المأخذ من يد المسلمين، أو من سوقهم، أو الموجود في أرضهم، أن يكون عليه أثر الاستعمال بمشروع الظهارة والتذكية، بل يُستفاد من موثقة السكوني المتقدمة أنه يُحکم عليه بالذكية ولو كان عليه أثر استعمال الكفار، فإن وَضْع السكين في السفرة أمارة على كون صاحبها من المجروس، لأنَّ المعروف عندهم أنَّهم يقطعون الخبز بالسكين.

وبالجملة، فيكفي كونه في يد المسلم، أو سوقهم، أو مطروحاً في بلادهم، وإن لم يكن عليه أثر الاستعمال، وإن مجرد الأخذ من يد المسلم، أو سوقهم، أو الاستيلاء عليه، وإن كان المستولي غير إنسان، كافٍ للحكم بالتذكية.

ومن هنا لو جاءت هرّة وفي فمها لحم يحکم عليه بالذكية إن أخذته من يد المسلمين، أو من سوقهم، أو من أرض يغلب عليها المسلمون.

ثم إنَّه يظهر من روایة محمد بن الحسن (الحسين) الأشعري اعتبار إخبار البائع بالذكية في الحكم بها «قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني ﷺ: ما تقول في الفرو يُشتري من السوق، فقال: إذا كان مضموناً فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١٠.

و فيها أولاً : أنها ضعيفة بسهل بن زياد، وبجهالة محمد بن الحسين (الحسن خ ل) الأشعري .

وثانياً - مع قطع النظر عن ذلك - : يتعين حملها على الاستحباب بقرينة ما دلّ على عدم وجوب السؤال في الروايات المتقدمة ، والله العالم .

بقي في المقام شيء ، وهو أنه لو كانت يد المسلم مسبوقة بيد الكافر ، فقد يُقال : بعدم شمول المطلقات لهذه الصورة ، للانصراف .

وفيه : أن دعوى الانصراف في غير محلّها ، بل الإطلاقات المتقدمة تشمل هذه الصورة ، فتحكم على المأمور من يد المسلم في هذه الصورة بالتزكية ، سواء أكان المسلم ممن يبالي أم لا يبالي ، ولا معنى لتخصيص البعض الحكم بالتزكية في مبالغة المسلم فقط ، إذ لا فرق بين غير المبالي ، وبين المستحل للميته بالدبح ، فكما أننا هناك قلنا بالإطلاق ، فهنا أيضاً كذلك .

وأما ما ذكره السيد الخوئي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ من عدم الحكم بتذكية المأمور من يد المسلم غير المبالي المسبوقة بيد الكافر ، حيث قال : « وبالجملة لا تنفع يد المسلم المسبوقة قبل ساعةٍ مثلاً بيد الكافر المحكومة آنذاك بعدم التذكية ، فإن ذلك بمنزلة ما لو أخذه من الكافر ابتداءً ومبشرة من دون توسيط يد المسلم ، فلا ينبغي الشك في خروج هذه الصورة عن منصرف الإطلاقات . . . » .

ففيه : أنه لا موجب للانصراف ، وقد عرفت سابقاً أن يد الكافر ليست أمارة على عدم التذكية ، وإنما الموجود في يده محكوم عليه بعدم

و لا تجوز في جلد ما لا يُؤكل لحمه، وإن ذَكَيْ ودبغ<sup>(١)</sup> ،

التنذكية للأصل ، وهذا الأصل ينقطع إذا صارت بيد المسلم التي هي أماراة على التنذكية ، بل حتى لو قلنا أن يد الكافر أماراة فإنه يظهر من النصوص المتقدمة قوة يد المسلم ، وأنه مع وجودها لا يلتفت إلى غيرها .

وأَمَّا قوله : «بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ أَخْذَهُ مِنَ الْكَافِرِ ابْتِدَاءً وَمِباشِرَةً مِنْ دُونِ تَوْسُطِ يَدِ الْمُسْلِمِ» .

ففيه : ما لا يخفى ، بل ما كنت أتوقع صدوره منه (رفع الله في الجنان درجته) .

ومثله في الفساد ما ذكره صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ تقديم يد الكافر على سوق المسلمين وأرضه ، قال : «أَمَّا يد الكافر على سوق المسلمين ، وأرضه ، فلا ريب في رجحانها عليهما ، لإطلاق النص والفتوى ، بل يمكن دعوى ترجيح استصحاب حكمها عليهما ، فضلاً عنها على إشكال . . . » .

وفيه : ما عرفته سابقاً من أن سوق المسلمين وأرضهم ليستا أمارتين مستقلتين ، مقابل يد المسلم ، بل إنما اعتبرناهما لكونهما طريقين للحجّة ، لا لكونهما بنفسهما حجّة ، بل هما أمارتان يُستكشف بهما كون البائع مسلماً ، فالعبرة أولاً وبالذات إنما هي بيد المسلم .  
وعليه ، فلا وجه لتقديم يد الكافر عليهما ، لا سيّما إذا قلنا - كما هو الصحيح - : إن يده ليست أماراة ، وإنما يحكم بعدم تنذكية ما في يده للأصل ، والله العالم بحقائق أحكامه .

(١) في المدارك : «وأَمَّا عدم جواز استعماله في الصلاة فهو إجماعي أيضاً ، على ما نقله جماعة» ، وفي الجوادر : «بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل لعل المحكي منه متواتر ، أو

مستفيض قريب منه، مضافاً إلى النصوص، والإجماعات المستفيضة، أو المتوترة في خصوص السبّاع منه، مع التتميم بعدم القول بالفصل . . . . .

أقول: لا إشكال في استفاضة نقل الإجماع، بل قد يظهر للمتأمل في النصوص أن ذلك كان في الزَّمان القديم من ضروريات مذهب الإمامية، خصوصاً بعد ملاحظة اتفاق فتاوى الأصحاب الحافظين للأحكام.

وتدلّ عليه الأخبار الكثيرة، أهمها: موثقة عبد الله بن بكير «قال: سأله زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصَّلاة في الشعالي والفنك والسنجب، وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً - زعم أنه إملاء رسول الله عليه السلام - : أنَّ الصَّلاة في وبر كلِّ شيء حرام أكله، فالصَّلاة في وبره وشعره وجده وبوله وروثه كلِّ شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصَّلاة حتى يصلّي في غيره مما أحلَّ الله أكله، ثمَّ قال: يا زرارة! هذا عن رسول الله عليه السلام، فاحفظ ذلك، يا زرارة! فإنْ كان مما يُؤكَل لحمه فالصَّلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه، وكلِّ شيء منه، جائز إذا علمت أنه ذكي، وقد ذكَاه الذبح، وإنْ كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله، وحرَّم عليك أكله، فالصَّلاة في كلِّ شيء منه فاسد، ذكَاه الذبح، أو لم يذكه»<sup>(١)</sup>.

قال المحقق رحمه الله في المعتبر: «وابن بكير، وإن كان ضعيفاً، إلا أنَّ الحكم بذلك مشهور عن أهل البيت عليهم السلام»، وفي المدارك:

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ١.

.....

---

«والرّوايات لا تخلو من ضعفٍ في سند، أو قصور في دلالة، والمسألة محل إشكال . . .».

والعجب من صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، إذ مع وجود الرّوايات الكثيرة الواردة في المقام بأسنة مختلفة، ومع الإجماع المحكي بالاستفاضة أو التواتر، ومع وجود الشهرة القديمة من الأعلام على ذلك، ومع هذا قد استشكل في المسألة؟! .

ثم إنَّ ابن بكر ثقة في نفسه، بل هو من أصحاب الإجماع، فكيف ضعفه المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في المعتبر، وأمّا تضييف صاحب المدارك لهذه المؤثّقة فهو على مبناه من عدم العمل إلا بالصّحاح والحسان، لكنك عرفت أنَّ المؤثّقة حجّة، فلا إشكال حينئذٍ في هذه المؤثّقة، لا سيّما مع اشتتمالها على عظيمين من أصحاب الإجماع، وهما ابن بكر وابن أبي عمير.

ومنها : صحيحه إسماعيل بن سعد بن الأحوص «قال: سأله أبا الحسن الرّضا عَلِيهِ السَّلَامُ عن الصّلاة في جلود السّباع، فقال: لا تصلُّ فيها»<sup>(١)</sup>.

ومنها : مؤثّقة سماعة «قال: سأله عن لحوم السّباع وجلودها، فقال: أمّا لحوم السّباع فمن الطير والدواب، فإنّا نكرهه، وأمّا الجلود فاركبوا عليها، ولا تلبسو منها شيئاً تصلّون فيه»<sup>(٢)</sup>، ورواه

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب لباس المصلي ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب لباس المصلي ح ٣ - ٤ .

الكليني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عن عدّةٍ من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ «قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ...»، وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمِنْهَا: مَا فِي كِتَابِ عَيْنِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْأَتَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ «قَالَ: وَلَا يَصِلُّ إِلَيَّ فِي جَلْوَدِ الْمَيْتَةِ، وَلَا فِي جَلْوَدِ السَّبَاعِ»<sup>(١)</sup>، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ، لِأَنَّهُ فِي السَّنْدِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدُوْسِ الْنِيْسَابُورِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَتِيَّةَ، وَهُمَا مجْهُولَانَ.

وَمِنْهَا: مَا فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - «قَالَ: وَلَا يَصِلُّ إِلَيَّ فِي جَلْوَدِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِغَتْ سَعِينَ مَرَّةً، وَلَا فِي جَلْوَدِ السَّبَاعِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنْهُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ السَّنْدَ إِلَيَّ الْأَعْمَشَ ضَعِيفٌ بِجَهَالَةِ أَكْثَرِ مِنْ شَخْصٍ.

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ - فِي حَدِيثِ - «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّعَالُ يَصِلُّ فِيهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تُلْبِسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، قَلْتُ: أُصْلِي فِي التَّوْبَةِ الَّتِي يَلِيهِ؟ قَالَ: لَا»<sup>(٣)</sup>، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنِ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الشَّعَالِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي السَّبَاعِ وَالشَّعَالِ لَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا إِلَّا الْمَنْعُ عَنِ جَلْوَدِ السَّبَاعِ وَالشَّعَالِ، فَلَا يَتَمَّ الْاسْتِدَالُ بِهَا لِعُمُومِ

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

المدعى إلّا بضميمة عدم القول بالفصل ، وهو ، إن تمّ ، ففي غير المورد الذي وقع الخلاف فيه .

ومنها : رواية عليّ بن أبي حمزة « قال : سألتُ أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء ، والصلوة فيها ، فقال : لا تصلّ فيها ، إلّا في ما كان منه ذكياً ، قال : قلتُ : أَوْلَيْسَ الذكى ممّا ذكى بالحديد؟! قال : بلّى ، إذا كان ممّا يُؤكل لحمه ، قلتُ : وما لا يُؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال : لا بأس بالستنجاب ، فإنه دابة ، لا تأكل اللحم ، وليس هو ممّا نهى عنه رسول الله ﷺ ، إذ نهى عن كلّ ذي ناب ومخلب»<sup>(١)</sup> ، ولكنّها ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة ، وبجهالة عبد الله بن إسحاق العلوي ، ومحمد بن سليمان الديلمي .

ومنها : ما رواه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمّرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام في وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليهما السلام « قال : يا علي ! لا تصلّ في جلد ما لا يشرب لبنيه ، ولا يُؤكل لحمه»<sup>(٢)</sup> ، وهي ضعيفة أيضاً بوجود عدّة مجاهيل في إسناد الصدوق إلى حماد بن عمّرو ، وأنس بن محمد .

أضف إلى ذلك : جهالة كلّ من حماد بن عمّرو ، وأنس ، وأبيه .  
ويدلّ على المطلوب أيضاً : الأخبار الآتية الدالة على المنع عن الصّلاة في شعر غير المأكول ، ووبره وصوفه بتنقیح المناط .  
والخلاصة : أنه لا إشكال في أصل المسألة .

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصلي ح ٣ .

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ٦ .

وينبغي التنبية على بعض الأمور:

**الأمر الأول:** المعروف بين الأعلام أنه لا فرق في الحيوان بين كونه ذا نفس سائلة، أو لا ، كالسمك الحرام، وذلك لإطلاق موثقة ابن بكير المتقدمة، أو عمومها ، المعتمض بإطلاق معاقد إجماعاتهم المحكية، حيث إن ظاهر الموثقة، التي هي العمدة في المقام، عدم الفرق في غير المأكول الذي نهي عن الصلاة فيه بين ذي النفس ، وغيره.

وأما ما قيل : من أن المراد من عموم الموثقة، أو إطلاقها ، هو ذو النفس فقط ، كما عن السيد محسن الحكيم رحمه الله في المستمسك ، حيث ذكر أن ما في دليل الموثقة «من قوله علیه السلام : «ذکار الذبح ، أو لم يذکر» يصلح قرينة على اختصاصه بما له نفس ، لاختصاصه بتذكرة الذبح ؛ واحتمال كون المراد التعميم لغير ذي النفس - يعني : سواء أكانت تذكيره بالذبح أم بغيره - مندفع بأن الظاهر من مقابلة هذه الفقرة بما قبلها من قوله علیه السلام : «إذا علمت أنه ذكي قد ذکار الذبح» أن يكون المراد : ذبح أم لم يذبح ، فظهور اختصاص هذه الفقرة بما يكون ذكارة بالذبح لا ينبغي أن ينكر ، فلا يصلح ما قبلها لإثبات عموم الحكم» .

**ففيه أولاً :** أنه يمكن ذبح كثير مما لا نفس له من الحيوانات البحرية ، وإن كانت طهارته غير موقوفة عليه ، إذ لا تنحصر فوائد التذكرة بالطهارة ، بناء على أصلالة قبول كل حيوان للتذكرة - ما عدا نجس العين والحشرات - والتذكرة لغة هي الذبح .

وعليه ، فيمكن القول بوقوعها على غير ذي النفس مما لم يجعل له الشارع ذكارة مخصوصة كالسمك ونحوه .

**وثانياً :** لو سُلم عدم قبولها للذبح فقد يقال : إن المراد من «ذکار

الذبح أو لم يذكّه» إمّا لعدم قابليته للتذكية بالذبح، أو لعدم وقوعها عليه، وإن كان قابلاً، فيدخل فيه ما لا نفس سائلة له على كلّ حال.

بل قد يقال: إنَّ قوله عَلِيِّ بْنِ ابْرَاهِيمَ : «ذَكَاهُ الذِّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكَّهُ» كلام، ذُكر استطراداً لبيان عدم مدخلية التذكية في ذلك، وإنّاطة المنع بكون الحيوان في حدّ نفسه محّرم الأكل.

**والخلاصة:** أنَّ المؤثّقة قويّة الدّلالة على العموم، لوقوعها في مقام إعطاء الضابطة، وبيان مناط الحكم، وهو كون الحيوان غير مأكول اللحم في حدّ نفسه، والله العالم.

**الأمر الثاني:** لا إشكال في خروج القمل والبراغيث والبق والزنبور والخنافس، ونحوها، مما لا لحم له، وذلك لأنّصراف الأدلة عنها، وللسيرة القطعية أيضاً، إذ لا يتوهّم أحد من الناس المنع عن الصّلاة في الثوب المخيط بالإِبْرَيْسِمْ، ونحوه، بل حاط كونه من فضلات غير المأكول، ولا فيما أصابه شيء من العسل، أو شمعه.

إن قلت: إنَّ مؤثّقة ابن بكير المتقدّمة، والتي هي العمدة في المقام، خالية عن ذكر اللحم، بل فيها حلال الأكل وحرامه، ووجود لفظ اللحم في غيرها من الأخبار لا يقتضي تقييدها بذلك بعد فرض شمولها لذبي اللحم، وغيره.

قلت: إنَّها منصرفة إلى الحيوان الذي فيه اللحم وإن لم يذكر لفظ اللحم فيها.

وبالجملة، فالمراد من الشيء في قوله في المؤثّقة: «فالصّلاة في كلّ شيء منه فاسد....» هو الحيوان القابل للاتّصاف بحلية اللحم، وحرمته.

.....

---

هذا كله مضافاً إلى وجود بعض النصوص الخاصة في المقام: منها: صحيحة عليّ بن مهزيار المتقدمة «قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسؤاله عن الصلاة في القرمز<sup>(\*)</sup>، وأن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه، فكتب: لا بأس به، مطلق، والحمد لله»<sup>(١)</sup>، ورواه الشيخ الصدوق رحمه الله بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار، وإبراهيم غير موثق، والمدح الوارد فيه هو راويه، فلا يفيد.

ثم قال الشيخ الصدوق رحمه الله بعد ذكر الحديث «وذلك إذا لم يكن القرمز من إبريم محضر، والذي نهي عنه ما كان من إبريم محضر».

ومنها: رواية الحلبي «قال: سألت أبو عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب، هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال: لا، وإن كثر، فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضنه، ولا يغسله»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة باب سنان الموجود في السندي الذي هو محمد الضعيف، لأنّه هو الذي يروي غالباً عن ابن مسكان، ويروي عنه الحسين بن سعيد، ولا أقل من احتمال التساوي بينه وبين عبد الله، فيكون مرددة بينهما.

وعليه، فالتعبير عنها بالصحيحة، كما في المستمسك في غير محله.

ومنها: ما عن نوادر الرواندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهما السلام «قال: سُئل علي بن أبي طالب عليهما السلام عن الصلاة في الثوب

---

(\*) القرمز: بكسر القاف والميم: صبغ أرمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم، وقيل هو أحمر.

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٧.

.....

---

الذي فيه أبوالخنافس، ودماء البراغيث، فقال: لا بأس<sup>(١)</sup>، ولكنه ضعيف بالإرسال، إذ لم يذكر سنته إلى الإمام الكاظم عليه السلام.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام خروج الإنسان عن موضوع هذا الحكم فلا بأس بالصلوة في فضلاته الظاهرة، من غير فرق بين فضلات نفسه وغيره، لاستقرار السيرة المتشرعة على عدم التحرّز منها. مضافاً إلى أن العمدة في المسألة هي موثقة ابن بكير المتقدمة، وهي منصرفة عن الإنسان، فإن موضوعها الحيوان غير المأكول، وهو، وإن كان يصدق على الإنسان لغة، إلا أنه لا يطلق عليه عرفاً.

ويشهد لذلك أيضاً بعض النصوص الخاصة الواردة في المقام: منها: حسنة علي بن الريان بن الصلت «أنه سأله أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره، وأظفاره، ثم يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه، فقال: لا بأس<sup>(٢)</sup>»، وهي حسنة بإبراهيم بن هاشم، وأما محمد بن علي ماجيلويه أستاذ الصدوق رحمه الله، فهو من المعاريف، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

ومنها: صحيحه علي بن الريان «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان، وأظفاره، من قبل أن ينفضه، ويلقيه عنه؟ فوقع: يجوز<sup>(٣)</sup>، وهذه مطلقة من حيث كون الشعر منه، أو من إنسان آخر.

---

(١) المستدرك باب ١٨ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

ومنها : معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ﷺ «أنّ علياً عليه السلام سُئل عن البصاق يصيب الثوب ، قال: لا بأس به»<sup>(١)</sup> ، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين البصاق منه ، أو من إنسان آخر .

ومنها : موثقة عمّار السّاباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن تتحمل المرأة صبيّها وهي تصلي ، وترضعه ، وهي تشهد»<sup>(٢)</sup> .

ومنها : ما في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سأله عن المرأة تكون في صلاة الفريضة ، وولدها إلى جنبها فيبكي وهي قاعدة ، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها ، وتسكته ، وترضعه؟ قال: لا بأس»<sup>(٣)</sup> .

وهي وإن كانت ضعيفة بعدد الله بن الحسن ، فإنه مهمّل ، إلا أنه رواها عليّ بن جعفر رحمه الله في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، وزاد: «قال: سأله عن المرأة تكون في صلاتها قائمة ، يبكي ابنتها إلى جنبها ، هل يصلح لها أن تتناوله ، فتحمله ، وهي قائمة؟ قال: لا تحمله وهي قائمة»<sup>(٤)</sup> ، وهي صحيحة ، لأنَّ صاحب الوسائل رحمه الله له طريق صحيح إلى كتاب عليّ بن جعفر رحمه الله .

ولا يخفى أنَّ حمل الصبيّ ، وإرضاعه ، وإسكاته ، لا ينفك عادةً عن إصابة لعابه ثدي المرأة ، ودممعه عند بكائه ثيابها .

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب النجاست ح ٦ .

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .

(٤) الوسائل باب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ .

ومنها : ما في مكارم الأخلاق عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام  
 «قال : سأله أبي - وأنا حاضر - عن الرجل يسقط سنّه ، فأخذ سنّ  
 إنسان ميت فيجعله مكانه ، قال : لا بأس»<sup>(١)</sup> ، ولكنّها ضعيفة بالإرسال ،  
 حيث لم يذكر الطبرسي صاحب مكارم الأخلاق طريقه إلى زرارة .

ومنها : رواية سعد الأسكاف عن أبي جعفر عليه السلام «قال : سُئل عن  
 القرامل التي تصنّعها النساء في رؤوسهنّ يصلّنه بشعورهن ، فقال : لا  
 بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها . . . »<sup>(٢)</sup> ، وهي ضعيفة لعدم  
 وثاقة سعد الأسكاف ، والذي هو سعد بن طريف ، وقول الشيخ رحمه الله  
 عنه أنه «صحيح الحديث» لا يدلّ على التوثيق ، لأنّ الصحة عند  
 المتقدّمين بمعنى صدور الحديث لقرائن ، وهو أعمّ من التوثيق .

أضف إلى ذلك : أنَّ كلام الشيخ رحمه الله يتناهى مع قول النجاشي  
 عنه : «أَنَّه يعرِف ويُنكِر» ، أي حديثه يُعرِف ويُنكِر ، وأيضاً ضعفة ابن  
 الغضائري .

ومنها : رواية ثابت بن سعيد «قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن  
 النساء تجعل في رؤوسهنّ القرامل ، قال : يصلاح الصوف ، وما كان من  
 شعر امرأة لنفسها ، وكَرَه للمرأة أن تجعل القرامل من شعر  
 غيرها . . . »<sup>(٣)</sup> ، وهي ضعيفة بعدم وثاقة ثابت بن سعيد ، إلا أنَّ  
 الروايات الضعيفة تصلح للتَّأْيِيد فقط .

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب لباس المصلي ح ٤ .

(٢) الوسائل باب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٣) الوسائل باب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

ولا في شعره، ووبره<sup>(١)</sup>،

**والخلاصة:** أنه لا إشكال في ذلك، حتى في مثل الثوب المنسوج من شعره، فضلاً عن شعراته الملقة على الثوب، ونحوها من فضلاته الظاهرة، والله العالٰم.

(١) في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفًا منهم»، وفي الجواهر: «إجماعاً محصلاً، ومحكيًا مستفيضاً»، بل عن المعتبر والمنتهى: الإجماع على أنَّ ما لا تجوز الصَّلاة في جلده لا تجوز في وبره، أو شعره، أو صوفه، إلَّا ما استثنى . . .».

أقول: لا إشكال في المسألة، بل هناك تسامح عليها بين الأعلام، وإنَّما الكلام في اختصاص الممنوع في هذه الأشياء بالملابس، أو شموله غيرها من المحمول، بل حتى الشُّعرة الواقعة على لباسه، بل حتى عرق ما لا يُؤكَل، وريقه، ما دام رطباً.

قال صاحب المدارك رَجَلُ اللَّهِ: «الظاهر اختصاص الممنوع من الصَّلاة في هذه الأشياء بالملابس، فلو كانت غيرها، كالشعرات الملقة على الثوب، لم تمنع الصَّلاة فيه، وبه قطع الشهيد في الذكرى وجدي - قدس سره - في جملة من كتبه . . .».

ولكن ذهب أكثر الأعلام إلى عموم الممنوع، بل عن صاحبي الذخيرة والبحار (قدس سرهما) نسبته إلى المشهور، وعن المحقق الثاني رَجَلُ اللَّهِ التصرير بالمنع وإن كانت شعرة واحدة.

إذا عرفت ذلك، فقد استدل لعموم الممنوع ببعض الأخبار:

منها: روایة إبراهيم بن محمد الهمданی «قال: كتبتُ إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يُؤكَل لرحمه من غير تقىَّة، ولا ضرورة،

فكتب : لا تجوز الصَّلاة فيه<sup>(١)</sup> ، ولكنها ضعيفة السند ، لا لأجل إبراهيم بن محمد الهمданى ، فإنه وإن لم يوثق صريحاً ، إلا أنه كان وكيلاً للناحية المقدسة ، وحج أربعين سنة ، وعليه فالنفس تطمئن بوثاقته .

ويؤيده ما رواه الكشي بسنده إلى أبي محمد الرazi « قال : كنت أنا ، وأحمد بن أبي عبد الله البرقي بالعسكر ، فورد علينا رسول من الرجل ، فقال لنا : الغائب العليل ثقة ، وأيوب بن نوح ، وإبراهيم بن محمد الهمدانى ، وأحمد بن حمزة ، وأحمد بن إسحاق ، ثقات جمياً<sup>(٢)</sup> ، وإنما جعلنا هذه مؤيدة - مع أنها صريحة بتوثيقه - لجهالة أكثر من شخص في السند .

وعلى أي حال فرواية إبراهيم بن محمد الهمدانى ضعيفة لأجل الإضمار ، ولو وجود عمر بن علي بن عمر بن يزيد ، وهو غير موثق .

وذكر السيد محسن الحكيم رَحْمَةُ اللَّهِ في المستمسك : «أن في رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه ، مع عدم استثناء القميين روایته من كتاب نوادر الحکمة ، نوع شهادة على وثاقته» .

وفيه : ما لا يخفى ، فإن عدم استثناء القميين لروایته إنما يدل على عدم ضعفه ، ولا يدل ذلك على وثاقته ، لأن الوثاقة تحتاج إلى مؤنة زائدة ، ولا ملزمة بين الأمرين .

ومنها : صحيحه أبي علي بن راشد - في حديث - « قال : قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : الشعال يصلى فيها؟ قال : لا ، ولكن تلبس بعد

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ٤ .

(٢) اختيار معرفة رجال الكشي : ج ٢ ، ص ٨٣١ ، الحديث ١٠٥٣ .

الصَّلاة، قلت: أُصلّي في الثوب الذي يليه؟ قال: لا<sup>(١)</sup>، ونحوها مرسلة علي بن مهزيار<sup>(٢)</sup>، وهي ظاهرة في أنَّ النهي عن الصَّلاة في الثوب الذي تحت الجلد، وفوقه، إنَّما هو باعتبار ما يسقط عليه من الوبر، ويتناثر عليه في وقت لبسه له، تحت الوبر كان أو فوقه.

وعليه، فتكون هذه الصحيحة، دالة على عدم جواز الصَّلاة في الثوب الذي عليه شعر، أو وبر، ما لا يُؤكِّل لحمه.

إن قلت: من أين علمت أنَّ المنع لأجل ذلك؟!، ولعله لأجل المماسة للوبر، فيكون المنع لأجل النجاسة؛ وعليه، فما ذكرتموه من أنَّ النهي عن الصَّلاة في الثوب الذي تحت الجلد أو فوقه لأجل ما يسقط عليه من الوبر يكون من العلة المستنبطة، التي لا عبرة بها.

قلت: مماسة الوبر ليست من الموانع، إذ النجس العيني إذا ماسَّ غيره، وهو ما ياسبان، لم تتعد النجاسة إلى غيره، فكيف بهذا الوبر الذي ليس بنجس؟!؛ ومن هنا نطمئن بأنَّ علة النهي هو ما ذكرناه.

ومنها: موثقة ابن بکير<sup>(٣)</sup> المتقدمة، التي ورد فيها النهي عن الصَّلاة في الشعر والوبر.

إن قلت: إنَّ صدق الصَّلاة فيه يتوقف على تحقق اشتتماله على المصلي، ولو على بعضه، مثل الخاتم والقلادة، فلا صدق مع عدم الاشتتمال، كما لو كان الشَّعر على الثوب.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ١.

قلت: هذا الكلام مندفع بذكر البول والروث اللذين لا يتصور فيهما الاشتتمال، فيراد من الصلاة فيه مطلق الملاسة والمصاحبة، قال المحقق البهبهاني رحمه الله على ما حُكِي عنه: «بل رواية ابن بكر أيضًا ظاهرة فيه، فإن الصلاة في الروث مثلاً ظاهرة في المعية، وتقدير الكلام بإرادة الشوب الذي يتلوّث به غلط ، لأن الأصل عدم التقدير، سيما مثله، وقرر في الأصول أنه إذا دار الأمر بين المجاز والإضمار، فالمجاز مقدمٌ ومتعيّن».

ونوّقش فيه: بأنه لا ريب في ظهور لفظ «في» في الظرفية، ولكن لمّا تعذرّت الحقيقة بالنسبة إلى الروث، ونحوه، حُمِل على أقرب المجازات، وهو ظرفية المتلطّخ به، بخلاف الشّعر، فإن الحقيقة ممكّنة فيه، فلا حاجة إلى صرفه عنها بلا قرينة.

أقول: لا شبهة في أن التوسيع في الظرفية، بحيث تعمّ مطلق الملاسة، والمصاحبة، أقرب من إطلاق الروث وإرادة ما يتلوّث به، بل لا شبهة في أنه لا ينسق إلى الذهن من الروث في الرواية إلا إرادة نفسه، فلا تجوز فيه أصلًا، وإنما التجوز في لفظة «في» الداخلة عليه، وعلى الشّعر والوبر، فبالنسبة إليه لا يمكن إبقاءها على حقيقتها إلا بارتکاب التقدير، فيدور الأمر بين التقدير، أي إرادة الشوب الذي يتلوّث به، وبين التوسيع في الظرفية، بإرادة مطلق الملاسة الشاملة للمصاحبة.

والثاني أولى ، بلا شبهة، وحيث إنّ كلمة «في» غير متكررة في الرواية، فلا يمكن التفكير بالحمل على الحقيقة بالنسبة إلى الشّعر والوبر، والمجاز في الروث وأشباهه، لاستلزماته استعمال اللفظ في المعنيين .

ولكن قد يعارض ذلك صحيح محمد بن عبد الجبار «قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله، هل يصلى في قنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكّة حرير محضر، أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحضر، وإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه، إن شاء الله»<sup>(١)</sup>، ولكن متن هذه الصحيحة لا يخلو من اضطراب، لأنّه إن أريد من الذكي المقيد به الوبر هو الظاهر في مقابل النجس، فلا ريب في عدم اعتبار الطهارة فيما لا تتم به الصلاة.

وإن أريد به ما يقابل الميتة فمن الواضح جواز الصلاة في أجزائها التي لا تحلّها الحياة، كالوبر، ونحوه، ففي صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بالصلاحة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح»<sup>(٢)</sup>، وكذا غيرها.

ويحتمل قريباً أن يكون المراد من قوله: «وإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه» هو ما كان من محلل الأكل.

كما يؤيّده: ما في رواية عليّ بن أبي حمزة «قلت: أوليس الذكي مما ذكى بالحديد؟ قال عليه السلام: بلى، إذا كان مما يؤكل لحمه»<sup>(٣)</sup>، وهي ضعيفة كما تقدّم.

لا يُقال: هذا الاحتمال متوقف على كون الأرانب قسمين: محلل الأكل، ومحرّمه، وهي ليست كذلك.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٦٨ من أبواب النجاسات ح ١

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

## إلا الخز وبراً وجلداً على الأصح<sup>(١)</sup>،

فإنَّه يُقال: إنَّ هذا مبني على كون المراد من الوبِر الذكي هو خصوص وبر الأرانب، ولكن لا مُلزِم لهذه التخصيص، بل المراد فيه مطلق الوبِر، سواء أكان من الأرانب، أم غيرها.

وهذا الاحتمال، وإن كان مخالفًا لظهور الصِّحِّيحة، إلا أنَّه متعيَّن، إن لم تُتحمل هذه الصِّحِّيحة على التَّقْيَة.

ومن هنا ذكر جماعة أنَّ الأقوى حَمْل هذه الصِّحِّيحة على التَّقْيَة، لاستقرار بعض مذاهب المخالفين على جواز الصَّلاة في أجزاء ما لا يُؤكل لحمه مع التذكرة، إذ من المعلوم أنَّ أَحْمَد بْن حَنْبَل الْمَعَاصر لِإِيمَام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْكُم بِعَدْم جواز الصَّلاة في الْحَرِير الْمَحْض، وباشتراط كون الشَّعْر والْوَبِر مَأْخوذًا من حَيٍّ أو مَذْكُورٍ، وقد اشتهر مذهبُه، ومذهب الشافعي في زَمْنِ أَبِي مُحَمَّدِ الْعَسْكَرِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولذا اشتدت التَّقْيَة فيَه.

**والخلاصة:** أنَّ المُوْتَقَّة ظاهرة جدًّا في مطلق التَّلَبِّس الصَّادق على مثل الشُّعُرات الملقاة على الثوب، وكذا صِحِّيحة أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ.

وعليه، فما ذَهَب إِلَيْهِ الأَكْثَر من عموم المَنْع هو الأقوى، حتَّى لو كانت شعرة واحدة على الثوب، أو البدن، والله العالم.

(١) يقع الكلام في أمرتين:

الأَوَّل: في وبر الخز.

الثاني: في جلده.

أمَّا الأمر الأوَّل: فقد تسالم الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع

الأمسار والأعصار على جواز الصلاة في وبر الخز الخالص من وبر الأرانب، والثعالب، ونحوها.

قال المصنف في الذكرى: «أجمع الأصحاب على جواز الصلاة في وبر الخز الخالص»، وفي المدارك: «وقد أجمع علماؤنا على جواز الصلاة في وبره، حكاه في المعتبر...»، وفي الجوادر: «بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه متواتر كالنصوص...».

أقول: هذه المسألة أصبحت من البديهيّات، فإن نقل الإجماع فيها متواتر، كما أنّ الأخبار الدالة على جواز الصلاة فيه، إن لم تكن متواترة، فهي مستفيضة جداً.

مضافاً إلى أنّها سليمة عن المعارض، إذ قلّما تجد مسألة في الأبواب الفقهية سليمة عن المعارض، كهذه المسألة.

ومن جملة الأخبار الدالة على جواز الصلاة فيه صحيحـة سليمان بن جعفر الجعفري «أنّه قال: رأيت الرضا عليه السلام يصلّي في جبة خر»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحـة عليّ بن مهزيار «قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي الفريضة، وغيرها، في جبة خر طاروي، وكسانـي جبة خر، وذكر أنّه لبسها على بدنه، وصلّى فيها، وأمرني بالصلاـة فيها»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

ومنها : حسنة زرارة «قال : خرج أبو جعفر عليه السلام يصلّي على بعض أطفالهم ، وعليه جبة خزّ صفراء ومطرف خزّ أصفر»<sup>(١)</sup>.

ومنها : موئقة معمر بن خلاد «قال : سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصّلاة في الخزّ ، فقال : صلّ فيه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها : صحيح البخاري «قال : سأله عن لبس الخزّ<sup>(\*)</sup> ، فقال : لا بأس به ، إنَّ عليًّا بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخزّ في الشتاء ، فإذا جاء الصيف باعه ، وتصدق بثمنه ، وكان يقول : إني لأستحيي من ربي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه»<sup>(٣)</sup> ، وهي واضحة الدلالة في شمول لبسه لحال الصّلاة ، لقوله عليه السلام : «قد عبدت الله فيه» ، وكذا غيرها من الأخبار الكثيرة.

**الأمر الثاني :** المشهور بين الأعلام جواز الصّلاة في جلد الخزّ ، وفي البحار : نسبته إلى المشهور بين المتأخرین ، ولكن حکی عن ابن إدريس رحمه الله : القول بالمنع ، ونفى عنه الخلاف ، وعن العلامة رحمه الله في المنهى : متابعته .

ويدلّ على جواز الصّلاة فيه عدّة من الأخبار : منها : رواية ابن أبي يعفور «قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

(\*) الخزّ من الثياب : ما يُنسج من صوفٍ وإبريسٍ ، قاله الزبيدي في تاجه ، ج ٨ ، ص ٦٢.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب لباس المصلي ح ١٣ .

دخل عليه رجل من الخزّازين، فقال له: جعلت فداك! ما تقول في الصّلاة في الخّر؟ فقال: لا بأس بالصلاحة فيه، فقال له الرّجل: جعلت فداك! إِنَّه ميت، وهو علاجي، وأنا أعرفه، فقال له أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنا أعرف به منك، فقال له الرجل: إِنَّه علاجي، وليس أحد أعرف به مني، فتبسم أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثمَّ قال له: أنتقول: إِنَّه دابة تخرج من الماء، أو تصاد من الماء، فتخرج، فإِذَا فُقد الماء مات؟ فقال الرجل: صدقت، جعلت فداك! هكذا هو، فقال له أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنَّك تقول إِنَّه دابة تمشي على أربع، وليس هو في حَدَّ الْحَيَّاتَنِ، فتكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال له الرجل: إِي، والله، هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّهُ، وجعل ذكاته موته، كما أحلَّ الْحَيَّاتَنِ، وجعل ذكاتها موتها»<sup>(١)</sup>.

ودلالتها واضحة جدًا، حيث عُلل فيها الحل بتحقق التذكية، وهو صريح في أنَّ موضوع السؤال هو الجلد، فإنَّه الذي يعتبر في جواز الصّلاة فيه التذكية، دون الوبر، إذ لا يعتبر فيه التذكية، لأنَّه ليس مما تحلُّه الحياة.

ولكنَّها ضعيفة السنّد جدًا، إذ فيها عدّة من المجاهيل، منهم عبد الله بن إسحاق العلوى، ومحمد بن سليمان الديلمي، و قريب الراوى عن أبي يغور.

قال المصنف رَجُلُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ - بعد نقله لهذه الرواية - : «قال في المعتبر: عندي في هذه الرواية توقف، لأنَّ في طريقها محمد بن

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

سليمان الديلمي، وهو ضعيف، ولتضمنها حلّه، مع اتفاق الأصحاب على أنه لا يحلّ من حيوان البحر إلا ما له فلس من السمك، مع إجماعنا على جواز الصلاة فيه مذكى كان أو ميتاً، لأنّه ظاهر في حال الحياة لم ينجس بالموت، قلت: مضمونها مشهور بين الأصحاب فلا يضرّ ضعف الطريق، والحكم بحلّه جاز أن يستند إلى حلّ استعماله في الصلاة، وإن لم يذكّر كما أحلّ الحيتان بخروجها من الماء حيّة، فهو تشبيه للحلّ بالحلّ، لا في جنس الحال...».

أقول: أمّا ما ذكره من أنه تشبيه في حلّ استعماله في الصلاة دون حلّية اللحم فهو في محلّه، لما ذكره جماعة من الأعلام من أنه ليس المراد هنا حل لحمه، بل حل استعمال جلده ووبره، والصلاحة فيما، خلافاً لصاحب الحدائق، حيث ذهب إلى حلّية صنف منه، ونزل الرواية عليه، وهو باطل، كما هو مذكور في محلّه.

وأمّا قوله: «أنّ مضمونها مشهور بين الأصحاب فلا يضرّ ضعف الطريق».

ففيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة - : من أنّ عمل المشهور برواية ضعيفة لا يجبر ضعف سندها، مضافاً إلى عدم إحراز عمل مشهور المتقدّمين بها، ومجرد مطابقة الفتوى لها لا تدلّ على استنادهم إليها .

ومنها: موئّة معمر بن خالد المتقدّمة «سألتُ أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخنزير، فقال: صلّ فيه»<sup>(١)</sup>، فإن ترك الاستفصال قرينة على عموم الحكم للجلد والوبر .

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

وقد استشكل السيد محسن الحكيم في المستمسك، وتبعه السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سرهما الشّريف)، وحاصل الإشكال أنَّ هذا الاستدلال إنَّما يتمُّ لو كان المراد من الخَرْ فيه هو الحيوان، وهو غير ظاهر، بل من المحتمل إرادة المنسوج من وبره، فإنَّه من معانيه أيضًا.

**والإنصاف:** أنَّ احتمال إرادة المنسوج من وبره، وإن كان موجوداً، إلا أنَّه ضعيف، ما لم تكن قرينة عليه، وإنَّ فالمتباِر من هذا الاستعمال - بعد امتناع حمله على نفس الحيوان - هو ما يشمل الجلد والوبر، فما فهمه صاحب الجوادر والمحقق الهمданى وصاحب الحدائق (قدس سرُّهم) من هذه المؤثَّقة هو الصحيح.

ومنها: رواية يحيى بن أبي عمران «أنَّه قال: كتبتُ إلى أبي جعفر الثاني عَلَيْهِ السَّلَامُ في السنجب والفنك والخر، وقلت: جعلت فداك! أحب أن لا تجibني بالحقيقة في ذلك، فكتب بخطه إلى: صل فيها»<sup>(١)</sup>، وهذه الرواية أوضح من مؤثَّقة معمر بن خلَّاد، لأنَّ اقتران الخَرْ بغيره من السنجب والفنك يكشف عن أنَّ المراد به واحد، وهو الصلاة في أجزاء هذه الحيوانات من الجلد والوبر، وغيرهما، إلا أنَّها ضعيفة السند، لا لأجل محمد بن علي بن ماجيلويه الذي هو شيخ الصدوق، فهو من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته، وإنَّما الرواية ضعيفة لعدم وثاقة يحيى بن أبي عمران.

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سأَلَ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ رجل - وأنا عنده - عن جلود الخَرْ، فقال: ليس بها بأس،

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصلي ح ٦.

فقال الرجل: جعلت فداك! إنّها علاجي (في بلادي)، وإنّما هي كلاب تخرج من الماء!، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجمت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: ليس به بأس»<sup>(١)</sup>.

وقد يُشكّل على هذه الصيحة: بأنّها، وإن كانت صريحة في الجلد، إلّا أنه ليس فيها تصريح بالصلوة.

ولكن يُجّاب عن هذا الإشكال: بأنّ المتباذر من نفي البأس عن جلود الخز إرادة نفي البأس عن الاستعمالات المتعارفة في نوعه، فكما يُفهم من ذلك نفي البأس عن لبسه مع عدم وقوع التصريح باللبس، فكذلك يفهم منه جواز اتخاذه ثواباً على حدّ سائر ثيابه التي يصلّي فيها، كما هو المتعارف في نوعها، فلو كان جوازه مخصوصاً بغير حال الصّلاة لم يكن يحسن إطلاق نفي البأس في مقام الجواب.

نعم، لو كان السؤال متعلّقاً بخصوص لبسه لأمكن دعوى أنّ إطلاق الجواب منزّل عليه من حيث هو، ولكنّه ليس كذلك، بل السؤال تعلّق بنفس الجلود بلحاظ استعمالاتها المتعارفة، ومن الواضح أنّ اتخاذها ثواباً يصلّي فيه من أوضح مصاديقها المتعارفة.

ومنها: صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام «قال: سأله عن جلود الخز، فقال: هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذاك الوبر، جعلت فداك!، قال: إذا حلّ وبره حلّ جلده»<sup>(٢)</sup>.

وقد يُشكّل على الاستدلال بهذه الصيحة: بأنّها، وإن كانت

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب لباس المصلي ح ١٤.

صريحة في نفي البأس عن الجلد وعدم الفرق بينه وبين الوبير، ولكنها غير صريحة في إرادته حال الصلاة، وإنما تدل على جواز لبسه، وهو لا يستلزم جواز الصلاة فيه.

وقد يُجَاب عن ذلك: بأنّ قوله ﷺ : «هُوْذَا» بفتح الهاء وسكون الواو كلمة مفردة تُستعمل للتأكيد، والتحقيق والاستمرار والتتابع والاتصال، مرادفة «همي» في لغة الفرس المستعملة في أشعار بلغائهم كثيراً، لا أنّ المراد منها: الضمير واسم الإشارة، فيكون إخباره ﷺ باستمرار لبسه واتصاله كالصريح في شموله لحال الصلاة، وإلا لنُقل عنهم ﷺ نزعهم له حالها.

أضف إلى ذلك: أنّ تعليق حلّ الجلد على حلّ الوبير الشامل بإطلاقه لحلّ الصلاة، مع حلّ الصلاة في الوبير إجماعاً، بل تسالماً، ونصّاً، دليل حلّ الصلاة في الجلد.

بل قد يُقال : إنّ الإشكال على هذه الصحيحة بأنّها تدلّ على جواز لبسه، وهو لا يستلزم جواز الصلاة فيه، غير وارد أصلاً، وذلك لأنّ الباعث على السؤال عن الجلوس بحسب الظاهر على ما هو المنساق إلى الذهن عند السؤال عنها إما احتمال نجاستها بلحاظ كونها متخذة من الميتة، أي نجاسة عرضية، وإما احتمال نجاستها الذاتية، باعتبار كونها من أجزاء كلاب الماء المحتمل نجاستها عيناً بلحاظ اندارجها في مسمى الكلب، أو احتمال المنع عنها بلحاظ كونها من أجزاء غير المأكول.

وأمّا الاحتمال الأول: فهو بعيد عن الصحيحة، وإلا لم يكن

يعلّق حِلَّ الجلد على حِلَّ الوبر، إذ لا ملازمة بينهما، فإنّ جلد الميتة نجس لا يحلّ استعماله دون الوبر.

وأمّا الاحتمال الثاني: فهو أبعد، إذ كيف يتحمل في حق السّائل - وهو سعد بن سعد الذي هو من أجلاء أصحاب الإمام الرضا عليه السلام - أن يخفى عليه مثل هذا الحكم، أعني اختصاص النجاسة الذاتيّة بالكلب البريّ دون البحريّ، وبالأخصّ أنه رأى الإمام عليه السلام وقد لبس الوبر، كما اعترف به في الصحيح؟!، فهل يتحمل في حقه أن يفرّق في أجزاء النجس الذاتي بين الوبر والجلد، مع عدم خفاءه على أصغر الطلبة؟!

وعليه، فلم يبق إلّا الاحتمال الثالث، والمتبادر من السّؤال عن الجلود من هذه الجهة إرادة لبسها في الصّلاة، لأنّ معهودية المنع عن الصّلاة في أجزاء ما لا يُؤكّل لحمه في الجملة تُوجّب صرف السّؤال عن شيء منها إلى الجهة التي هي مظنة المنع، لا مطلق لبسه.

**والخلاصة إلى هنا: أنّ الأقوى ما ذهب إليه المشهور من جواز الصّلاة في جلده أيضاً.**

وأمّا ما استدلّ به على المنع بالتوقيع المروي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه: «روي لنا عن صاحب العسكر عليه السلام أنّه سُئل عن الصّلاة في الخزّ الذي يُغشّ بوبر الأرانب، فوقع: يجوز، وروي عنه أيضاً: أنه لا يجوز، فبأيِّ الخبرَيْن نعمل؟ فأجاب عليه السلام: إنّما حرم في هذه الأوبار والجلود، فاما الأوبار وحدها فكلُّ حلال»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب لباس المصلي ح ١٥.

و فيها أولاً: أنّها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنّ متنها مضطرب في الجملة، وإنْ فمقتضى تنزيل الجواب على السؤال كون الموضوع خصوص المعشوش بوبرا الأرانب، وهو خارج عن محل الكلام، والله العالم.

ثم إنَّ الظاهر جريان الحكم على ما في أيدي التجار مما يسمى في زماننا خرزاً، لأصالحة عدم النقل، ولكن عن المحدث المجلسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البحار أنه قال: «واعلم أنَّ في جواز الصلاة في الجلد المشهور في هذا الزمان بالخرز، وشعره، ووبره، إشكالاً، للشك في أنه هل هو الخرز المحكم عليه بالجواز في عصر الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أم لا، بل الظاهر أنه غيره لأنَّه يظهر من الأخبار أنه مثل السمك، يموت بخروجه من الماء، وذاته إخراجه منه، والمعروف بين التجار أنَّ الخرز المعروف الآن دابة تعيش في البر، ولا تموت بالخروج من الماء، إلا أن يقال: إنَّهما صنفان بري وبحري، وكلاهما يجوز الصلاة فيه وهو بعيد؛ ويشكل التمسك بعدم النقل واتصال العرف من زماننا إلى زمانهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إذ اتصال العرف غير معلوم، إذ وقع الخلاف في حقيقته في أعياد علمائنا السالفين أيضاً رضوان الله عليهم، وكون الأصل عدم النقل في مثل ذلك حجّة في محل الممنوع، والاحتياط في عدم الصلاة فيه».

أقول: منع حجية أصالحة عدم النقل في غير محله، إذ ليس حاله إلا حال سائر الموضوعات التي يحتمل كونها في عرف السابقين موضوعة لغير المعاني المعروفة عندنا، وهذا الاحتمال مما لا يلتفت

إليه، واختلاف العلماء في حقيقته نشأ من عدم اطلاعهم على حقيقة ذلك الحيوان الذي يعرفه أهل خبرته، ويتخذون الثياب من جلده ووبره، فبعضهم يزعم أنه القندس، مستشهاداً لذلك بشهادة بعض التجار، وبعضهم زعم أنه كلب الماء، كما يشهد له بعض الأخبار.

وقال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «العلّة ما يسمى في زماننا بمصر: وبر السمك، وهو مشهور هناك»، وقال في حواشي القواعد: «سمعت بعض مدمني السّفر يقول: أن الخز هو القندس، وقال: وهو قسمان ذو إليه، ذو ذنب، فذو الإلية الخز، ذو الذنب الكلب».

وقال الشيخ فخر الدين بن طريح النجفي طاب ثراه في كتاب مجمع البحرين: «الخز - بتشديد الزاء - : دابة من دواب الماء تمشي على الأربع تشبه الشلوب وترعى في البر، وتنزل البحر، لها وبر يعمل منه الثياب تعيش بالماء، ولا تعيش خارجه، وليس على حد الحيتان، وذكاتها إخراجها من الماء حيّة قيل: وقد كانت في أول الإسلام إلى وسطه كثيرة جداً».

وقال المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي المعتبر: «والخز دابة بحرية ذات أربع، تصاد من الماء، وتموت بفقده - إلى أن قال: - وحدّثني جماعة من التجار أنها القندس، ولم أتحققه».

أقول: لا خلاف في الواقع بين الأعلام، لأنّ ما سُمّوه بالقندس هو الذي سماه الآخرون بكلب الماء، وسماه بعضهم بوبر السمك، وعن بعضهم التصريح بأنّ القندس هو كلب الماء.

وبالجملة، فلا يقدح هذا النحو من الاختلاف في حجية أصالة عدم النقل.

وأمّا ما حكاه المجلسي رحمه الله عن التّجّار من أنّها دابة تعيش في البر، ولا تموت بالخروج من الماء، فربّما يؤيّدُه خبر حمران بن أعين، «قال سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الخز، فقال: سبع يرعى في البر، ويأوي الماء»<sup>(١)</sup>.

ففيه: أنه يحتمل أنه يريد بعدم تعيشها خارج الماء المدّة الطويلة، بحيث لا ينافي خروجها من الماء للرعي.

وأمّا روایة حمران بن أعين - التي جعلها مؤيّدة -: فهي ضعيفة بمحمد بن علي القرشي، وبجهالة محسن بن أحمد.

وينافي ما ذكره صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدّمة الداللة على عدم تعيشها خارج الماء: (إنّها (علاجي) في بلادي، وإنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجمت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، فقال: ليس به بأس)<sup>(٢)</sup>، كما ينافي خبر ابن أبي يعفور المتقدّم<sup>(٣)</sup> الدال على أنه دابة إذا فقدت الماء ماتت، وأنّ ذكاته خروجه من الماء كالحيتان، ولكنّه ضعيف بعدة من المجاهيل، وهم عبد الله بن إسحاق العلوي، ومحمد بن سليمان الديلمي، و قريب الراوي عن ابن أبي يعفور، هذا كله بالنسبة لمفهوم حيوان الخز.

وأمّا تشخيص مصداقه، فهل يكفي إخبار البائع بذلك، أم لا؟

(١) وسائل باب ٣٩ من أبواب الأطعمة المحمرة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٣) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

ذهب إلى الأول: المحقق الهمданى، حيث قال: «ويكفي في إحراز كونه ذلك الموضوع إخبار التجار وغيرهم من المتصلين لبيعه، ممن يوثق بهم، وبمعرفتهم، لاستقرار السيرة على التعويل على قول الثقات من أرباب الصنائع والبضائع في ما بأيديهم، فمن أراد أن يشتري شيئاً من الأدوية يرجع إلى العطار الذي يثق به ويأخذ منه ذلك الدواء مع أنه بنفسه لا يعرفه، وكذا لو أراد شيئاً من الأقمشة يرجع إلى التجار، كما يشهد على ذلك مضافاً إلى ذلك أخبار الباب، فإنه لم يقصد بها - بحسب الظاهر - إلا الرخصة في الصلاة في وبر الخز، وجده المتلقى من أيدي التجار ونظرائهم، ومن الواضح أنه لا طريق لتشخيص موضوعه لأغلب الناس في بلد وردت فيه الروايات، إلا هذا...».

وفيه: إن كان مقصوده حصول الوثوق والاطمئنان من قولهم باعتبار أنهم أهل خبرة فيه، وإنّ فمع عدم حصول الاطمئنان من قولهم فلا دليل على اعتبار إخبارهم، ولم يثبت أن السيرة قائمة على الأخذ بقولهم بمجرد أنهم أصحاب يد على هذه البضاعة، والله العالم.

ثم إنّه قد أشرنا في أول المسألة أن المستثنى هو الخز الخالص، فلا تجوز الصلاة بالمحشوش بوبر الأرانب والثعالب، كما هو المشهور بين الأعلام، بل في مفتاح الكرامة: نقل الإجماع على اشتراط الخلوص من هذين عن التذكرة، ونهاية الأحكام، وكشف الالتباس، وجامع المقاصد، وغيرها.

أقول: قد يُستدلّ لذلك بروايتين:

**الأولى:** مرفوعة أیوب بن نوح (قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
**الصّلاة في الخز الخالص لا بأس به**

فَأَمَّا الَّذِي يُخْلِطُ فِيهِ وَبِرِ الأَرَانِبِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مَمَّا يُشَبِّهُ هَذَا،  
فَلَا تَصْلِلُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

الثانية: مرفوعة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهِيَ مِثْلُ الْمَرْفُوعَةِ الْأُولَى<sup>(٢)</sup>،  
وَلَكِنَّهُمَا ضَعِيفَتَانِ بِالرُّفْعِ، وَإِنْ نَقْلَ الْمُحَقَّقِ رَجْحَتُهُ فِي الْمُعْتَبِرِ عَنِ  
جَمَاعَةِ الْأَعْلَامِ اِنْعَقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَضْمُونِهَا.

وَلَكِنَّكَ عَرَفْتَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَنَاسِبٍ أَنَّ عَمَلَ الْمَسْهُورِ لَا يَكُونُ  
جَابِرًا لِضَعْفِ السَّنْدِ.

وَالإنصاف: أَنَّهُ يُسْتَدِلُّ لِلْمَنْعِ بِإِطْلَاقَاتِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمَانِعَةِ  
عَنِ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا يُؤْكِلُ لِحْمَهُ، وَالشَّامِلَةِ بِإِطْلَاقِهَا لِلْمَغْشُوشِ، وَغَيْرِهِ،  
بَعْدِ ظُهُورِ استثناءِ الْخَزْ في الاختصاصِ بِالْخَالِصِ مِنْهُ.

نعم، فِي خَبْرِ دَاؤِدِ الْصَّرْمِيِّ «أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا الْحَسَنَ  
الثَّالِثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ يُغْشِّ بِوَبْرِ الْأَرَانِبِ، فَكَتَبَ: يَجُوزُ  
ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>، وَرَوَاهَا الشِّيخُ رَجْحَتُهُ أَيْضًا عَنْ دَاؤِدِ الْصَّرْمِيِّ عَنْ بَشَرِ بْنِ بَشَارٍ  
«قَالَ: سَأْلَتِهِ . . . الْحَدِيثُ بِلِفْظِهِ»<sup>(٤)</sup>، وَلَكِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْمُعَارَضَةِ لِضَعْفِهِ  
سَنْدًا بِجَهَالَةِ دَاؤِدِ الْصَّرْمِيِّ، وَبَشَرِ بْنِ بَشَارٍ.

أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّ السَّنْدَ مُضْطَرِبٌ، فِي أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ دَاؤِدِ  
الْصَّرْمِيِّ عَنْ بَشَرِ بْنِ بَشَارٍ، وَفِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ عَنْ دَاؤِدِ الْصَّرْمِيِّ أَنَّهُ

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب لباس المصلي ح ١، وذيل ح ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب لباس المصلي ح ١، وذيل ح ١.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب لباس المصلي ملحق الحديث الثاني.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

والسنّجَاب<sup>(١)</sup>،

سأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسْنِ الثَّالِثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الْأَوَّلِ يَنْقُلُ دَاؤِدَ عَنْ بَشَرٍ، وَفِي الثَّانِي يَظْهِرُ أَنَّ دَاؤِدَ كَانَ حَاضِرًا حِينَ السُّؤَالِ، وَأَيْضًا قَدْ حَمَلَهَا الشَّيْخُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى التَّقْيَةِ لِمُوافِقَتِهِ لِلْجَمِيعِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ الْقَوْلَ بِالْجَوَازِ عَنْ أَحَدِ عَدَا الصَّدُوقَ رَحْمَةً لِللهِ فِي الْفَقِيهِ، حِيثُ قَالَ فِي تَوْجِيهِ رِوَايَةِ الْجَوَازِ: «هَذِهِ رِحْصَةُ الْأَخْذِ بِهَا مَأْجُورٌ، وَالرَّادُ لَهَا مَأْثُورٌ، وَالْأَصْلُ مَا ذُكِرَ أَبِي فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَزْرَ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْشُوشًا بِوَبِرِ الْأَرْنَبِ».

(١) الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي السَّنْجَابِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَأْكُولِ الْلَّحْمِ، مِنْهُمْ أَفَاضُلُ الْعَالَمِيَّينَ، كَالشَّهِيدَيْنَ وَالْمُحَقِّقِ الثَّانِي وَالْفَاضِلِ الْمَيِّسِيِّ (قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ)، وَاسْتَقْرَبَهُ صَاحِبُ الْمَدَارِكَ رَحْمَةً لِللهِ، وَنَسَبَهُ فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ إِلَى جَمْعِ الْكَبِيرَاءِ الْأَصْحَابِ، وَعَنِ الْذِخِيرَةِ إِلَى الْمَشْهُورِ بَيْنِ الْمُتَأَخَّرِينَ وَنَقْلِ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةً لِللهِ فِي الذِّكْرِيِّ عَنِ الْمَبْسوِطِ: أَنَّهُ لَا خَلَافٌ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّنْجَابِ، وَالْحَوَالِصِّ.

وَفِي الْمَنْظُومَةِ إِرْسَالِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، وَعَنِ الْأَمَالِيِّ لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ رَحْمَةً لِللهِ «أَنَّ مِنْ دِينِ الْإِمَامِيَّةِ الرِّحْصَةُ فِيهِ، وَالْفَنَكُ، وَالسَّمُورُ، وَالْأَوْلَى التَّرْكِ»، وَمَمَّنْ ذَهَبَ إِلَى الْجَوَازِ أَيْضًا صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ وَالْمُحَقِّقُ الْهَمَدَانِيُّ وَالسَّيِّدُ مُحَمَّدُ حَمَّادُ الْحَكِيمُ وَالسَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ الْخُوَيْنِيُّ (قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ).

وَبِالْجَمِيلَةِ، إِنَّ الْقَوْلَ بِالْجَوَازِ مَشْهُورٌ بَيْنِ الْمُتَأَخَّرِينَ، وَمَتَأَخَّرِيِّ الْمُتَأَخَّرِينَ، وَبِالْمُقَابِلِ حَكِيتُ الشَّهْرَةِ بَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى الْمَنْعِ، حِيثُ

.....

---

نقل القول بالمنع عن عليّ بن بابويه في الرسالة، وولده في الفقيه والهداية، ونقل أيضاً عن المقنعة وجمل العلم والجمل والعقود والمصباح ومختصره والكاتب والتقي والديلمي والخلاف والنهاية في الأطعمة، بل نسبة غير واحد إلى ظاهر الأكثر، بل عن روض الجنان آنَّه مذهب الأكثر.

واضطراب الأمر على بعض الأعلام فلم يرجح أحد القولين، بل اقتصر على نقلهما، كالمحكي عن الإيضاح وغاية المرام وكشف الالتباس، وتلخيص التخلص.

إذا عرفت ذلك فنقول: قد استدلّ للقول بالجواز بأخبار بلغت حد الاستفاضة:

منها: صحيحة أبي علي بن راشد «قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ ما تقول في الفراء، أي شيء يصلّى فيه؟ قال: أي الفراء؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور، قال: فصل في الفنك والسنجاب، فأمّا السمور فلا تصلّى فيه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه سأله عن أشياء منها الفراء والسنجاب، فقال: لا بأس بالصلاحة فيه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صححته الأخرى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سأله عن الفراء والسمور والسنجاب والشعالب وأشباهه، قال: لا بأس بالصلاحة فيه»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

ومنها : رواية بشر (بشير) بن بشّار «قال : سأله عن الصّلاة في الفنك والفراء والسنّجاب والسمور والحاصل التي تصاد ببلاد الشرك ، أو بلاد الإسلام ، أن أصلّي فيه لغير تقىّة ، قال : فقال : صلّ في السنّجاب والحاصل الخوارزميّة ، ولا تصلّ في الشعالب ولا السمور»<sup>(١)</sup> ، ولكنّها ضعيفة بجهالة داود الصرميّ وبشر (بشير) بن بشّار ، والإضمار .

ومنها : رواية يحيى بن أبي عمران «أنَّه قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنّجاب والفنك والخرّ ، وقلت : جعلت فداك ! أُحبّ أن لا تجنيني بالتقىّة في ذلك ، فكتب بخطه إلى : صلّ فيها»<sup>(٢)</sup> ، ولكنّها ضعيفة لعدم وثاقة يحيى بن أبي عمران .

وأمّا محمّد بن علي ماجيلويه أستاذ الصدوقي رحمه الله فهو من المعاريف . وكذا غيرها من الروايات الضعيفة ، وقد علل في بعض الروايات بأنَّه لا يأكل اللحم ، كما في ذيل خبر عليّ بن أبي حمزة «قال : قلت : وما لا يُؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال : لا بأس بالسنّجاب ، فإنَّه دابة لا تأكل اللحم ، وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، إذ نهى عن كلّ ذي ناب ، ومخلب»<sup>(٣)</sup> ، وفي كثير من النسخ «قال : قلت : وما يُؤكل لحمه من غير الغنم » بإسقاط الكلمة لا ، ولعله سهو . ولكنّها ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة ، وبجهالة عبد الله بن إسحاق العلوي ، ومحمّد بن سليمان الديلمي ، وكما في رواية مقاتل بن مقاتل

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصلي ح ٤ .

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصلي ح ٦ .

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصلي ح ٣ .

«قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السّمور والسنّجاب والشّلّب، فقال: لا خير في ذا كله ما خلا السنّجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة أيضًا بجهالة عبد الله بن إسحاق العلوي، ومقاتل بن مقاتل، وضعيفة بالإرسال أيضًا.

وقضية التعليل في الروايتين: جواز الصلاة في كلّ ما لا يأكل اللحم، أي ما عدا السّباع.

ولكنك عرفت أنه لا يمكن الالتزام بذلك. والذي يهون الخطبة أنّهما ضعيفتا السند.

هذا، وقد أجاب من ذهب إلى الممنوع: بأنّ جملة من الأخبار المستدلّ بها على الجواز ضعيفة السند، وأماماً الأخبار الصحيحة فمشتملة على غير السنّجاب، الذي لا تجوز الصلاة فيه.

وأيضاً يعارض هذه الأخبار: موثقة ابن بكير المتقدمة، فإنّها، وإن كانت عامّة أيضاً، لكنّها وقعت جواباً على السؤال عن الشّعالب والفنك والسنّجاب، وغيره من الوبير، وحيث جرى ذكر السنّجاب بالخصوص في السؤال صار الجواب كالنصّ في إرادته، فلا يمكن تخصيصه بغيره، وإلى ذلك وأشار صاحب المدارك رحمه الله، حيث قال: «إنّ رواية ابن بكير، وإن كانت عامّة، إلا أنّ ابتناءها على السبب الخاص - وهو السنّجاب، وما ذكر معه - يجعلها كالنصّ في المسؤول عنه، وحينئذ يتحقق التعارض، ويُصار إلى الترجيح».

أقول: أمّا جوابهم الأول - بأنّ جملة من الأخبار المستدلّ بها

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

.....

---

على الجواز ضعيفة السند - : فهو حقّ، بل أكثر الأخبار المستدلّ بها ضعيفة.

وأمّا جوابهم الثاني : باشتمال الأخبار الصحيحة على غير السّنّجاب الذي لا تجوز الصّلاة فيه.

فيرد عليه أولاً : أنَّ صحيحة الحلبي الأولى لم يذكر فيها مع السّنّجاب إلّا الفراء الذي هو حمار الوحش، وهو ممّا يُؤكّل، وتجوز الصّلاة فيه، فلا إشكال حينئذٍ في الاستدلال بها.

وأمّا صحيحته الأخرى ، وصحيحة أبي علي بن راشد، فإنّهما، وإن اشتمنا على غيره ممّا لا تجوز الصّلاة فيه، إلّا أنَّ ذلك لا يضرّ بالاستدلال لما عرفت في أكثر من مناسبةٍ من أنَّ سقوط الرواية عن الحجّيّة في بعض مدلولتها لسبب من الأسباب لا يلازم سقوطها في البعض الآخر ، فإنَّ التفكّيك فيما تضمنته الرواية كثير في حدّ نفسه.

وبالجملة، فإنَّ الصّحيحة الثانية للحلبي تنحلّ إلى روایتين ، إحداهما في جواز الصّلاة في الفنك وغيره، وأخرى في جوازها في السّنّجاب ، فإذا كان للأولى معارض أوجب سقوطها عن الحجّيّة فلا مقتضٍ حينئذٍ لرفع اليد عن الثانية السليمة عنه.

وأمّا جوابهم الثالث : بأنَّ موثقة ابن بكير آية عن التخصيص ، فقد تكفل بالردّ عليه صاحب الجواهر رحمه الله ، حيث قال - ردًا على صاحب المدارك رحمه الله - «يدفعه أنَّ مثله لا يقدح في التخصيص في المتصل قطعاً ، فكذا المنفصل خصوصاً مع اندراج بعض أفراد السؤال في عموم الجواب» .

وتفصيحة: أَنَّه لَو سُئِلَ شَخْصٌ عَنْ إِكْرَامِ زَيْدِ الْعَالَمِ، فَأَجِيبُ أَكْرَمَ كُلَّ عَالَمٍ إِلَّا زِيدًا، لَمَّا كَانَ فِيهِ إِشْكَالٌ وَحِزَازَةٌ، فَكَذَلِكَ فِي الْمُخْصَّصِ الْمُنْفَصِلِ.

ويرد على كلام صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ: أَنَّ مَا ذُكِرَهُ إِنَّمَا يَتَمَّ فِي الْمُخْصَّصِ الْمُتَصَلِّ، حِيثُ لَمْ يَنْعَدِ لِلْكَلَامِ ظَهُورٌ إِلَّا فِيمَا عَدَا الْخَاصَّ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ، وَهَذَا بِخَلَافِ الْمُخْصَّصِ الْمُنْفَصِلِ، كَمَا لَو سُئِلَ عَنْ إِكْرَامِ زَيْدِ الْعَالَمِ، فَأَجَابَ: بِوُجُوبِ إِكْرَامِ كُلَّ عَالَمٍ، ثُمَّ دَلَّ دَلِيلٌ مُنْفَصِلٌ عَلَى أَنَّ زِيدًا عَالَمٌ لَا يَجُوزُ إِكْرَامُهُ، فَإِنَّهُ يَتَحَقَّقُ التَّنَافِي بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ فِي هَذَا الْفَرْضِ، لِأَنَّ الْعَامَ قَدْ انْعَدَ لَهُ ظَهُورٌ قَبْلَ مجِيءِ الْخَاصِّ، فَلَا يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِتَخْصِيصِ الْمُوْرَدِ، حِيثُ إِنَّ الْعَامَ بِمِنْزَلَةِ النَّصِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا وَقَعَ عَنْهُ السُّؤَالُ، فَكِيفَ يُقَاسُ الدَّلِيلُ الْمُنْفَصِلُ بِالْمُخْصَّصِ الْمُتَصَلِّ؟!

ومقامنا من هذا القبيل، فِيَّنَ الرِّوَايَاتِ الْمَجُوزَةِ مِنَ الْمُخْصَّصِ الْمُنْفَصِلِ بِالنِّسْبَةِ لِمَوْقِعِ ابْنِ بَكِيرٍ، وَهِيَ عَامَةٌ.

والإنصاف: أَنَّ مَوْقِعَةَ ابْنِ بَكِيرٍ غَيْرُ آيَةٍ عَنِ التَّخْصِيصِ، وَذَلِكَ أَنَّ سَوقَ السُّؤَالِ يَشَهِّدُ بِأَنَّ السَّائِلَ لَمْ يَقْصِدْ خَصْصَوْصَيْنِ مَا جَرَى ذُكْرُهُ فِي كَلَامِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّعَالَبِ وَالْفَنَكِ وَالسَّنْجَابِ، بَدِيلِيْنَ قَوْلِهِ «وَغَيْرِهِ مِنِ الْوَبِرِ».

وعليهِ، فَمَا أَوْرَدَهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ، فَأَرَادَ بِذَلِكَ السُّؤَالَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَبِرِّ غَيْرِ الْمَأْكُولِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، فَأَجِيبُ بِجَوابِ عَامِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى خَصْصَوْصَيْنِ الْأَمْثَلَتِ، فَلَيْسَ خَرْجُ السَّنْجَابِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِلَّا كَخَرْجِ الْخَرِّ.

أضف إلى ذلك: أنه يمكن أن يُقال: فرق بين ما لو وقع السؤال عن أشياء عديدة، فأجيب عن جملتها بجواب عام، كما في المقام، وبين ما لو سُئل عن شيء أو شيئين بالخصوص، ففي الثاني لا يجوز تخصيص المورد.

**وأما في الأول:** فلا مانع منه بالنسبة إلى بعضه إذا بقي أغلب ما وقع عنه السؤال مندرجًا تحت عموم الجواب.

**والخلاصة:** أن القول بالجواز هو الأقوى، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الصلاة في وبر السنجد وجلده.

ثم إن لو فرضنا عدم إمكان التخصيص والتزمنا بعموم موثقة ابن بكر، فإن مقتضى الصناعة العلمية هو تقديم موثقة ابن بكر، لمخالفتها للعامة، وموافقة الروايات المجوزة لروايات العامة، فتحمّل حينئذ على التقيّة.

**كما يؤيد ذلك:** رواية محمد بن علي بن عيسى «قال: كتبت إلى الشيخ - يعني الهادي عليه السلام - أسأله عن الصلاة في الوبر، أي أصنافه أصلح؟ فأجاب: لا أحب الصلاة في شيء منه، قال: فرددت الجواب، إنّا مع قوم في تقيّة، وببلادنا بلاد لا يمكن أحد أن يسافر فيها بلا وبر، ولا يأمن على نفسه إنّ هو نَزَع وبره، وليس يمكن للناس ما يمكن للأئمة، فما الذي ترى أن نعمل به في هذا الباب؟ قال: فرجع الجواب إلى: تلبس الفنك، والسمور<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال، وبجهالة بعض رجالها.

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

إن قلت: كيف تحمل الروايات المجوزة على التقيّة، مع أنها فضلت، حيث جوزت الصلاة في بعض ما لا يُؤكل، كالسنجب والفنك والثعالب، ونحوها، ولم تجُوز في غيرها، مع أنّ المحكى عن العامة القول بالجواز مطلقاً.

قلت: قد لا تقتضي المصلحة إلّا التقيّة منهم في بعض الموارد، دون بعض، وهذا يختلف بحسب ما تقتضيه مصلحة الوقت من حيث ميل حّكامهم وقضائهم، وغير ذلك من المناسبات.

ثم إنّ السنجب - على ما ذكره في كتاب مجمع البحرين -: «حيوان على حدّ اليربوع، أكبر من الفأرة شعره في غاية النعومة، يتخد من جلده الفراء، يلبسه المتنعمون، وهو شديد الختل، إنّ أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية، وهو كثير في بلاد الصقالبة والترك، وأحسن جلوده الأزرق الأملس . . .».

ثمّ أعلم أنّه يعتبر التذكية فيه، لأنّه من ذي النفس، فمع عدمها يندرج فيما دلّ على المنع من الميتة، قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «فرع - إنّما يجوز الصلاة فيه مع تذكيته، لأنّه ذو نفس قطعاً، والدّباغ غير مظہر عندنا، وقد اشتهر بين التجار والمسافرين أنه غير مذكى، ولا عبرة بذلك، حملًا لتصرف المسلمين على ما هو الأغلب، نعم لو علِم ذلك حُرم استعماله».

أقول: لا إشكال في كفاية يد المسلم في الحكم بتذكيته كغيرها من الأمارات السابقة.

نعم، إذا لم يكن عليه إحدى الأمارات السابقة من يد المسلم، أو سوق المسلمين، أو أرضهم، فإنّ الأصل عدم التذكية، والله العالم.

## وفي الشعلب، والأرنب، والفنك، رواية بالجواز، متروكة<sup>(١)</sup>،

(١) أقول: أمّا بالنسبة للشعلب والأرنب فالمعروف بين الأعلام عدم جواز الصّلاة في جلدיהם ووبريهمما، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، وعن التّنقيح: أنَّه لم يعمل برواية الجواز أحد، وذكر المصنف هنا، وفي البيان: «أنَّ رواية الجواز مهجورة»، وعن مجتمع البرهان أنَّه ورد في المنع أربعة عشر حديثاً، قال صاحب الجوادر «قلت: ويمكن دعوى تواتر رواية المنع في الشعالب، وفيها الصحيح الصريح وغيره...».

أقول: نذكر جملة من الرّوايات الورادة في المنع، ثمَّ نعقبها بروايات الجواز، ثمَّ نرى ما هو مقتضى الإنصاف في المسألة؛ أمّا الروایات الواردة في المنع فهي على قسمين: قسم في الشعالب وقسم في الأرانب. أما التي في الشعالب:

فمنها: صحيحه محمد بن مسلم «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن جلودِ الشعالب أ يصلّى فيها؟ فقال: ما أحبّ أن أصلّى فيها»<sup>(١)</sup>.  
وفيها: أنَّ كلمة «ما أحبّ» ظاهرة في الكراهة.

ومنها: موثقة ابن بكر المتقدمة<sup>(٢)</sup> التي وقع فيها السؤال عن الشعالب والفنك والسنجباب، وغيرها من الوبر.

ومنها: صحيحه أبي علي بن راشد المتقدمة - في حديث -  
«قال: قلتُ لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشعالب يصلّى فيها؟ قال: لا ، ولكن

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ١.

تُلبس بعد الصلاة، قلت: أصلّي في التوب الذي يليه؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحة الريان بن الصلت «قال: سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجب والحاصل، وأشبها، والمناطق، والكيمخت، والمحشو بالقرز، والخفاف من أصناف الجلود، فقال: لا بأس بهذا كله إلا الشعالب»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية جعفر بن محمد بن أبي زيد «قال: سئل الرضا عليه السلام عن جلود الشعالب الذكية، قال: لا تصل فيها»<sup>(٣)</sup>، ولكنها ضعيفة بإهمال جعفر بن محمد بن أبي زيد.

ومنها: رواية الوليد بن أبان - في حديث - «قال: قلت للرضا عليه السلام: يصلى في الشعالب إذا كانت ذكية؟ قال: لا تصل فيها»<sup>(٤)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة الوليد بن أبان، وكذا غيرها من الروايات.

وأما الروايات الورادة بالمنع بالنسبة إلى الأرنب:

فمنها: صحيحة علي بن مهزيار «قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة، عندنا جوارب وتكك، تُعمل من وبر الأرنب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرنب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلاة فيها»<sup>(٥)</sup>، وإبراهيم بن عقبة، وإن كان مجھولاً، إلا أن قول علي بن

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ٦.

(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ٧.

(٥) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

مهزيار: «فكتب عليهما شهادة منه بتصور الرواية عن المعصوم عليهما السلام». ومنها: رواية محمد بن إبراهيم «قال: كتب إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب، فكتب: مكروه»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بالإضمار، وباشتراك محمد بن إبراهيم بين عددة أشخاص منهم الضعيف وغيره. أضف إلى ذلك: أنها ضعيفة الدلالة، لأن قوله «مكروه» يدل على الجواز مع أقلية التواب، وليس هذه الكلمة ظاهرة في الحرمة حتى يتم الاستدلال بها.

ومنها: رواية أحمد بن إسحاق الأبهري «قال كتب إليه: جعلت فداك! عندنا جوارب، وتكلك تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة، ولا تقية؟ فكتب: لا تجوز الصلاة فيها»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً بالإضمار، وبجهالة بنان بن محمد بن عيسى وبأحمد بن إسحاق الأبهري فإنه مجھول إلا إذا كان الأشعري ويكون الأبهري تصحيف فيكون ثقة.

ومنها: رواية سفيان بن السبط - في حديث - «قال: وقرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليهما السلام يسأله عن الفنك، يصلّي فيه، فكتب: لا بأس به، وكتب يسأله عن جلود الأرانب، فكتب: مكروهة»<sup>(٣)</sup>، وهي ضعيفة بجهالة سفيان السبط، وأحمد بن عبديل، كما أن ابن سنان مشترك بين محمد الضعيف، وعبد الله الثقة، وهي ضعيفة الدلالة أيضاً، لأن كلمة الكراهة ليست ظاهرة في الحرمة.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

ويدل على المنع أيضاً ما دل على المنع من الصلاة في ما لا يُؤكل لحمه مطلقاً، وما دل على النهي عن وبر الخز إذا كان مغشوشاً بوبر الأرانب والثعالب، وقد تقدم ذلك.

وأما الأخبار الدالة على الجواز:

فمنها: صحيح البخاري المتقدمة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ «قال: سأله عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه قال: لا بأس بالصلوة فيه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح البخاري عن أبي يقطين «قال: سألت أبا الحسن عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود، قال: لا بأس بذلك»<sup>(٢)</sup>، ولا يخفى أنها مطلقة.

ومنها: صحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ قال: سأله عن الصلاة في جلوس الثعالب فقال: إذا كانت ذكية فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: رواية عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سأله عن اللحاف (الخفاف) من الثعالب أو الجرز (الخوارزمية) منه أيصلى فيها أم لا؟ قال: إن كان ذكياً فلا بأس»<sup>(٤)</sup>، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة علي بن السندي، وتوثيقات نصر بن الصباح غير معتبرة لأنه بنفسه غير موثق فكيف يوثق الآخرين.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ٩.

(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ١١.

هذا، وقد تعجب صاحب الجوادر والمحقق الهمданى من صاحب المدارك حيث قال في المدارك «قال المصنف في المعتبر: واعلم أن المشهور في فتوى الأصحاب المنع مما عدا السنحاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين. ثم قال بعد أن أورد روايتي الحلبي وعلي بن يقطين: وطريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز، وعلى الأول عمل الظاهرين من الأصحاب منضماً إلى الاحتياط للعبادة. قلت: ومن هنا يظهر أن قول المصنف أصحهما المنع غير جيد، ولو قال أشهرهما المنع كما ذكره في النافع كان أولى. والمسألة قوية الإشكال من حيث صحة أخبار الجواز واستفاضتها، واشتهار القول بالمنع بين الأصحاب، بل إجماعهم عليه بحسب الظاهر. وإن كان ما ذكره في المعتبر لا يخلو من قرب. انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه».

أقول: لو لم تحمل الروايات المجوزة على التقية لكان كلامه على طبق القاعدة، ولما كان وجه للعجب إلا اقتصاره في ذكر الأخبار الدالة على المنع على صحيحة علي بن مهزيار، وهذا لا يدعو للعجب، لأن دأبه الاختصار، وأما أن كلامه على طبق القاعدة لولا الحمل على التقية فلأن مقتضى الجمع بين الأخبار هو حمل أخبار المنع على الكراهة وتنزيل ما في الأخبار من الاختلاف على اختلاف مراتب الكراهة، وقد يكون الشاهد لهذا الجمع جملة من الأخبار المتقدمة التي وقع فيها التعبير بما أحب أن أصلى فيها كما في صحيحة مسلم، أو لا خير في ذلك كله، أو أنه مكرر، أو غير ذلك من العبارات الظاهرة في الكراهة، ولكن الذي جعلنا لا نذهب إلى هذا الجمع هو حمل الأخبار المجوزة بأسرها على التقية لموافقتها للجمهور، وفيها بعض القرائن الدالة على ذلك، قال

.....

المصنف في الذكرى: «هذان الخبران - صحيحه الحلبي وصحيحة ابن يقطين - مصرحان بالثقة؛ لقوله في الأول: «وأشباهه» وفي الثاني: «ومعهم الجميع الجلود» وهذا العموم لا يقول به الأصحاب (رض)». <sup>(١)</sup>

وممّا يؤيّد ذلك: أن المورد من الموارد التي تشتد فيها التّقىّة.

وأما الكلام في الفنك فهو أولاً كما عن مصباح المنير: «نوع من الشعلب الرومي»، وعن الصلاح: «هو الذي يتخذ منه الفراء» وعن القاموس: «دابة فروتها أطيب أنواع الفراء» وعن بعض أنه يطلق على فrex ابن آوى، قيل: جلدته تكون أبيض وأشقر وأبلق وحيوانه أكبر من السنجان.

وثانياً: المعروف بين الأعلام الممنوع من الصّلاة فيه، بل هو المشهور وفي المفاتيح الإجماع على الممنوع، وذهب المصنف هنا، وفي البيان، إلى أنّ رواية الجواز متروكة، وفي المقابل نسب للشيخ الصدوق في الأمالي الجواز، واستوجهه العالمة في المتنبي.

أقول: الروايات الواردة في جواز الصّلاة فيه كثيرة بل مستفيضة وأهمها صحيحه أبي علي بن راشد «قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ ما تقول في الفراء أي شيء يصلّى فيه؟ قال: أي الفراء؟ قلت: الفنك والسنجان والسمور. قال: فصل في الفنك والسنجان فأمّا السمور فلا تصل فيـه الحديث»<sup>(١)</sup> وحمل هذه الأخبار الكثيرة على التّقىّة بعيد لاشتمال كثير منها على الممنوع من الشعالب وغيرها مما ينافي التّقىّة.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

وفي القلنوسة أو التكّة ممّا لا يؤكل لحمه تردد أشبيهه المنع<sup>(١)</sup>، وفي الحواصل الخوارزميّة رواية بالجواز مهجورة<sup>(٢)</sup>.

وأما الروايات الورادة في المنع. فقد ذكر الفاضل الأصبهاني في كشف اللثام إني «لم أظفر بخبر معارض للجواز في خصوص الفنك». أقول: قد تقدم في بعض الروايات ما يستشعر منها أو يظهر منها المنع إلا أنها ضعيفة سندًا ودلالة نعم عمدة ما يستفاد منه المنع هي موثقة ابن بكر المتقدمة ولكنك عرفت عند الكلام عن السنن جاب أن هذه الموثقة قابلة للتخصيص أيضاً بالنسبة إلى بعض ما جرى ذكره في السؤال كما في السنن جاب وعليه فلا تكون معارضة لأخبار الجواز، هذا وقد ذكر جماعة من الأعلام أن المنع هو الأقوى وذلك لوهن أخبار الجواز بإعراض المشهور عنها خصوصاً مع استفاضتها وصحّة غير واحد منها وصراحتها في المدعى وسلامتها عن معارض مكافئ، وعليه فكلما ازداد قوة من حيث السند والدلالة ازداد وهنا بإعراض الأصحاب، ولكنك عرفت فيما سبق أن إعراض المشهور لا يوجب الوهن، ومن هنا كان مقتضى الصناعة العلمية هو جواز الصلاة فيه إلا أننا نحتاط وجوياً بالعدم، والله العالم.

(١) ذكرنا فيما سبق أن الصلاة تبطل لو كان على بدن المصلي أو ثيابه شعر أو وبر ما لا يؤكل لحمه، بل لو كان عليهما شرة واحدة لبطلت الصلاة فكيف بالقلنسوة أو التكّة ونحوهما.  
ومن هنا يتبيّن أننا لسنا بحاجة لذكر الأدلة على عدم صحة الصلاة في القلنوسة أو التكّة، ونحوهما.

(٢) الظاهر أن الحواصل الخوارزميّة من سبع الطير، وقد ذكر في تفسيرها أنها طيور لها حواصل عظيمة تُعرف بالبجع والكُي بضم

الكاف، وحمل الماء، طعامها اللحم والسمك، يُنزع ريشها مع بقاء الوبر ويتحذى من جلدتها الفراء وقد ينسج من أوبارها الثوب.

ثم إن المعروف عدم صحة الصلاة فيها لكونها مما لا يؤكل لحمه فتكون مشمولة لدليل المنع، ولكن صريح النهاية والإصباح والمبسوط جواز الصلاة فيها وكذا ظاهر غيرها.

وقد يستدل للقول بالجواز بعدة أخبار:

منها: روایة بشر (بشير) بن بشار المتقدمة «صل في السنّجاب والحاصل الخوارزميّة، ولا تصل في الشعال والسمور»<sup>(١)</sup>.

وفيها: أنها ضعيفة بعدم وثاقة داود الصرمي وبشر (بشير) بن بشار، وبالإضمار؛ أضف إلى ذلك أن المذكور فيها: «تصاد في بلاد الشرك وببلاد الإسلام»، ومن المعلوم أنها إذا أخذت من بلاد الشرك يحكم عليها بأنها ميتة، فكيف يصلى فيها؟!

ومنها: روایة عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سأله عن اللحاف «الخفاف» من الشعال أو الجرز «الخوارزميّة» منه أيصلى فيها أم لا؟ قال: إن كان ذكياً فلا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

وفيها: أولاً: أنها ضعيفة لعدم وثاقة علي بن السندي، فالتعبير عنها بالصحيحة في غير محله.

وثانياً: أن نسخة التهذيب هكذا فيه «الجزر منه»، والجزر بكسر الجيم وتقديم المهملة على المعجمة من لباس النساء، والضمير في «منه» راجع إلى الشعال.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب لباس المصلي ح ١١.

وعليه، فلا يصح العمل بها مع اختلاف نسخة الاستبصار والتهذيب من ناسخ واحد مع أن في اقتران الحواصل بالتعالب نوعاً من التوھین، كما لا يخفى، لما عرفت من حال الشعالب.

ومنها: ما عن الخرائج للقطب الرواوندي عن أحمد بن أبي روح «قال: خرجت إلى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد لأوصله - إلى أن قال - وسألت ما يحل أن يصلّى فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك والدلق والحاصل، فأما السمور والتعالب: فحرام عليك وعلى غيرك الصلاة فيه، ويحل لك جلود المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه غيره، وإن لم يكن لك ما تصلي فيه، فالحاصل جائز لك أن تصلي فيه...»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أن الجواز فيه مشروط بفقد ما يصلّى فيه، وعليه فهو مخصوص بعدم الساتر من غيره.

ومنها: صحيحة الريان بن الصلت «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحاصل وما أشبهها، والمناطق والكميخت والمحشو بالقرن والخفاف من أصناف الجلود، فقال: لا بأس بهذا كله إلا بالتعالب»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أن مورد الصحيحه للبس دون الصلاة وهو أجنبى عما نحن فيه.

لا يقال: إن استثناء التعالب يكشف عن أن المراد باللبس هو

(١) المستدرك باب ٣ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

اللبس في الصلاة، وإنما فرق في جواز اللبس في غير الصلاة بين العالب وغيرها.

قلت: إن ذلك غير معين. لا احتمال أن يريد عليه السلام عدم لبسه في غير الصلاة أيضاً لشدة الكراهة فيه.

**والخلاصة إلى هنا:** أن الأقوى ما عليه المشهور من عدم صحة الصلاة في الحوافل الخوارزمية والله العالم.

ثم إن ينبغي التعرض لمسألة جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره أو عدم الجواز، فإن المصنف لم يتعرض لها، وهذه المسألة، وإن كانت تستحق أنفرد لها رسالة مستقلة، إلا أنه لا يأس هنا بذكر ما تيسر متجنبين الإطناب الممل قدر الإمكان.

أقول: المشهور بين الأعلام - لاسيما متأخري المتأخرین - عدم الجواز، وعن المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، وفي الجوادر بعد قول المحقق في الشرائع في مبحث الخلل: «إذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلّي فيه وصلّى أعاد»، قال صاحب الجوادر: «بلا خلاف معنده به أجده، بل في المدارك: هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب»، وبال مقابل ذهب جماعة من الأعلام إلى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره، منهم صاحب المدارك والمتحقق الخوانصاري والمتحقق الأردبيلي والعلامة المجلسي وصاحب الحدائق والنراقي في مستنده وصاحب العروة والسيد محسن الحكيم والمتحقق الهمданی والسيد أبو القاسم الخوئي رحمهما الله، وهو الصحيح كما سيتضح لك إن شاء الله تعالى.

ثم لا يخفى أن من ذهب إلى المنع جعل مأكولة اللحم في لباس المصلي شرطاً ومن ذهب إلى الجواز جعل حرمة الأكل فيه مانعاً.

وعليه، فمع الشك في كونه من مأكول اللحم بناء على الشرطية يحكم بالفساد لعدم إحراز الشرط، وأما بناء على القول بالمانعية فيحكم بالصحة لدى الشك لأصالة عدم المانع.

لا يُقال: إن التفصيل بين الشرط والمانع لا أثر له، لأن عدم المانع أيضا شرط لا بد من إحرازه في مقام الإطاعة، ضرورة أن الشك في اقتران الصلاة بما ينافيها شك في صحتها وفي موافقتها للأمر فلا يحصل الجزم بفراغ الذمة عمّا اشتغلت به يقيناً إلا على تقدير انتفاء المانع.

قلت أولاً: أن المانع ما كان وجوده مؤثراً في البطلان لا ما كان عدمه دخيلاً في الصحة، فتسمية عدم المانع شرطاً يكون من باب المسامحة، كيف وقد جعلوه قسيماً للشرط.

وثانياً: أن الفرق بين عدم المانع والشرط أن عدم المانع كثيراً ما يكون موافقاً للأصل، أي أن الأصل عدم المانع كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى، بخلاف الشرائط الوجودية، فهي غالباً على خلاف الأصل فتحتاج إلى إثبات.

ثم أعلم أيضاً أن المدار في استفادة الشرطية أو المانعية من الأدلة على أن القيد المأخوذ في الصلاة هل هو عنوان وجودي أو عدمي، من دون فرق في ذلك بين كون متعلق هذا العنوان وجودياً أو عدمياً، فإذا كان المستفاد من الأدلة هو إيقاع الصلاة في محل الأكل أو إيقاعها في غير محرم الأكل كان الاعتبار من باب الشرطية، وإذا كان مفادها عدم الإيقاع في محرم الأكل أو عدم إيقاعها في غير محل الأكل كان ذلك

من باب المانعية، فاختلاف الاعتبارين يدور مدار تقييد الصلاة بأمر وجودي أو عدمي.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنه يمكن استفادة الشرطية المذكورة من بعض الروايات.

منها: موثقة ابن بكير المتقدمة، وإذا يوجد فيها فقرتان يمكن استفادة الشرطية منها.

**الأولى:** قوله: «لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره مما أحل الله تعالى أكله»، فإنها ظاهرة في ربط قبول الصلاة بحلية الأكل، وهذا معنى الشرطية الذي هو عبارة عن إيقاع الصلاة بمحلل الأكل، والمراد بالقبول في الموثقة هو الإجزاء والصحة.

**الثانية:** قوله: «إإن كان مما يُؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز» وهي ظاهرة في اشتراط الجواز الذي هو بمعنى الصحة بكونه محلل الأكل.

وفي: أن في الموثقة أيضاً فقرتان يستفاد منها المانعية:

**الأولى:** قوله في الصدور: «إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاحة في وبره وشعره وجلدته وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد» فإنها ظاهرة جداً في المانعية، أي نفس وجود هذه الأشياء مانع من صحة الصلاة، فيكون مفادها عدم الإيقاع في حرام الأكل.

**الثانية:** ذيل الموثقة: «وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسد» وهي ظاهرة أيضاً بتقريب ما سبق، وعليه فيكون الصدر والذيل قرينتان على كون المراد من الفقرتين اللتين ظاهرهما الشرطية هو المانعية، لا سيما أن قوله في

الفقرة الأولى: «لا تقبل الصّلاة حتى يصلّي...». خبر ثان للصّلاة بعد الخبر الأول، وهو فاسد، أي: إنَّ الصّلاة في وبر كلِّ شيء منه فاسد غير مقبول، وليس قوله: «لا تقبل تلك الصّلاة حتى يصلّي في غيره» كلاماً ابتدائياً حتى يمتنع كونه خبراً بعد خبر.

وعليه، فما ذكره ابن بکير من هاتين الفقرتين اللتين ظاهرهما الشرطية يكون سوء تعبير منه، حيث عَبَرَ أولاً بما ظاهره جدًا المانعية، ثُمَّ عَبَرَ بما ظاهره الشرطية، ثُمَّ عَبَرَ في الذيل بما ظاهره جدًا المانعية. وممَّا يؤكّد عدم الشرطية أنَّ وقوع الصّلاة فيما أحلَّ الله تعالى أكله ليس بشرطٍ فيها قطعاً، ضرورة جواز الصّلاة في القطن والكتان، فالمراد بقوله ﷺ: «حتى يصلّي في غيره» هو وجوب إعادة الصّلاة التي صَلَّاها في وبر غير المأكول وشعره وجلده وروشه وألبانه.

ومن هنا قلنا: إنَّ قوله: «لا تقبل تلك الصّلاة» خبر ثانٍ للصّلاة. إن قلت: إنه يحتمل أن يكون المراد بما أحلَّ الله أكله ما عدا ما لا يُؤكل لحمه مطلقاً، بحيث يشمل مثل القطن والكتان، فيكون التعبير بما أحلَّ الله أكله جارياً مجرى العادة في مقام التعبير بلحاظ المقابلة، ومناسبة المقام، فعلى هذا التقدير يمكن إبقاء «حتى يصلّي في غيره» على ظاهره من الشرطية.

قلت: هذا الاحتمال - مع مخالفته للظاهر - لا يناسب جعل هذه الفقرة غايةً لعدم قبول الصّلاة الواقعـة في الأشياء المعدودة من أجزاء ما لا يُؤكل من روثه وألبانه وبوله، كما لا يخفى، ولا أقلَّ من عدم ظهور الرواية في هذا المعنى كي يصح الاستدلال بها للشرطية. وممَّا يزيد وضوح ما ذكرناه: هو أنَّ المتبادر من الأوامر والنواهي

المتعلقة بكيفيات العبادات هو إرادة الحكم الوضعي من الجزئية والشرطية والمانعية والصحة والفساد، ولكن كثيراً ما يعبر عمّا يعتبر فيها من الأجزاء والشروط بلفظ الأمر، وعن الموضع بلفظ النهي، فالمبادر إلى الذهن من النهي عن التكثف في الصلاة، أو التكلم، أو القهقهة، وأشباه ذلك، ليس إلا إرادة أن إيجاد هذه الأشياء من حيث هي في الصلاة يُخلّ بها، ويفسدها، لا أن عدمها من حيث هو اعتبار قياداً ماهيتها، وهذا واضح فيما إذا تعلق النهي بإيقاع فعل آخر في الصلاة، كما في الأمثلة المذكورة، وكذا الحال فيما إذا تعلق النهي بالصلاة المقيدة بقياد، كما فيما نحن فيه، حيث إنه ورد في جل الأخبار النهي عن الصلاة في غير المأكول، لا عن لبسه حال الصلاة، فإنه، وإن احتمل أن فساد الصلاة لفقد الشرط، وهو إيقاعها فيما يُؤكل لحمه.

**ولكن الإنصاف:** أن المبادر من هذا التركيب ليس إلا مانعية ما لا يُؤكل لحمه، وأن الفساد ينشأ منه بنفسه.

ومن جملة الأخبار التي استفيد منها الشرطية رواية أبي تمام «قال: قلت لأبي جعفر الثاني ع: إن بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر؟ فقال: إلبس منها ما أكل وضمن»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنها ضعيفة بسهل بن زياد وبجهالة عثمان بن سعيد وعبد الكريم الهمداني وأبي تمام.

وثانياً: أنه لا تعرض فيها للصلاة وإنما السؤال فيها عن مجرد اللبس فأجاب عيسى بجواز لبس المأكول دون غيره.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

ومنها : رواية علي بن أبي حمزة «قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهم السلام عن لباس الفراء الصلاة فيها ، فقال: لا تصلّ فيها إلا ما كان منه ذكيا ، قال: قلت: أوليس الذكى مما ذكى بالحديد؟ قال: بلى إذا كان مما يُؤكل لحمه ، قلت: وما لا يُؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجباب فإنه دابة لا تأكل اللحم ، وليس هو مما نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب»<sup>(١)</sup> فإن قوله: «بلى إذا كان مما يُؤكل لحمه» ظاهري اشتراط الصحة بذلك ، أي المعتبر إيقاعها فيما يُؤكل لحمه».

**وفيه أولاً:** أنها ضعيفة بعلي بن أبي حمزة وبجهالة العلوى والديلمى .

**وثانياً:** أن ذيل الرواية قرينة على كون ما لا يُؤكل لحمه مانعاً من الصحة ، أي يعتبر عدم إيقاعها فيما لا يُؤكل لحمه فإن قوله عليهم السلام : «لا بأس بالسنجباب فإنه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ» ظاهر جداً في أن المنع إنما يكون من جهة النهي الذي هو منشأ لانتزاع المانعية ، وعليه فيكون قرينة على المراد من قوله عليهم السلام : «بلى إذا كان مما يُؤكل لحمه».

وبالجملة ، فما استدل به لاعتبار الشرطية لم يكتب له التوفيق ، بل هي دالة على المانعية ، وقد استدل للمانعية أيضاً بعض الأخبار.

منها : رواية إبراهيم بن محمد الهمданى «قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبى الوبر والشعر مما لا يُؤكل لحمه من غير تقىة ولا ضرورة ،

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصلى ح ٣ .

فكتب : لا تجوز الصلاة فيه<sup>(١)</sup> والمراد بما لا يُؤكل لحمه هو ما يحرم أكله ، وقد دلت على عدم إيقاع الصلاة بمحرم الأكل ، وهذا يعني أن ما لا يُؤكل مانع من صحة الصلاة.

ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة عمر بن علي بن عمر بن يزيد ، وبالإضمار .

ومنها : رواية حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام « قال : يا علي ، لا تصل في جلد ما لا يُشرب لبنيه ولا يُؤكل لحمه »<sup>(٢)</sup> وهي ظاهرة في مانعية ما لا يُؤكل لحمه ، لما عرفت سابقاً من أن هكذا تعibir يفهم منه المانعية .

ولكن الرواية ضعيفة جداً ، لأن إسناد الصدوق رحمه الله إلى حماد بن عمرو وأنس بن محمد فيه عدة من المجاهيل ، مضافاً إلى جهة حماد بن عمرو وأنس وأبيه .

ومنها : مرفوعة محمد بن إسماعيل إلى أبي عبد الله علیه السلام « قال : لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يُؤكل لحمه لأن أكثرها مسوخ »<sup>(٣)</sup> ، وهي واضحة ، لأن التعليل فيها صريح في المانعية .

ولكنها ضعيفة بالرفع . ومنها : الروايات الكثيرة الخاصة النافية عن الصلاة في الشعالي والأرانب والسمور والفنك والسباع وغير ذلك ، وقد تقدمت سابقاً فلا حاجة للإعادة ، وبعضها صحيح وحسن ومعتبر ،

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ٧.

وهي أيضاً دالة على أن هذه الأمور مانعة من صحة الصلاة.  
والخلاصة إلى هنا: أن الأقوى جواز الصلاة في المشكوك.

ومن هنا استقرت السيرة خلفاً عن سلف على لبس الثياب المعمولة من الصوف والوبر المحمولة إليهم من البلاد النائية، مع قضاء العادة بأن عامة الناس لا يعرفون كونها مما يحل أكله إلا على سبيل الظن الناشئ من الحدس والتخمين، لا العلم غير القابل للتشكيك.

وكذا لا إشكال في جواز الصلاة في الثوب الذي يُشك في اقترانه بشيء من فضلات غير المأكول من لعابه أو شعره الملقي على الثوب لاستقرار السيرة على الصلاة فيما لبسه المصلي من الثياب من غير فحص، مع أن العادة قاضية بأنه قل ما يحصل الوثوق بخلوها عن مثل ذلك، وكون التكليف بتحصيل الجزم بذلك موجب للحرج الشديد، ولذا جزم غير واحد من القائلين بالمنع عن المشكوك بنفي البأس عمما على الثوب والبدن من الأشياء المشتبهة من الرطوبات والشعرات ونحوها.

ثم إنّه بعد ما عرفت من استفادة المانعة من الأخبار المتقدمة يقع الكلام فيما يستفاد من مدلول تلك الروايات؛ فهل يستفاد منها أن عنوان ما حرم الله أكله، أو عنوان ما لا يؤكل لحمه - المأخوذ في لسان الروايات - هو عنوان مشير إلى ذوات الحيوانات السباع كالأسد ونحوه التي هي الموضوع لعدم جواز الصلاة فيها! أو أنّ عنوان ما حرم الله وكذا عنوان ما لا يؤكل لحمه هو الموضوع لعدم جواز الصلاة فيه، ولا يكون عنواناً مشيراً؟

تُنسب إلى الشيخ النائني رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ الأول، وعليه فالموضوع عنده هو نفس تلك الحيوانات مثل الأسد والثعلب ونحوهما، ويلزم منه عدم

شمول الحكم لمحرم الأكل عرضاً كالموطوء والجدي الشارب للبن الخنزيرة لخروجه عن نفس تلك الحيوانات.

لا إشكال أن مقتضى إطلاق الأدلة هو أن ما لا يُؤكل لحمه هو الموضوع للحكم، لا أنه عنوان مشير إلى نفس تلك الحيوانات إذ مقتضى الأصل أن يكون العنوان المأخوذ في لسان الروايات موضوعاً للحكم وحمله على المشيرية يحتاج إلى قرينة.

نعم، يستفاد من رواية علي بن أبي حمزة المتقدمة حيث ورد في ذيلها «إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب»<sup>(١)</sup> أن الموضوع للحكم هو نفس تلك الحيوانات، لا عنوان ما لا يُؤكل لحمه.

**ولكنّها أولاً:** ضعيفة السند - كما عرفت - بعلي بن أبي حمزة، وبجهالة العلوي، والديلي.

**وثانياً:** أنه يلزم من الأخذ بها الاقتصر في الحكم على خصوص ذي النّاب، والمخلب - أي السباع - مع أن الحكم شامل لغيرها ، مما لا يُؤكل لحمه، على نحو التسالم بين الأعلام، ويستفاد ذلك من موثقة ابن بكير المتقدمة.

**والخلاصة:** أنّ عنوان ما لا يُؤكل لحمه هو موضوع الحكم، وليس عنواناً مشيرياً.

ثم إنّ هل المراد بحرمة ما لا يُؤكل لحمه الحرمة الفعلية؟ أم المراد بها الحرمة الطبيعية المجعلة في أصل الشرع، مع قطع النظر عن الطوارئ الشخصية؟

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

لا إشكال في أن المراد بها هي الحرمة الطبيعية، إذ لو كان المراد منها الحرمة الفعلية لكان مقتضى ذلك اختلاف الحكم باختلاف الأشخاص، وهذا غير صحيح، مثلاً الثوب المنسوج من صوف الغنم لا تجوز الصلاة فيه بالإضافة إلى من حرم أكله عليه فعلاً لجهة من الجهات، كالضرر والغصب، ونحوهما، وتتجاوز الصلاة فيه بعينه، بالإضافة إلى غيره ممن لم يحرم عليه الأكل، وأيضاً مقتضى ذلك جواز الصلاة في أجزاء السباع لمن اضطر إلى أكلها، وعدم الجواز في نفس ذاك الجزء لغيره، وهذا كله لا يمكن الالتزام به عند جميع الأعلام في جميع الأعصار والأمسكار، بل لا يقبله على نفسه متفقه، فضلاً عن الفقيه.

وممّا يؤكّد عدم دوران الحكم - جوازاً أو منعاً - مدار حلبة اللحم وحرمتها فعلاً هو أنَّ اللباس قد يكون متخدّاً من حيوان مذبوح قبل سينين عديدة فلا تجوز الصلاة فيه إذا كان مأخوذاً من الحيوان الذي لا يُؤكل لحمه، وتجوز إذا كان مأخوذاً مما يُؤكل لحمه، مع أنه فعلاً لم يعد موجوداً، فلا يوجد خطاب فعليٍ بالاجتناب عن أكله، أو بجواز أكله، لانتفاء الموضوع.

ثم إنَّ مقتضى إطلاق الأدلة عدم الفرق في هذه الحرمة الثابتة في أصل الشرع بين ما كانت حرمتها ذاتيَّة كالسباع، وبين ما طرأ على الحرمة لجهة عارضٍ كالموطوء وشارب لبن الخنزير، والجلال، فإنَّ الحرمة في جميع هذه الأمور ثابتة في أصل الشرع، وعامة لجميع المكلفين، فيصدق على جميع هذه الأمور أنَّها حرم الله أكلها، فتدخل تحت الأدلة، والله العالم.

ثم إنَّك عرفت سابقاً أنه لا بدَّ على كلا القولين - أي القول

بالشرطية أو المانعية - من إحراز الصحة عند الشروع بالصلوة، أي لا بد من إحراز أنّ اللباس ليس من غير المأكول، إما بأماره أو بأصل، ضرورة أنّ الشك في اقتران الصلاة بما ينافيها شك في صحتها، وموافقتها للأمر.

وأمّا القول : باختصاص ذلك بالشرطية ، للزوم إحراز الشرط دون المانعية ، فإنّ مرجع الشك في وجود المانع كافٍ في الحكم بعده لقاعدة المقتضي والمانع ، ففي غير محله ، لما عرفت من عدم ثبوت هذه القاعدة .

نعم ، الفرق بين المانعية والشرطية : أنّ المانع أمر حادث مسبوق بالعدم ، فيتمكن إحراز العدم بأصل موضوعي ، أو حكمي ، بخلاف الشرطية فإنّ وجودها على خلاف الأصل ، فتحتاج إلى الدليل .

وبما أنّك عرفت أنّ ما لا يُؤكل لحمه هو مانع من الصحة فلا بد من إحراز عدم المانع إما بأصل موضوعي ، أو أصل حكمي ، فيقع الكلام في أمرين :

**الأول:** في الأصل الموضوعي ، أي الذي ينفع به حال الموضوع ، والذي هو حاكم على الأصول الحكمية من براءة ، أو اشتغال .

**الثاني: الأصل الحكمي:** ومن المعلوم أن الكلام في الأصل الحكمي إنّما هو على فرض عدم تمامية الأصل الموضوعي .

أما الأمر الأول : أي الأصل الموضوعي ، والذي هو هنا الاستصحاب فقد يقرر بوجوه :

**الأول:** استصحاب الإباحة الثابتة قبل البلوغ بدعوى جواز أكل لحم كافة الحيوانات - محللها ومحرّمها - قبل وضع قلم التكليف ،

وبعد البلوغ يشك في انقلاب الجواز إلى المنع بالنسبة إلى الحيوان الذي اتّخذ منه هذا اللباس، ومقتضى الأصل بقاوه على ما كان.

وعليه، فإذا جاز أكله لأجل الاستصحاب جازت الصّلاة فيه أيضاً لإنجاز موضوعه بالتبعد الشرعي.

هذا، وقد أشكل السيد أبو القاسم الخوئي على هذا الاستصحاب

بإشكالين:

أحدهما: أنَّ المقسم في الأحكام الخمسة على ما يشهد به حديث: «رفع القلم عن الصبي» هو من وضع عليه قلم التكليف، وهو البالغ، فالصبي خارج عن دائرة الحكم، ونفي الحرمة عنه إنّما هو من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

إذن، فاستصحاب الحل إلى ما بعد البلوغ إسراء للحكم من موضوع إلى موضوع آخر، وليس من الاستصحاب المصطلح في شيء.

ثانيهما: أنَّ الإباحة الثابتة حال الصغر إباحة فعلية، وموضوع جواز الصّلاة هو الحالية الطبيعية الشأنية، فاستصحاب تلك الإباحة لا ينفع لإثبات موضوع الحكم، إذ لا تنافي بين الحالية الفعلية الناشئة من العوارض المانعة عن التنجّز من جنون أو صغر أو اضطرار، ونحوها، وبين الحرمة الشأنية.

أقول:

يرد على إشكاله الأول: أنَّ المقسم للأحكام الخمسة ليس خصوص البالغ؛ نعم، الأحكام الإلزامية الشرعية من الوجوب والحرمة موضوعها البالغ، وأما باقي الأحكام فقد يكون موضوعها الصبي المميز بالراهق.

ومن هنا ثبت استحباب الصلاة والصوم والحج والزكاة والخمس في حقه ؛ نعم، الصبي غير المميز خارج عن دائرة الحكم. وأما حديث «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل»، فقد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنه ضعيف السند.

وعليه، فالإباحة ثابتة قبل البلوغ، وليس استصحاب الحل إلى ما بعد البلوغ إسراء للحكم من موضوع إلى موضوع آخر. نعم، إشكاله الثاني: وارد، ولأجله لا يتم هذا الوجه من الاستصحاب.

الوجه الثاني: استصحاب عدم جعل الحرمة للحيوان الذي اتّخذ منه هذا اللباس، باعتبار أنها حادثة مسببة بالعدم الثابت قبل الشرع، فيستصحب ذاك العدم، سواء أكانت الشبهة حكمية، كالمتولد من حيوانين: محروم الأكل ومحلل، ولم يشبه أحدهما، أم موضوعية كما لو تردد الحيوان المتّخذ منه اللباس بين الأرنب والشاة، فإنّ الحرمة قد ثبتت للأرنب على سبيل القضية الحقيقة، فتشبت لكل فرد حكم يخصه، فإذا شكنا في أنّ هذا الحيوان المتّخذ منه اللباس هو أرنب أم لا، فنشك حينئذٍ في تعلق الحرمة بهذا الفرد، ومقتضى الأصل هو العدم. هذا، وقد أورد الشيخ النائيني رحمه الله على هذا الاستصحاب عدة أمور نذكر منها أمرین:

**أمّا الأوّل:** أنّ عدم الحرمة الثابت قبل الشريعة يغاير في سنته العدم الثابت بعدها، فإنّ الأوّل عدم محمولي من باب السالبة بانتفاء الموضوع، حيث لا شرع ليحكم بها أو بعدها، ويكون التقابل بينه وبين جعل الحرمة من تقابل السلب والإيجاب.

وأَمَّا الثانِي: فهو عدم نعْتِي، أي متصف بالانتساب إلى الشارع الأقدس، ويكون التقابل بينه وبين جعلها من تقابل العدم والملكة.

وإن شئت قلت: إنَّ العَدْمَ الثَّابِتَ سَابِقًا هو عدم الحكم بالحرمة، والذي يقصد إثباته لاحقا هو الحكم بعدم الحرمة، ومن الواضح أنَّ إثبات الثاني بالاستصحاب الجاري في الأوَّلِ من أوضح أنحاء الأصل المثبت، فإنَّ هذا نظير إثبات العمى باستصحاب عدم البصر الثابت قبل الخلقة، حيث إنَّ الثابت سابقاً عدم محمولي، أي عدم الاتصاف بالرؤوية، فلا يثبت به العَدْمُ النَّعْتِيُّ، أي الاتصاف بعدم الرؤية - الذي هو معنى العمى - إلَّا على القول بحجية الأصول المثبتة.

هذا، وقد أشكل عليه السَّيِّدُ أَبُو القَاسِمِ الْخُوَيْنِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «بأنَّ الشريعة عبارة عن مجموعة أحكام منسوبة لصاحبها، ومجعلة لمشروعها، فإنَّ قلنا: بأنَّ الشارع هو - الله سبحانه وتعالى - فلا شبَهَةَ في انتساب العَدْمِ إليه، فهو نعْتِي حتَّى قبل بعث الرَّسُولَ ﷺ، وأمره بنشر الأحكام فكان اللحم المزبور جائز الأكل آنذاك، ومتصفًا بأنَّه لا حرمة له فُيُستصحب إلى ما بعد البعث».

وإن قلنا: بأنَّ الشارع هو النبي ﷺ فكذلك، بداهة أنَّ الأحكام لم تُجعل دفعة واحدة، بل كان التشريع على سبيل التدرج وكانت تُبلغ شيئاً فشيئاً حسب المصالح الواقية، إذن فلم تكن حرمة اللحم مجعلاً في بدء الشريعة فكان العَدْمُ وقائِدُ نعْتِيَا بالضرورة فُيُستصحب».

ويرد عليه: أنَّ العَدْمَ الثَّابِتَ قَبْلَ الشَّرِيعَةِ لَيْسَ هُوَ العَدْمُ النَّعْتِيُّ، سواء أقَلْنَا: بأنَّ الشارع هو الله - سبحانه وتعالى - أم الرَّسُولَ ﷺ، وذلك لأنَّ وصف الله سبحانه وتعالى بأنه الشارع أو الرَّسُولُ ﷺ إنما

.....

---

يكون بعد جعل الأحكام وإنشائها، وقبل ذلك لا يتّصف الله سبحانه بأنه شارع، وكذا الرسول ﷺ، إذ لم يجعل الأحكام وينشئها حتى يتّصف بهذا العنوان، ولا ملازمة بين وجود الله - سبحانه وتعالى - وجود الرسول ﷺ، وبين صفة الشارعية.

وعليه، فما ذكره الميرزا النائيني رحمه الله من أنّ العدم قبل الشع عدم محمولي، ومن باب السالبة بانتفاء الموضوع، حيث لا شرع ليحكم بها، أو بعدها، في غاية الصحة والم坦ة.

**الأمر الثاني** الذي أورده الشيخ النائيني رحمه الله على هذا الاستصحاب: هو «أنّ للحكم مرحلتين، مرحلة الجعل، ومرحلة المجعل، فإذا شك في الأول - وكان موضوعاً للأثر - جرى فيه الاستصحاب وجوداً، أو عدماً، كما أنّ الثاني لو كان له أثر، وكانت له حالة سابقة، كان مجرى للاستصحاب أيضاً».

وأمّا المترتب على مرحلة المجعل، ومقام الفعلية، كاتّصاف الحيوان الخارجي في المقام بعدم الحرمة على تقدير الذبح الشرعي، فلا يجري فيه الاستصحاب، لا بلحاظ هذه المرحلة، لعدم الحالة السابقة، ولا بلحاظ مرحلة الجعل، لأنّ استصحاب عدم الجعل لإثبات العدم في مرحلة المجعل من الأصل المثبت الذي لا نقول به.

وأشكل عليه السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله، حيث قال: «إنّ تغایر مقام الجعل عن المجعل، واختلاف سُنْخ الحكم بلحاظ المرحلتين، وإن تكرّر في كلمات شيخنا الأستاذ (قدس سره) في موارد عديدة من أبحاثه الشريفة؛ وفرّع عليه عدم إثبات أحدهما بالاستصحاب الجاري في الآخر مصرّاً عليه، إلّا أنه لا يمكن المساعدة عليه بوجه،

فإن الحكم الشرعي إنما يجعل بجعل واحد مرة واحدة، غاية الأمر أنه مجعل للموضوع المقدر وجوده على سبيل القضية الحقيقة، فإذا لم يوجد موضوعه خارجاً بقي مقصوراً على مقام الإنساء، ويعبر عنه حينئذ بمرحلة الجعل، وإذا وجد عَبْر عنده بمرحلة المجعل، وأصبح الحكم فعلياً بنفس العمل الأول لا بجعل آخر، فالفعالية تابعة للجعل، والقضية قبل تحقق الموضوع فرضية تقديرية وبعد تتحقق تحقيقية، لا أن هناك سنتين من الحكم يمتاز أحدهما عن الآخر في هويته وحقيقة، ليكون إثبات أحدهما بالأصل الجاري في الآخر من الأصل المثبت.

ومن ثم يجري استصحاب عدم النسخ لدى الشك في زوال العمل به، ويحكم ببقاءه، وفعاليته لدى تحقق موضوعه، من غير أن تتطرق شبهة المثبتية، مع أنها لو تمّت لعمّت لعدم الفرق في مناطها بين استصحاب الوجود أو العدم، كما لا يخفى، فكما أن استصحاب العمل يثبت الحكم الفعلي فكذا استصحاب عدمه ينفيه بمناط واحد.

وعليه، فإذا شك في أن الحيوان الذي اتّخذ منه هذا اللباس هل جعلت له الحرمة، أم لا، استصحب العدم، وترتّب عليه جواز الصلاة فيه فعلاً».

أقول: أمّا عدم جريان الاستصحاب في مقام الفعلية، وفي مرحلة المجعل، فواضح لعدم الحالة السابقة، ولذا سلّم بذلك السيد أبو القاسم الخوئي رَحْمَةُ اللهِ.

أما قوله: «بأن الحكم الشرعي إنما يجعل بجعل واحد مرة واحدة».

ففيه: أنه لا كلام في ذلك، ولم يقل أحد بأنه يجعل مرتين، بل

ذكر الشيخ النائيني في أكثر من مناسبة أنّ هناك جعلاً واحداً، وحكمًا واحدًا، فإن وجد موضوع الحكم في الخارج أصبح فعليًا، وإلا بقي على إنشائه.

وبالجملة، فلا كلام في أنّ الفرق بين مرحلة الجعل ومرحلة المجموع هو كون الثاني فعليًا لفعلية موضوعه بخلاف الأول، وهذا لا يوجب اختلافًا في سُنْخ الحكم.

ولكنَّ الكلام ليس هنا، وإنما الكلام في عدم جعل الحكم، فإنَّ استصحاب عدم جعله لإثبات الإتصاف بالعدم يكون من الأصل المثبت.

وبالجملة، فإنَّ استصحاب عدم جعل الحرمة لهذا الحيوان الخارجي لإثبات اتصافه بعدم الحرمة الفعلية يكون من أوضح أنحاء الأصل المثبت.

وليس الكلام بعد جعل الحكم ليُقال: لا فرق بين مرحلة الجعل، ومرحلة المجموع، إلَّا بفعلية الثاني بفعلية موضوعه، ولا فرق بينهما في نفس الحكم، وليس هناك جعلان.

وأمَّا تنظيره المسألة على مسألة استصحاب عدم النسخ عند الشك في زوال الجعل، ففيه:

أوَّلًا: أنَّ مسألة بقاء الحكم عند الشك في نسخه متسلالم عليها بين الأعلام، وليس من باب الاستصحاب، إلَّا لو كانت كذلك لكان من استصحاب الحكم الكلي، وقد عرفت ما فيه.

وأمَّا القول: بأنَّ هذا مستثنى من عدم صحة استصحاب الحكم الكلي للتسلالم على جريانه؛ ففيه: أنَّ هذا التسلالم يكشف عن أنَّ

الالتزام ببقاء الحكم عند الشك في النسخ ليس من باب الاستصحاب.  
وثانياً: لو سلمنا بأنها من الاستصحاب فقد عرفت أن الكلام في  
العدم، لا في الجعل.

وعليه، فإذا شك في أن الحيوان الذي اتّخذ منه هذا اللباس، هل  
جعلت له الحرمة، أم لا، فلا يمكن استصحاب عدم الحرمة مما يتربّب  
عليه جواز الصلاة في هذا اللباس.

والخلاصة، أن هذا الوجه الثاني من الاستصحاب غير تام أيضاً.  
ثم لا يخفى أن هذا الاستصحاب لو سلمنا بجريانه فإنما يجري  
إذا كان الحيوان المتّخذ منه اللباس مردداً بين المأكول، وغيره.

وأمّا إذا تردد اللباس بين غير المأكول، وبين غير الحيوان  
كالقطن، فلا مجال حينئذ للاستصحاب، فإن عدم الحرمة في غير  
الحيوان سالبة بانتفاء الموضوع، بل المرجع أصل آخر، وهو أصالة  
عدم اتخاذه من الحيوان، لا عدم حرمتها، والله العالم.

**الوجه الثالث:** استصحاب عدم اتصف المشكوك فيه بكونه جزءاً  
مما لا يؤكل الثابت قبل وجوده.

وتوضيحة: أن موضوع الحكم - أعني المانعية - مؤلف من  
جزئين:

**الأول:** كون الشيء لبساً، ونحوه من أجزاء الحيوان.

الثاني: اتصفه بكونه جزءاً ماما لا يؤكل، وقد كنا سابقاً - قبل  
خلق الحيوان - على يقين بعدم وجود شيء من الجزئين، وبعد وجود  
الحيوان تيقناً من وجود الجزء الأول.

وأمّا **الجزء الثاني** - أعني الاتّصف المذبور - فنشك في وجوده،

فُيُحکم ببقاء العدم على ما كان عليه أولاً، وهو ما يسمى باستصحاب العدم الأزلي . فهل يجري استصحاب العدم الأزلي ، أم لا؟

وقد ذكرنا هذا البحث بالتفصيل في علم الأصول في مبحث العام والخاص ، وقلنا هناك : أن هذه المسألة مهمة جداً يترتب عليها فوائد عظيمة في كثير من الأبواب الفقهية . وقد اختلف الأعلام في ذلك ؛ فذهب صاحب الكفاية رحمه الله إلى جريان الاستصحاب ، ووافقه جماعة كثيرة منهم السيد الخوئي رحمه الله ، وخالفه جماعة أخرى من الأعلام ، فمنعوا جريانه منهم الشيخ النائيني رحمه الله ، وهو الصحيح .

وعلى الرغم من استيفائنا لبحث هذه المسألة في علم الأصول - كما نوهنا آنفاً - في مبحث العام والخاص ، إلا أنه لا بأس بذكرها إجمالاً ، ليكون القارئ على بصيرة من أمره ، ثم نطبقها على ما نحن فيه . أقول - مستعيناً بالله سبحانه وتعالى - : إن عدم جريان هذا الاستصحاب يتوقف على بيان عدة مقدمات :

**المقدمة الأولى :** من المعلوم أن لكل موضوع - قبل عروض الحكم عليه - تقسيمات أولية ، فالعالم مثلاً له تقسيمات بلحاظ خصوصياته ، فهناك العالم الهاشمي وغيره ، والعالم النحوي وغيره ، وهكذا .

وعليه ، فإذا أراد الشارع - في مقام الجعل - أن يحكم على موضوع معين ، فيما أن يلاحظ طبيعياً الموضوع من دونأخذ أي خصوصية معه وجوداً أو عدماً ، فيكون الحكم على الموضوع مطلقاً ، وهذا ما يسمى بلا بشرط القسمي .

وإما أن يلاحظه مقيداً بجميع خصوصياته أو ببعضها ، وهذا ما يسمى بشرط شيء ، وإما أن يلاحظه مقيداً ببعضها ، أو عدم بعضها ،

.....

---

وهذا ما يسمى بشرط لا ، ولا يعقل الإهمال في مقام الثبوت ، للزومه إما الجهل بخصوصية ما ، أو العجز عن التقييد بها ، وكلاهما عليه سبحانه وتعالى محال .

نعم ، يمكن الإهمال في مقام الإثبات فيما إذا أراد الشّارع بيان أصل تشريع الحكم ، وهذا بحث آخر .

**المقدمة الثانية:** من المعلوم أنَّ الوجود والعدم تارةً يلحظان بالإضافة إلى الماهية ، ويحملان عليها بعد النظر إلى خارج ذاتها وذاتيّاتها ، لا بما هي هي ، فيسميان حينئذ وجوداً محمولياً ، وعدهما محمولياً ، وبمفاد كان وليس التامّتان ، وأخرى يلحظان بلحاظ عروضهما على معرضهما ، لا على الماهية ، فيسميان حينئذ وجوداً نعيّناً ، وعدهما نعيّناً ، وبمفاد كان وليس الناقستان ، فيقتضيان في هذه الحالة وجود موضوعهما ، لأنَّ النعوت أعراض ، فكما أنَّ العرض يقتضي وجود جوهره ، وهو موضوعه الذي يعرض عليه ، فكذلك النعت يقتضي وجود منعوته ، وهو موضوعه الذي يتصف به .

ومن هنا كان الوجود والعدم النعيّان نظيرَيْن للملكة وعدمها المتقوّمين بموضوعهما ، ولذلك صَح ارتفاعهما بارتفاع موضوعهما ، دون أن يلزم ارتفاع النقيضين المحال ، لأنَّ العدم النعيّي - كعدم عِلْم زيد - أو عدم الملكة - كعدم بصر زيد - عدمان خاصان ، لما من شأنه أن يتّصف بالنعت أو الملكة ، وليسَا عدَمَيْن مطلقيْن ، فيصَح أن يُقال: زيد المعدوم لا عالم ولا غير عالم ، ولا بصير ولا أعمى ، وهذا بخلاف الوجود والعدم المحموليين ، إذ يستحيل ارتفاعهما معاً ، بأن لا يكون زيد موجوداً ، ولا معدوماً .

**المقدمة الثالثة:** أنّ الموضوع المركب إِمَّا أَنْ يكون مركبًا من جوهرين - كما لو كان موضوع وجوب التصدق مثلاً مركبًا من وجود زيد وجود عمرو. وإِحراز الموضوع المركب تارةً يكون بالوجودان، أو بالبعد، أو أحدهما بالوجودان والآخر بالبعد - وإِمَّا أَنْ يكون موضوع العام مركبًا من عرضين، فهنا صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يكونا عرضين لجوهر واحد، كموضوع جواز التقليد المركب من علم زيد، وعدالته مثلاً، فالعلم والعدالة عرضان يعرض كلاهما على جوهر واحد، وهو زيد مثلاً.

**الصورة الثانية:** أن يكونا عرضين لجوهرين - كموضوع الإرث المركب من موت المورث وإسلام الوارث، فالموت والإسلام عرضان، يعرض الأوّل منها على جوهر وهو المورث، ويعرض الثاني على جوهر آخر وهو الوارث - وإِمَّا أَنْ يكون موضوع العام مركبًا من جوهر وعرض.

وعليه، فإنّما أَنْ يكون هذا العرض لجوهر آخر - كما لو كان الموضوع مركبًا من وجود زيد وقيام عمرو - وإِمَّا أَنْ يكون هذا العرض للجوهر نفسه، كما لو كان الموضوع مركبًا من وجود زيد وعدالته.

وعليه، ففي هذه الحالة يكون المأخوذ في الموضوع هو وجود العرض بوجوهه النعمي لا محالة، حيث إنّ العرض نعت لموضوعه، وصفة له.

**المقدمة الرابعة:** أنّ المخصوص تارةً يكون موجباً لتعنون العام بعنوان وجودي - كما في التخصيص بالوصف الوجودي، مثل إكرام العلماء العدول، فإنّ موضوع العام حينئذ هو العالم العادل، فإذا شكنا في عدالة زيد مثلاً، فإنّ كانت له حالة سابقة، كالعدالة مثلاً،

ف تستصحب ، و ندخل زيد تحت العام ، فيجب إكرامه ، وإلا فالمرجع إلى الأصل العملي - وتارةً أخرى يقتضي كونه معنواناً بعنوان عدمي ، كما في الوصف العدمي ، كقولك : أكرم العلماء ، والذين ليسوا بفساق ، فالحكم فيه كما سبق ، فإن كانت له حالة سابقاً ف تستصحب ، وإلا فالمرجع إلى الأصل العملي ، وهذا خارج عن محل النزاع ، لأن الاستصحاب في هذين المثالين هو استصحاب الوجود وعدم النعيين .

و إنما الكلام في العدم الأزلي ، وهو فيما إذا كان المخصوص ذات عنوان وجودي ، و موجباً لجعل الموضوع مركباً من جزئين ، أحدهما وجودي ، والآخر عدمي ، كما في قولك : أكرم العلماء إلا الفساق منهم ، أو لا تكرم الفساق منهم .

و قد اختلف الأعلام في تحديد موضوع العام بعد التخصيص على أربعة أقوال . والصحيح منها هو أنّ العام بعد التخصيص يتعمّن بنقيض الخاص فقط ، فيصبح موضوعه العالم غير الفاسق ، كما ذهب إليه جماعة كثيرة .

إذا عرفت هذه المقدمات نرجع إلى أصل النزاع بين الأعلام ، وهو أنه هل المأخوذ في العام بعد التخصيص هو عدم محمولي بمفاد ليس التامة ، كما ذهب إليه صاحب الكفاية والسيد الخوئي (قدس سرهما) وجماعة من الأعلام ، أم عدم نعني بمفاد ليس الناقصة ، كما ذهب إليه الشيخ النائيني رحمه الله ، ووافقناه؟ فمثلاً لو وردت عمومات في انفعال كلّ ماء بمجرد ملائكة النجاست ، ثمّ وردت مخصوصات باستثناء الكـ، كما في صحيحـة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام " قال :

إذا كان الماء قدر كُّر لم ينجزه شيء<sup>(١)</sup>، فهل بعد التخصيص يصبح موضوع العام هو الماء المقيد بعدم الاتصال بالكريّة على نحو العدم المحمولي، وبمفاد ليس التامة، أم الماء المتصل بعدم الكريّة على نحو العدم النعي، وبمفاد ليس الناقصة.

فعلى الأول: مع الشك في بلوغ ماء معين قدر كُر يمكن استصحاب عدم الكريّة، فليتّهم موضوع العام حينئذٍ.  
غاية الأمر: أن أحد جزأيه - وهو الماء - محرز بالوجودان، وجزءه الآخر - وهو العدم المحمولي - محرز بالأصل.

وعلى الثاني: فإن كان لهذا الماء حالة سابقة متيقّنة فنستصحبها، فلو كنا على يقين بعدم كريّة هذا الماء من قبل، أي كنا على يقينٍ باتصاله بعدم الكريّة، ثم شكّنا بتحقّقها، فنستصحب اتصافه بعدها، ليتّهم موضوع العام، أو كنا على يقين بكريّة هذا الماء، أي كنا على يقينٍ باتصاله بالكريّة، ثم شكّنا بارتفاعها عنه، فنستصحب بقاءها، فلا يدخل الماء المشكوك تحت العام حينئذٍ، أمّا لو لم يكن لهذا الماء حالة اتصاف سابقة، حتّى يمكن استصحابها، فهنا لا ينفع استصحاب عدم الاتصال بالكريّة الأزلية لإثبات الاتصال بعدم الكريّة، لأن ذلك من الأصل المثبت، وهو لا يثبت.

إذا عرفت ذلك فنقول: الدليل على ما ذهبنا إليه من أن المأخوذ في العام بعد التخصيص هو العدم النعي، هو أنّه لو كان المأخوذ هو العدم المحمولي، أي العالم المقيد بعدم الاتصال بالفسق، كما في

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

المثال المتقدم، يأتي السؤال: ما هو حال هذا العام بعد التخصيص من جهة الاتّصاف بالفسق، أو الاتّصاف بعده، باعتبار أنّ العدم النعي من نعوت موضوع العام وأوصافه؟

والجواب: بما أنّه لا يعقل الإهمال في مقام الثبوت فلا يخلو حال العام في هذا المقام من ثلاثة حالاتٍ: فإنّما أن يكون مطلقاً من هذه الجهة أو مقيّداً بالاتّصاف بالفسق، أو مقيّداً بالاتّصاف بعدم الفسق.

ولا يمكن الأول: لاستلزماته التناقض والتهافت، إذ كيف يكون مطلقاً، وهو مقيّد بعدم الفسق على نحو العدم المحمولي، فإنّ الجمع بينهما غير ممكن، فلا يعقل أن يكون الموضوع في قولك: أكرم كلّ عالم إلّا الفساق منهم مطلقاً، بالإضافة إلى العدم النعي، وهو اتصافه بعدم الفسق بعد فرض تقييده بالعدم المحمولي، وهو عدم الفسق، بمفاد ليس التامة، فإنّ مردّ إطلاق الموضوع في القضية هو أنّ العالم سواء أكان متّصفاً بالفسق أم لا فإنّه يجب إكرامه، وهذا الإطلاق كيف يجتمع مع الاستثناء وتقييد العالم بعدم الفسق بمفاد ليس التامة؟!

وكذا لا يمكن الثاني: ضرورة أنّ الموضوع قد قيّد بعدم الفسق بمفاد ليس التامة، فكيف يعقل تقييده بمفاد كان الناقصة؟! فيتعين أن يكون مقيّداً بالاتّصاف بعدم الفسق.

وعليه، فيكون موضوع العام بعد التخصيص مستغنِياً عن تقييده بعدم الاتّصاف بالفسق، إذ بعد تقييده بالعدم النعي يصبح تقييده بالعدم الأزلي لغويّاً.

ثم إنّه تظهر ثمرة تقييد موضوع العام بعد التخصيص بالعدم

المحمولي، حيث يصبح الموضوع بعد التخصيص - في قولك : كل امرأة تحيس إلى خمسين إلا أن تكون امرأة من قريش - المرأة المقيدة بعدم اتصفاف بالقرشية في أنه لو شككنا في قرشية امرأة بعينها ، فيمكن استصحاب عدم اتصفافها بالقرشية من الأزل فليتئم موضوع العام حينئذ ، ويكون حيضها إلى خمسين .

أما لو كان الموضوع مقيداً بالعدم النعمي ، حيث يصبح الموضوع بعد التخصيص المرأة المقيدة باتتصفافها بعدم القرشية ، فلو شككنا في قرشية امرأة معينة فلا يمكن استصحاب اتصفافها بعدم القرشية ، لعدم الحالة السابقة لها ، لأنّ صفة القرشية إما أن توجد من أول الأمر في المرأة أو لا ، فلم توجد امرأة متصففة بعدم القرشية ، ثمّ شككنا في ثبوت القرشية لها .

وبالجملة ، فليس لها حالة سابقة ، ولا ينفع استصحاب العدم المحمولي - أي عدم اتصفافها بالقرشية - لإثبات لازمه - وهو اتصفافها بعدم القرشية - لأنّه من الأصل المثبت الذي لا نقول به .

أقول :

**إعلم أولاً :** أنّ ما عبّر به كثير من الأعلام عن العدم المحمولي بأنه عدم اتصفاف الموضوع بشيء - كعدم اتصفاف المرأة بالقرشية - في غير محله ، لأنّ العدم المحمولي - كما تقدم - عدم محض لا يُضاف إلى شيء إلا إلى الماهية ، فهذا التعبير يجعل العدم المحمولي عين العدم النعمي ، إذ لا فرق في الواقع بين اتصفاف المرأة بعدم القرشية ، وبين عدم اتصفافها بالقرشية ، ويصبح الاختلاف بينهما لقلقة لسان

فحسب، إذ التعبير الصحيح عن العدم المحمولي هو عدم الشيء  
- كعدم القرشية - لا عدم اتصف المرأة بالقرشية، إذ هذا هو العدم  
النعتي.

وثانياً: أنَّ أغلب الأعدام الأزلية قد انتقضت بالوجود، وبعد أن  
وُجِدَت امرأة قرشية في العالم لا يصح استصحاب عدم القرشية بالعدم  
الأزلي بعد ذلك.

نعم، إنَّما يصح هذا الاستصحاب فيما لو شككنا بوجود امرأة  
قرشية في الدنيا، وكذا الحال بالنسبة إلى الكريمة، وبعد وجود الكريمة في  
الدنيا لا يصح استصحاب عدم الكريمة باستصحاب العدم الأزلي  
لانتقاده بالوجود.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ المأخذ في موضوع العام بعد التخصيص  
هو العدم النعتي، فإن كان له حالة سابقة فنستصحبها، وإن لم تكن له  
حالة سابقة فينتفي الاستصحاب بانتفاء أحد أركانه، ولا ينفع  
استصحاب العدم الأزلي لإثبات العدم النعتي، لأنَّه من الأصل المثبت،  
فلا بد من الرجوع إلى الأصول الحكمية.

إذا عرفت ذلك فنرجع إلى موضع مسألتنا، فنقول:  
أوَّلاً: إنَّ العدم الأزلي هنا قد انتقض بالوجود، لوجود ما لا  
يُؤْكل لحمه بكثرة في الدنيا.

وأمَّا القول: بأنَّ المراد بالعدم الأزلي عدم اتصف هذا الحيوان  
بما لا يُؤْكل لحمه.

ففيه: أنَّه عبارة أخرى عن العدم النعتي، لأنَّه مضاد إلى موضوع،  
والتعبير الصحيح عن العدم المحمولي هو عدم ما لا يُؤْكل لحمه.

وثانياً: أنَّ الموضع لجواز الصلاة هو المتصف بعدم كونه مأخوذاً من غير المأكول على نحو عدم النعти، وبما أنَّه لا حالة له سابقة فلا يجري الاستصحاب.

وأمَّا استصحاب عدم أخذه من غير المأكول لإثبات اتصافه بعدم كونه مأخوذاً من غير المأكول فهو من الأصل المثبت، وهو غير حجَّة. نعم، لو كان الموضوع هو ما لم يؤخذ من غير المأكول على نحو عدم محمولي لجري فيه استصحاب عدم الأزلي، ولكنَّك عرفت أنَّ المأخوذ هو على نحو عدم النعти، والله العالم.

الوجه الرابع: استصحاب عدم كون المصلي لابساً لغير المأكول الثابت قبل لُبسه المشكوك فيه، وهذا يتوقف على أنَّ مانعية غير المأكول راجعة إلى المصلي لا إلى الصلاة، ولا إلى اللباس.

وتوضيحة: أنَّ مانعية غير المأكول تارة تكون معتبرة في نفس الصلاة بأنَّ اعتبر فيها أنَّ لا تقع في غير المأكول. وعليه فالصلاة تكون مقيدة بأنَّ لا تكون فيما لا يُؤكل لحمه فلا يكون القيد راجعاً لا إلى المصلي ولا إلى اللباس.

ويستفاد رجوعه إلى الصلاة من موثقة ابن بكير المتقدمة حيث ورد فيها: «فالصلاة في وبره وشعره وجلدته وبوله وروشه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة...» فهي ظاهرة في كون الصلاة مقيدة بعدم كونها فيما لا يُؤكل لحمه.

وعليه، فإذا كان الأمر كذلك فلا يصح الاستصحاب فيما إذا كان المصلي لابساً لما يشك كونه مما لا يُؤكل لحمه في ابتداء الصلاة أو كان حاملاً له كذلك، وذلك لعدم وجود حالة سابقة، إذ الصلاة من

أول حدوثها يشك في صحتها وفسادها لاحتمال اقترانها بالمانع من أول الأمر فيرجع حينئذ إلى الأصل الحكمي من البراءة أو الاشتغال كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

نعم، لو لم يكن لابساً للمش��وك فيه في ابتداء الصلاة. وإنما لبسه في الأنثاء أو حمله في الأنثاء، فنستصحب الصحة حينئذ للقيين بعدم وجود المانع حين الدخول في الصلاة والشك في عروضه فنستصحب الصحة.

وأما لو كانت المانعية معتبرة في اللباس لا في الصلاة ولا في المصلي. فلا يجري الاستصحاب أيضاً لعدم الحالة السابقة، إذ اللباس من أول وجوده يُشك في كونه متخدّاً من محلل الأكل أو محّرمه، ولا أصل يعيّن ذلك، ولا فرق في ذلك بين كون المصلي لابساً له من الابتداء أو لبسه في الأنثاء كما لا يخفى.

نعم بناءً على جريان استصحاب عدم الأزلية يمكن إحراز كون اللباس من غير المأكول فيقال: إنه في وقت لم يكن لابساً ولم يكن ما لا يُؤكل ثمّ وجد اللباس ونشك في وجود الثاني فنستصحب عدمه، ولكنك عرفت الإشكال في استصحاب عدم الأزلية.

وأما لو كانت المانعية معتبرة في المصلي فلا إشكال في جريان الاستصحاب لوجود الحالة السابقة، إذ المصلي قبل أن يلبس المش��وك لم يكن لابساً لما لا يُؤكل يقيناً فيس صح عدمه إلى ما بعد اللباس وبذلك يحکم بصحة الصلاة.

ولا فرق في هذه الحالة بين كونه لابساً له أو حاملاً له في الابتداء أو في الأنثاء.

وقد يقال: إن المستفاد من الروايات أن المانعية معتبرة في المصلي، فقد ورد في ذيل موثقة سماعة: «وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوها شيئاً تصلون فيه»<sup>(١)</sup> حيث يستفاد منها أن مانعية ما لا يُؤكل راجعة إلى المصلي.

إن قلت: موثقة ابن بكر المتقدمة ظاهرة في كون المانعية راجعة إلى نفس الصلاة. كما أشرنا سابقاً فتاتي حينئذ موثقة سماعة.

هذا، وقد ذكر السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره الشّريف) أنَّ موثقة ابن بكر يُستفاد منها أيضاً رجوع المانعية إلى المصلي، وذلك لأنَّ لُبس ما لا يُؤكل لحمه فعل من أفعال الصلاة، والصلاحة أيضاً فعل، فلو كانت المانعية راجعة إلى الصلاة لللزم أن يكون أحد الفعلين، وهو لُبس ما لا يُؤكل ظرفاً للفعل الآخر، وهو الصلاة، وهو غير صحيح، إذ لا يكون الفعل ظرفاً للفعل سواء أريد به ظرف الزمان، أو المكان، فلا معنى لكون لُبس الوبر ظرفاً للصلاحة إلا بعنایة توسط المصلي نفسه، حيث إنَّ اللباس الذي هو شرط في الصلاة، ولو في الجملة، لمَّا كان محيطاً بالمصلي بوصفه العنواني، فكأنَّ الصلاحة أيضاً بنفسها وقعت فيه، وإنَّا فلا مصحح لإطلاق الظرفية مع الغض عن هذا التوسيط.

أقول: ليست المسألة من باب الظرف والمظروف، فلا لُبس الوبر ظرفاً للصلاحة، ولا اللباس نفسه ظرفاً لها، كما لا يخفى، إذ ليست هي واقعة في اللباس حتى يكون اللباس ظرفاً لها، غاية ما هناك أن الصلاة

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب لباس المصلي ح ٣ و ٤.

مشتملة على ما لا يُؤكل، وهذا ليس من باب الظرفية، ومثل هذا المانع مثل باقي الموانع مثل القهقهة، والتكلم، ونحوهما، ولا معنى لكون هذه الأمور ظرفاً للصّلاة بأي شكل من الأشكال.

**والإنصاف:** أن القيد راجع للصّلاة نفسها كما هو ظاهر جدًا من موثقة ابن بكر، وأمامًا موثقة سماعة، فلا يظهر منها أن القيد راجع إلى المصلي، بل ظاهر قوله ﷺ: «ولا تلبسو منها شيئاً تصلون فيه» أن لبس ما لا يُؤكل مانع من صحة الصّلاة، ومرجع ذلك إلى أن الصّلاة مقيدة بعدم لبس ما لا يُؤكل لحمه، كما أنها مقيدة بعدم القهقهة، وعدم التكلم، ونحو ذلك.

**وعليه،** فإذا كان القيد راجعاً إلى الصّلاة، فلا يجري الاستصحاب، لعدم الحالة السابقة.

ثُمَّ إنَّه قد يستدلُّ لإحراز الموضوع بغير الاستصحاب بالتمسُّك بأصالة الحلّ، ذلك أنَّ الحيوان الذي أَخِذ منه الجزء، كالصوف، يُشكَّ في حلية لحمه وحرمتنه، فيشمله عموم قوله ﷺ في صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ «قال: كُلُّ شيءٍ فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ أبداً حتَّى تَعْرِفَ الحرامَ منه بعينه فتَذَعُه»<sup>(١)</sup>، وبمقتضى أصالة الإباحة تحرز حلية اللحم في ظاهر الشَّرع التي هي الموضوع لجواز الصّلاة فيما أَخِذ منه، فيترتب عليه الأثر.

ولكن يُشكل على التمسُّك بأصالة الحلّ هنا بأنَّ المراد بما يُؤكل لحمه، وما لا يُؤكل الذي هو المانع في الصّلاة، هو ما كان كذلك

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح.

.....

---

بحسب طبعه وذاته في أصل التشريع، لا الحلية والحرمة الفعليتين، لعدم دوران جواز الصلاة وعدم مدارهما، مثلاً يحرم فعلاً لحم ميّة الغنم، مع أنه تجوز الصلاة في صوفها، وكذا تجوز الصلاة في صوف الغنم المذكى، مع أنه قد يحرم أكل لحمها للضرر مثلاً، كما أنه لا تجوز الصلاة في الوبر المتخذ من الأرنب، مع أنه قد يحلّ أكل لحم الأرنب للاضطرار، ونحوه.

وبالجملة، فإنّ موضوع الحكم بجواز الصلاة في المتخذ من الحيوان المحلل أكله هو الحلية الذاتية، أي ما كان بطبعه حلالاً، لا الحلية الفعلية.

ومن المعلوم أنّ أصلة الحلّ إنما تتکفل إثبات الحلية الفعلية، وليس ناظرة إلى الحلية الطبيعية الذاتية، ولا ملزمة بين الأمرين لجواز التفکيك بينهما، كما تقدّم.

**والخلاصة:** أنّ ما يتربّ على هذا الأصل هو الحلية الفعلية، والموضوع في المقام هو الحلية الذاتية، فلا تصلح أصلة الحلّ لإثبات موضوع الجواز، وهكذا الكلام في جانب الحرمة.

ومن هنا لو شكّنا في تذكية حيوان من دون أمارة على التذكية، كيد المسلم، أو سوق المسلمين، أو أرضهم، فإنّ مقتضى أصلة عدم التذكية، وإن كان هو عدم جواز أكل لحمه، وعدم جواز الصلاة فيه من حيث عدم التذكية - لما عرفت سابقاً من أنّ موضوع جواز الأكل، والصّلاة، هو التذكية - إلا أنه لا يتربّ عليه عدم جواز الصّلاة من حيث عدم كونه ممّا لا يُؤكل لحمه، إذ لا تثبت الحرمة الطبيعية الشأنية التي هي الموضوع لعدم الجواز بأصلة عدم التذكية.

.....

---

والنتيجة إلى هنا: أنه لا يوجد عندنا أصل موضوعي يُحرز به عدم المانع، فلا بد من الرجوع إلى الأصول الحكمية.

هذا، وقد استدلّ على الجواز استناداً إلى الأصل الحكمي من ناحيتين:

**الأولى:** التمسّك بأسالة الحلّ في نفس الصّلاة، كما عن صاحب الحدائق رَحْمَةً لِللهِ ، بدعوى أنّ للصّلاة باعتبار الواقع في المأكول وغيره فردين: حلال وحرام، ويشكّ في هذه الصّلاة الشخصية الواقعه في اللباس المشكوك فيه أنها من الفرد المحلّ أو المحرام، فيشمله عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «قال: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبْدًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعْيَنِهِ فَتَدْعُهُ»، كما في صحيحه ابن سنان المتقدمة، وغيرها من الأخبار الدالة على أصلاتي الحلّ والإباحة.

ويرد عليه: أنّ المراد من الحرمة المحتملة إن كانت هي الحرمة الذاتية فهي مقطوعة العدم، إذ لا ريب أنّ مجرد الصّلاة فيما يقطع بكونه من غير المأكول - فضلاً عن المشكوك - ليست بنفسها من المحرمات الإلهية، كما لو صلى فيه بقصد التعليم، ونحوه.

وإن كان المراد من الحرمة المحتملة هي الحرمة التشريعية، فلا ريب في عدم التشريع لو صلى في المشكوك بقصد الرجاء، لاحتمال عدم كونه من غير المأكول، فيصلي بانياً على تحقيق الحال بعد الفراغ، والإعادة لو انكشف الخلاف، فلا يتحمل الحرمة في مثل ذلك.

نعم، لو صلى فيه مضيفاً له إلى الله سبحانه وتعالى وبنية جزئية - لا رجاء - فهو حرام قطعاً لكونه من إدخال ما لم يعلم أنه من الدين في الدين، وهو تشريع محروم.

والخلاصة: أن الصلاة في المشكوك فيه من دون إضافتها إلى الله سبحانه وتعالى محللة قطعاً، وكذا مع الإضافة الراجحية، وأما الإضافة الجزئية فهي محرمة قطعاً، فلا شك حينئذ حتى يتمسك بأصالة الحل.

نعم، لو أريد من الحل في أخبار أصالة الحل الحالية الوضعية بمعنى النفوذ، وترتّب الأثر مثل «وأحل الله البيع»، لصح التمسك بأصالة الحل، فيقال: الصلاة في المشكوك لا يعلم أنها مما يتربّ علىها الأثر المقصود من الصلاة، فهي محكومة بأنها يتربّ عليها الأثر إلى أن يعلم خلاف ذلك، إلا أن حمل أصالة الحل على هذا المعنى خلاف المقطوع به، بل المراد بها الحالية التكليفية الممحضة، بمعنى الترخيص العملي، ونفي البأس عن الفعل مع الشك في الحرمة، وإنما لو كان المراد بها الحالية الوضعية لللزم من ذلك البناء على صحة كل عقد أو إيقاع يشك في ترتّب الأثر عليه عند الشارع، وكذا البناء على الصحة ظاهراً مع الشك في الشرط الذي لا إشكال في أنه مجرّد لقاعدة الاشتغال، فإذا شك في الطهارة من الحدث يجوز له أن يصلّي للشك في ترتّب الأثر على الصلاة المذكورة، وكل ذلك مما لا يمكن الالتزام به.

**الناحية الثانية:** وهي العمدة في المقام، والتي من خلالها نحكم بصحة الصلاة في الثوب المشكوك كونه من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، بأن يُقال: إنه قد علمنا بتقييد الصلاة بعدم الوقوع في شيء من أفراد ما لا يؤكل، فكانت الصلاة مقيدة بهذه الأعدام الخاصة، فكلّ فرد أحرز أنه مما لا يؤكل فتكون الصلاة مقيدة بعدم الوقوع فيه، وكلّ ما شك فيه فقد شك في تقييد زائد يدفع بأصل البراءة.

وهذا يتوقف على أمرين :

**الأول:** أن النهي المتعلق بشيء ينحل إلى نواهٍ متعددة.

**الثاني:** القول بجريان البراءة في الأقل والأكثر الإرتباطيين ، وقد ذكرنا سابقاً أن النهي المتعلق بشيء ينحل إلى نواهٍ متعددة ، وأن البراءة بقسميها الفعلية والشرعية تجري في الأقل والأكثر الإرتباطيين .

**وتفصيده:** أما الأول: فقد ذكرنا في مبحث دلالة النهي على الدوام ، وعدم الدلالة ، في علم الأصول ، أن النهي من حيث المبدأ إذا تعلق بشيء فلا تخلو المفسدة في متعلقه من صور أربع ثبوتيّة :

**الأولى:** أن تكون المفسدة قائمة في صرف الفعل ، بحيث يتحقق عصيانه بأول وجود للطبيعة ويسقط النهي حينئذ عن باقي الأفعال.

**الثانية:** أن تكون المفسدة قائمة في الأفراد على نحو العموم المجموعي ، بمعنى أن ارتكاب جميع الأفراد مبغوض ، فلا يتحقق عصيانه ، إلا بارتكاب الجميع .

**الثالثة:** أن تكون المفسدة قائمة في الأفراد على نحو العموم الاستغرافي ، بحيث تكون جميع وجوهات الطبيعة مبغوضة ، ويكون لكل وجود عصيانٌ يخصّه ، لقيام المفسدة في كل منها .

**الرابعة:** أن تكون المفسدة قائمة بعنوانٍ بسيط يحصله جميع الأفراد ، وهكذا الحال في الأمر المتعلق بشيء ، فإن المصلحة في متعلقه لا تخلو من هذه الصورة الأربع ، وهذه الصور الأربع لا يدلّ النهي على أيٍ منها وضعماً ، وكذلك بالنسبة للأمر ، فإنه لا يدلّ على أيٍ منها وضعماً .

نعم، يفهم العرف من النهي خصوص الصورة الثالثة، لأن المفسدة قائمةً في كلّ فرد من أفراد الطبيعة المنهي عنها، فينحل النهي عنها إلى نواهٍ متعددة، هذا كله من حيث المبدأ.

وأمّا من حيث المتهى فنأتي إلى الأمر أوّلاً، فنقول: إنّ المطلوب لا يخلو إمّا أن يكون كلّ أفراد المتعلق الطولية والعرضية، أو بعضها المعين، أو فرداً واحداً منها.

**أمّا الأوّل:** فيما أنّ المكلّف لا يمكن أن يأتي بكل الأفراد، كما في قوله: «صل»، فهنا لا يمكن أن يكون مطالباً بكل الأفراد، للزومه التكليف بغير المقدور، باعتبار أنّ الصلاة لها عرض عريض، وأفراد كثيرة لا تحصى.

**وأمّا الثاني:** فيما أنّ التخصيص بالبعض يحتاج إلى قرينة تدلّ عليه، وهي مفقودة.

وعليه فمقتضى الإطلاق الثابت بمقدمات الحكمة أن يكون المتعين هو الثالث، أي إنّ المطلوب صرف الوجود، هذا بالنسبة للأمر.

وأمّا النهي فلا يخلو أيضاً إمّا أن يكون المنهي عنه صرف الوجود، أو بعض الأفراد المعينة، أو كلّها.

**أمّا الأوّل:** فيما أنّ المكلّف لا يمكن أن يرتكب كلّ الأفراد المنهي عنها، كما في قوله: لا تشرب الخمر، وبالتالي فهو مقهور على ترك بعض الأفراد، فيكون نهيه عن صرف الوجود، أي عن فرد واحد، لغويّاً وتحصيلاً للحاصل.

**وأمّا الثاني:** فالكلام فيه هو الكلام في الأمر، حيث إنّ التخصيص بعض الأفراد يحتاج إلى قرينة تدلّ عليه، وهي مفقودة

فيتعين الثالث حينئذ بالإطلاق، وهو أن المنهي عنه كل الأفراد على نحو العموم الاستغرافي.

ثم إن المائز بين الأوامر والنواهي هو أن الأوامر ما كان في متعلقها مصلحة، وإن كان لسانها لسان النهي، والنواهي ما كان في متعلقها مفسدة، وإن كان لسانها لسان أمر، وذلك سواء أكانت المصلحة والمفسدة في الفعل أم في الترك.

ومن هنا تعرف أن النهي عن لبس النجس في الصلاة والنهي عمّا لا يؤكل لحمه فيها، ونحوهما، ليس نهياً حقيقياً ناشئاً عن مفسدة في المتعلق، بل هو في الواقع وجوب ترك لبس النجس، وما لا يؤكل لحمه، لأن في تركه مصلحة، فيتحقق ملاك الأمر، لا أن في فعلها مفسدة.

ومن هنا كانت الروايات الواردة فيها إرشاداً إلى أن هذه الأمور مانعة من صحة الصلاة، وإنما علمنا أن في ترك هذه الأمور مصلحة، لا أن في فعلها مفسدة، من خلال تقييد الصلاة بعدها، حيث فهمنا أن المصلحة قائمة في تقييد الصلاة بعدها، ولا توجد مفسدة في تلك الأمور حال الصلاة، باعتبار أنه ليس لبس ما لا يؤكل، أو النجس في الصلاة، من المحرمات في الشريعة الإسلامية.

نعم، الإتيان بالصلاحة حينئذ بقصد الأمر تشريع محظوظ، وهذا خارج عن محل الكلام.

وعليه، فيكون الأمر متعلقاً بالترك على نحو العموم الاستغرافي فيكون المطلوب مثلاً ترك كل فرد من أفراد النجس، أو كل فرد من أفراد ما لا يؤكل لحمه، لفرض أن كل فرد منه مانع مستقل، وترك كل

.....

فرد منها مطلوب كذلك، فهذا هو المفهوم عرفاً من أدلة الأمر بالترك، فإن العرف يفهم انحلال الأمر بالترك إلى أوامر مستقلة بعدد الأفراد، بحيث يكون كل فرد مانعاً مستقلاً.

**الأمر الثاني:** وهو جريان البراءة في الأقل والأكثر الإرتباطيين، وذلك لانحلال العلم الإجمالي حكماً.

وتوصيحة: أن التكليف تعلق بالجامع بين المطلق والمقييد، أي الماهية المهملة المعرّاة عن جميع الخصوصيات، والشك إنما هو في متعلق التكليف على نحو الإطلاق، بمعنى عدم تقييده بشيء من الأجزاء والشروط، أو على نحو التقييد بذلك.

وعليه، فلا نdry هل المأمور به تسعة أجزاء، أم عشرة مثلاً، فينحل العلم الإجمالي حكماً إلى قدر متيقن بالتسعة، وشك بدوي بالقييد الزائد، وهو العاشر مثلاً، فتجري فيه البراءة.

إن قلت: كما نشك في التقييد بالقييد الزائد كذلك نشك بالإطلاق فيجري الأصلان في كل منهما فيتعارضان فيتساقطان، ويتنجز العلم الإجمالي.

قلت: إن دليل البراءة لمّا كان امتنانياً من الشارع فهي تجري في التقييد خاصة، لأنّ الإطلاق توسيعة على المكلفين، فرفعه بإجراء البراءة فيه رفع للتوسيعة، وهذا خلاف الإمتنان، وهكذا تجري البراءة في التقييد فحسب، لينحل العلم الإجمالي حكماً، لا حقيقة، إلى قدر متيقن بالأقل، وشك بدوي في الزائد.

إذا عرفت ذلك فنأتي إلى محل البحث، فإذا علمنا أن الصلاة مشتملة على ما لا يُؤكل لحمه فقد علمنا بوجود الأمر بالترك، أي

**و لا في الحرير المُحْضِ للرَّجُل ، والرِّوايَةُ بِالْكُراهَةِ مَنْزَلَةُ  
عَلَى التَّحْرِيمِ<sup>(١)</sup> ،**

---

تقيدها بعدم الواقع فيه، وأمّا إذا شككنا في اشتتمالها على ما لا يُؤكِّل، فنشك حينئذٍ في وجود الأمر بالترك زائداً على ما هو المتيقن، أي نشك في تقيدها بالعدم، ومقتضى الأصل هو البراءة عن هذا الزائد، لما عرفت من جريان البراءة في الأقل والأكثر الإرتباطيين، ولأجل ذلك نحكم بصحتها.

**والخلاصة:** هي جواز الصَّلاة في اللباس المشكوك، لا لأجل الأصل الموضوعي، بل لأجل الأصل الحكمي، والله العالم.

(١) لا إشكال بين الأعلام في بطلان الصَّلاة في الحرير المُحْض إذا كان مما تتم به الصَّلاة، قال المحقق في المعتبر: «أمّا تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الإسلام، وأمّا بطلان الصَّلاة فيه فهو مذهب علمائنا، ووافقنا بعض الحنابلة».

**أقول:** يدل على البطلان - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - عدّة من الأخبار:

منها: صحيحة محمد بن عبد الجبار «قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسله هل يصلى في قلنوسوة حرير محض، أو قلنوسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاة في حرير محض»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صححته الأخرى «قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسله هل يصلى في قلنوسوة عليها وبر ما لا يُؤكِّل لحمه، أو تكة حرير

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

.....

محض، أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب عليه عليه السلام: لا تحل الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكيًا حلّت الصلاة فيه إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحه إسماعيل بن سعد الأحوص - في حديث -  
«قال: سأّلتُ أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوبٍ  
إِبْرِيْسِمْ؟ فقال: لا»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحه أبي الحارث «قال: سأّلتُ الرضا عليه السلام هل  
يصلّي الرجل في ثوبٍ إِبْرِيْسِمْ؟ قال: لا»<sup>(٣)</sup>، وكذا غيرها من الأخبار  
التي سيأتي بيانها - إن شاء الله - في التفريعات على المسألة.

ثم إنّه لا تعارض هذه الروايات صحيحه محمد بن إسماعيل بن  
بزيع «قال: سأّلتُ أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج، فقال:  
ما لم يكن فيه التماشيل فلا بأس»<sup>(٤)</sup>، وذلك لأنّها محمولة على بعض  
المحامل الصحيحة، كمثل حال الحرب، أو الضرورة، أو على غير  
المحض، ولعله الأقرب، وذلك لأنّ بعض اللغويين - كمثل صاحب  
أقرب الموارد - وإن فسر الدِّيباج بما يتحد مع الحرير المحض، حيث  
قال: «إنّه الشوب الذي سَدَاه وَلَحْمَتْه حرير»، إلا أنّ البعض الآخر،  
كصاحب لسان العرب فسره بالحرير المنقوش، وهذا أعمّ من الحرير  
المحض، فيكون فيه غير الحرير.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ٧.

(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ١٠.

وكذا لا يجوز له لبسه أصلًا إلا في الحرب، أو الضرورة<sup>(١)</sup>،

ومن هنا وقع التقابل بين الحرير، والديباج في بعض الأخبار:

منها: صحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة، حيث ورد فيها «هل يصلى في قنسوة حرير محضر، أو قنسوة ديباج»<sup>(١)</sup>.

ومنها موثقة سماعة الآتية - إن شاء الله - حيث ورد فيها: سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن لباس الحرير والديباج»<sup>(٢)</sup> وكذا غيرهما.

ثم إن أبيت عن كل ما ذكرناه، فلتحمل على التقىة، لذهب أكثر العامة إلى جواز الصلاة في الحرير المحضر، وإن ذهب كلهم إلى حرمة لبسه تكليفاً مطلقاً.

إن قلت: إن مقتضى القاعدة حمل الروايات النافية على الكراهة.

قلت: هذا صحيح لو لم تكن بعض الروايات المتقدمة آبية عن الحمل على الكراهة، كصحيحتي محمد بن عبد الجبار، فإن المراد من قوله عليه السلام: «لا تحل الصلاة» هو الحلية الوضعية لا التكليفية، والمراد من عدم الحلية الوضعية هو البطلان، فلا مجال حينئذ للحمل على الكراهة.

(١) كان الكلام فيما سبق في الحرمة الوضعية، وأما الحرمة النفسية للبس الحرير المحضر على الرجال فمما لا إشكال فيها عند جميع علماء الإسلام، وقد عرفت سابقاً عبارة المحقق رحمه الله، حيث قال في المعتبر: «أما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الإسلام...». أقول: بل لعل المسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

الاستدلال، ومع ذلك فقد وردت فيها من الطرفين أخبار مستفيضة:

منها: ما ورد من طرق العامة في النبوى المرسلى أنه قال ﷺ

- مشيرًا إلى الذهب والحرير - «هذا محرّمان على ذكور أمتي، دون إناشئهم»<sup>(١)</sup>.

وأمّا من طرقنا فأخبار كثيرة:

منها: موثقة سماعة بن مهران «قال: سأّلتُ أبا عبد الله عَلِيَّ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالْدِبِيجِ، فَقَالَ: أَمّْا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلٌ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: مرسلة ابن بکير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عَلِيَّ عَنْ «قال: لا يلبس الرّجل الحرير والدبياج إلا في الحرب»<sup>(٣)</sup>، ولکتها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عَلِيَّ عَنْ «قال: لا يصلح للرّجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب»<sup>(٤)</sup>، ولکتها ضعيفة سندًا ودلالة.

أمّا سندًا: فلجهالة عبد الله بن محمد بن عيسى، وأمّا دلالة فلأنّ الكلمة: «لا يصلح» ظاهرة في الكراهة.

ومنها: مرسلة الصّدوق «قال: لم يطلق النبي ﷺ لبس الحرير

(١) مستدرك الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٤) الوسائل باب ١٢ من أبواب لباس المصلي ح ١.

لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف، وذلك أنه كان رجلاً قُمَّلاً<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية ليث المرادي «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله عليه السلام كساً أسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها، فقال: مهلاً يا أسامة! إنما يلبسها من لا خلاق له، فاقسمها بين نسائك»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة سندًا بأبي جميلة.

ومنها: رواية الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهما السلام - في حديث المناهي - «قال: نهى رسول الله عليه السلام عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال، فأما النساء فلا بأس»<sup>(٣)</sup>، وقد ذكرنا في أكثر مناسبة أن حديث المناهي ضعيف جداً. وكذا غيرها من الروايات المستفيضة جداً، بل لا يبعد كونها متواترة. ولأن المسألة من الواضحات جداً فلا يلتفت حينئذ إلى المناقشة بضعف الأسانيد، وقصور الدلالة في بعضها.

ثم إن قد استثنى من الحرمة ما كان في حال الحرب والضرورة، أمّا في حال الحرب فقد عرفت ذلك من الروايات السابقة، والتي منها موثقة سماعة.

ولكن قد يعارضها معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أن علياً عليه السلام كان لا يرى بليبس الحرير والديباج في الحرب

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

.....

إذا لم يكن فيه التماشيل بأساً<sup>(١)</sup>، فإن مقتضى اشتراط نفي البأس في هذه المعتبرة إذا لم يكن فيه التماشيل اختصاص الرخصة بهذا الفرض، فتتعارض مع موثقة سماعة المتقدمة المصرحة بنفي البأس، وإن كان فيها تماشيل، ولكن يمكن الجمع بينهما بالحمل على الكراهة، أي يُكره ما فيه التماشيل.

وأما بالنسبة لجواز لبسه في حال الضرورة فواضح جدًا، لمعلومية إباحة المحظورات عند الضرورات، ويدل عليه أيضًا الروايات الكثيرة الواردة في أنه: «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»: منها: موثقة أبي بصير «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلِيَّ عَنْ المريض هل تمسك له المرأة شيئاً، فيسجد عليه؟ فقال: لا، إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»<sup>(٢)</sup>.

وقد استدلّ أيضًا للجواز في حال الإضطرار: بحديث الرفع، عن حريز عن أبي عبد الله عَلِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: رفع عن أمتي تسعة - إلى أن يقول: - وما اضطروا إليه...»<sup>(٣)</sup>، وهو صحيح، فإنّ أحمد بن محمد بن يحيى العطار الذي هو شيخ الصدوق من المغاريف، وهذا كاشف عن وثاقته.

وقد استدلّ أيضًا بما ورد في عدة أخبار: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»:

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح ١.

منها : صحيحه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ «قال: سمعته يقول في المغمى عليه، قال: ما غالب الله عليه، فالله أولى بالعذر»<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا الاستدلال في غير محله، لأن المراد بالإضطرار المبحوث عنه في المقام هو ما لم يبلغ حدّاً يسلب معه الاختيار، وهذا الحديث ناظر إلى من كان مغلوباً على أمره، وغير قادر على الفعل، بل مقهور على فعله، فلا يصح الاستدلال به في المقام.

ثم إن هل تجوز الصلاة فيه في حال الضرورة، وحال الحرب؟  
أما حال الضرورة: فلا إشكال في الصحة فيما لو كان مورداً الضرورة مستوعباً لجميع الوقت لعدم سقوط الصلاة في هذا الحال، لما عرفت سابقاً من أن الصلاة لا تسقط بحال.

وأما إذا لم تكن الضرورة مستوعبة ل تمام الوقت، بحيث يمكنه إيقاع الصلاة في بعض الأوقات بدون اضطرار للبس الحرير، فهل تصح حينئذ لو صلّاها حين الإضطرار؟

ذهب المحقق الهمданى رَحْمَةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ وَمَحْمَنْدُهُ إِلَى الصحة، لأن دليلاً مانعياً منصرف إلى خصوص المحرم من البس، ولا عموم فيها للمحلل منه، قال المحقق الهمدانى رَحْمَةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ وَمَحْمَنْدُهُ في المصباح: «فلا يكاد يفهم من تلك الأخبار تحريم الصلاة فيه على الإطلاق حتى على تقدير حلية لبسه من حيث هو كما في الحرب، ولعل هذا هو الأقوى، كما يؤيده ظواهر كلمات الأصحاب...».

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٣

أقول: لو كان دليل الممنع من الصّحة مستفاداً من إطلاقات أدلة حرمة لُبسه لكان لدعوى الانصراف وجه، ولكنك عرفت أن دليل الممنع هو غير دليل الحرمة النفسية، وقد ذكرنا سابقاً أن صححتي محمد بن عبد الجبار دلتا على الحرمة الوضعية، لأن قوله عليه السلام فيهما: «لا تحل الصّلاة في حرير محضر» إرشاد إلى المانعية.

والنتيجة: أنَّه لا تصح الصّلاة في الحرير في حال الاضطرار إذا لم تكن الضرورة مستوعة لجميع الوقت، وأمّا حال الحرب فالكلام فيه هو الكلام في حال الاضطرار.

نعم، قد استدل صاحب الجوادر رحمه الله للصّحة في حال الحرب: بالدليل الذي ذُل على جواز لُبسه في هذه الحالة، فإنَّه مطلق يشمل الجواز التكليفي والوضعبي، قال رحمه الله في الجوادر: «والمراد استثناء حال الحرب من حمرة اللبس، وبطلان الصّلاة معاً، كما هو ظاهر المتن أو صريحه، بل وغيره من كلمات الأصحاب، ولعله لإطلاق نفي البأس حاله في النصوص السابقة المرجحة على إطلاق النهي عن الصّلاة فيه بفهم الأصحاب، ومناسبة التخفيف الذي هو الحكمة في الرخصة، وبغير ذلك، فلا يقدح حينئذ كون التعارض بينهما من وجه، فتصح الصّلاة فيه حينئذ حال الحرب وإن أمكنه النزع بمقدار الصّلاة، لما عرفت من إطلاق النصّ والفتوى . . .».

وحاصله: أنَّ النسبة بين دليل الممنع - وهو لا تحل الصّلاة في حرير محضر - وبين دليل المجوز حال الحرب، وإن كانت هي العموم والخصوص من وجه، لافتراق الأول في المصلي، غير المحارب، وافتراق الثاني في المحارب غير المصلي، ويتعارضان في مادة

الاجتماع، وهي الصلاة في الحرير حال الحرب، إلا أن الترجيح للدليل الجواز حال الحرب لفهم الأصحاب، ومناسبة التخفيف الذي هو الحكمة في الرخصة.

ويرد عليه: أن إطلاق نفي البأس عنه حال الحرب لا يقتضي إلا جوازه من حيث كونه لبساً للحرير، أي جوازاً تكليفياً لا وضعياً، فلا يفهم منه صحة الصلاة فيه حال الحرب.

وعليه، فدليل المانعية لا معارض له، ومفاده بطلان الصلاة فيه حال الحرب، ولا ملازمة بين الجواز التكليفي، والجواز الوضعي، إذ قد يكون جائزًا تكليفياً، ومحرّماً وضعياً، كما في لبس ما لا يؤكل لحمه في الصلاة، فإنه جائز تكليفياً، ومحرّم وضعياً.

ثم إنّه بناءً على ثبوت التعارض بينهما فلا يصلح ما ذكره صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللَّهِ وجهاً لتقديم دليل الجواز، إذ فهم الأصحاب ليس بحجّة، ومناسبة التخفيف أمر استحساني، بل مقتضى القاعدة - بناءً على ثبوت التعارض - هو التساقط، والرجوع إلى الأصل العملي، وهو هنا البراءة، إذ نشك في تقييد الصلاة حال الحرب بعدم كونها في الحرير، والأصل يقتضي عدم التقييد.

وتكون النتيجة: صحة الصلاة في الحرير حال الحرب.

ولكن الذي يهون الخطب: أنه لا تعارض في المقام، والله العالم.

تنبيه: قال صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ: «واستثنى بعض الأصحاب لبسه للقمل»، قال في المعتبر: «ويجوز لبسه للقمل، لما روى أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شَكَوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل، فرخص

### ويجوز الكفّ به ، واللبة منه<sup>(١)</sup> ،

لهمَا في قميص الحرير» ، وقَالَ الرَاوِنْدِيُّ فِي الشَّرَائِعِ : «لَمْ يَرَهُسْ لِبْسُ الْحَرِيرِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ قَمَّلًا ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ التَّرْخِيصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزَّيْرِ ، وَيَعْلَمُ مِنَ التَّرْخِيصِ لَهُمَا بِطَرِيقِ الْقَمْلِ جَوَازَهُ لِغَيْرِهِمَا بِفَحْوِ الْلَّفْظِ ، وَيَقُولُ عَنِي عَدْمُ التَّعْدِيَةِ» .

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْحَدَائِقَ رَدًّا عَلَى الْمُحَقِّقِ : «الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْرَوَايَةَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا ، وَإِنْ اشْتَهِرَ نَقْلُهَا حَتَّى فِي كَلَامِ الصَّدُوقِ ، إِنَّمَا وَرَدَتْ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ لِعَدْمِ وُجُودِهَا فِي أَخْبَارِنَا كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَتَبعُهَا مِنْ مَظَانِهَا ، وَلَا سِيمَّا كِتَابَ الْبَحَارِ الْجَامِعَ لِشَوَادِ الْأَخْبَارِ وَحِينَئِذٍ فَيُضَعِّفُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهَا» .

أَقُولُ : عَلَى فِرْضِ ثَبَوتِ هَذِهِ الْرَوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ يُقْتَصِرُ عَلَى مَوْرِدِهَا ، وَلَا يَجُوزُ التَّعْدِيَ عَنْ مَوْرِدِهَا إِلَّا إِذَا بَلَغَ حَدًّا لَا يَتَحَمَّلُ عَادَةً ، وَأَمْكَنَ دُفْعَهُ حِينَئِذٍ بِلِبْسِ الْحَرِيرِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ حِينَئِذٍ لِلاضْطِرَارِ ، كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنْ مَوَارِدِ الاضْطِرَارِ ، وَلَسْنَا بِحَاجَةٍ لِلتَّمْسِكِ بِهَذِهِ الْرَوَايَةِ حَتَّى لَوْ صَحَّ سَنْدُهَا ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

(١) الكفّ بالحرير: بأنْ يُجعل في رؤوس الأكمام والذيل، وحول الزّيق - أي ما أحاط بالعنق - وألحق به اللبنة وهي الجيب، قال في المدارك «واعلم أنَّ هذا الحكم مقطوع به في كلام المتأخرین...»، ونسبة المصنف رحمه الله في الذكرى إلى الأصحاب، وقد ادعى صاحب الرياض رحمه الله الإجماع على الجواز.

وبالمقابل فقد حُكِيَ الخلاف عن القاضي والسيد المرتضى (رحمهما الله) في بعض رسائله، وما إلى ذلك جماعة من متأخّري المتأخرین، منهم الفاضل الأصبهاني وصاحب المدارك (رحمهما الله).

وقد يُستدلّ للقول بالمنع بعده أَدْلَةً :

منها : إطلاق ما دلّ على المنع من لِبْس الحرير، والصّلاة فيه .

ويرد عليه : أن ما دلّ على المنع من الصّلاة في ثوب حرير محضر لا يشمل الثوب المركب من الحرير، وإن كان التركيب بانضمام بعض قطع الحرير إلى غيره، وجعل المجموع ثوباً واحداً .

وعليه ، فلا يصدق على المجموع أنه ثوب حريري أو إِبْرَيْسَم محضر ، لا سيما إذا كان معظم أجزائه من غير الحرير ، كما هو المفروض في مسألتنا .

وبالجملة ، فلبس الثوب من القطن المكفوف بالحرير ليس لبساً لثوب حرير محضر .

نعم ، بالنسبة إلى الكف ، وإن صدق عليه لبس الحرير ، ولكن لا يصدق عليه لبس الثوب من حرير محضر ، والمحذور - كما عرفت - هو في لبس الثوب من حرير محضر ، لا مطلق لبس الحرير .

ومنها : رواية جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ، ويكره لباس الحرير ، ولباس الوشي ، ويكره الميّثرة الحمراء ، فإنّها ميّثرة إِبْلِيس»<sup>(١)</sup> .

قال في القاموس : الوشي نقش الثوب ، ويكون من كُلّ لون - إلى أن قال : - وشى الثوب كوعى ، وشياً وشية حسنة ، نمنمه ونقشه وحسنّه » ، وميّثرة الفرس - بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة - : لبدته ، واللبدة ما يتلبد من شعر أو صوف .

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ٩.

---

.....

---

وفيها أولاً: أنها ضعيفة بالقاسم بن سليمان، وجهالة جراح المدائني.

هذا، وقد حاول صاحب الجوادر رحمه الله تصحيف السند، ولكن ما ذكره رحمه الله لا يسمن، ولا يعني من جوع، حيث قال: «وجهل جراح والقاسم غير قادر بعد الانجبار خصوصاً في مثل المقام الذي هو كالإجماع، مع أنّ المحكى عن الصدوق عذر جراح من الممدوحين، وللصدق إلى طريق، وقال النجاشي: يروي عنه جماعة، منهم النضر بن سعيد، بل عن الأستاذ: لعله كثير الرواية، ورواياته متلقاة بالقبول، وأماماً القاسم فللصدق إلى طريق، ويروي عنه النضر بن سعيد، وأحمد بن محمد، والحسين بن سعيد، وقد قيل: إنّه صحيح الحديث...».

وفيه: أن كل هذه الأمور ليست بأمارات معتبرة يمكن الركون إليها، كما ذكرنا مفصلاً في علم الرجال، ولو ببنينا على هكذا أمور لم يبق ضعيف في الروايات.

وثانياً: أن هذه الرواية - مع قطع النظر عن السند - هي عليهم، وليس لهم، فإن لفظ الكراهة ظاهر في المعنى الاصطلاحي، لا سيما في زمن الصادقين عليه السلام، ولا ينافي قوله: «ويكره لباس الحرير»، إذ هو لفظ آخر دلت القرينة على إرادة الحرمة منه، وقد عرفت في أكثر من مناسبة أن التفكيك في الرواية الواحدة بين فقراتها أمر معروف بين الأعلام، ولا يضر بالعمل بها.

وثالثاً: ذكر صاحب لسان العرب أن الدِّيَاج هو الثوب المنقوش، سواء أكان من الحرير أم غيره.

أقول: ويشهد لذلك المقابلة بينه وبين الحرير في كثير من الأخبار.

وعليه، فلا تدلّ الرواية إلّا على كراهة الثوب المنقوش، ولا ربط لها بالحرير، فتكون أجنبية عن محلّ الكلام.

ومنها : موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قال : وعن الثوب يكون علمه دِبَاجًا ، قال : لا يصلّي فيه»<sup>(١)</sup>.

وفيها أَوْلًا : ما عرفت من أَنَّ الدِّبَاجَ الثوب المنقوش، سواء أكان من الحرير أم غيره.

وثانِيًّا : هناك تسامم بين الأعلام على جواز كون علم الثوب حريراً.

وثالثًا : - مع قطع النظر عن كل ذلك - : فإن النهي محمول على الكراهة، كما عن المصنف رَجُلَ اللَّهِ في الذكرى، وغيره في غيرها ، وذلك لما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من موثقة الحلبي الدالة على نفي الباس عن كلّ ما لا تتمّ فيه الصّلاة وحده، فإنّها بإطلاقها تشتمل مثل الكفّ واللبينة، وشبهه ذلك، لأنّ الكفّ ممّا لا تتمّ به الصّلاة غالباً.

وممّا يؤيّد عدم استفادة الحرمة من موثقة عمّار إعراض الأصحاب عنها .

والخلاصة إلى هنا : أَنَّ الأَدَلةُ الْمُتَقْدِمَةُ قَاصِرَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى الحرمة ، فالأقوى الجواز.

وقد يستدلّ للجواز أيضًا - مضافاً إلى موثقة الحلبي الآتية - ببعض الروايات :

منها : رواية يوسف بن إبراهيم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال : لا

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ٨.

بأس بالثوب أن يكون سداه، وزرّه، وعلمه حريراً، وإنما كره الحرير المبهم للرجال»<sup>(١)</sup>.

ومنها: روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: قلت له: طيلسان هذا خز، قال: وما بال الخز؟! قلت: وسداه إبريسم، قال: وما بال الإبريسم؟! قال: لا نكره أن يكون سدا الثوب إبريسم، ولا زرّه، ولا علمه، إنما يكره المصمت من الإبريسم للرجال، ولا يكره للنساء»<sup>(٢)</sup>، ومقتضى إطلاق نفي الباس فيما يشمل الصلاة وغيرها، وظاهرهما أيضاً اختصاص الحرمة بما إذا صدق على الثوب أنه حرير محضر، فلا يلاحظ أجزاء الثوب من حيث هي على سبيل الاستقلال.

ولكن الذي يرد على الروايتين: إنّهما ضعيفتا السند بجهالة يوسف بن إبراهيم. وأمّا ما ذكره صاحب الجوادر رحمه الله من القرائن لتصحيح الروايتين، ووافقه عليه السيد محسن الحكيم رحمه الله فيه غير محله.

قال صاحب الجوادر رحمه الله: «ويوسف بن إبراهيم لا يقدح جهله بعد أن كان الراوي عنه صفوان بن يحيى الذي أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وأنّه لا يروي إلا عن ثقة، على أنّ هذا الخبر قد رواه المحمدون الثلاثة، وفيهم الصدوق الذي أخذ على نفسه أن لا يروي فيه إلا ما هو حجّة بينه وبين ربه . . .».

ويرد عليه: ما ذكرناه في أكثر مناسبة من أنّ المراد بتصحيح ما

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب لباس المصلي ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ١.

يصحّ عنه هو غير هذا المعنى، فراجع ما ذكرناه في علم الرجال.

وأمّا أنّه لا يروي إلّا عن ثقة، فقد قلنا: إنّ منشأ هذه الدعوى هو عبارة الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ فِي العَدَدِ، وقد ذكر ذلك في حقّ صفوان، وابن أبي عمير، والحسن بن محبوب، وبيننا أنّ هذا اجتهاد منه، وهو في غير محلّه.

وأمّا روایة المحمدين الثلاثة فلا تفيده الإطمئنان الشخصي بالصدور، وأمّا أنّ الصّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ أخذ على نفسه أنّه لا يروي في كتاب من لا يحضره الفقيه إلّا ما هو حجّة فيما بينه وبين ربه، حيث قال في أوّل كتابه: «ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رَوَوه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به، وأحكم بصحّته، وأعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره»، فقد ثبت في أكثر من ثمانية روایات أنه ذكرها، ولم يعمل بها.

وبالجملة، فإنّ هذه الأمور لا ترقى إلى مستوى الحجّة.

#### بقي في المقام أمران:

**الأول:** أنّ المعروف بين الأعلام عدم زيادة الكفّ عن أربع أصابع، بل عن مجمع البرهان: نسبة إلى الشّهرة، بل عن شرح الشيخ نجيب الدين: نسبة ذلك إلى الأصحاب، كما أنّه ينبغي الاقتصار حينئذ على المضمومة، لأنّها المنسقة منها في التّحديد.

**أقول:** لا يوجد ما يدلّ على التّحديد بالأربع أصابع.

نعم، روى العامة عن عمر: «أنّ النبي ﷺ نهى عن الحرير إلّا في موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع»<sup>(١)</sup>، وضعفه واضح.

---

(١) صحيح مسلم ج ٣: ١٥ / ١٦٤٣، سنن أبي داود ج ٤: ٤٧ / ٤٠٤٢.

.....

---

إن قلت: إنّ المشهور عمل به، وعملهم جابر لضعف السند.

قلت أولاً: لم يثبت عمل المشهور به، وفتواهم بالمنع عن الزائد عن الأربع لا يلزم العمل به، بل لعلهم استندوا في ذلك إلى الاقتصر على القدر المتيقن في الخروج عن دليل المنع، باعتبار أنّ مقدار الأربع متيقن الجواز، فيرجع في الزائد إلى قاعدة الاشتغال، وإن كان هذا الكلام اليوم في غير محلّه، لأنّ المرجع في الشك في الزائد إلى البراءة، لا إلى الاشتغال في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطين.

والذي يهون الخطب: أن أصل التحديد لا دليل عليه، وأنّه لا قدر متيقن في خصوص الأربع، بل يجوز طالما يصدق عليه عنوان الكفّ، سواء زاد أم نقص، والله العالم.

الأمر الثاني: لا إشكال في جواز حمل الحرير في غير الصّلاة، بل هو من القطعيات، كحمل الذهب، فإنّ هذا مفروغ عنه.

وأمّا في الصّلاة فإنّ كان الحرير مما لا تتم به الصّلاة فلا إشكال أيضاً، لما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من جواز لبس الحرير في الصّلاة إذا كان مما لا تتم به فضلاً عن حمله.

وأمّا إذا كان مما تتم به الصّلاة، فهل يجوز حمله فيها أم لا؟.

**الأظهر:** الجواز، وذلك لأنّ قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن عبد الجبار المتقدمة: «لا تحل الصّلاة في حرير محضر» لا تشتمل المحمول، إذ المنهي عنه هو الصّلاة المشتملة على الحرير، بحيث يكون لابساً له، و مجرد الحمل لا يتضمن الاشتمال.

وعليه، فالمحمول ليس منهياً عنه، وسيأتي أيضاً - إن شاء الله تعالى - جواز حمل الذهب في الصّلاة، والله العالم.

## وفيما لا يتم فيه الصّلاة فيه خلاف، أقربه: الكراهيّة<sup>(١)</sup>

(١) اختلف الأعلام في هذه المسألة؛ فالمعروف بينهم جواز الصّلاة فيه على كراهيّة، وفي الوافي: «الأشهر ذلك»، وفي التنقّيح: «على الأظهر»، وفي المفاتيح: «عليه عامّة المتأخرین»، وفي حاشية الإرشاد: «ذهب إلیه أجلاء الأصحاب»، وفي المدارك: «هذا قول الشيخ في النهاية والمبسوط، وابن إدريس، وأبی الصلاح...».

وفي المقابل حُکي عن جماعة المنع من ذلك؛ منهم الشّيخ الصدوقي رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلٰيْهِ، بل بالغ، فمنع من التّكّة التي في رأسها الإبرَيْسِم، ومنهم العلّامة رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلٰيْهِ في المنتهى والمختلف، والمصنّف رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلٰيْهِ في البيان، والأردبيلي رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلٰيْهِ في مجمع البرهان، وصاحب المدارك رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلٰيْهِ، وصاحب الحدائق رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلٰيْهِ، وحکي عن غيرهم أيضاً.

وقد استدلّ أصحاب القول بالمنع بعده أدلة:

منها: عموم الأخبار المانعة عن الصّلاة في الحرير.

وفيه: أنّه لا يوجد ما يدل على عموم المنع من الصّلاة في الحرير إلّا صحيحة إسماعيل بن سعد الأحسّن، وصحيحة أبي الحارث، وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدّمة في أول الباب.

ولكنّ هذه الصحاح المتقدّمة مشتملة على لفظ التّوب غير الصادق على مثل التّكّة والقلنسوّة، ونحوهما، وضعأً أو انصرافاً.

ومنها: العمومات الناهية عن لبس الحرير المحض الشاملة بإطلاقها لحال الصّلاة.

وفيه: أنّها قاصرة عن إفادة المنع عن الصّلاة من حيث هي، وذلك لأنّ المنهي عنه في الرّوايات إنّما هو لبسه لا مطلق استعماله. ومن الواضح أنّ اللبس أمرٌ مغاير لأفعال الصّلاة، فلا يصدق على

القيام والقعود والركوع والسجود، وغيرها من أجزاء الصلاة، عنوان اللبس، بل هي مما يتحقق بها التصرف الملبوس، لأنّها بعينها لبس له كي لا تصح عبادة.

ومنها : خصوص صحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة «قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنوسة حرير محضر أو قلنوسة ديباج؟ فكتب عليه السلام : لا تحل الصلاة في حرير محضر»<sup>(١)</sup>.

ومنها : خصوص صحيحته الأخرى المتقدمة أيضاً «قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنوسة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكّة حرير محضر، أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب : لا تحل الصلاة في الحرير المحضر، وإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>، وهذا واضحتان جداً في عدم الجواز في التكّة والقلنسوة حيث وقع فيهما السؤال عنهما ، فيكون الجواب كالنص في إرادتهما .

وأما ما ذكره صاحب الجوادر من احتمال إرادة الثوب من الحرير، حيث قال : «بل يمكن منه دعوى إرادة الثوب، ونحوه من الحرير، في الصحيحين، إن لم نقل : إنّ المنساق منه، كما عن الشهيد والمختلف عند الرد على القاضي، الاعتراف به، ومنه يرتفع الوثوق بخلافه هنا، بل قيل : إنّ الحرير المحضر لغة هو الثوب المتّخذ من الإبريسم، أي مع الإطلاق - إلى أن قال : - فيكون بناء على ذلك جواب السؤال متrocكاً فيه، ولعلّ تركه لأشعار الحكم بالصحة فيه

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

.....

---

بالبطلان في غيره، وهو منافٍ للتقية، إذ الصلاة صحيحة عندهم، وإن حرم اللبس، من غير فرق بين ما تتمّ فيه الصلاة وغيره، فعدل الإمام عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إلى بيان حرمة الصلاة فيه المسلمون عندهم، وإن اقتضى ذلك الفساد عندنا دونهم . . .».

فيرد عليه: أن دعوى إمكان إرادة التوب من الحرير، وإن كانت ممكنة، إلا أنه لا دليل عليها.

وأما دعوى الإنسياق فعهتها على مدعىها، وعليه أن يثبت ذلك، ولا تكفي مجرد الدعوى.

وأما القول: بأنّ الحرير الممحض لغةً هو التوب المتّخذ من الإبريم.

ففيه: أنّ الأمر لو كان كذلك لما صحّ وصف التكّة والقلنسوة في الصحيحتين بالحرير الممحض، فإن صدقه عليهما كصدقه على التوب.

واما قوله: «بناء على ذلك يكون جواب السؤال متروكاً فيه» فهو بعيد جداً عن ظاهر الروايتين، وأما قوله: (ولعل تركه لإشعار الحكم بالصحة فيه . . .) فيرد عليه أن مخالفة ذلك للتقية ليس بأقوى من ظهور قوله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (لا تحل الصلاة في حرير ممحض) في حرمة نفس الصلاة زائداً على اللباس، فإن هذا أيضاً مخالف للتقية.

والخلاصة أن ما ذكره صاحب الجوادر لم يكتب له التوفيق، وعليه فالصحيحتان تدلان على المنع من الصلاة في الحرير فيما لا تتم به الصلاة.

واما من ذهب إلى الجواز فقد استدل بموثقة الحلبي عن أبي عبد الله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (قال: كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلا

فيه مثل: التكفة الإبريسم والقلنسوة والخفف والزنار يكون في السراويل ويصلب فيه<sup>(١)</sup> وهي واضحة جداً في جواز الصلاة في ما لا تتم به الصلاة إذا كان من الحرير.

**ويقع الكلام أولاً:** في سند الرواية، ثم نرى كيفية الجمع بينها وبين الصحيحتين المتقدمتين.

أما بالنسبة لسند الرواية فلا يوجد ما يخدش فيها إلا أحمد بن هلال العبرتائي فإنه مذموم ملعون، وقيل: إنه رجع عن التشيع إلى النصب، والذي يظهر لي أنه وردت فيه ذموم كثيرة، ولكن لم يضعه أحد من المتقدمين الذين عليهم المدار في التوثيق والتضييف، بل يظهر من عبارة النجاشي، الذي هو العمدة في المقام، وهو خرّيت هذا الفن، أنه ثقة، حيث قال عنه: (إنه صالح الرواية يعرف منها وينكر...)، فإن الظاهر من كونه صالح الرواية جواز الاعتماد على روایته وأنه ثقة في نفسه، ومعنى قوله: (يعرف منها وينكر) أن بعض أحاديثه منكرة إما لخلل في المضمون أو لروايته عمن لا يعتمد عليه.

و مما يؤيد ذلك: أن ابن الغضائري - على ما هو عليه من التشدد - لم يتوقف في حديثه عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب، وإنما قلنا: مما يؤيد ذلك، ولم نقل: مما يدل عليه، لاحتمال أن ما ذكره ابن الغضائري يختص بما رواه عن نوادر ابن أبي عمير، ومشيخة ابن محبوب، ولا يعم كل ما رواه عنهما، ولعله لأجل ذلك ذهب الشيخ في التهذيب إلى عدم العمل بما يختص بروايته - أي الرواية التي رواها هو

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

فقط - ولا يخفى عليك أن هذا لا يدل على تضعيف الرجل ، ولعل عدم العمل بذلك لاشتمال حديثه على المنكرات ، أو غايته عدم ثبوت وثاقته عنده ؛ نعم ذكر العلامة في الخلاصة أن روایته غير مقبولة ، وهذا يدل على تضعيفه ، ولكنك عرفت في أكثر من مناسبة أن توثيقات المتأخرین وتضعيفاتهم ليس بحجة لأنها مبنية على الحدس .

**والخلاصة** أن أَحْمَدُ بْنُ هَلَالَ الْعَبْرَتَائِيَّ كَانَ مُسْتَقِيمًا فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ ، وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْرُوفِينَ وَمِنْ أَجْلَاءِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ ، وَلَكِنْهُ انحرَفَ عَنِ الْمَذْهَبِ ، وَأَغْلَبَ الظَّنُّ أَنَّ سَبَبَ انحرافِهِ هُوَ طَلَبُهُ لِرَئَاسَةِ ، وَكَانَ يَتَوَقَّعُ صَدُورَ التَّوْقِيعِ بِاسْمِهِ ، وَتَفْوِيسُ السَّفَارَةِ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَهُ نَائِبًاً خاصًاً ، فَلَمَّا رَأَى خَلَافَ ذَلِكَ أَخْذَهُ الْحَسْدُ وَظَهَرَتْ مِنْهُ مُنْكَرَاتٌ شَدِيدَةٌ ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ ذَمَومٌ كَثِيرَةٌ ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ : وَرَدَتْ عَنِ النَّاحِيَةِ الْمُقْدَسَةِ ، كَالْكَشِيِّ رَجُلَ اللَّهِ ، وَفِي هَذِهِ الذَّمَومِ مَا يَتَضَمَّنُ اللَّعْنَ عَلَيْهِ وَالْتَّبَرِيُّ مِنْهُ ، بَلْ خَرُوجُهُ عَنِ الدِّينِ حَتَّى قَطَعَ اللَّهُ عَمْرَهُ بِدُعَاءِ الْحَجَّةِ عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ ، وَلَكِنْ يَظْهُرُ مِنَ النَّجَاشِيِّ أَنَّ الذَّمَ وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّمَ لَيْسَ لِأَجْلِ عَدَمِ وَرَوْدِ التَّوْقِيعِ بِاسْمِهِ ، بَلْ لِشَيْءٍ آخَرَ . وَمِمَّا يَكُنْ فِي هَذِهِ الذَّمَومِ لَا تَنَافِي وَثَاقَتِهِ ، إِذَا يَكُونُ حَالَهُ حَالُ جَمَاعَةِ مِنَ الْعَامَةِ وَالْفَطْحَيَةِ وَالْوَاقِفَيَةِ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُخَالِفِينَ مَعَ بَنَاءِ الْأَعْلَامِ عَلَى الْأَخْذِ بِرَوَايَاتِهِمْ ، وَلَا سِيمَّا أَنَّ انحرافَهُ عَنِ الْحَقِّ كَانَ فِي أَوَّلِ حَرَمَهُ لَا فِي أَوَّلِهِ وَأَوْاسِطِهِ ؛ وَمِنْ هَنَا يَطْمَأَنُ أَنَّ رَوَايَاتَهُ كَانَتْ فِي حَالِ الْإِسْتِقَامَةِ أَيْضًا .

ولذا ورد عن إكمال الدين للشيخ الصدوق رحمه الله في بعض الروايات حديث يعقوب بن يزيد عن أَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ فِي حَالِ اسْتِقَامَتِهِ

عن ابن أبي عمير . . . .)، وقد حكى الشيخ الصدوق أيضاً في إكمال الدين عن شيخه ابن الوليد عن سعد بن عبد الله أنه قال: (ما سمعنا ولا رأينا بمتشيع رجع عن تشيعه إلى النصب إلا أحمد بن هلال)

أقول: كل ذلك منشؤه حب الرئاسة والشهرة، وقد ذكر المحقق القمي رحمه الله صاحب القوانين: (أن الشهرة خيرها وشرها في النار).

أقول: ورد في صحيحه معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن عَلِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (أنه ذكر رجلاً فقال: إنه يحب الرئاسة، فقال عَلِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ما ذُبَابٌ ضارٍ ينافس في غنم قد غاب عنها رعاوتها بأضر في دين المسلمين من حب الرئاسة، ولكن صفوان لا يحب الرئاسة)<sup>(١)</sup>، والمراد صفوان بن يحيى يباع السابري.

والخلاصة إلى هنا أن الرواية موثقة. والغريب في الأمر أن صاحب الحدائق مع اعتقاده بصدور روايات الكتب الأربع و عدم المناقضة في أسانيدها ذهب هنا إلى ضعف الرواية.

وبالجملة، فمع كون الرواية موثقة فهي مشهورة مقبولة عند الأصحاب، وقد عملوا بها قديماً وحديثاً في باب النجاست وغيره، بحيث لا يكاد يوجد من يطرحها رأساً من حيث القدح في السنّد. نعم رفع اليد عنها كثير من الأعلام في بعض مواردها كما في المقام، وفي أجزاء ما لا يؤكّل لرحمه لأجل ابتلائهما بالمعارض، ولكن كل ذلك لا يوجب وهن الرواية، خصوصاً بعد الالتفات إلى أنها هي عمدة مستند التفصيل المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً في جميع هذه المسائل، هذا كلّه بالنسبة إلى سنّد الرواية.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١١.

وأما كيفية الجمع بينها وبين الصحيحتين فنقول: إن الصحيحتين كسائر العمومات قابلتان للتخصيص، غاية الأمر أنه يلزم منه تخصيص المورد، ولا بأس به بعد احتمال عدم إرادة بيان حكم خصوص المورد لبعض دواعي الإخفاء من تقية ونحوها، وعليه فجواب الإمام عَلِيُّ اللَّهِ عَلِيُّهُ وَسَلَّمَ هو بيان لكبri كلية هي عدم جواز الصلاة في الحرير الممحض، وإنما لم يبيّن هذه الكبri في الجواب لنكتة من تقية ونحوها، وقد تقدم نحو هذه الكلام في مبحث الصلاة في جلد السنجاب عند التكلم في جواز ارتكاب التخصيص في موثقة ابن بكير المتقدمة بواسطة الأخبار الخاصة الواردة في السنجاب. وقد يجap أيضا بجواب آخر وهو تأويلي الصحيحتين - لا تخصيصهما - بحمل نفي الحل على إرادة نفي الإباحة غير المنافية لإرادة الكراهة في بعض مصاديقهما، وهو ما لا تتم به الصلاة فيكون ذلك مكرورها، وأما فيما تتم به الصلاة فيبقى على ظاهره من الحرمة.

وبالجملة، فإن جواب الإمام عَلِيُّ اللَّهِ عَلِيُّهُ وَسَلَّمَ في الصحيحتين، وإن كان واحداً ظاهراً، ولكنه ينحل إلى قضيتين واقعاً، فكأنه قال عَلِيُّ اللَّهِ عَلِيُّهُ وَسَلَّمَ : لا تحل الصلاة في حرير ممحض مما تتم به الصلاة ولا تحل الصلاة في حرير ممحض مما لا تتم به الصلاة.

وتحمل القضية الثانية على الكراهة لصراحة موثقة الحلبي بالجواز، كما تحمل الصحيحتان على الكراهة بالنسبة للنساء لأن مقتضى إطلاقها يشمل النساء، والنهي بالنسبة إليهن محمول على الكراهة حتى فيما تتم به الصلاة. ولكن الحمل على الكراهة لا يخفي ما فيه، لما عرفت من ظهور نفي الحل في الحرمة الوضعية - أي البطلان - لا التكليفية.

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ فَرَضْنَا عَدْمَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ الْعُرْفِيِّ وَوَصَلَتِ النُّوبَةُ إِلَى  
الْتَّعَارُضِ فَهَلْ هُنَاكَ مَرْجُحٌ لِلصَّحِيحَيْتِيْنِ عَلَى الْمُوَثَّقَةِ أَمْ أَنَّ الْمُوَثَّقَةَ  
تَرَجَحَ عَلَيْهِمَا؟ ذَهَبَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ وَالْمُحَقِّقُ الْهَمَدَانِيُّ وَمَنْ تَبَعَهُمَا  
بِإِحْسَانٍ إِلَى حَمْلِ الصَّحِيحَيْتِيْنِ عَلَى التَّقِيَّةِ دُونَ مَوْثِقَةِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ  
الْمُحَقِّقُ الْهَمَدَانِيُّ فِي مَصْبَاحِهِ: «وَكَيْفَ كَانَ فَهْمَا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَلوَحُ  
مِنْهَا آثارُ التَّقِيَّةِ، فَإِنَّهُمَا مَعَ كُوْنِهِمَا مِنَ الْمَكَاتِبِ الَّتِي قَدْ يَقوِيُّ فِيهَا  
اِحْتِمَالُ التَّقِيَّةِ يَشْتَمِلُ أُولَئِمَّا عَلَى نَفِيِّ الْبَأْسِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وِيرِ  
الْأَرَابِ مُشْرُوطًاً بِالتَّذْكِيَّةِ وَمَعْلَقًاً عَلَى الْمُشِيشَةِ، وَهَذِهِ جَمِيعًا مِنْ أَمَارَاتِ  
الْتَّقِيَّةِ، وَقَدْ أَعْرَضَ الْأَصْحَابُ عَنْهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْفَقْرَةِ، وَحَمَلُوهَا  
عَلَى التَّقِيَّةِ . . .»، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى نَحْوِ هَذَا الْكَلَامِ صَاحِبُ  
الْجَوَاهِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

هَذَا، وَذَهَبَ صَاحِبُ الرِّيَاضِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى عَدْمِ إِمْكَانِ حَمْلِهِمَا عَلَى  
الْتَّقِيَّةِ باِعْتِبَارِ صِرَاحتِهِمَا فِي نَفِيِّ الصَّحَّةِ الْمُخَالِفَةِ لِلْعَامَّةِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى  
حَمْلِ مَوْثِقَةِ الْحَلْبِيِّ عَلَى التَّقِيَّةِ باِعْتِبَارِ تَضْمِنَهَا صَحَّةَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْرِ  
الْمَذَكُورَةِ فِيهَا مِنَ التَّكَكَةِ وَالْإِبْرِيسِمِ وَالْقَلْنِسُوَةِ وَالْخَفَّ وَالْزَّنَارِ . . . ،  
وَالصَّحَّةُ فِيهَا مِنْ مَذَهَبِ الْعَامَّةِ، وَأَمَّا دَلَالَةُ الْمَوْثِقَةِ عَلَى نَفِيِّ الصَّحَّةِ فِي  
غَيْرِهَا فَإِنَّمَا هُوَ بِالْمَفْهُومِ الْبَعِيْفِ، وَمَمْنَ ذَهَبَ أَيْضًا إِلَى أَنَّ مَوْثِقَةَ  
الْحَلْبِيِّ مُوَافِقَةً لِلْعَامَّةِ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

أَقُولُ: مَقْتَضَى الْإِنْصَافِ هُوَ أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا مُخَالِفٌ لِلْعَامَّةِ، فَكَمَا  
أَنَّ الصَّحِيحَيْتِيْنِ مُخَالِفَتَانِ لِلْعَامَّةِ لِظَّهُورِهِمَا فِي نَفِيِّ الْحَلْبِيِّ الْوَضْعِيَّةِ  
الْمُسَاوِقَةِ لِلْبَطْلَانِ كَذَلِكَ الْمَوْثِقَةُ مُخَالِفَةً لِلْعَامَّةِ، لِظَّهُورِهَا فِي مَانِعِيَّةِ  
الْحَرِيرِ مِنْ صَحَّةِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا حُكْمُ فِيهَا بِالْجَوَازِ لِكُونِ الْحَرِيرِ مَمَّا لَا

### ويجوز افتراضه والصلة عليه والتكاء<sup>(١)</sup> ،

تتمّ به الصّلاة، وإنّما لولا ذلك لكان عدم الجواز مما لا إشكال فيه، وهو مخالف لمذهب العامة.

ومقتضى القاعدة حينئذٍ هو تساقط كل من الطائفتين، لعدم كون إدراهما موافقة للكتاب دون الأخرى، وبعد التساقط نرجع إلى الأصل العملي، إذ لا يوجد عموم فوقاني يمكن الرجوع إليه، ومقتضى الأصل العملي هو البراءة عن تقييد الصّلاة بعدم وقوعها في مثل هذا الحرير الذي لا تتمّ به الصّلاة، بناءً على ما هو مقتضى الإنصاف من جريان البراءة في الأقلّ والأكثر الإرتباطيَّين، والله العالم.

(١) في المدارك: «هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب»، وفي الجواهر: «وفاقاً للأكثر بل المشهور نقاً، وتحصيلاً...»، وفي المقابل حكى العلامة في المختلف عن بعض المتأخرین القول بالمنع. قال صاحب المدارك: «وهو مجھول القائل والدلیل» قال في الجواهر - تعليقاً على كلام صاحب المدارك - : «لكن فيه أنَّ ابن حمزة في المحكي عن الوسيلة في آخر كتاب المباحث ممن صرَح بالمنع، قال: وما يحرِم عليه لُبسه يحرِم فرشه، والتذرُّ به والاتكاء عليه، وإسباله سترًا، بل عن المبسوط مثل ذلك أيضًا...».

أقول: الدليل الذي دل على المنع من الحرير إنما دل على حرمة لُبسه والصلة فيه، فهذا هو المنصوص في بعض الروايات، والمتبادر من البعض الآخر، حتى من مثل النبوي المتقدم: «هذا محرّمان على ذكور أمتي»، فإنَّ المتبادر منه إرادة اللُّبس، وهو لا يصدق على الافتراض والركوب والاتكاء عليه، ونحو ذلك.

وقد يستدلّ لمذهب المشهور بصحيحة علي بن جعفر «قال: سألتُ

أبا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير، ومثله من الدبياج، والمصلى الحرير، هل يصلح للرجل النوم عليه، والتوكأ، والصلوة؟ قال: يفترشه، ويقوم عليه، ولا يسجد عليه»<sup>(١)</sup>.

وقد استدلّ أيضاً برواية مسمع بن عبد الملك البصري عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قال: لا بأس أن يأخذ من دبياج الكعبة فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلى يصلّي عليه»<sup>(٢)</sup>، ولكنّها ضعيفة لأنّ في طريق الشيخ الصدوق رضي الله عنه إلى مسمع بن عبد الملك الملقب بكردين، القاسم بن محمد الجوهرى، وهو ضعيف.

وأمّا ما عن الفقه الرّضوي «لا تصلّ على شيءٍ من هذه الأشياء إلّا ما يصلح لبسه»<sup>(٣)</sup>، فلا يعتدّ به لما عرفت من عدم ثبوت كون ما في الفقه الرّضوي رواية، بل لعلّ الثابت هو العدم، إلّا ما ذُكر فيه بعنوان «روي»، فتكون رواية مرسلة، والمراد من هذه الأشياء: الميّنة والحرير والذهب.

ثم إنّه بقي شيءٌ في هذه المسألة، وهو أنّ صاحب المدارك بعد أنّ صرّح باختصاص النهي باللبس دون الافتراض، قال «وفي حكم الافتراض التوسيّد عليه، والالتحاف به، أمّا التدثر به فالظهور تحريم له صدق اسم اللبس عليه».

وفيه: أنّ التدثر كالالتحاف به لا يصدق عليه اللبس لأنّ التدثر عبارة عن التغطّي بالدثار حال الاضطجاع.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب لباس المصلّى ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب لباس المصلّى ح ٢.

(٣) المستدرك باب ٢٤ من أبواب لباس المصلّى ح ٢.

ويجوز لبسه للنساء إجماعاً، والصلوة فيه لهنّ، خلافاً للصّدوق<sup>(١)</sup>،

نعم، إذا أريد منه الالتفاف به في سائر الأحوال، وليس فقط في حال الاضطجاع فيحرم حينئذ، وتبطل به الصّلوة لصدق اسم اللبس عليه، والله العالم.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «يجوز لبس الحرير للنساء إجماعاً...»، وفي المدارك: «أما جواز لبسهنّ له في غير الصّلوة مع الاختيار فهو قول العلماء كافة، قاله في المعتبر والمنتهى....»، وفي الجواهر: «إجماعاً أو ضرورة من المذهب، بل الدين....».

أقول: لا إشكال في المسألة من حيث جواز اللبس لهنّ، بل هي من الواضحات وال المسلمات عند الجميع في جميع الأعصار والأماكن. وقد استدل لذلك أيضاً ببعض الأخبار، منها رواية ليث المرادي «قال: قال أبو عبد الله عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَسَّا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ حُلَّةً حَرِيرٍ فَخَرَجَ فِيهَا، فَقَالَ: مَهْلًا يَا أَسَامَةً! إِنَّمَا يَلْبِسُهَا مَنْ لَا خَالِقَ لَهُ فَاقْسِمْهَا بَيْنَ نِسَائِكُ»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بأبي جميلة.

ومنها: حديث المناهي عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد عن آبائه عَلِيٰ بْنِ مُحَمَّدٍ - في حديث المناهي - «قال: نهى رسول الله عَلِيٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عن لبس الحرير والديباج والقرز للرجال، فأما النساء فلا بأس»<sup>(٢)</sup>، وقد عرفت في أكثر من مناسبة أن حديث المناهي ضعيف جداً.

ومنها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلِيٰ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

.....

---

«قال: سأله عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة لأن عبد الله بن الحسن الذي يروي عن جده علي بن جعفر مهملاً، هذا كله بالنسبة لجواز لبس النساء للحرير.

وأما بالنسبة لصلاتهن فيه ففي المدارك: «وأما جواز صلاتهن فيه فهو اختيار الأكثراً...»، وفي الجواهر: «على المشهور شهرة عظيمة كانت تكون إجماعاً، بل في حاشية الأستاذ الأكبر، والمحكمي عن شرح الشيخ نجيب الدين أنَّ عليه عمل الناس في الأعصار والأمسكار، بل في الذكرى وغيرها أنَّ عليه فتوى الأصحاب مشعرًا بدعواه...»، وفي المقابل؛ ذهب الشيخ الصدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ فِي الْفَقِيهِ إِلَى المنع، قال: «النهي عن الصلاة في الحرير المحض مطلق، فيتناول المرأة بإطلاقه»، وقوَّاه صاحب الحدائق، وعن مجمع البرهان: أنَّه أولى، وعن الشيخ البهائي في الحبل المتين: أنَّه أوجه.

وقد يستدل للمنع بعدة أمور:

**الأول:** إطلاق أدلة المانعية، كما عن الشيخ الصدوق حيث قال في الفقيه: «فالنهي عن الصلاة في الإبريس المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالإطلاق لهن في الصلاة فيه كما خصهن بلبسه».

وقد أشكل صاحب الحدائق على استدلال الشيخ الصدوق بقوله: «أنَّ ما يُؤذن به كلامه - من الأخبار الواردة بالنهي عن الصلاة في الحرير

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ٩.

.....

---

المحض شاملة بإطلاقها أو عمومها للرجال والنساء - محل منع، فإنَّ أكثر الأخبار إنَّما اشتملت على السُّؤال عن الرجل، فموردتها الرجال خاصة؛ وصحيحتنا محمد بن عبد الجبار المتقدمة، وإن دلتا بإطلاقهما على المنع من الصَّلاة في الحرير المحض، إلَّا أنَّهما مبنيَّتان على سبب خاص، وهو القلسنة التي هي من لباس الرجال خاصة، فيضعف الاستناد إليهما في ذلك بحمل إطلاقهما على ما يشمل النساء».

أقول: أمَّا ما ذكره من منع شمول النواهي للنساء فيما عدا الصحيحتين فهو في محله، بل يظهر من صحبيحة إسماعيل بن سعد الأحسون المتقدمة «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلِّي الرجل في ثوب إبريسم؟ فقال: لا»<sup>(١)</sup>، ومن صحبيحة أبي الحارث «قال: سألت الرضا عليه السلام: هل يصلِّي الرجل في ثوب إبريسم؟ قال: لا»<sup>(٢)</sup>، أنَّ جوازه للنساء لدى السائل كان مفروغاً عنه بحيث لم يكن يتحمل المنع عنه في حقهن، وإلا لأطلق سؤاله، ولم يخصه بالرجل، خصوصاً مع أعمية ابتلاء النساء بذلك.

وأمَّا ما ذكره بالنسبة إلى الصحيحتين فيرد عليه: أنَّ كون القلسنة من مختصات الرجال لا يجعل الجواب خاصاً، فإنَّ المورد لا يخصّص الوارد، والعبرة حيتَنِد بكلام الإمام عليه السلام، وهو مطلق.

أضف إلى ذلك أنَّ إحدى صحبيحتي محمد بن عبد الجبار مشتملة على التَّكَّة، وهي من الألبسة المشتركة بين الرجل والمرأة.

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ٧.

ولكنَّ الإنصاف: وقوع التفصيل في حمرة لبس الحرير الممحض بين الرجال والنساء في النصوص والفتاوی، مع ما تقدمت الإشارة إليه من أَنَّه يُفهم من السؤال الواقع في صحيحتي إسماعيل بن سعد الأحسون وأبى الحارث أَنَّ السائل لم يكن يحتمل المنع عنه للنساء، فكأنَّه لم يكن يخطر في ذهنه التفكير بين إباحة اللبس وجواز الصَّلاة فيه، مضافاً إلى أَنَّ جواز الصَّلاة فيه لهن من الأحكام التي استغنت بشهرتها عن ورود النصوص فيها بالخصوص؛ كلَّ ذلك مانع عن استفادة المنع للنساء من إطلاق صحيحتي محمد بن عبد الجبار المتقدمتين.

وممَّا يؤيِّد عدم الإطلاق في هاتين الصحيحتين إلى النساء أَنَّ جلَّ الأصحاب لم يفهموا منه ذلك، فيبقى حكم النساء على وفق الأصل، وهو الجواز.

هذا، وقد ذكر بعض الأعلام أَنَّه على فرض تمامية إطلاق أدلة المانعة إِلَّا أَنَّه معارض بإطلاق ما دلَّ على جواز لبسهن للحرير الشامل للصَّلاة بالعموم من وجه، والترجح له بفهم الأصحاب، ولو فرض التساوي فالحكم هو التساقط، والرجوع إلى أصله عدم المانعة.

وفيه - مع قطع النظر عن كون الدليل الأساسي لحلية لبسهن له هو التسالم، وإنما فإن الأخبار الواردة في جواز لبسهن فيه جلها ضعيف السند -: أَنَّ دليلاً على الجواز لا يستفاد منه أكثر من الجواز التكليفـي دون الوضعي فشموله لحال الصَّلاة لا ينافي المانعة.

وعليه، فلا تعارض بين الدليلين.

ومن جملة الأمور التي استدل بها على المنع رواية جابر الجعفي

«قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان - إلى أن قال: - ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام، وحرّم ذلك على الرجال إلا في الجهاد...»<sup>(١)</sup>، وهي، وإن كانت واضحة الدلالة، إلا أنها ضعيفة السنّد بجهالة كل من أحمد بن الحسن القطان والحسن بن علي العسكري، وجعفر بن محمد بن عمارة، وأبيه.

ومنها: معتبرة زرارة «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء، إلا ما كان من حرير مخلوط بخزّ، لحمته أو سداه خزّ، أو كتان، أو قطن، وإنما يُكره الحرير المحض للرجال والنساء»<sup>(٢)</sup>، والرواية موثقة، لأنّ موسى بن بكر والواسطي الواقع في السنّد من المعاريف ما يكشف عن حسنها، ووثاقتها.

وبالجملة، فإنّ هذه الرواية، وإن كانت موثقة، إلا أنها ظاهرة في المنع عن اللبس تكليفاً، فحملها على المانعية، وإرادة الحرمة الوضعيّة المختصة بحال الصّلاة، من المؤوّل الذي ليس بحجة عندنا، فلا موجب لصرفها عن ظاهرها.

نعم، يحمل النهي على مطلق المرجوحة، بإرادة الحرمة النفسيّة بالنسبة إلى الرجال، والكراهة بالنسبة للنساء، بقرينة ما ثبت من التسالم على جواز لبسهنّ فيه.

ومن جملة الأدلة ما دل على أنه لا يجوز للمرأة الإحرام في الحرير، بضميمه ما دل من النص على أنّ ما تجوز الصّلاة فيه يجوز

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

الإحرام فيه، كما في صحيحة حriz عن أبي عبد الله عَلِيَّ عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «قال: كل ثوب تصلّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أولاً: أنه يتوقف على المنع من لبسها الحرير في الإحرام - ممنوع - وهو حيث ذكرنا في مبحث الحج أنه يجوز لها ذلك على كراهة. وثانياً: مع التسليم بالمنع من لبسها الحرير في الإحرام - فإن تعدية المنع إلى الصلاة تتوقف على أن القضية حجة في عكس نقضها، أعني كل ما لا يجوز الإحرام فيه لا تجوز الصلاة فيه، وهو غير ثابت كما ذكرنا في علم الأصول في مبحث العام والخاص عند دوران الأمر بين التخصيص والتخصّص.

وحاصله: أن من ذهب إلى حجية القضية في عكس نقضها تمسك بأصالة العموم، فإنها من الأمارات، ومثبتات الأمارة حجة، ومنها عكس نقضها، فإن عموم كل عالم يجب إكرامه يثبت عكس نقضه وهو من لا يجب إكرامه فليس بعالم.

ويرد عليه: أن أصالة العموم، وإن كانت من الأمارات، إلا أن مرجعها إلى الظاهرات، ودليل حجيتها سيرة العقلاء، وهو دليل لبي، يُقتصر فيه على القدر المتيقن.

وبالجملة، فإن ما قيل من أن مثبتات الأمارة حجة في مدلولها الالتزامي ليس على إطلاقه، بل يختلف باختلاف مقدار دلالة دليل الحجية، فإن كان مطلقاً اقتضى حجية اللازم مطلقاً.

وأما إن كان دليل الحجية مهماً اقتصر على القدر المتيقن من

---

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الإحرام ح ١.

دلالته، وحيث إن دليل حجية الظهور بناء العقلاء - الذي هو من الأدلة الليبية - كان اللازم الاقتصار على المتيقن من دلالته، ولم يثبت بناء العقلاء على حجية الظهور بالإضافة إلى عكس نقيض القضية، فلا يحكم بحجيتها فيه، بل يرجع إلى أصلة عدم الحجية.

ومن جملة الأمور التي استدل بها على عدم جواز صلاتهن في الحرير هو ما دل على أنها لا تجوز في الحرير للرجال بضميمة قاعدة الاشتراك في التكليف.

وفيه: أن قاعدة الاشتراك إنما تتم إذا لم يتحمل الخصوصية للرجل، ومع احتمال الخصوصية لا يصح الاستدلال بها، لأن الدليل عليها هو الإجماع، وهو دليل لبي لا إطلاق فيه، واحتمال الخصوصية موجود، وهو حرمة لبس الحرير الممحض للرجل تكليفاً، وعدمها بالنسبة للمرأة، ومع هذا الفارق بينهما يبقى احتمال الخصوصية للرجل موجوداً، فلا يمكن التمسك بالقاعدة.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا يوجد ما يدل على المنع من لبسهن الحرير في الصلاة وضعاً، ومقتضى الأصل جواز الصلاة لهن فيه فُيُحکم بالصحة.

ومع ذلك فقد استدل بعض الأعلام لجواز الصلاة لهن فيه بروايتين:

**الأولى:** مرسلة ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام «قال النساء يلبسن (يلبسن خ ل) الحرير والديباج، إلا في الإحرام»<sup>(١)</sup>، فإن استثناء

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

الإحرام قرينة على إرادة الأعمّ من التكليف والوضع في المستثنى منه، وهذا يكشف عن جواز اللبس حال الصلاة وعدم مانعيته لصحتها.

**والإنصاف:** أنَّ هذا الاستدلال في محله، إلا أنَّ الرواية ضعيفة بالإرسال، وكون المرسل - وهو عبد الله بن بكير - من أصحاب الإجماع لا ينفع في المقام، لما عرفت من أنَّ أصحاب الإجماع شأنهم شأن غيرهم من هذه الجهة.

إن قلت: إنَّ المشهور عمل بهذه الرواية، وعملهم جابر لضعف السند.

قلت: قد تقدم في أكثر من مناسبة أنَّ عمل المشهور لا يجبر ضعف السند.

أضف إلى ذلك: أنَّ الصغرى غير مُحرَّزة، إذ لم يثبت استنادهم في الفتوى إلى هذه الرواية، ومجرد ذكرها في كتبهم لا يلزم الاستناد إليها.

**الثانية:** موئلقة سماعية عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحضر وهي محرمة، فاما في الحر والبرد فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

ولكن الإنصاف: أنَّ هذه الموئلقة لا يستفاد منها إلا كراهة لبس الحرير وهي محرمة، فإنَّ كلمة «لا ينبغي» كما ذكرنا سابقاً ظاهرة في الكراهة.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الأقوى جواز الصلاة لهن فيه.

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح٤.

## ويجوز الممترض للرّجل ولو قلّ الخليط، إلّا مع صدق الحرير عليه<sup>(١)</sup> ،

وممّا يؤيّد ذلك: ما تقدم في رواية ليث: «فاقتسمها بين نسائك»، إذ لو لم تجز صلاتهنّ فيه لكان التنبية عليه لازماً في مثل هذه الأخبار بعد قضاء العادة بأنّ مَنْ يلبسه لم يزل يصلي فيه عند حضور وقت الصلاة.

وعليه، فأمر النبي ﷺ بتقسيمه بين نسائه، وعدم بيان بطلان صلاتهن فيه، مع كونه في صدر الشريعة، بحيث لا يحتمل في حقهن الاستغناء عن البيان بمعرفته لديهن، من أقوى الشواهد على الجواز، لولا ضعف الرواية، كما تقدم، والله العالم.

(١) إذا خُلط الحرير بشيء ممّا تجوز فيه الصلاة كالقطن والكتان وغيرهما، بأن جعل أحدهما سدى الآخر لحمة حتى خرج عن كونه حريراً محضاً جاز لبسه والصلاة فيه، سواء أكان الخليط أكثر من الحرير أم أقل منه.

وفي الجوادر: «بلا خلاف أجدده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل الثاني منهما مستفيض، كالنصوص، أو متواتر . . . .».

أقول: قد عرفت أنّ الوارد في النصوص هو المنع عن الحرير المحض، كما في صحيحتي محمد بن عبد العobar المتقدمتين وغيرهما، فإذا لم يصدق عنوان المحض عليه، فلا تشمله أخبار المنع، هذا أولاً. وثانياً: قد يستدل للجواز - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - بعده من الأخبار:

منها: صحيح البزنطي «قال: سأله الحسين بن قياماً أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقرز والقطن، والقرز أكثر من النصف،

أيصلّى فيه؟ قال: لا بأس، قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جبات<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الشوب يكون فيه الحرير فقال: إن كان فيه خلط، فلا بأس<sup>(٢)</sup>، والرواية، وإن كانت مرسلة، إلا أن الإرسال هنا عن غير واحد، ويطمئن بوجود الثقة فيهم. وهذا عدول عن رأينا السابق لأننا كنا نعتبر مراسيل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد مرسلة، أما الآن فنعتبرها موثقة.

ومنها: رواية أبي الحسن الأحسسي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله أبو سعيد عن الخميصة - وأنا عنده - سداها إبريسم، أيلبسها - وكان وجد البرد -؟ فأمره أن يلبسها»<sup>(٣)</sup>، وفي المجمع: «خمصة: ثوب خرز أو صوف، مربع معلم، قيل: ولا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة»، وفي الجواهر: «الخمصة كساء أسود مربع، له علمان».

ولكنها ضعيفة، لعدم وثاقة صالح بن السندي، ولكون أبي الحسن الأحسسي مهملاً.

لا يُقال: إن صالح بن السندي، روى عن جعفر بن بشير و Georges بن بشير، روى أيضاً عن الأحسسي، فتكون الرواية معتبرة، لأن النجاشي عليه السلام قال في حق جعفر بن بشير: «روى عن الثقات، وروى عنه الثقات».

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

.....

---

قلت: هذه العبارة لا تفيد توثيق كل من روى عن جعفر بن بشير، وروى عنه جعفر، فراجع ما ذكرناه في علم الرجال. وكذا غيرها من الروايات.

ثم يظهر من بعض الروايات المتقدمة، أنَّ المناط هو عدم صدق محض الحريرية، فيكتفي مطلق الامتزاج ولو كان الخليط أقلَّ من العشر. وعليه، فلا يكتفي الخليط المستهلك الذي لا يرفع صدق كونه لباس حرير محض حقيقة.

**والخلاصة:** أنَّ مع عدم الاستهلاك لا فرق بين تساوي الخليط وأقليته وأكثريته عندنا، خلافاً للشافعي، وأبي حنيفة، حيث يحرم عندهما إذا كان الحرير أكثر. ولو تساوياً فللشافعي قولان. وفيه: ما عرفت من أنَّ العبرة في التحرير هي في صدق الحرير المحض عليه.

ثم إنَّه ينبغي أنْ يعلم أنَّه يكتفى بالمزج بكلِّ محلل تجوز الصلاة فيه من غير فرق بين القطن والكتان، وغيرهما، كما هو مقتضى كلِّ من أطلق الامتزاج، أو ذكر القطن والكتان بكاف التشبيه، ونحوه، مما يُشعر بإرادة المثال.

**والإنصاف:** أنَّ لا ريب في إرادة المثال مما يُوهم الاختصاص بالقطن والكتان في خبر عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لا بأس بلباس القز إذا كان سداه، أو لحمته، من قطن أو كتان»<sup>(١)</sup>، وخبر الاحتجاج عن صاحب الزمان عجل الله فرجه الشريف، حيث ورد فيه:

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

وأَمَّا الحشو به فالأقرب المنع، وفي مكاتبة العسكري عليه السلام جوازه<sup>(١)</sup>.

«فأجاب عليه السلام : لا تجوز الصلاة إلا في ثوب سداء أو لحمته قطن، أو كتان»<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى ضعف الخبر الأول بعدم وثاقة القاسم بن عروة، والثاني بالإرسال.

أو يُوهم الاختصاص بهما مع الخزّ كما في موثقة زرارة المتقدمة «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء، إلا ما كان من حرير مخلوط بخزّ، لحمته أو سداء خزّ أو، كتان، أو قطن، وإنما يُكره الحرير المحضر للرجال والنساء»<sup>(٢)</sup>، بل قوله في الذيل: «إنما يكره الحرير المحضر» صريح في إرادة المثال من ذكر هذه الأمور الثلاثة، وقد عرفت سابقاً أن المراد من الكراهة في هذه الموثقة مطلق المرجوحية الجامع بين الحرمة والكراهة المصطلحة، فتحمل على الحرمة للرجال، وعلى الكراهة المصطلحة للنساء، وذلك لمعلومية جواز لبس الحرير للنساء.

(١) ذهب جماعة كبيرة من الأعلام إلى المنع من اللباس المحسو بالإبريس أو القرز، منهم المصنف هنا، والشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه، والعلامة رحمه الله في التذكرة، والمتحقق الثاني رحمه الله في جامع المقاصد، والشهيد الثاني رحمه الله في المسالك، وكذا غيرهم من الأعلام. وفي المقابل لم يستبعد الجواز المصنف رحمه الله في الذكرى، وفي المفاتيح قطع بالجواز، واحتمله صاحب المدارك رحمه الله ، ومال

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب لباس المصلي ح ٨.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

إليه الشيخ المجلسي رحمه الله، ونقله عن شيخه الفاضل الشوشتري رحمه الله. وقد يستدلّ لمن ذهب إلى الممنع: بعموم النهي عن لبس الحرير، وذلك لصدق المحسن والمُضْمِنٌ عليه، ولأنه بتلبّده يصدق عليه اللبس وإن لم يكن منسوجاً، ونقل المصنف في الذكرى عن المحقق الاستدلال للمنع: بأنّه سرف، منهي عنه.

وفيه: أنه لو سلمنا أنه سرف إلا أنه لا يقتضي حرمة اللبس بعد التحشية.

**والإنصاف:** أنه وإن صدق عليه اللباس بتلبّده إلا أنّك عرفت أنّ المانع من صحة الصلاة هو ما صدق عليه الثوب، فالمنوع هو الصلاة في الثوب الحرير المحسن.

ولو قطعنا النظر عن الثوب، وقلنا: إنه يكفي في الممنع مطلق اللبس وإن لم يكن ثوباً، ومع ذلك نقول: بالجواز، وذلك لصحيحه الحسين بن سعيد «قال: قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز، فكتب إليه: (و) قرأته لا بأس بالصلاحة فيه»<sup>(١)</sup>، وأولئك ابن بابويه بقرز الماعز، أي شعر الماعز.

وفيه: أنه خلاف الظاهر جدّاً.

**وأشكال المحقق رحمه الله** على سند الرواية بأنّ الراوي - أي الحسين بن سعيد - لم يسمعه من محدث، وإنما وجده في كتاب. وفيه: أنّ الراوي أخبر بصيغة الجزم، والمكتبة المجزوم بها في قوّة المشافهة.

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب لباس المصلي ح ١.

نعم، قد يشكل أنّ موردها القرّ، وعدم الفصل بينه وبين الإبرّيس  
غير ثابت، والرواية الدالة على مساواتهما ضعيفة.  
وعليه، فالتعدي إلى الإبرّيس غير ظاهر.

أقول: أما الرواية الدالة على مساواتهما فهي رواية العباس بن  
موسى عن أبيه «قال: سأله عن الإبرّيس، والقرّ، قال: هما سواء»<sup>(١)</sup>،  
وهي ضعيفة بالإضمار، وبجهالة والد العباس.

نعم، ذكر الشيخ الحرّ في الوسائل بعد قوله: «عن أبيه» الكلمة  
«عليه السلام»، الدالة على المراد به هو العباس بن موسى بن  
جعفر علیه السلام، ولكن المصدر خالٍ عن هذه الكلمة، أضعف إلى ذلك أن  
ال Abbas بن الإمام علیه السلام لم يرد فيه توثيق بالخصوص، إلا ما حكى عن  
بعض نسخ رجال الشيخ، ولكن يشكُّل الاعتماد على هذه النسخة لأنّ  
ابن داود لم ينقل توثيقه عن الشيخ مع وجود النسخة عنده، بل ذكر في  
بعض الموارد من كتابه أنّه رأى نسخة رجال الشيخ بخطه الشريف.

ولكنّ الإنصاف - مع قطع النظر عن ضعف الرواية - : أنّ التعبير  
بالقرّ في الصحيح باعتبار أنه الغالب في الحشو، لأنّه مادة يعمل منه  
الإبراهيسيم.

ومن هنا قال بعض اللغويين - ومنهم الفيومي في مصاحبه،  
والنصّ له - : «القرّ معرّب، قال الليث: هو ما يعمل منه الإبرّيس،  
ولهذا قال بعضهم: القرّ والإبرّيس مثل الحنطة والدقيق»، وبناءً على ما

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح٤.

## ولو لم يجد إلّا الحرير صلّى عارياً<sup>(١)</sup> ،

تقديم تكون صحيحـة الحسين بن سعيد مخـصـصة للعمومات النـاهـية عن لـبـسـ الـحرـيرـ ، فـالـأـقـوىـ الـجـواـزـ حـيـنـئـذـ .

ومـثـلـ صـحـيـحـةـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ روـاـيـةـ سـفـيـانـ بـنـ السـمـطـ - فـيـ حـدـيـثـ - «ـقـالـ قـرـأـتـ فـيـ كـتـابـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـسـأـلـهـ عـنـ ثـوـبـ حـشـوـهـ قـرـ يـصـلـىـ فـيـهـ؟ـ فـكـتـبـ لـأـسـ بـهـ»<sup>(١)</sup> ، وـلـكـنـهـ ضـعـيـفـةـ بـأـحـمـدـ بـنـ عـبـدـيـلـ ، فـإـنـهـ مـهـمـلـ ، وـبـعـدـ وـثـاقـةـ سـفـيـانـ بـنـ السـمـطـ ، كـمـ أـنـ اـبـنـ سـنـانـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ عـبـدـ اللهـ الثـقـةـ .

وـقـدـ اـسـتـدـلـ أـيـضـاـ بـرـوـاـيـةـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـهـزـيـارـ «ـأـنـهـ كـتـبـ إـلـىـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ» : الرـجـلـ يـجـعـلـ فـيـ جـبـتـهـ بـدـلـ الـقـطـنـ قـرـ، هـلـ يـصـلـىـ فـيـهـ ، فـكـتـبـ نـعـمـ ، لـأـسـ»<sup>(٢)</sup> ، وـلـكـنـهـ ضـعـيـفـةـ ، لـأـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـهـزـيـارـ لـمـ يـوـثـقـ ، وـالـمـدـحـ الـوـارـدـ فـيـهـ مـنـ الـقـائـمـ عـجـلـ اللـهـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ هوـ رـاوـيـهـ ، وـوـجـودـهـ فـيـ كـامـلـ الـزـيـاراتـ غـيرـ نـافـعـ ، لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ مـشـايـخـ الـمـبـاـشـرـينـ .

وـأـمـاـ الـاسـتـدـلـالـ لـذـلـكـ بـصـحـيـحـةـ الـرـيـانـ اـبـنـ الـصـلـتـ «ـأـنـهـ سـأـلـ الـرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ أـشـيـاءـ مـنـهـ الـمـحـشـوـ بـالـقـزـ ، فـقـالـ لـأـسـ بـهـذـاـ كـلـهـ»<sup>(٣)</sup> ، فـفـيـ غـيرـ مـحـلـهـ ، لـأـنـ مـفـادـهـ الـحـكـمـ التـلـكـيـفـيـ ، وـهـوـ جـواـزـ الـلـبـسـ فـيـ نـفـسـهـ ، لـأـنـ الـحـكـمـ الـوـضـعـيـ ، وـهـوـ عـدـمـ الـمـانـعـيـةـ فـيـ الـصـلـةـ .

(١) قال في المدارك - وافقاً للمصنف رحمه الله في الذكرى - : «لو

(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

(٤) الوسائل باب ٤٧ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

.....

لم يجد المصلّي إلّا الحرير - ولا ضرورة في التعرّي - صلّى عارياً عندنا لأنّ وجود المنهي عنه كعدمه . . . ، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده . . . ». .

أقول: وهذا هو الصحيح، وذلك لأنّ ما دلّ على وجوب الستر لا يعارض ما دلّ على حرمة لباس الحرير، وإنّما يقع التزاحم بينهما خارجاً لعدم قدرة المكلف على الجمع بينهما، ومن المعلوم تقديم حرمة لباس الحرير، والإتيان بالصلاحة عارياً، لأنّ القدرة المعتبرة في حرمة لباس الحرير عقلية، وفي وجوب الستر شرعية بدليل لزوم الصلاحة عارياً عند العجز عن الساتر، وهذا يكشف عن اختصاص اشتراط الساتر بالقدرة الشرعية.

وبالجملة، فمن دليل جعل البدل عند العجز يُستكشف تقييد المبدل منه بالقدرة الشرعية.

وعليه، فيقدم عند التزاحم ما هو مشروط بالقدرة العقلية، لأنّ إطلاق النهي عن لباس الحرير سالب للقدرة على الستر، والممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً.

هذا إذا كانت الحرمة النفسية للباس الحرير تابعة لدليل مانعية لبسه من صحة الصلاة، وأمّا إن كانت الحرمة النفسية مستفادة من دليل مستقل، وليس تابعة لدليل المانعية، كما هو الصحيح، حيث ذكرنا سابقاً أنّ كلاًّ منهما مستفاد من دليل مستقل، فالنتيجة، وإن كانت أيضاً هي الصلاة عارياً، ولكن بملك آخر.

وتوسيعه: أنّ ما دلّ على وجوب الستر لا يزاحم ما دلّ على مانعية لباس الحرير، إذ لا معنى للتزاحم بين أجزاء المركب وشرائطه

### ولو اضطرّ فوجده مع النجس تخّير النجس<sup>(١)</sup>.

وموانعه، إذ لا يوجد في المركبات إلا تكليف واحد متعلق بالمركب، وأما الأوامر الغيرية فهي إرشاد إلى الجزئية أو الشرطية أو المانعية.

وعليه، ففي المقام، وإن كانت القاعدة الأولى تقتضي سقوط المركب عند تعذر أحد أجزائه كالسترة، أو تعذر عدم المانع، إلا أن القاعدة الثانية هنا تقتضي عدم سقوط الصلاة رأساً، لما هو معلوم من عدم سقوطها بحال.

إذن يتعارض إطلاق دليل الشرطية مع إطلاق دليل المانعية، وبما أنه لا مردح لأحدهما على الآخر فيسقطان، ويرجع إلى الأصل العملي، والقاعدة هنا، وإن كانت تقتضي التخيير بين الصلاة عارياً والصلاحة في الحرير، إلا أنه لما كان لبس الحرير محرماً تكليفاً أيضاً بدليل مستقل، فلا معنى للتخيير حينئذ، بل تتعين الصلاة عارياً، والله العالم.

(١) ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ وَاضْعَفَ بَنَاءً عَلَى جَوازِ الصَّلَاةِ فِي النَّجْسِ عَنْ الْانْحِصَارِ بِهِ، وَمَعَ دَعْمِ الْاضْطِرَارِ إِلَيْهِ، بَلْ قَلَّنَا فِي مَبْحَثِ النَّجَاسَاتِ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ عَارِيًّا، وَأَمَّا بَنَاءً عَلَى وَجْوبِ الصَّلَاةِ عَارِيًّا فَقَدْ رَجَحَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ الصَّلَاةَ فِيهِ عَنْ الدُّورَانِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْحَرِيرِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ: «بَأَنَّ مَانِعَهُ عَرَضَ بِخَلَافِ الْحَرِيرِ، وَبَأَنَّ فِي الْحَرِيرِ حِرْمَةُ الْلِّبَاسِ وَلَيْسَ فِي النَّجْسِ ذَلِكَ...»، وَمَا ذُكِرَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ موافقٌ لِمَا ذُكِرَهُ المُصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ. وَالْإِنْصَافُ: أَنَّ الْحَرِيرَ، مِنْ حِيثِ كُونِهِ مَانِعاً مِنْ صَحَّةِ الصَّلَاةِ، وَمَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ حِرْمَتِهِ النَّفْسِيَّةِ، يَكُونُ مَعَارِضاً لِلنَّجْسِ، لِأَنَّهُ أَيْضًا

مانع من صحة الصلاة، وبعد التساقط لعدم الترجيح يكون المرجع هو أصالة التخيير، ولكن بما أنّ الحرير محرّم أيضاً تكليفاً حرمة غير مستفادة من أدلة المنع عنه في الصلاة، بل بدليل مستقلٍّ - كما ذكرنا سابقاً - فيقع التزاحم بين النجس ولباس الحرير، وليس بينهما تعارض، وتکاذب في مقام الجعل والتشريع، وإنما يقع بينهما التزاحم لعدم القدرة على امثالهما خارجاً، وبما أنّ القدرة المأخوذة في حرمة لباس الحرير تكليفاً عقلية، بخلاف عدم مانعية النجس، فالقدرة المأخوذة فيه شرعية كما عرفت سابقاً، والقاعدة تقتضي تقديم ما كان مأخوذاً فيه القدرة العقلية على القدرة الشرعية، وتكون النتيجة هي تقديم الحرمة الفسيّة.

وبناءً عليه لا تجوز الصلاة في الحرير، بل تعين في النجس،  
والله العالم.

وقع الفراغ منه قبل ظهر الأحد الرابع عشر من شهر رجب  
المرجب سنة ١٤٣٦ الموافق لـ ٣ أيار سنة ٢٠١٥ مـ، وذلك في بلدة  
المجادل مسقط رأسي، وأنا العبد الفقير إلى رحمة ربِّي الغني حسن بن  
علي الرميي العاملبي عامله الله بطشه الخفي.

ولا تجوز في الذهب للرجل ولو خاتماً على الأقرب<sup>(١)</sup>

(١) يقع الكلام في أمرين :

**الأول** : في حرمة لبس الذهب للرجل تكليفاً .

**الثاني** : في حرمة لبسه وضعاً ، أي بطلان الصلاة فيه .

أما الأمر الأول : فالمعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً ، وفي جميع الأعصار والأمسكار ، حرمته على الرجل ، وفي الجواهر : «إجماعاً أو ضرورة» ، وفي الحدائق : «أما تحريم لبس الذهب على الرجال فلا خلاف فيه بين الأصحاب...».

وبالجملة ، فالمسألة متسالمة عليها بين الأعلام ، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه ، ومع ذلك يدلّ عليها جملة من الأخبار بلغت حد الاستفاضة :

منها : رواية روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال :  
قالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَخْتَمْ بِالذَّهَبِ، فَإِنَّهُ زِيَّنَتْكَ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup> ، ولا إشكال في سند الرواية إلا من جهة غالب بن عثمان ، فإن قلنا : باتحاده مع غالب بن عثمان المنقري فيكون ثقة ، وإلا فهو غير موثق ، كما هو الأقرب ، لبعد الاتحاد ، كما لا يخفى ، إذ لا دليل عليه .

ومنها : رواية جراح المدائني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال : لا

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب لباس المصلي ح ١ .

.....

تجعل في يدك خاتماً من ذهب»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بعدم وثاقة القاسم بن سليمان، وبجهالة جراح المدائني.

ومنها : رواية مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ نهاهم عن سبع ، منها التخّتم بالذهب»<sup>(٢)</sup>، ولكنّها ضعيفة بعدم وثاقة مسعدة بن صدقة .

ومنها : صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر علیه السلام  
«قال : سأله عن الرّجل ، هل يصلح له أن يتختّم بالذهب؟ قال : لا»<sup>(٣)</sup> ،  
ورواها في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن ، ولكنّها بهذا السنّد  
ضعفـة ، لأنّ عبد الله بن الحسن مهمـل ، كما عرفـت في أكثر من مناسبـة .

ويبقى الكلام في دلالـتها ؛ فإنـ كان قوله علـيـه السلام : «لا» هو نهيـ عن  
التـخـتمـ بهـ فيـ دلـلـ علىـ الحرـمةـ ، وأـمـاـ إنـ كانـ المرـادـ منـ قولـه عـلـيـهـ السـلامـ «لا» ،  
أـيـ لاـ يـصلـحـ ، - كـماـ لاـ يـبعـدـ - فـلاـ يـسـتفـادـ منـهاـ الحرـمةـ ، لأنـ كـلمـةـ  
(لاـ يـصلـحـ) ظـاهـرـةـ فيـ الـكـراـهـةـ .

وكذا غيرـهاـ منـ الروـاـيـاتـ الـكـثـيرـةـ ، والـتيـ سـيـأـتـيـ بـعـضـهاـ - إنـ شـاءـ  
الـهـ تـعـالـىـ - فـيـ الـأـمـرـ الثـانـيـ . وـأـيـضاـ قدـ وـرـدـ منـ طـرـقـ الـعـامـةـ عنـ  
الـنـبـيـ ﷺ أـنـهـ قـالـ - مـشـيرـاـ إـلـىـ الـذـهـبـ وـالـحرـيرـ - «هـذـانـ مـحـرـمـانـ عـلـىـ  
ذـكـورـ أـمـتـيـ ، دـوـنـ إـنـاثـهـمـ»<sup>(٤)</sup> ، وـهـيـ ضـعـفـةـ بـالـإـرـسـالـ ، وـبـغـيرـهـ أـيـضاـ .

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب لباس المصلي ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب لباس المصلي ح ٩ .

(٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب لباس المصلي ذيل ح ١٠ .

(٤) المستدرك باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح ١ .

ثم إنّه قد يظهر من بعض الروايات جواز لبس الذهب، كما في رواية ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ النبي ﷺ تختم في يساره بخاتم من ذهب، ثم خرج على الناس، فطفق الناس ينظرون إليه، فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع إلى البيت فرمى به فما لبسه»<sup>(١)</sup>.

وفيها: أنّها ضعيفة بسهل بن زياد، وبعدموثاقة جعفر بن محمد الأشعري، ورويّت بسنّة آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وهي أيضاً ضعيفة بحاتم بن إسماعيل العامي، فإنّه غير موثق، وباشتراك المثنى بين الثقة وغيره، ولا ممّيز.

هذا، وقد ذكر السيد أبو القاسم الخوئي (قدس الله نفسه الزكية) أنّها قاصرة من حيث الدلالة أيضاً، «إذ غاية ما تدلّ عليه عدم ثبوت التحرير في ذلك الزمان الذي لبسه ﷺ، فمن الجائز ثبوت التحرير بعده، أمّا في زمانه ﷺ، أو زمن الأئمة عليهم السلام ...».

أقول: لو لم يكن محرّماً في زمان لبسه له فلماذا نظر الناس إليه نظرة استهجان وتعجب؟، إذ كان لبس الذهب قبل تحريمها أمراً متعارفاً عند الناس، ولا سيّما لبس الخاتم.

والإنصاف: أنّ هذه الرواية - على فرض تماميّة سندّها - يُردّ علمها إلى أهلها، للتسالّم على حرمته للرجال، والله العالم.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أيضاً عدم الصحة إذا صلّى فيه الرّجل لابساً له، وفي الجواهر: «لا يجوز لبس الذهب للرّجل

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب لباس المصلي ح ٣.

إجماعاً أو ضرورةً، ولا الصلاة في السّاتر منه، بلا خلاف أجدده، بل ولا فيما تتم الصلاة به منه، وإن لم يقع به السّتر فعلاً...»، وفي الحدائق: «وإنما الخلاف في بطلان الصلاة في ما لا تتم الصلاة فيه كالخاتم، ونحوه، فذهب الأكثرون إلى البطلان، وظاهر المحقق في المعترض العدم، حيث قال: لو صلى، وفي يده خاتم من ذهب، ففي فساد الصلاة تردد، أقربه أنها لا تبطل، لما قلناه في الخاتم المغصوب، ومنشأ التردد رواية موسى بن أكيل النميري...»، إلى أن قال صاحب الحدائق: «وأشار بقوله: «لما قلناه في الخاتم المغصوب» إلى ما قدّمه في مسألة الصلاة في الخاتم المغصوب، من أنّ النهي عنه ليس عن فعل من أفعال الصلاة، ولا عن شرط من شروطها...».

أقول: يدل على البطلان بعض الأخبار:

منها: موثقة عمّار بن موسى، وهي العمدة في الاستدلال للبطلان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ - في حديث - «قال: لا يلبس الرّجل الذهب، ولا يصلّي فيه، لأنّه من لباس أهل الجنة»<sup>(١)</sup>.

وقد يناقش في دلالتها على الحرمة، حيث إنّ ما فيها من التعليل ربما يُوهن ظهورها في ذلك، ولكنّ الظاهر أنّ هذه المناقضة غير واردة، لأنّ المراد من الذيل - والله العالم - أنّ الله سبحانه وتعالى لَمَّا خصّ لباس الرجال إياه في الجنة فحرّم عليهم لُبسه في الدنيا .

ومنها: رواية موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ «في

---

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

الحديد أَنَّه حلية أهل النار، والذهب أَنَّه حلية أهل الجنة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء، فحرّم على الرجال لُبْسَه، والصلة فيه<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية جابر الجعفي «قال: سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول: ليس على النساء أذان - إلى أن قال: - ويجوز للمرأة لُبْسِ الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام، وحرّم ذلك على الرجال إِلَّا في الجهاد، ويجوز أن تتخّتم بالذهب، وتصلي فيه، وحرّم ذلك على الرجال إِلَّا في الجهاد»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بجهالة كل من أحمد بن الحسنقطان، والحسن بن علي العسكري، وجعفر بن محمد بن عمارة، وأبيه.

قال المحقق الهمданى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَصْبَاحِ الْفَقِيهِ: «والخدشة في سند الروايات في مثل هذا الفرع الذي لم يوجد مصري بالخلاف مما لا ينبغي الالتفات إليها».

أقول: هذه الروايات الضعيفة تكون مؤيّدة للمطلب، وكون المسألة متسلّم عليها فيما تتمّ به الصلاة، لا يجبر ضعفها، إِلَّا إذا أحرزنا استناد كل العلماء المتقدّمين إليها، لا المشهور فقط، وإحرار استناد الجميع إليها يحتاج إلى دعوى علم الغيب.

وقد يُستدلّ للبطلان أيضاً بآن الصلاة في الذهب استعمال له، فلا تصحّ، لأنّ النهي عن العبادة يدلّ على الفساد.

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب لباس المصلي ح٥.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلي ح٦.

و فيه: أن المنهي عنه في الروايات إنما هو لبسه، لا مطلق استعماله، ومن المعلوم أن اللبس أمر مغایر لأفعال الصلاة، فلا يصدق على القيام والقعود والركوع، وغيرها من أجزاء الصلاة عنوان اللبس، وإذا لم تكن أجزاء الصلاة عين اللبس فلم يتحقق نهي عنها حتى يدل على الفساد.

نعم، قد يقال: بالبطلان فيما إذا حصل ستر العورة بلبسه للذهب لعدم تحقق الستر المأمور به، لأن المحرّم لا يكون مصداقاً للواجب، ومن المعلوم أن الحاصل منه في الخارج فرد للبس المحرّم، فكيف يتحقق المأمور به؟! .

وقد أجيّب عن ذلك: بأن التستر الصلاتي ليس عبادة حتّى يكون النهي عنه مانعاً عن عبادته.

وإن شئت قلت: إن التستر شرط للصلوة، والشرط خارج عن ذات الصلاة، وإنما المعتبر تقيّدها بالستر، فالتقييد داخل والشرط خارج، وكون الشرط حراماً لا تسري حرمتها إلى التقىّد.

ومن هنا يحصل التقىّد بالطهارة من الخبر، وإن حصل التطهير بالغسل بالماء المغصوب.

ثم لا فرق في حرمة لبس الذهب تكليفاً ووضعاً بين ما تتم به الصلاة - كما هو المتفق عليه - وبين ما لا تتم به، كالخاتم، ونحوه، كما هو المشهور، فإن موثقة عمّار المتقدمة - التي هي العمدة في الاستدلال - تشمله، لصدق اللبس حقيقة على لبس ما لا تتم به الصلاة، بل لعل النهي عن لبس الذهب منصرف في حد نفسه إلى مثل

## ولو ممَّوِّهاً به، وقول أبي الصلاح: بكرامة المذهب، ضعيف<sup>(١)</sup>

الخاتم، ونحوه، مما لا تتم به الصلاة، وإذا لم ندع الانصراف فلا أقل من أن يكون من الأفراد المتيقنة التي يشملها الإطلاق.

ومنه قد اتضح لك عدم صحة ما ذهب إليه المحقق في المعتبر، حيث قال فيه: «لو صلى، وفي يده خاتم من ذهب، ففي فساد الصلاة تردد، وأقربه أنها لا تبطل، لما قلناه في الخاتم المغصوب، ومنشأ التردد رواية موسى بن أكيل...».

وفيه: أن دليل البطلان لا يختص بخبر موسى بن أكيل المتقدم، كي يقال: إنه ضعيف السندي، بل العمدة في البطلان موثقة عمار، وهي بإطلاقها تشمله، بل نص على تحريمها في خبر جابر الجعفي المتقدم، لكنك عرفت أنه ضعيف السندي.

(١) المعروف بين جماعة من الأعلام - لا سيما المتقدّمين منهم - عدم إلحاق المذهب تمويهًا، وغيره، بالذهب، فعن الغنية: «تُكره الصلاة في المذهب، والملحم بالذهب، بدليل الإجماع عليه»، وعن الوسيلة: «والممَّوِّه من الخاتم، والمجرى فيه الذهب، والمصوغ من النقدين على وجه لا يتميّز، والمدروس من الطراز، مع بقاء أثره حل للرجال»، وعن الحلبـي: «وتُكره الصلاة في المصبـوغ، وأشدـه كراهيـة الأسود، ثم الأحمر المشـبع، والمذهب، والموشـح، والملـحم بالحرـير، والذهب».

وكذا غيرهم من الأعلام، كالمحقـق الهمـداني والـسيـد مـحسن الـحـكـيم والـسيـد أـبو القـاسم الـخـوـيـي (قدس الله أـسرارـهم)، خـلافـاً لـجمـاعـة

آخرى من الأعلام، منهم أفضل العاملين، كالشهيدين والمحقق الثاني (رحمهم الله)، قال المصنف في الذكرى: «الذهب: والصلاه فيه، حرام على الرجال، ولو موه به ثواباً، وصلى فيه، بطل» وقال بعد ذلك: «لو موه الخاتم بالذهب فالظاهر تحريمها، لصدق اسم الذهب عليه؛ نعم، لو تقادم عهده حتى اندرس، وزال مسمها، جاز...».

ومنهم الشيخ جعفر كاشف الغطاء، حيث قال: «الشرط الثالث: أن لا يكون هو، أو جزءه، ولو جزئياً، أو ظليه، مما يعد لباساً، أو فيما يعد لباساً، أو لبساً، ولو مجازاً، بالنسبة إلى الذهب من الذهب، إذ لبسه ليس على نحو لبس الثياب، إذ لا يعرف ثوب مصوغ منه، فلبسه إما بالمزج، أو التذهّب، أو التحلّي، أو التزيين بخاتم، ونحوه»، وفي الجواهر: «لكن لا ريب في أنه أحوط، إن لم يكن أقوى...».

أقول: قد يستدلّ لمن ذهب إلى المنع، بأنّ المراد من النهي عن لبس الذهب هو النهي عن المذهب بالتمويه، والطلي، والملحم، وشبه ذلك، لعدم تعارف اتخاذ اللباس من الذهب الممحض، فالمراد حينئذ ما تعارف اتخاذه منه من نسج أو تمويه، ونحو ذلك.

وفيه: أنّ عدم تعارف نسج الثوب من الذهب لا يصلح قرينة لصرف النهي عن لبس الذهب، والصلاه فيه، إلى إرادة ما يعمّ الممترج والممّوه، لإمكان إرادة مثل السواد والخلخال، والخاتم، ونحوها، مما يتحقق معه اسم اللبس عرفاً.

وبالجملة، فلبس الذهب لا يصدق حقيقة إلا إذا كان المليوس من حيث هو مصداقاً للذهب، كما في الحرير.

وعليه، فالممّوه - أي ما صبغ بماء الذهب - لا إشكال في جواز لبسه، والصلة فيه، إذ الحرام هو لبس الذهب لا ما صبغ بماء من دون أن يشتمل على العين، كما في مسألتنا لأنّه لون محض.

وممّا ذكرنا يتضح لك حال ما لو امتزج الذهب مع غيره بكمية متساوية، كما لو أذيب مقدار من الذهب، وما يعادله من النحاس، وامتزج أحدهما مع الآخر، فلا إشكال في الجواز، لعدم صدق لبس الذهب عليه.

وبالجملة، ما ليس ذهبًا، وما كان ذهبًا لم يلبسه.

تنبيه: لا إشكال بين الأعلام في جواز حمل الذهب؛ سواء في ذلك المسكوك، وغيره، وكذا لا إشكال في جواز حمله حال الصلاة، والصلة حينئذٍ صحيحة، إذ لا يصدق عليه أنه لا يبس له.

أضف إلى ذلك: أن المعاملات في الأزمنة السابقة كانت بالمسكوك من الذهب، كالدنانير، ولم ينقل عن أحد نزعها حال الصلاة.

ومن هنا لو كانت الصلاة معها باطلة لاشتهر ذلك بين الناس، ولا سيّما إطلاق الأمر للحاج بشد همّيّان نفقته على بطنه مع غلبة كونها دنانير.

والخلاصة: أن السيرة قائمة على جواز ذلك تكليفاً ووضعاً.

وممّا ذكرنا يتضح لك جواز شد الأسنان به، وذلك:

أولاً: لعدم صدق لبس الذهب عليه.

وثانياً: لبعض الأخبار:

والختى كالرّجل في هذين<sup>(١)</sup>.

منها : صحيح بن مسلم عن أبي جعفر ع عليهما السلام - في حديث - «أنّ أسنانه استرخت فشدّها بالذهب»<sup>(١)</sup>.

ومنها : خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع عليهما السلام المروي عن مكارم الأخلاق للطبرسي «قال : سأله عن الرجل ينفصّم سنّه ، أيصلح له أن يشدّها بالذهب ، وإن سقطت أيصلح أن يجعل مكانها سنّ شاء؟ قال : نعم ، إن شاء ليشدّها بعد أن تكون ذكية»<sup>(٢)</sup> ، ولكنّه ضعيف بالإرسال .

وأمّا اعتبار التذكية فيه : فلعله لِمَا يستصحبها من اللحم .

ثم إنّه كما جاز شدّ الأسنان به فإنّه يجوز أيضاً تلبيس السنّ بالذهب ، وذلك لعدم صدق لبس الذهب عليه ، فاللبس شيء ، والتلبيس شيء آخر ، والمحرّم هو اللبس ، والله العالم .

(١) المعروف بين جماعة من الأعلام أنّ الختنى يجوز لها لبس الحرير ، والذهب ، وتصحّ صلاتها فيما ، وعلّه بعضهم بأصالة البراءة عن الحرمة التكليفية ، وعن الوضعية أيضاً ، لما عرفت من جريان البراءة في الشك في الأقل والأكثر الإرتباطين .

وقال المصنف رحمه الله في الذكرى : «يحرم على الختنى لبسه أخذًا بالاحتياط . . .» ، وعلّل صاحب الجواهر رحمه الله الصحة بصدق الامثال ، وعدم العلم بالفساد ، وفي المستند للنراقي رحمه الله : «جواز

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب لباس المصلي ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب لباس المصلي ح ٣ .

اللبس، لا اختصاص المنع بالرجال إجمالاً، نصّاً وفتوى، ولا تصح صلاته فيه لإطلاقات المنع، خرجت النساء، فيبقى الباقي».

أقول: من المعلوم أنّ الختى ليس قسماً برأسه، كما يستفاد ذلك من الكتاب والسنة، فهي إما ذكر أو أنثى، وتعلم إجمالاً بأنّها إما مكلفة بأحكام الرجل، أو بأحكام الأنثى، ومقتضى هذا العلم الإجمالي هو تنبيه جميع التكاليف المتوجّهة للرجال، والمتوّجهة للنساء في حقها، فيجب عليها امتنالها.

وبعبارة أخرى: أنّ هذا العلم الإجمالي يقتضي الاحتياط، بفعل كلّ ما يحتمل وجوبه على الرجال أو النساء، وبترك كلّ ما يحتمل حرمته على الرجال، أو النساء، ولا وجه للرجوع إلى أصل البراءة، فالأصول النافية للتکلیف لا تجري هنا، ومنه تعلم أنّه لا معنى لصدق الإمثال، وعدم العلم بالفساد، إذ لا دليل عليهما أولاً.

وثانياً: لو فرض لهما وجه إلا أنّه ينتفي مع وجود العلم الإجمالي.

وأما ما ذكره صاحب المستند رحمه الله - من عدم الصحة، لإطلاقات أدلة المنع، خرج منها النساء، فيبقى الباقي - فقد أشکل عليه المحقق الهمданی رحمه الله : «بأنّ الختى ليس طبيعةً ثالثةً، بل هو إما رجل أو أنثى، فالشكّ فيه شكّ في كونه من أفراد المخصص المعلوم، ولا يجوز التمسّك بالعموم في الشبهات المصداقية على الأظهر».

أقول: ما ذكره المحقق الهمدانی رحمه الله هو الصحيح، بناءً على عدم ملاحظة تنبيه العلم الإجمالي.

ولا يرد عليه: ما ذكره السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره)

الشّرِيف) «من أَنَّ الْخَارِجَ عَنِ إِطْلَاقٍ: «لَا تَحْلِلُ الصَّلَاةَ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ» هُوَ عَنْوَانُ الْمَرْأَةِ الَّذِي هُوَ أَمْرٌ وَجُودٌ، فَيَكُونُ الْبَاقِي تَحْتَ الْعَامِ بَعْدَ التَّخْصِيصِ كُلَّ مَكْلُوفٍ لَا يَكُونُ امْرَأَةً، وَيُمْكِنُ إِحْرَازُهُ فِي الْخَتْنَى بِضَمِّ الْوَجْدَانِ إِلَى الْأَصْلِ، فَإِنَّهُ مَكْلُوفٌ بِالْوَجْدَانِ، وَيُشَكُّ فِي اتِّصافِهِ بِهَذَا الْعَنْوَانِ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ، بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ جَرِيَانِ الْاسْتَصْحَابِ فِي الْأَعْدَامِ الْأَزْلِيَّةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ لَمْ يَكُنْ مَوْصُوفًا بِعَنْوَانِ الْأُنْوَثِيَّةِ، وَالآنَ كَمَا كَانَ، نَظِيرُ الْاسْتَصْحَابِ عَدْمُ الْاَتِّصافِ بِالْقَرْشِيَّةِ، فَيُبَيَّنُ بِذَلِكَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِامْرَأَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ كُونُهَا رَجُلًا، فَإِنَّ مَوْضِعَ الْحُكْمِ هُوَ الْأُولُّ، دُونَ الثَّانِي . . . . .».

وَوَجَهَ عَدْمُ صَحَّةِ مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ أَبُو القَاسِمِ الْخُوَئِيِّ (قَدْسَ سِرَّهُ الْشَّرِيفُ) هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا مِنْ أَنَّ الْمَأْخُوذَ فِي الْعَامِ بَعْدَ التَّخْصِيصِ بِأَمْرٍ وَجُودٍ هُوَ الْعَدْمُ النَّعْتِيُّ، لَا الْأَزْلِيُّ، أَيْ يَصْبُحُ الْعَامُ فِي مَثَلِنَا هُوَ الْمَكْلُوفُ الْمُتَّصَفُ بِعَدْمِ كُونِهِ امْرَأَةً، لَا الْمَكْلُوفُ الْمُقَيَّدُ بِعَدْمِ الْاَتِّصافِ بِالْمَرْأَةِ .

نَظِيرُ ذَلِكَ: مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَبْحَثِ الْعَامِ وَالْخَاصِّ بِالنِّسَبةِ لِلْمَرْأَةِ الْقَرْشِيَّةِ، حِيثُ قَلَّنَا: إِنَّ الْعَامَ بَعْدَ التَّخْصِيصِ يَصْبُحُ هَكَذَا: الْمَرْأَةُ الْمُتَّصَفَّةُ بِعَدْمِ الْقَرْشِيَّةِ تُحِيطُ إِلَى خَمْسِينَ، لَا الْمَرْأَةُ الْمُقَيَّدةُ بِعَدْمِ اتِّصافِهَا بِالْقَرْشِيَّةِ .

وَعَلَيْهِ، وَبِمَا أَنَّ الْجُزْءَ الثَّانِي الْمَأْخُوذُ فِي الْمَوْضِعِ هُوَ الْعَدْمُ النَّعْتِيُّ لَا الْأَزْلِيُّ، فَلَا يَجْرِي الْاسْتَصْحَابُ لِعَدْمِ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ، وَاسْتَصْحَابُ عَدْمِ الْاَتِّصافِ بِالْمَرْأَةِ لِإِثْبَاتِ الْاَتِّصافِ بِالْعَدْمِ هُوَ مِنْ

الأصل المثبت، ومن أراد تفصيل هذه المسألة فليُراجع ما ذكرناه في أبحاثنا الأصولية.

ثم إن هذا كله بناءً على عدم ملاحظة تنجز العلم الإجمالي، وإلا فمع ملاحظته فالعلم الإجمالي يقتضي الاحتياط بفعل كل ما يُحتمل وجوبه على الرجال، أو النساء، ويترك كل ما يحتمل حرمته على الرجال أو النساء، ولا وجه للرجوع إلى أصل البراءة.

اللهم إلا أن يُقال: إنه لا أثر لهذا العلم الإجمالي إلا عند الجمع بين الوظيفتين بأن يكون كل منهما مورد ابتلائه، وليس الأمر كذلك، كما عن المحقق الهمданاني رَحْمَةُ اللَّهِ.

وحاصله - مع توضيحه - : أن العلم الإجمالي إنما ينجز أطرافه إذا تعارضت الأصول في أطرافه، وتساقطت، كما لو كانت كل الأطراف محل ابتلاء، والأمر هنا ليس كذلك، لأن الختى إن كانت رجلاً فيجب عليها ترك لباس الحرير، وإن كانت امرأة فما هو الذي يجب عليها أو يحرم عليها حتى يتعارض الأصل النافي هنا مع ذاك الأصل؟ .

إن قلت: إن كانت امرأة فيجب عليها ترك لباس العمامة، لأنها من مختصات الرجال، فيتعارض هذا الأصل مع ذاك الأصل.

قلت: لا تبتلى الختى حين الصلاة بلبس العمامة غالباً حتى ينافي جريان هذا الأصل ذاك الأصل.

**والخلاصة:** أنه لا أثر لهذا العلم الإجمالي.

**وجوابه:** إنما يتم هذا الكلام لو لم يفرض أثر غير لباس العمامة،

### (١) ولا تجوز في المغصوب، فتبطل مع العلم بالغصب

على فرض تقدير كونها امرأة، وأمّا إذا فرضنا أثراً آخر، فلا يتم هذا الكلام.

**والصحيح:** أن لها أثراً آخر غير لبس العمامة، وهو وجوب ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين.

وعليه، فالختى إن كانت رجلاً فيجب عليها الاجتناب عن لبس الحرير، وإن كانت امرأة فيجب عليها ستر بدنها، وهذا العلم الإجمالي منجز لكون أطراوه محل ابتلاء، والله العالم.

(١) لا خلاف بين الأعلام في تحريم لبس التوب المغصوب في الصلاة، وغيرها، وإنما الكلام في بطلان الصلاة بذلك، فالمعروف بين الأعلام هو البطلان، وفي الجواهر: «إجماعاً»، وقال العلامة في النهاية: «لا تصح الصلاة في التوب المغصوب مع العلم بالغصبية عند علمائنا أجمع». . . .

ثم إن أكثر عبارات الأعلام مطلقة فتكون شاملة لما هو أعم من أن يكون ساتراً للعورة، أو غير ساتر، بل صرح بذلك المصطفى عليه السلام في البيان، حيث قال فيه: «ولا يجوز الصلاة في التوب المغصوب، ولو خيطاً، فتبطل مع علمه بالغصب». . . .

ولكن في المعتبر والمدارك عدم بطلانها بغير الساتر منه، قال المحقق عليه السلام في المعتبر: «اعلم أنني لم أقف على نص من أهل البيت عليه السلام بإبطال الصلاة، وإنما هو شيء ذهب إليه المشايخ الثلاثة وأتباعهم، والأقرب أنه إن ستر به العورة، أو سجد عليه، أو قام فوقه، كانت الصلاة باطلة، لأن جزء الصلاة يكون منهياً عنه وتبطل الصلاة بقواته، أما لو لم يكن كذلك لم تبطل، وكان كلبس خاتم من ذهب».

وبالمقابل، فإنَّ صريح كلام الفضل بن شاذان، الذي هو من قدماء الأصحاب، ومن خواص أصحاب الإمام الرضا عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ هو الجواز مطلقاً، كما نقله في كتاب الطلاق، قال صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ - بعد نقل كلام الكافي - : «وهو كلام متين، ومن ثم مال إليه المحدث الكاشاني في المفاتيح، قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في كتاب البحار - بعد نقل الكلام بطوله - ما صورته: «فظهر أن القول بالصحة كان بين الشيعة، بل كان أشهر عندهم في تلك الأعصار».

ثم قال صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ : «ويؤيده أيضاً أنَّ صاحب الكافي قد نقل ذلك، ولم ينكره، ولم يطعن عليه في شيء منه».

وممَّن ذهب إلى الصحة أيضاً صاحب الجواهر، حيث قال - بعد مناقشته للأدلة - : «فالمتوجه فيه حينئذ الصحة - إلى أن قال: - إِلَّا أَنَّ الاحتياط لا ينبغي تركه في مثل المقام...»، وممَّن ذهب إلى الصحة أيضاً السيد محسن الحكيم رَحْمَةُ اللَّهِ في المستمسك، حيث قال: «فالبناء على عدم الفرق بين الساتر وغيره في الحكم بالصحة في محله لولا ظهور الإجماع على البطلان فيه، وإن كان في الاعتماد على مثل هذا الإجماع تأكُّل، للعلم بالمستند الذي قد عرفت حاله».

وقد ذهب إلى الصحة أيضاً السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره الشَّرِيف)، حيث قال: «ومقتضى الصناعة عدم اعتبارها في اللباس من غير فرق بين الساتر وغيره، والملبوس والمحمول والمتحرك بحركة المصلي، وغير المتحرك، ثم قال: «فالنتيجة هو التفصيل بين الساتر، فالأحوط وجوباً إياحته وبين غيره من الملبوس والمحمول، فالأقوى عدم الاعتبار، وإن كان رعاية الاحتياط أولى».

.....

---

أقول: لا بد من ذكر الأدلة التي استدل بها على بطلان الصلاة بالمحضوب سواء الساتر منه، وغيره، وهي كثيرة: منها: الإجماع المدعى من قبل جماعة من الأعلام. وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أن الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجة.

مضافاً: إلى احتمال استناد المجمعين إلى الأدلة الأخرى التي سنذكرها، فلا يكون حينئذ إجماعاً تعبدياً، بل مدركيّاً، أو محتمل المدركيّة.

ومنها: ما عن الناصريات من أن صحة الصلاة، وغيرها من العبادات، إنما يكون بدليل شرعي، ولا دليل.

وفيه: أن الشك في اشتراط الصلاة بإباحة اللباس مرجعه إلى أصلالة البراءة لا الاشتغال، وبذلك يحكم بالصحة الظاهرية.

ومنها: ما عن الشيخ في الخلاف من الاستدلال على بطلان الصلاة في الثوب المحضوب بأن التصرف في الثوب المحضوب قبيح، ولا تصح نية القربة فيما هو قبيح، ولا صلاة إلا بنيّة القربة.

وفيه: أن التصرف في الثوب المحضوب، وإن كان قبيحاً، إلا أن التستر بالثوب المحضوب ليس جزءاً من أجزاء الصلاة حتى يعتبر فيه نية القربة، بل هو شرط، ومن المعلوم أن شرط التستر ليس عبادة قطعاً، وإلا لاما صح بدون النية.

وبالجملة، هناك خلط بين أحکام الجُزء والشرط، فالتستر من حيث هو ليس داخلاً في ماهية الصلاة، إلا لكان حاله حال الركوع والسجود والقيام ونحوها في كونه معدوداً من أجزاء الصلاة، بل هو شرط خارج عن ماهيتها كالطهارة، فهو خارج قيداً، وداخل تقيداً.

ومنها : ما حكاه صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ بأنه مأمور بإبابة المغصوب عنه ورده إلى مالكه ، فإذا افتقر إلى فعل كثير كان مضاداً للصلوة ، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، فيفسد . وفيه : ما ذكرناه في علم الأصول من أنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده .

نعم ، لو اقتضى ذلك لكان النهي مفسداً لهما ، وإن كان نهياً غيرياً هذا أولاً .

وثانياً : قد لا يكون الرد منافياً للصلوة كما لو كان المالك حاضراً ، فيعطيه إياه بلا منافاة ، أو كان هناك شخص يوصله إلى المالك .

ومنها - وهو العمدة عندهم - : أنَّ الحركات الواقعة في المغصوب الحاصلة بفعل الصلاة منهياً عنها ، لأنَّها تصرف في المغصوب ، والنهي عن الحركات نهي عن القيام والقعود والركوع والسجود ، وهو جُزء الصلاة فيفسد ، لأنَّ النهي في العبادة يقتضي الفساد ، فتكون الصلاة فاسدة لفساد أجزائها .

وبالجملة ، فالحركة الركوعية مثلاً كما أنه يصدق عليها عنوان الركوع كذلك يصدق عليها أنها نقل للمغصوب من مكان إلى مكان ، فيتصادق على الفعل الشخصي الخارجي عنوان الغصب والركوع ، وحيث إنَّ الغصب محظى على الإطلاق ، فيمتنع أن يصير مصادقه عبادة فيفسد الركوع ، وهكذا الحال في السجود والقيام ، ونحوها ، وهذا لا يختلف فيه الحال بين الساتر وغيره ، فكلها من وادٍ واحد .

وفيه : أنَّ الإنصال عدم اتحاد اللبس مع شيءٍ من أجزاء الصلاة ، إذ ليس الركوع والسجود والقيام أفراداً له ، بل هي أفعال تقارنه .

.....

---

وإن شئت فقل: إن الركوع والسجود، ونحوهما، هي حركات للبدن، وتصرّف فيه من غير توقف على حركات اللباس.

نعم، تحريكه مقارن لها، ضرورة كون المتحرّك أمرين متغيرين، هما البدن واللباس، والفرق بينه وبين المكان المغصوب واضح بمعلومية ضروريّة الجسم للمكان، بخلاف اللباس المعلوم كونه ليس من ضرورياته.

بل قد يقال: إن الركوع والسجود والقيام ليست من قبيل الحركات، إذ المفهوم منها عرفاً أنّها من قبيل الهيئة القائمة بالجسم، فتكون من مقوله الوضع.

نعم الغصب من قبيل الحركة، فيكون من مقوله الفعل، ومن المعلوم أن المقولات أجناس عاليات، فلا تنطبق مقوله على أخرى، وإذا كان الأمر كذلك فلا اتّحاد حينئذٍ في الخارج بين الغصب والصلّاة، ومن المعلوم أن القول: بالامتناع مبني على الاتّحاد.

ثم لو تنرّلنا عن ذلك، قلنا: إن الركوع والسجود والقيام من قبيل الحركة، كما قلنا سابقاً: لا من قبيل الهيئة، لتكون من مقوله الوضع، ومع ذلك فإن الحركتين مختلفتان، فحركة الركوع، والسجود شيء، وحركة اللباس شيء آخر، فالحركة الصلاتية، كالركوع والسجود، قائمة بالبدن، والحركة الغصبية قائمة بالمغصوب، فتكون إحداهما غير الأخرى في الخارج، وهما، وإن تقارنا من حيث الزمان، إلا أن حركة البدن الصلاتية علة لحركة المغصوب، والتصرّف فيه نظير حركة اليد التي هي علة لحركة المفتاح.

**والخلاصة:** أن هذا الدليل ليس بتام.

ومنها روايتان:

**الأولى:** رواية إسماعيل بن جابر الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به، فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه، فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حقه، وينفقوه في حقه»<sup>(١)</sup>.

**وفيه أوّلاً:** أنها ضعيفة بمحمد بن سنان، ورواهَا الشِّيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْفَقِيْهِ، إِلَّا أنها ضعيفة أيضاً بالإرسال.

وأمّا ما ذكره صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الصّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَرْسَلَ فِي الْفَقِيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ، مَمَّا يُشَعِّرُ بِوصولِهِ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ صَحِيحٍ، خَصْوَصًا بَعْدِ التَّزَامِهِ أَنَّهُ لَا يُورِدُ فِيهِ إِلَّا مَا هُوَ حَجَّةٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

ففيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة - : أنه لا فرق في عدم العمل بالمراسيل بين أن تكون الرواية بعنوان «روي»، أو بعنوان «قال»، لأن إسناد القول للإمام عليه السلام، وإن كان يدل على اعتقاده بصدوره منه عليه السلام، إلا أنه لم يذكر لنا القرائن التي جعلته يعتقد بصدور الحديث، فعلها لو وصلت إلينا لا تفيينا إلا الظن.

**وثانياً:** أن الإنفاق فيها ظاهر في غير ما نحن فيه، فإن إنفاق المنهي عنه في المأمور به لا يتناول مثل لبس المغضوب في الصلاة، فإنه لا يطلق عليه اسم الإنفاق.

وبالجملة، فإن الإنفاق في المحرّم، أو بالمحرّم، بأن يصرف ماله

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب مكان المصلي ح ١.

## وإن جهل الحكم، والأقرب: إعادة الناس في الوقت خاصة<sup>(١)</sup>،

الحلال في المعاishi، أو المال الحرام في طاعة الله من تعمير المشاهد، والمساجد، وصلة الرحم، ونحوها، لا تقع عبادة فلا تعم مثل ما نحن فيه.

وثالثاً: أن عدم القبول أعم من الفساد فيحتاج إلى قرينة على إرادة عدم الإجزاء من عدم القبول، وهي متفية.

**الرواية الثانية:** رواية تحف العقول عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل «قال: يا كميل! انظر في ما تصلي، وعلى ما تصلي؟ إن لم يكن من وجهه، وحله فلا قبول»<sup>(١)</sup>.

**وفيها أولاً:** أنها ضعيفة بالإرسال، ورواه الطبرسي رحمه الله في بشارة المصطفى بسند أغلب رجاله مجهولو الحال.

وثانياً: أن عدم القبول أعم من الفساد، كما عرفت.

**والخلاصة إلى هنا:** أن مقتضى الصناعة العلمية عدم اشتراط الإباحة في اللباس.

نعم، الأحوط وجوباً اعتبارها في الساتر للعورة، وأماماً في غير الساتر فالأحوط استحباباً اعتبارها، والله العالم بحقائق أحکامه.

(١) قد عرفت سابقاً أن مقتضى الصناعة العلمية صحة الصلاة في المغصوب مع العلم بالغصب، وحرمته.

نعم، احتطنا وجوباً في اعتبار الإباحة في الساتر للعورة.

وعليه، فالجاهل والناسي للحكم والموضوع يصبح حكمهما

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب مكان المصلى ح ٢.

واضحًا، إلا أنه لو فرضنا بطلان الصلاة، مع العلم بالغصبية والحرمة،  
فما هو الحكم في الجاهل والناسي؟

فنقول: أما الجاهل فتارةً يكون جاهلاً للحكم، وأخرى للموضوع،  
فإنْ كان جاهلاً للحكم فظاهر جماعة من الأعلام الصحة، منهم المحقق  
الكركي في جامع المقاصد، والشهيد الثاني في الروض، وصاحب  
المدارك، وصاحب مجمع البرهان، وذلك لامتناع تكليف الغافل.

وفي المقابل ذهب جماعة إلى البطلان، منهم المصنف هنا،  
والعلامة في جملة من كتبه، ومقتضى إطلاقهم الصحة والبطلان عدم  
الفرق بين القاصر والمقصر.

**والإنصاف:** أنَّ الجاهل المقصر حكمه حكم العالم بالحكم  
والغصبية، لأنَّه غير معذور في جهله فيكون الفعل الصادر منه مبغوضاً،  
ومع كونه مبغوضاً لا يمكن التقرُّب به، كما أنه لا يمكن تصحيح عمله  
بحديث لا تعاد الصلاة إلَّا من خمسة، لأنَّه لا يشمل الجاهل المقصر،  
كما أوضحناه في محله.

وأما الجاهل القاصر فالمحروم صحة صلاته لكونه معذوراً في  
فعله، ومع العذر لا يكون صدور الفعل مبغوضاً منه، فيمكن التقرُّب به  
إلى الله سبحانه وتعالى.

**أضف إلى ذلك:** أنه يكون مشمولاً لحديث لا تعاد، لما قلناه من  
أنَّ الحديث لا يختص بالناسي، كما عن الشَّيخ النائيني، بل يشمل  
الجاهل القاصر، هذا بالنسبة للجاهل بالحكم.

وأما الجاهل بالموضوع، أي الغصبية، فالمعروف بين الأعلام هو  
الصحة، وهو كذلك، لعدم صدور الفعل منه على صفة المبغوضية،  
ومعه فلا مانع من التقرُّب به حينئذٍ.

.....

وأما الناسي فتارةً يكون ناسياً للموضوع، أي الغصب، وأخرى للحكم؛ أما الناسي للموضوع فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى بطلان صلاته، منهم العلامة في جملة من كتبه، والشهيد الثاني في الروض، وغيرهم أيضاً، فيعيد في الوقت وخارجه، وذلك لأنَّ هذا الستر كالعربي، وكالتستر بالظلمة وباليد، ولأنَّه مفرط بالنسيان، لأنَّه قادر على التكرار، الموجب للتذكرة، إلى آخر ما ذكروه في المقام.

وفيه: أنَّ هذا الستر ليس كالعربي وكالتستر بالظلمة، بل هو ستر صحيح لا مانع منه شرعاً.

وأما القول: بأنَّ أوامر الستر تصرف إلى المحلول.

ففيه: أنَّه محلل، لأنَّ رفع النسيان في حديث «رفع عن أمتي تسعة» هو رفع واقعي، لا ظاهري.

وعليه، فلا يكون الستر بالمحرم.

وأما الثاني - أي إنَّه مفرط بالنسيان - فيه أولاً - كما عن جامع المقاصد -: أننا لا نسلم أنَّ التكرار الموجب للتذكرة يمنع عروض النسيان، والوجدان يشهد بخلافه.

وثانياً: أنَّه قد يفرض البحث في غير المفترط، كما لو اشتغل بواجب مضيق أهم منه، أو بغير ذلك.

بل قد يقال: بعدم المؤاخذة له حال النسيان، وإن فرط حتى نسي - إن لم يكن هو الغاصب - لحديث الرفع.

هذا، وعن جماعة أخرى من الأعلام، منهم المصنف هنا، وفي الذكرى، والعالمة في المختلف أنَّه يعيد في الوقت، لا في خارجه، وعلل العلامة في المختلف هذه المسألة بأنَّه لم يأتِ بالمأمور به على

وجهه، فلم يخرج عن العهدة فيعيد في الوقت، لا في خارجه لأنّ القضاء يحتاج إلى أمر جديد، وهو غير موجود.

وفيه: أنّ مقتضى الأدلة اشتراط عدم العلم بالغصب، لا عدم الغصب، والفرض أنّه غير عالم لأنّه ناسٍ، فهو حينئذٍ على وجهه.

ثم إنّه لو لم تكن على وجهها فهي فائتة، ومن فاتته فريضة فليقظها، فلا وجه حينئذٍ لعدم القضاء، وعلمه المصنف في الذكرى بأنّ السبب، وهو الوقت، قائم ولم يتيقّن الخروج عن العهدة، بخلاف ما بعد الوقت، لزوال السبب، والقضاء يحتاج إلى أمر جديد، ويظهر جوابه مما تقدم.

والإنصاف: أنّ الناسي للغصب تارةً يكون هو الغاصب، وأخرى غيره، فإن كان هو الغاصب فقد ذكرنا في بعض المناسبات أنّ الناسي، وإن لم يمكن توجيه الخطاب إليه، فلا يقال: يا أيها الناسي، وإلا أصبح ملتفتاً، إلا أنه لمّا كان نسيانه منتهياً إلى سوء اختياره، وكان التكليف منجزاً في حقه قبل نسيانه كان ذلك مصححاً لاستحقاق العقوبة، لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً، وينافي خطاباً، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يكون معذوراً في عمله، ويكون الفعل حينئذٍ مبغوضاً، فلا يمكن التقرّب به.

وأمّا إذا كان الناسي غير الغاصب، فعمله صحيح، ولا إعادة عليه، لا في الوقت، ولا في خارجه، لأنّ رفع النسيان في حديث الرفع رفع واقعي.

وعليه، فلا حرمة في الواقع حتّى يكون الفعل مبغوضاً، فلا مانع

ولا يختص البطلان بما إذا ستر به العورة، أو قام فوقه، خلافاً للمحقق، والمستصحب مغصوباً، كخاتم، وشبهه كاللابس، خلافاً له<sup>(١)</sup>، ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحت الصلاة<sup>(٢)</sup>، ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب<sup>(٣)</sup>

من الصحة، هذا كله بالنسبة للناسي للموضوع، وأما الناسي للحكم فحكمه حكم الناسي للموضوع، والله العالم.

(١) ذكرنا ذلك في أول المسألة، فراجع.

(٢) لا إشكال في صحة الصلاة، لارتفاع الحرمة الموجبة للبعد عن ساحة المولى، وإنما الكلام في بقاء الغصبية مع الإذن للغاصب في التصرف، وقد ذهب صاحب الحدائق رحمه الله إلى عدم بقائها، حيث قال: «بل الظاهر عدم تحقق الغصبية في حال الصلاة مع تعلق الإذن بالغاصب، لأن الاستيلاء في تلك الحال لا عدوان فيه»، وحمل صاحب الجوادر رحمه الله بقاء الغصبية على إرادة تحقق الغصب في غير ما أذن له فيه، أو غير ذلك، مما لا يقتضي الغصب فيما أذن له فيه ضرورة امتناع اجتماعهما، كما هو واضح.

**والإنصاف:** أن العين باقية على الغصب بسبب منع يد المالك عنها، وإن كان مأذوناً بلبسها والتحرك فيها، فإن هذا الإذن لا ينافي الغصب للعين بالمعنى المذكور، إذ ربما يكون الإنسان كارهاً، لاستقلال الغير على ماله، وراضياً بتصرف خاص.

(٣) لو أذن مطلقاً، بأن قال: أذنت في الصلاة، أو لكل أحد، جاز لغير الغاصب بلا إشكال، وأما الغاصب فالمعروف بينهم عدم الجواز، باعتبار أن المستفاد من حال غالب الناس هو الحقد على

ولا في ساتر ظهر القدم على الأقرب، إلا أن يكون له ساق، كالخلف، والجموق<sup>(\*) (١)</sup>،

الغاصب، وميّل النفس إلى مؤاخذاته، والإنتقام منه، فيغلب على الظرف إرادة غيره من العام والمطلق.

والخلاصة: أن ذلك يوجب الانصراف، فلا يتبادر عرفاً من الإذن المطلق أو العام شموله للغاصب.

ولكن الإنصاف: أن ذلك يختلف باختلاف المقامات، فقد لا يشمل المطلق الغاصب، كما إذا اقترنت بما يوجب صرف الإذن إلى غير الغاصب، وقد يشمله، كما إذا لم يقترن بشيء، خصوصاً إذا أكد الإطلاق، والله العالم.

(\*) الجموق: خفٌ واسع قصير، يُلبس فوق الخف.

(١) المشهور بين العلماء المتأخرین: جواز ستر ظهر القدم مما لا ساق له، وإن قل، وبه صرخ أيضاً الشيخ رحمه الله في المبسot وابن حمزة، ومثلوا له بالشمشك - بضم الشين، وكسر الميم - .

وبالمقابل حكي عدم الجواز عن أكثر القدماء، كما في المفاتيح، وعن كبراء الأصحاب، كما في جامع المقاصد، بل المشهور، كما في المسالك والروضة، بل الأشهر، كما في البيان.

وأمّا ما لا يستر الظاهر، أو يستره وله ساق، وإن قل، كالخلف والجورب، فقد قال في التذكرة: «إنه موضع وفاق بين العلماء».

أقول: ينبغي أن يعلم أولاً : أن محل النزاع بين الأعلام هو فيما إذا لم يمنع عن وصول الإبهامين إلى الأرض عند السجود، وإلا فلا يجوز بالاتفاق.

إذا عرفت ذلك فقد استدلّ لمن ذهب إلى المنع ببعض الأدلة:

منها: ما ذكره المحقق في المعتبر من فعل النبي صلى الله عليه وآله، وعمل الصحابة والتابعين، فإنّهم لم يصلّوا في هذا النوع.

وفيه أولاً: أنه شهادة على نفي غير محصور، فلا تسمع، إذ منْ الذي أحاط علمًا بأنّهم كانوا لا يصلّون فيه في كلّ الأزمنة والأوقات، فمثل هذه الشهادة تحتاج إلى دعوى علم الغيب.

وثانياً: لو سلّمنا بذلك فإنه لا يدلّ على عدم الجواز، لجواز أن يكون تركه لكونه غير معتادٍ لهم، لا لحرمته لبسه.

وثالثاً: لو تمّ هذا الاستدلال لاقتضى تحريم الصلاة في كلّ ما لم يصلّ فيه النبي ﷺ، وهو معلوم البطلان.

ومنها: مرسل ابن حمزة «قال: وروي أن الصلاة محظورة في النعل السندي، والشمشك»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنه ضعيف بالإرسال، مضافاً إلى عدم عمل مرسله به.

إن قلت: إن عمل المشهور جابر له.

قلت أولاً: لم يثبت اعتماد مشهور المتقدمين عليه، و مجرد مطابقة فتواهم له لا يكفي ما لم يحرز استنادهم إليه.

وثانياً: ذكرنا في أكثر من مناسبة أنّ عمل المشهور غير جابر.

وثالثاً: مع قطع النظر عن كلّ ما ذكرناه -: فإنه يحتمل أن يكون

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب لباس المصلي ح ٧.

المراد منه عدم التمكّن من وضع الإبهامين على الأرض، فيكون خارجاً عن محلّ التزّاع.

ومنها: ما رُوي عن النبي ﷺ «أنَّه قال: صلوا كما رأيتموني أصلّى»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنَّه نبوي مرسل، لم يرد من طرقنا.

وثانياً: لم يعلم أنَّه ﷺ لم يكن يصلّي فيه.

وثالثاً - مع قطع النّظر عن كلّ ما تقدّم - : فإنَّه لا يدلّ على المانعية، لأنَّه إنما يدلّ عليها، وعلى الجزئية والشرطية، إذا أحرز أنَّه ﷺ أتى بشيء، أو تركه بعنوان كونه دخيلاً في الصّلاة، ولم يحرز ذلك، لا احتمال أنَّ الترك إنما كان لعدم ميله ﷺ، ورغبته في لباسه.

ومنها: خبر سيف بن عميرة عن أبي عبد الله علیه السلام «قال: لا يصلّى على جنازة بحذاء، ولا بأس بالخفّ»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال به: أنَّ الأمر في صلاة الجنائز أوسع من صلاة الفريضة، فإذا لم يجز الحذاء في الأولى لم يجز في الثانية بطريق أولى.

وفيه أولاً: أنه ضعيف بسهل بن زياد.

وثانياً: الصّلاة على الجنائز بحذاء ثابتة بلا إشكال كما ذكرنا في مبحث صلاة الميت، فراجع، فإذا لم يعلم بهذا في مورده، فكيف يعلم به في صلاة الفريضة؟!

(١) مسنَد أحمد ٥/٥٣، صحيح البخاري ١/١٦٢.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجنائز ح ١.

وثالثاً: أن الحذاء بحسب الظاهر أعم مما يستر ظهر القدم، بل في مجمع البحرين تفسيره بالنعل الذي دلت على جواز الصلاة فيه أخبار مستفيضة، بل يظهر من جملة منها استحبابه، كما تقدم عند قول المصنف سابقاً: «وتستحب في النعل العربية»، فراجع.

**والخلاصة إلى هنا: أنه لا دليل قوي على المنع، فالأشد هو القول بالجواز، للأصل.**

وقد استدلّ أيضاً بما في الاحتجاج للطبرسي رحمه الله عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري «أنه كتب إلى صاحب الزمان علیه السلام يسأله، هل يجوز للرجل أن يصلّي، وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين، أم لا يجوز؟ فكتب في الجواب: جائز...»<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف في كتاب الاحتجاج بالإرسال، ورواه الشيخ في كتاب الغيبة عن محمد بن جعفر الحميري، وطريقه إليه ضعيف أيضاً بالإرسال، ونحوه، والبطيط - كما في القاموس - : رأس الخف بلا ساق.

ولكن الاستدلال به يتوقف على كون المراد بالكعبين العظميين في جنبي الساق.

بقي الكلام في كراهة لبس الساتر لظهور القدم كلّه، غير ذي الساق.

**والإنصاف: أنه لا دليل عليها أيضاً حتى على القول بالتسامح في أدلة السنن، فإنه لا يوجد ما يستدلّ به إلا فتوى الفقيه، وفي جريان القاعدة بمجرد الفتوى فيه ما فيه.**

---

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب لباس المصلي ح٤.

ولا في الرقيق الحاكي للعورة<sup>(١)</sup>، ولا في التقليل المانع من بعض الواجبات، إلا مع الضرورة<sup>(٢)</sup>، ويجوز لبس غير المأكول في غير الصلاة إذا كان طاهراً في حال الحياة، ذكياً،

نعم، في خصوص الشمشك، والنعل السندي، رواية مرسلة تقدّمت.

وعليه، فبناء على التسامح في أدلة السنن ثبت كراهتهما، إلا أن هذه القاعدة غير ثابتة، كما أشرنا إليه في أكثر من مناسبة، والله العالم.

(١) قد ذكرنا سابقاً عند قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ «يجب ستر العورة في الصلاة، وهو شرط في صحتها»: أنه يشترط أن لا يكون اللباس رقيقاً، بحيث يحكي البشرة، ولو حكاها لم يكن من الستر، لعدم صدق اسمه، وقلنا أيضاً: إن اللازم هو ستر لون البشرة دون الحجم، خلافاً لجماعة من الأعلام، إذ لا دليل على وجوب ستره، لعدم صدق النظر حينئذ إلى العورة.

وعليه، فلا بأس بلف العورة بساتر ملتصق بها حاكياً لحجمها على ما هي عليه، فراجع الأدلة التي ذكرناها، فإنها مهمة.

(٢) يشترط أن لا يكون الثوب ثقيلاً، بحيث يمنع بعض الأفعال مع القدرة على غيره إلا لضرورة، لمنافاته الواجب المقصود، وكذا لو كان صلباً، كالحديد المانع من بعض الأفعال.

وأما إذا لم يضطر إليه، ولم يوجد سواه، فهل يصلبي عارياً أم لا؟، فقد اتضح حكمه مما تقدّم في مسألة الحرير، فراجع.

والأشهر: اشتراط دبغه<sup>(١)</sup>.

تتمّة: يستحب إظهار النعمة<sup>(٢)</sup>,

(١) هل يحتاج استعمال جلد غير المأكول في غير الصلاة إلى الدباغ، نسب إلى المشهور ذلك، وال الصحيح عدم الاحتياج بل عن صلاة الإيضاح أنه مذهب الأكثر، وعن طهارة روض الجنان: أنه أشهر الأقوال.

واحتاج الشيخ في الخلاف على عدم الجواز: «بأن الإجماع قائم على جواز الاستعمال بعد الدباغ، ولا دليل قبله».

وفيه: ما لا يخفى، فإن كل ما دل على جواز الاستعمال شامل للأمررين، وقد ذكرنا ذلك بالتفصيل في كتاب الطهارة، فلا حاجة للإعادة.

(٢) ورد ذلك في عدّة روایات:

منها: روایة بريد بن معاویة «قال: قال أبو عبد الله علیہ السلام لعیید بن زیاد: إظهار النعمة أحب إلى الله من صیانتها، فإذاك أن تزین (ترین) إلا في أحسن زی قومك، قال: فما رؤی عیید إلا في أحسن زی قومه حتى مات»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بمحمّد بن أسلم.

ومنها: روایة ابن أبي عمیر رفعه «قال أبو عبد الله علیہ السلام: إنني لأکره للرجل أن يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بالرفع.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٤.

### ونظافة الثوب<sup>(١)</sup> ،

وظاهر هذه الرواية كراهة عدم إظهار النعمة، لا استحباب إظهارها، ولكنك عرفت سابقاً أنَّ المناطق في الملائكة، لا في التعبير، وبما أنَّ هناك مصلحة في إظهار النعمة، لا مفسدة في عدم الإظهار، كما يفهم ذلك من القراءن، فلا مناص حينئذٍ من تأويل الرواية بما يتناسب مع المقام على فرض صحتها.

ومنها : رواية أبي بصير «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنَّ الله جمیل یحبُّ الجمال، ویحبُّ أن یرى أثر نعمته على عبده»<sup>(١)</sup> ، ولكنها ضعيفة بجهالة القاسم بن يحيى، وجده الحسن بن راشد؛ والضمير في «قال» الأولى يعود للإمام الصادق عليه السلام ، كما يفهم ذلك من باقي الروايات الواردة بهذا السند.

ومنها : مرسلة علي بن أسباط عمِّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب أن يراها عليه، لأنَّه جمیل يحبُّ الجمال»<sup>(٢)</sup> ، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وبسهل بن زياد.

(١) ففي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن، وهو ظهور للصلوة»<sup>(٣)</sup> ، ولكنها ضعيفة بجهالة القاسم بن يحيى، وجده الحسن بن راشد.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أحكام الملابس ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أحكام الملابس ح ٣ .

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب أحكام الملابس ح ٢ .

والترئُّسُ حَتَّى للصَّاحِبِ<sup>(١)</sup>،

وفي موثقة السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال رسول الله ﷺ : من اتَّخَذَ ثُوباً فَلِنَظَفَهُ»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث الأربعمائة «قال: غسل الثياب يُذهب الهم والحزن، وهو ظهور للصلوة»<sup>(٢)</sup>، وقد عرفت في أكثر من مناسبة أنَّ حديث الأربعمائة ضعيف جداً.

(١) ففي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : ليترين أحدكم لأنحشه المسلم، كما يترين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة»<sup>(٣)</sup>، ولكنها ضعيفة بجهالة القاسم بن يحيى، وجده الحسن بن راشد، ورواه الشيخ الصدوق في الخصال في حديث الأربعمائة، وقد عرفت أنَّه ضعيف.

وفي مكارم الأخلاق عن النبي ﷺ «أنَّه كان ينظر في المرأة، ويرجِّل جمته، ويمتشط، وربما نظر في الماء وسوَّى جمته فيه، ولقد كان يتجمَّل لاصحابه فضلاً على تجميله لأهله، وقال: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَنْ عَبَدَهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى إِخْرَانِهِ أَنْ يَتَهَيَّأْ لَهُمْ، وَيَتَجَمَّلُ»<sup>(٤)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال؛ والجملة من الإنسان: مجتمع شعر ناصيته.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب أحكام الملابس ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

### وإكثارُ الثيابِ، وإجادتها<sup>(١)</sup>،

(١) ففي موثقة إسحاق بن عمّار « قال : سأّلْتُ أبا عبّدِ الله عَلِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشَرَةُ أَقْمِصَةٍ، يُرَاوِحُ بَيْنَهَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ »<sup>(١)</sup>.

وفي موثقته الثانية « قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عَلِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : يَكُونُ لِي ثَلَاثَةُ أَقْمِصَةٍ ، قَالَ : لَا بَأْسَ ، (قال: خ ل) فَلَمْ أَرْلُ حَتَّى بَلَغْتُ عَشَرَةً ، قَالَ : أَلَيْسَ يُوَدِّعُ (\*) بَعْضُهَا بَعْضًا؟ قُلْتُ : بَلَى ، وَلَوْ كُنْتُ إِنَّمَا أَلْبِسُ وَاحِدًا (كان) لَكَانَ أَقْلَى بَقَاءً ، قَالَ : لَا بَأْسَ »<sup>(٢)</sup>.

وفي مرسلة نوح بن شعيب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عَلِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (قال سأّلْتُه عَنِ الرَّجُلِ الْمُوْسِرِ يَتَّخِذُ الثيابَ الْكَثِيرَةَ الْجِيَادَ، والطَّلَيَالسَّةَ، والقُمْصَ الْكَثِيرَةَ، يَصُونُ بَعْضُهَا بَعْضًا، يَتَجَمَّلُ بِهَا، أَيْكُونُ مُسْرِفًا؟! قال: لَا، لَأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿لِينِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِه﴾ [الطلاق: ٧]<sup>(٣)</sup>، ولِكُنَّهَا ضعيفة بالإرسال، وبنوح بن شعيب المردّ بين الخراساني المجهول، والبغدادي الممدوح.

وفي صحيحه حمّاد بن عثمان « قال : كُنْتُ حَاضِرًا عِنْدَ أَبِي (لأبِي خ ل) عَبْدِ الله عَلِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ! ذَكَرْتَ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلِيِّ اللَّهِ كَانَ يَلْبِسُ الْخَيْشَ، يَلْبِسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَنَرَى عَلَيْكَ الْلِّبَاسَ الْجَيِيدَ! قَالَ : فَقَالَ لَهُ : إِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(\*) معنى يُودِعُ بعضاً - أي التوب بالثوب - : صانه.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام الملابس ح ٤.

### واستشعار الغليظ<sup>(١)</sup> ،

**طَالِبُ عَلِيَّ** كَانَ يَلْبِسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكِرُ ، وَلَوْلَيْسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشَهِرَ بِهِ ، فَخَيْرُ لِبَاسٍ كُلُّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ لَيْسَ لِبَاسَ عَلَيٌّ **عَلِيَّ** ، وَسَارَ بِسِيرَتِهِ<sup>(١)</sup> .

(١) في رواية محمد بن علي رفعه « قال : مَرْ سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ **عَلِيَّ** ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةُ الْقِيمَةِ ، حِسَانٌ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، لَا تَبْيَهْنِي ، وَلَا وَبْخَنْهُ ، فَدَنَّا مِنْهُ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ **عَلِيَّ** ! وَاللَّهِ مَا لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ **عَلِيَّ** مِثْلَ هَذَا الْلِبَاسِ ، وَلَا عَلَيِّ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَبَائِكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ **عَلِيَّ** : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **عَلِيَّ** فِي زَمَانِ قَتْرٍ مُفْتَرٍ ، وَكَانَ يَأْخُذُ لِقْتَرَهُ وَاقْتِدارِهِ (وَإِقتاره خ ل)، وَإِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْخَתْ عَزَالِيهَا ، فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا ثُمَّ تَلَّا : ﴿فُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الْأَكْبَرَ أَخْرَجَ لِعَيَادَهُ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الْرِزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ، فَنَحْنُ أَحَقُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ ، غَيْرَ أَنِّي يَا ثَوْرِيُّ ! مَا تَرَى عَلَيَّ مِنْ ثُوبٍ إِنَّمَا أَلْبَسْهُ (لبسته) لِلنَّاسِ ، ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ سُفِيَّانَ ، فَجَرَّهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ الشَّوْبَ الْأَعْلَى ، وَأَخْرَجَ ثُوبًا تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى جَلْدِهِ غَلِيلِيًّا ، فَقَالَ : هَذَا أَلْبَسْهُ (لبسته) لِنَفْسِي ، وَمَا رَأَيْتَهُ لِلنَّاسِ ، ثُمَّ جَذَبَ ثُوبًا عَلَى سُفِيَّانَ أَعْلَاهُ غَلِيلِيًّا خَسِنًا ، وَدَأْخُلُ ذَلِكَ ثُوبًا لَيْنُ ، فَقَالَ : لَبِسْتَ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ وَلَبِسْتَ هَذَا لِنَفْسِكَ تَسْرُّهَا<sup>(٢)</sup> ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةُ الْرَّفْعِ ، وَبِجَهَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ .

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب أحكام الملابس ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

## وتتجنب ما فيه شهرة<sup>(١)</sup>،

ويقال: أرسلت السماء عزاليها: انهمرت بالمطر، وأرخت الدنيا  
عزاليها: كثُر نعيمها.

### (١) هل يحرم لباس الشّهرة أم لا؟

اعلم أولاً: أنَّ معنى لباس الشّهرة هو أنَّ يلبس خلاف زيه من  
حيث جنس اللباس، أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفصيله  
وخياطته، كأنْ يلبس العالم لباس الجندي، أو بالعكس مثلاً.

وثانياً: أنَّ هذه المسألة لم يتعرض لها بالتفصيل كثير من الأعلام،  
ولذا لم تُنسب الحرجة إلَّا إلى بعض الأعلام المتأخرين.

وأمّا الروايات الواردة في المقام فهي كثيرة جدًا:

منها - وهي العمدة -: حسنة أبي أيوب الخراز عن أبي  
عبد الله عليه السلام «قال: إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّ شُهْرَةَ الْلِّبَاسِ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: مرسلة ابن مسakan عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام «قال:  
كَفَى بِالْمَرْءِ خَرْيَاً أَنْ يَلْبَسَ ثُوبًا يَشْهُرُهُ، أَوْ يَرْكَبَ دَابَّةً تَشْهُرُهُ»<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من هذه المرسلة أنَّ الشّهرة ليست فقط باللباس، بل تكون  
بالدّابة أيضًا، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسلة عثمان بن عيسى عن أبي ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام  
«قال: الشّهْرَةُ خَيْرُهَا، وشَرُّهَا، فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

## والأفضل: القطن الأبيض<sup>(١)</sup>

ومنها: رواية أبي الجارود عن أبي سعيد، عن الحسين عليه السلام «قَالَ: مَنْ لَيْسَ ثُوبًا يَشَهِّرُهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُوبًا مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بمحمد بن سنان، وبجهالة أبي سعيد.

ومنها: رواية ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: نَهَايِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنْ لِبْسِ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ، وَلَا أَفُولُ: نَهَاكُمْ عَنْ (لبس) لِبَاسِ الْمَعْصَفِ الْمُفَدَّمِ»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بسهل بن زياد.

وقد تبين لك: أنَّ جميع هذه الروايات ضعيفة السند إلَّا الرواية الأولى، وهي حسنة أبي أيوب، وهي ظاهرة في الحرمة أيضاً، فإنَّ ثبت أنَّ جميع الأعلام أعرضوا عن ظاهرها، حُملت على الكراهة - كما صرَّح صاحب الوسائل - وإلَّا فلا موجب لصرف ظاهرها عن الحرمة.

والإنصاف: أَنَّه لم يتضح لنا إعراض الأعلام عنها، لا سيما مع ذهاب بعض المتأخرين إلى الحرمة، والأحوط وجوباً ترُك لباس الشهرة.

(١) أَمَّا القطن فلرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْبَسُوا ثِيَابَ الْقُطْنِ فَإِنَّهَا (فِيَّهَا) لِبَاسُ رَسُولِ

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٤.

(\*) المفدم - بالفاء الساكنة وفتح الدال - : الأحمر المشبع حمرة.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب أحكام الملابس ح ٥.

ولا بأس بالمصبوغ، والوشي في غير الصلاة<sup>(١)</sup>.

الله ﷺ، وَهُوَ لِبَاسُنَا<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بالقاسم بن يحيى، وجده الحسن بن راشد.

وأما الأبيض: فلرواياتٍ كثيرة - وهي وإن لم يذكر فيها القطن إلا أن مقتضى الجمع بينها وبين رواية أبي بصير هو استحباب القطن الأبيض، هذا كلّه مع قطع النظر عن ضعف رواية أبي بصير - :

ومن جملة الروايات الواردة في استحباب لبس الأبيض: موثقة ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: الْبَسُوا الْبَيَاضَ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَكَفَنُوا فِيهِ مَوْتَاكُم»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: رواية جابر عن أبي جعفر عليهما السلام «قال: قال النبي ﷺ: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه، وكفّنوا فيه موتاكم»<sup>(٤)</sup>، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، وأبي جميلة المفضل بن صالح، وكذا غيرها من الروايات.

(١) أمّا المصبوغ: فلعدة من الروايات:

منها: حسنة زرار «قال: رأيْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُوبًا مُعَضَّفًا، فَقَالَ: إِنِّي تَرَوَجْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: رواية أبي الجارود «قال: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُ

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

## وُيُسْتَحِبُّ قَصْرُ الثُّوبِ<sup>(١)</sup> ،

**الْمُعَصْفَرُ، وَالْمُنِيرُ<sup>(\*)</sup>**<sup>(١)</sup> ، وهي ضعيفة بمحمد بن سنان، وكذا غيرها من الروايات.

وأماماً الوشبي: فلرواية يونس بن يعقوب «قال: حَدَّثَنِي مَنْ أَتَيْتُ بِهِ أَنَّهُ رَأَى عَلَى جَوَارِي أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام الْوَشَّبِي»<sup>(٢)</sup> ، وهذه الرواية، وإن لم يوجد فيها شيء يخدش في سندها، إلا أنها ليست قول المعمصون عليهم السلام ، ولا فعله.

**اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّهَا تَقْرِيرَهُ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا لَنَهَى  
عَنْهُ عليهم السلام.**

ومنها: رواية ياسر «قال: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: اشْتَرِ لِنَفْسِكَ حَزَّاً، وَإِنْ شِئْتَ فَوَشِّيَاً (فوشي خ ل)، فَقُلْتُ: كُلَّ الْوَشَّبِي؟ فَقَالَ: وَمَا (اللوشبي) الْوَشَّبِي؟ قُلْتُ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَرَامٌ، قَالَ: الْبَسْ مَا فِيهِ قُطْنٌ»<sup>(٣)</sup> ، ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد، وجهالة ياسر.

(١) كما يستفاد من جملة من الروايات:

منها: حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَثَبَّاكَ فَطَهَرَ﴾ [المدثر: ٤] ، قال: فَشَمَّرَ»<sup>(٤)</sup> .

(\*) ثوب منير - كمعظم - : منسوب إلى نيري فارسيته دويود، وفي النهاية: نيرت الثوب إذا جعلت له علمًا.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أحكام الملابس ح ١٢ .

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أحكام الملابس ح ١ .

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أحكام الملابس ح ٢ .

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٢ .

## ورفع الثوب الطويل عن الأرض<sup>(١)</sup> ،

ومنها : مرسلة مجتمع البيان عن أبي عبد الله عليه السلام «في قوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِرُ﴾ قال : معناه ثيابك فقصير»<sup>(١)</sup> ، ولكنها ضعيفة بالإرسال .

ومنها : رواية سلامة بياع القلانيش «قال : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرَ عليهما السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ عليهما السلام : يَا بُنْيَيْ ! أَلَا تُظَهِّرُ قَمِيصَكَ ؟ فَذَهَبَ ، فَطَنَنَّا أَنَّ ثُوبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَرَجَعَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ هَكَذَا ، فَقُلْنَا : جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاكَ ! مَا لِقَمِيصِهِ ؟ قَالَ : كَانَ قَمِيصُه طَوِيلًا ، (فأمرته) وَأَمْرُتُه أَنْ يُفَضِّرَهُ ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِرُ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهي ضعيفة بجهالة محمد بن علي ، وجهالة سلامة بياع القلانيش ، وبالإرسال .

(١) يُستفاد من بعض الروايات كراهة إسبال الثوب ، وتجاوزه الكعبين ، لا استحباب رفع الثوب الطويل ، ففي حسنة أبي بصير عليهما السلام «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَقَالَ لَهُ : إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزارِ ، وَالْقَمِيصِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيلَةِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ»<sup>(٣)</sup> .

وفي موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال في الرجل يجر ثوبه ، قال : إني لأكره أن يتشبه بالنساء»<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية عبد الله بن هلال «قال : أَمْرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنْ

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام الملابس ح ١٠ .

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٥ .

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس ح ١ .

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس ح ٤ .

ولا يتجاوز بالكم أطراف الأصابع<sup>(١)</sup>، ولا يبتذر ثوب الصّون<sup>(٢)</sup>،

أَسْتَرِي لَهُ إِزارًا، فَقُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ أُصِيبُ إِلَّا وَاسِعًا، (فقال) قَالَ: افْطِعْ مِنْهُ، وَكُفْهُ<sup>(\*)</sup>، (قال): ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِي قَالَ: (و) مَا جَاؤَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ<sup>(١)</sup>.

وقد رواها الكليني بسندين:

الأول: ضعيف بسهل بن زياد، وبجهالة عبد الله بن هلال.

الثاني: ضعيف بجهالة عبد الله بن هلال.

(١) ففي رواية ابن القداح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَبِسَ الْقَمِيصَ مَدَّ يَدَهُ، فَإِذَا طَلَعَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قَطَعَهُ»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد، وبجهالة جعفر بن محمد الأشعري.

وفي مرسلة مكارم الأخلاق عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إن صاحبكم ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه أيهما شاء، ثم يلبس الآخر، فإن جاز كمه أصابعه قطعه، وإذا جاز كعبه (كيفه حذفه)، وهي ضعيفة بالإرسال<sup>(٣)</sup>.

(٢) كما يستفاد من عدة أخبار:

منها: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: أدنى

(\*) كفَ الثوبَ كفًا: خاط حاشيته، وهو الخياطة الثانية بعد الشلّ.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس ح٥.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام الملابس ح١.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب أحكام الملابس ح٤.

ويستحب رفع الثوب<sup>(١)</sup>، والدوام على التحنك،  
وخصوصاً للمسافر، وخصوصاً حال الخروج،

الإسراف هراقة فضل الإناء، وابتذال ثوب الصون، وإلقاء النوى<sup>(١)</sup>،  
وهي موثقة لأن الحسن بن علي الرواي عن علي بن عقبة، هو ابن  
فضال الثقة.

ومنها: روایة سليمان بن صالح «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
ما أدنى ما يجيء من (حد) الإسراف؟ فقال: ابتذالك ثوب صونك،  
وإهراق فضل إناءك، وأكلك التمر، ورميتك (بالنوى) النوى هاهنا  
وهاهنا»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بجهالة صالح بن عقبة.

ومنها: روایة إسحاق بن عمار «أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن  
أدنى الإسراف، قال: ثوب صونك تبتهله، وفضل الإناء تهريقه، وقد فك  
بالنوى هكذا وهكذا»<sup>(٣)</sup>، وإنسان الصدوق إلى إسحاق بن عمار معتبر.

وعليه، فالرواية موثقة.

(١) كما يستفاد من جملة من الأخبار:

منها: مرسلة الفضل بن كثير المدائني عَمِّن ذكره عن أبي عبد  
الله عليه السلام «قال: دخل عليه بعض أصحابه، فرأى عليه قميصاً، فيه  
قبُّ (\*) قد رقعه، فجعل ينظر إليه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما لك  
تنظر؟! فقال: قب يلقي (ملقى) في قميصك، قال: فقال لي: اضرب

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام الملابس ح ٤.

(\*) القب: ما يدخل في جيب القميص من الرقاع.

ورُوي سُدْل طرفِ العمامة من قَدْم وَأَخْر<sup>(١)</sup>، ويجوز لِبس  
القلنسُوة بِأَذْنِين<sup>(٢)</sup>،

يَدَك إِلَى هَذَا الْكِتَاب، فَاقْرَأ مَا فِيه، وَكَانَ بَيْنَ يَدِيهِ كِتَابٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِيه، فَإِذَا فِيه لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاةَ لَه، وَلَا مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِيرَ لَه، وَلَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلَقَ لَه<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَبِالْإِرْسَالِ، وَبِجَهَالَةِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرِ الْمَدَائِنِيِّ.

وَمِنْهَا: مَرْسَلَةُ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الدِّيلِيمِيِّ فِي الْإِرْشَادِ «قَال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَرْقَعُ ثُوبَه، وَيَخْصِفُ نَعْلَه، وَيَحْلِبُ شَاتَهُ، وَيَأْكُلُ مَعَ الْعَبْدِ، وَيَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَرْكُبُ الْحَمَارَ وَيَرْدُفُ، وَلَا يَمْنَعُهُ حَيَاءُ أَنْ يَحْمِلَ حَاجَةً مِنَ السَّوقِ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَصَافِحُ الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ . . .»<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ أَيْضًا ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الْأَخْبَارِ.

(١) ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالتَّفْصِيلِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصْنَفِ سَابِقًا «وَتَرَكَ التَّحْنَكَ»، فَرَاجِعٌ.

(٢) يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ عَدَّةِ أَخْبَارٍ:

مِنْهَا: مَرْسَلَةُ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ أَبِي طَلْبٍ قَال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِسُ قَلْنَسُوَةً بِيَضَاءِ مَضْرِبَةٍ، وَكَانَ يَلْبِسُ فِي الْحَرْبِ قَلْنَسُوَةً لَهَا أَذْنَانٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ، وَإِنَّ كَانَ الْمَرْسُلَ ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ.

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٢٩ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ ح٢.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٢٩ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ ح٦.

(٣) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٣١ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ ح٢.

ويستحب إجادة الحذاء<sup>(١)</sup> ،

ومنها : موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان رسول الله عليه السلام يلبس من القلنس اليمينية، والبيضاء، والمضربة، وذات الأذنين في الحرب، وكانت عمامته السحاب، وكان له برسن يتبrens به»<sup>(٢)</sup> .

ومنها : موثقة الحسين بن المختار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : إعمل لي قلانس بيضاء، ولا تكسرها، فإن السيد مثلث لا يلبس المكسّر»<sup>(٣)</sup> ، وكذا غيرها من الروايات.

(١) كما يستفاد من بعض الأخبار:

منها : موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله عليه السلام : مَنِ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلَيُسْتَجِدْهَا»<sup>(٤)</sup> .

ومنها : مرسلة الفقيه «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أراد البقاء (البقاء خ ل)، ولا بقاء، فليباكر الغداء، وليجوّد الحذاء، وليخفّف الرداء، ولقلّ مجامعة النساء، قيل: يا رسول الله! وما خفة الرداء، قال: قلة الدين»<sup>(٥)</sup> ، ولكنّها ضعيفة بالإرسال، وكذا غيرها من الروايات.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب أحكام الملابس ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

(٤) الوسائل باب ٣٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٥.

والبدأة باليمين جالساً، والخلع باليسار<sup>(١)</sup>، والتحفّي عند الجلوس<sup>(٢)</sup>، واختيار الصفراء<sup>(٣)</sup>،

(١) ففي صحيح مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من السنة خلع الخفّي قبل اليمين، ولبس اليمين قبل اليسار»<sup>(٤)</sup>. وفي موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا لبست نعلك، أو حذّرك، فابدأ باليمين، وإذا خلعت فابدأ باليسار»<sup>(٥)</sup>، وكذا غيرها من الروايات.

(٢) كما في موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: كنْتَ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَخَلَ عَلَى رَجُلٍ فَخَلَعَ نَعْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: اخْلُعُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّ النَّعْلَ إِذَا خُلِعَتِ اسْتَرَاحَتِ الْقَدْمَانِ»<sup>(٦)</sup>، وكذا يستحبّ الخلع عند الأكل، ففي موثقة السكوني عن جعفر عن آبائه عليهما السلام «قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلعوا نعالكم عند الطعام، فإنه سنة جميلة، وأروح للقدمين»<sup>(٧)</sup>.

(٣) يُستفاد ذلك من بعض الأخبار:

منها: روایة أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من لبس نعلاً صفراء كان في سرور حتى يبلها (يبلوها)»<sup>(٨)</sup>، ولكنها ضعيفة بأبي البختري.

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٤) الوسائل باب ٣٧ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

(٥) الوسائل باب ٤٠ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

## لَا السّوَادَاءُ<sup>(١)</sup>

ومنها: رواية حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: فقلت: فما ألبس من النّعال؟ قال: عليك بالصفراء، فإنّ فيها ثلاثة خصالٍ، تجلو البصر، وتشدّ الذكر، وتتفي الهمّ، وهي مع ذلك من لباس النبيين»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، ومحمد بن علي الهمданى، ورواهَا الشّيخ الصّدوق أيضًا في ثواب الأعمال، والخصال، ولكنّها أيضًا ضعيفة باشتراك موسى بن عمر بين الثقة والضعف.

ومنها: رواية جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه، لأنّ الله - عزوجل - يقول: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسْرُرُ النَّظَرِيْنَ﴾ [البقرة: ٦٩]<sup>(٢)</sup>، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

(١) كما يستفاد من مجموعة من الأخبار:

منها: مرسلة ابن محبوب عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه نظر إلى بعض أصحابه، وعليه نعل سوداء، فقال: ما لك وللنعل السّواداء؟! أما علمت أنها تضر بالبصر، وترخي الذكر، وهي بأعلى الشمن من غيرها، وما لبسها أحد إلا احتال فيها»<sup>(٣)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية حنان بن سدير «قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، وفي رجلي نعل سوداء، فقال: يا حنان! ما لك وللسّواداء؟! أما علمت أنَّ

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٨ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

## ولبس الخف<sup>(١)</sup>، ويكره الأبيض المقشور<sup>(٢)</sup>،

فيها ثلاثة خصالٍ: تضعفُ البصر، وترخي الذكر، وتورثُ الهم، وهي مع ذلك من لباسِ الجبارين...»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفةٌ بسهل بن زياد، ومحمد بن علي الهمданى، وكذا غيرها.

(١) ففي رواية سلمة بن أبي حبة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لبسُ الخف يزيدُ في قوَّةِ البصر»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفةٌ بسهل بن زياد، وبجهالة سلمة بن أبي حبة.

وفي رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إدمانُ لبسِ الخف أمانٌ من الجنَّام، قال: قلت: في الشتاء، أم في الصيف؟ قال: شتاءً كان أو صيفاً»<sup>(٣)</sup>، ولكنَّها ضعيفةٌ، لاشتراك موسى بن عمر بين الثقة والضعف.

وفي موثقة أبي الجارود عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لبسُ الخف يزيدُ في قوَّةِ البصر»<sup>(٤)</sup>.

وفي مكارم الأخلاق عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّ علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يلبسُ الخف في السَّفَر...»<sup>(٥)</sup>، ولكنَّها ضعيفةٌ بالإرسال.

(٢) تدلُّ على ذلك رواية زياد بن المُنْذِر «قالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَيَّ خُفٌّ مَقْشُورٌ، فَقَالَ: يَا زِيَادُ! مَا هَذَا الْخُفُّ الَّذِي

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب أحكام الملابس ح٢.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب أحكام الملابس ح٤.

(٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب أحكام الملابس ح٥.

(٤) الوسائل باب ٤١ من أبواب أحكام الملابس ح٦.

(٥) الوسائل باب ٤١ من أبواب أحكام الملابس ح٩.

## والبِيَالُ الْمَلْسُ وَالْمَمْسُوَّحَةُ<sup>(١)</sup> ،

أَرَاهُ عَلَيْكَ؟! قُلْتُ: خُفْ اتَّخَذْتُهُ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبِيَضَ مِنَ الْخِفَافِ - يَعْنِي الْمَقْشُورَةَ - مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهَا، وَالْحُمْرَ مِنْ لِبَاسِ الْأَكَاسِرَةِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهَا، وَالسُّوْدَ مِنْ لِبَاسِ بَنِي هَاشِمٍ وَسُنَّةً<sup>(١)</sup> ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ سَنَانِ.

وهذا لا ينافي ما تقدّم من كراهة لبس النعل السوداء، إذ الخف غير النعل.

هذا، مع قطع النظر عن ضعف السند في الروايات الواردة في كراهة لبس النعل السوداء، وإلا فمقتضى القاعدة عدم ثبوت الكراهة، كما أنّ مقتضى القاعدة عدم ثبوت استحباب لبس الخف الأسود لضعف الرواية.

(١) كما يستفاد من بعض الأخبار:

منها: رواية الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا تتخذ الملسم، فإنّها حذاء فرعون، وهو أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الْمَلْسَ»<sup>(٢)</sup> ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، وَجَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ.

ومنها: رواية منهال «قال: كنت عند أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَلَيَّ نَعْلٌ مَمْسُوَّحةٌ ، فَقَالَ: هَذَا حَذَاءُ الْيَهُودِ ، فَانْصَرَفَ مِنْهَا فَأَخَذَ سَكِّينًا فَخَصَّرَهَا بِهَا»<sup>(٣)</sup> ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالإِرْسَالِ ، وَبِجَهَالَةِ مِنْهَا ، وَكَذَا غَيْرَهَا .

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

بل ينبغي المختصرة<sup>(١)</sup>، ولا يُترك تعقيب النعل<sup>(٢)</sup>، ويُكره عقد الشراك<sup>(٣)</sup>،

(١) كما في رواية إسحاق الحذاء - في حديث - «أن أبا عبد الله عليه السلام وَهَبَهْ نَعْلَيْنِ، قال: وكانت معقبة مختصرة، لها قبلان ولها رؤوس، وقال: هذا حذو النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بجهالة أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان، وجهمة إسحاق الحذاء.

وفي رواية تيم الزيارات «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنني لأمقت الرجل أرى في رجله نعلاً غير مختصرة، أما أنّ أول من غير حذو رسول الله ﷺ فلان، ثم قال: ما تسمون هذا الحذو؟ قلت: الممسوح، قال: هذا الممسوح»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة ب Daoed بن إسحاق، ومحمد بن الفيض، وتيم الزيارات، فإنهم مجاهلون.

(٢) كما في حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام «قال: إنني لأمقت الرجل لا أراه معقب النعلين»<sup>(٣)</sup>.

وقد يستفاد ذلك أيضاً: مما دلّ على كراهة النعل الملبس، والممسوحة، وقد تقدّمت.

(٣) كما يستفاد من حسنة ابن أبي عمير عن غير واحدٍ عن أبي عبد الله عليهما السلام «أنه كره عقد شراك النعل، وأخذ نعل أحدهم فحل شراكها»<sup>(٤)</sup>، وقد عرفت أنّ «غير واحد» لا تضر في المقام، للاطمئنان بوجود الثقة فيهم.

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب أحكام الملابس ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب أحكام الملابس ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٤) الوسائل باب ٣٤ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

وي ينبغي القبّالان<sup>(١)</sup>.

ويستحب التختّم بالورق<sup>(٢)</sup>،

ويُستفاد ذلك أيضًا: من رواية أبي عمران عن أبي عبد الله عليهما السلام «أنَّه نظرَ إلى نَعلَ شراكها معقود، فتناولها أبو عبد الله عليهما السلام فحلَّها، ثمَّ قال: لا تَعدْ»<sup>(١)</sup>، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، وبجهالة أبي عمران.

(١) كما يُستفاد ذلك من رواية إسحاق الحذاء المتقدمة<sup>(٢)</sup>، وقد عرفت أنَّها ضعيفة.

(٢) يُستفاد ذلك من عدَّة رواياتٍ:

منها: صحيحَة عبد الله بن سنان، ومعاوية بن وهب، جميًعاً عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: كان خاتم رسول الله من ورق، قال: قلتُ له: كان فيه فص؟ قال: لا»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حسنة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: كان خاتم رسول الله من ورق»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا تختّموا بغير الفضة، فإنَّ رسول الله عليهما السلام قال: ما طهرت كفَّ فيها خاتم حديد»<sup>(٥)</sup>، ولكنَّها ضعيفة بجهالة القاسم بن يحيى، وجده الحسن بن راشد.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب أحكام الملابس ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٤) الوسائل باب ٤٦ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

(٥) الوسائل باب ٤٦ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

في اليمين<sup>(١)</sup>، ويُكرَه في اليسار<sup>(٢)</sup>،

(١) يدلّ على ذلك عدّة أخبارٍ:

منها: مرسلة الشيخ في التهذيب والمصباح «قال: روي عن أبي محمد الحسن العسكري عليهما السلام أنه قال: علامات المؤمن خمس: التختم في اليمين . . .»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية حمّاد بن عَمْرُو، وأنس بن محمّد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهما السلام «في وصيّة النبي عليه السلام لعلي عليه السلام: يا علي! تختّم باليمين، فإنّها فضيلة من الله - عز وجل - للمقربين، قال: بم أتختّم يا رسول الله؟ قال: بالحقيقة الأحمر، فإنّه أول جبل أقرّ الله بالربوبية، ولّي بالنبوة، ولّك بالوصيّة، ولولذلك بالإمامّة، ولشيعتك بالجنة، ولأعدائك بالنار»<sup>(٢)</sup>.

ولكنّها ضعيفة، لأنّ في إسناد الصدوق إلى حمّاد بن عَمْرُو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، عدّة من المجاهيل، كما أنّ حمّاد بن عمرو مجهول، وأيضاً أنس بن محمّد وأبوه مجهولان، وكذا غيرها من الروايات الواردة في المقام، وهي، وإن كانت مستفيضة، إلا أنها كلّها ضعيفة السنّد.

(٢) هذا هو المعروف بين الأعلام، وقد ذكر المصنّف في الذكرى «أنّ المشهور من روایات الأصحاب أنّ معاوية سنّ ذلك - أي التختّم باليسار -».

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

## ول يكن الفصّ ممّا يلي الكفّ<sup>(١)</sup>،

ولكنّ الموجود في روایاتِ أهل البيت ع استحباب التخّم باليسار أيضًا، وهي كثيرة:

منها: صحيحه ابن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع «أنّه سأله عن التخّم في اليمين، وقلت: إنّي رأيتبني هاشم يتختّمون في أيّمانهم، فقال: كان أبي يتختّم في يساره، وكان أفضّلهم، وأفقّهم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله ع «قال: كان الحسن والحسين ع يتختّمان في يسارهما»<sup>(٢)</sup>، ومثلها روایة ابن القداح<sup>(٣)</sup>، وروایة حاتم بن إسماعيل<sup>(٤)</sup>.

لكنّ روایة ابن القداح ضعيفة بسهل بن زياد، وبجهالة جعفر بن محمد الأشعري، وروایة حاتم ضعيفة أيضًا بعدم ثقة معلى بن محمد، وجهالة حاتم بن إسماعيل.

ومن المعلوم أنَّ التأسي بالأئمة ع راجح شرعاً.

وعليه، فما هو المشهور من كراهة التخّم باليسار في غير محله، بل هو مستحب، وإن كان التخّم باليمين أفضل، والله العالم.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «يستحب جعل الفصّ ممّا يلي الكفّ، ورووه في الصحاح، ورويناه».

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٤٨ من أبواب أحكام الملابس ح ٤.

(٤) الوسائل باب ٤٨ من أبواب أحكام الملابس ح ٥.

والتحتّم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق<sup>(١)</sup>، ويُقضى له  
بالحسنى<sup>(٢)</sup>،

أقول: ورد في كتاب الجعفريات «أنّ رسول الله ﷺ اتّخذ خاتماً من ورق فصّه منه، كان يجعله في باطن كفّه، وكان كثيراً ما ينظر إليه، وكان نقشه محمّد رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>، وذكرنا في أكثر من مناسبة أنّ كتاب الجعفريات المعتبر عنه بالأشعثيات فيه موسى بن إسماعيل بن الإمام الكاظم علیه السلام، وهو مجهول، وكذا والده.

وفي أمان الأخطار للسيد علي بن طاووس عن أبي هاشم داود الجعفري «قال: قال لي إسماعيل بن جعفر: قال: قال لي أبو جعفر محمّد بن علي الバقر علیه السلام: يابني! مَنْ أَصْبَحَ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فَصَّهُ مَنْ عَقِيقٌ مَتَخْتَمٌ بِهِ فِي يَدِ الْيَمْنَى، فَأَصْبَحَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرَى أَحَدًا، فَقَلْبٌ فَصَّهُ إِلَى بَاطِنِ كَفَّهُ، وَقَرَا إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةٍ - إِلَى آخِرِهَا - ثُمَّ قَالَ: . . . . .»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) ففي صحيح البزنطي عن الرّضا علیه السلام «قال: العقيق ينفي الفقر، ولبس العقيق ينفي النفاق»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية الحسين بن خالد عن الرّضا علیه السلام «قال: كان أبو عبد الله علیه السلام يقول: من اتّخذ خاتماً فصّة عقيق لم يفتقر، ولم يُقض له إلّا بالتّي هي أحسن»<sup>(٤)</sup>، ولكنّها ضعيفة بعدم وثاقة عليّ بن معبد.

(٢) يستفاد ذلك من بعض الأخبار:

(١) المستدرك باب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٢) المستدرك باب ٣٣ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٥١ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٤) الوسائل باب ٥١ من أبواب أحكام الملابس ح ٦.

ويأْمَنُ فِي سَفَرِهِ<sup>(١)</sup>، وَبِالْيَاقوْتِ يَنْفِي الْفَقْرَ<sup>(٢)</sup>،

منها : رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التنوكي (التبوكى) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : تختتموا بالعقيق ، فإنه مبارك ، ومن تختتم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسنى »<sup>(١)</sup> ، وهي ضعيفة باشتراك محمد بن علي بين الثقة والضعيف ، ومحمد بن الفضل ، فإنه أيضاً مشترك بين الثقة والضعيف ، وبجهالة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

ومنها : رواية بريعة الرأى « قال : رأيت في يد علي بن الحسين عليهما السلام فص عقيق ، فقلت : ما هذا الفص ؟ قال : عقيق رومي ، قال رسول الله ﷺ : من تختتم بالعقيق قضي حوائجه »<sup>(٢)</sup> ، ولكنها ضعيفة أيضاً بريعة الرأى ، وبالإرسال ، وبجهالة صالح بن عقبة .

(١) كما في مرسلة أحمد بن محمد عن بعض أصحاب رفعه « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : العقيق أمان في السفر »<sup>(٣)</sup> ، وهي ضعيفة بالإرسال وبالرفع .

وفي ثواب الأعمال « قال : وروي في حديث آخر ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : العقيق حرج في السفر »<sup>(٤)</sup> ، ولكنها ضعيفة بالإرسال .

(٢) يستفاد ذلك من بعض الأخبار :

منها : رواية الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام « قال : كان أبو عبد

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب أحكام الملابس ح ٣ .

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب أحكام الملابس ح ٤-٥ .

(٣) الوسائل باب ٥٣ من أبواب أحكام الملابس ح ١ .

(٤) الوسائل باب ٥٣ من أبواب أحكام الملابس ح ٥ .

وبالرُّمْد يسر لا عسر فيه<sup>(١)</sup>، وبالفِيروزَج، وهو الظَّفَر<sup>(٢)</sup>،  
وبالحَجَر الغروي على اختلاف ألوانه، والأيضاً أفضل،

الله عَلَيْهِ السَّلَام يقول: تختتموا باليواقيت، فإنها تنفي الفقر<sup>(٣)</sup>، وهي ضعيفة  
بعدم وثاقة علي بن عبد.

ومنها: رواية محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عن أبيه عن جده عَلَيْهِ السَّلَام: «قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَام: تختتموا باليواقيت، فإنها تنفي الفقر»<sup>(٤)</sup>، وهي ضعيفة لاشتراك محمد بن الفضيل بين الثقة والضعف.

(١) كما في رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الإنزال، وكان يقوم ببعض أمور الماضي عَلَيْهِ السَّلَام «قال: قال لي يوماً، وأملى علي من كتابٍ: التختم بالرُّمْد يسر، لا عسر فيه»<sup>(٥)</sup>، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، وبجهالة الحسن بن علي بن الفضل، ويلقب سكباخ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الإنزال.

(٢) ففي رواية الحسن بن علي بن مهران (مهزيار) «قال: دخلت على أبي الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَام وفي إصبعه خاتم، فصسه فِيروزَج، نقشه الله المَلِك، فأدمنت النظر إليه، فقال: ما لك تديم النظر إليه؟ قلت: بلغني أنه كان لعلي أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام خاتم فصسه فِيروزَج، نقشه الله المَلِك، فقال: أترعرفه؟ قلت: لا، قال: هذا هو، أتدرى ما سببه؟ قلت: لا، قال: هذا حجر أهداه جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَام إلى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَام، فوهبته رسول الله عَلَيْهِ السَّلَام لأمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام، أتدرى ما اسمه؟ قلت:

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٥٥ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

### وبالجَزْعِ اليماني<sup>(١)</sup> ،

فَيُرُوْزَجُ ، قَالَ : هَذَا بِالْفَارِسِيَّةِ ، فَمَا اسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : اسْمُهُ الظَّفَرُ<sup>(١)</sup> ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِإِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ ، وَبِجَهَالَةِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مَهْرَانَ .

نعم، لو كان هو ابن مهزيار لكان ثقة.

وفي رواية عبد المؤمن الأنصاري «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما افتقرت كف تختمت بالفَيُرُوْزَجِ»<sup>(٢)</sup> ، وهي ضعيفة بجهالة إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن سعيد، وباشتراك محمد بن علي بين الثقة والضعف.

(١) الجَزْعُ - بِسَكُونِ الزَّايِ بَعْدِ الْجَيْمِ الْمُفْتُوحَةِ - : خَرَزُ ، وَالْيَمَانِيُّ خَرَزٌ فِيهَا بِيَاضٍ وَسَوَادٍ ، وَيَدِلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ رِوَايَةً مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ عَلَيٍّ بْنَ الْحَسِينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَلَّهُ «قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام : تَخَتَّمُوا بِالْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ»<sup>(٣)</sup> ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ لَوْجُودِ بَعْضِ الْمُجَاهِيلِ فِيهَا .

وقد يُستفادُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَيِّ عليه السلام «قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ ، فَصَّهَ جَزْعَ يَمَانِيٍّ ، فَصَلَّى بَنًا (فِيهِ) ، فَلَمَّا قُضِيَ صَلَاتُهُ دُفِعَ إِلَيْيَّ ، وَقَالَ لِي : يَا عَلِيُّ ! تَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِكَ ، وَصَلَّى فِيهِ ، (أَوْمًا) أَمَّا

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب أحكام الملابس ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب أحكام الملابس ح ٣ .

(٣) الوسائل باب ٥٧ من أبواب أحكام الملابس ح ١ .

## ونقش الخاتم<sup>(١)</sup>، ويكره التختم بالحديد<sup>(٢)</sup>،

علمت أنَّ الصَّلاةَ فِي الْجَرْعِ سَبْعُونَ صَلَةً، وَأَنَّهُ يَسْبُحُ، وَيَسْتَغْفِرُ، وَأَجْرُهُ لِصَاحِبِهِ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ رَوَاتِهَا.

(١) يدلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمْلَةُ مِنَ الرِّوَايَاتِ:

مِنْهَا: صَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُ الْمَلِكُ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِزَّةُ لِلَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ البِزنطِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِيهِ الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا خَاتَمَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَاتَمَ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ ثَقِيقِي، فَاغْصِمْنِي مِنَ النَّاسِ، وَنَقْشُ خَاتَمِ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَسْبِيَ اللَّهُ، وَفِيهِ وَرْدَةُ، وَهِلَالٌ فِي أَعْلَاهُ<sup>(٣)</sup>.

(٢) كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْتَمُوا بِغَيْرِ الْفَضْلَةِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا ظَهَرَتْ كَفٌ فِيهَا خَاتَمٌ حَدِيدٌ<sup>(٤)</sup>، وَلَكُنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، وَجَدُّهُ الْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ.

وَفِي رِوَايَةِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا ظَهَرَتْ كَفٌ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ<sup>(٥)</sup>، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ أَيْضًا بِجَهَالَةِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ.

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب أحكام الملابس ح٢.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب أحكام الملابس ح١.

(٣) الوسائل باب ٦٢ من أبواب أحكام الملابس ح٢.

(٤) الوسائل باب ٤٦ من أبواب أحكام الملابس ح٣.

(٥) الوسائل باب ٤٦ من أبواب أحكام الملابس ح٤.

ويستحبّ القِناع بالليل، ويُكره بالنهار<sup>(١)</sup>، ويُكره لبس البرْطلة<sup>(٢)</sup>،

(١) ولكن الموجود في الروايات كراهة القِناع بالليل والنهار، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن قيس قال: سأله شهاب بن عبد الله أن أستأذن له على أبي عبد الله عليهما السلام فأعلمت بذلك أبي عبد الله عليهما السلام، فقال: قل له: يأتيانا إذا شاء، فأدخلته عليه ليلاً وشهاب مقنع الرأس، فطرحت له وسادة، فجلس عليها، فقال له أبو عبد الله عليهما السلام: ألقِ قِناعك يا شهاب! فإنَّ القِناع ريبة بالليل، مذلة بالنهار<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح حماد بن عيسى «قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: قال أبي: قال علي عليهما السلام: التقنُّ بالليل ريبة<sup>(٢)</sup>.

وفي مكارم الأخلاق عن أبي عبد الله عليهما السلام عن علي عليهما السلام «قال: التقنُّ ريبة بالليل، ومذلة بالنهار<sup>(٣)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

(٢) كما في حسنة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام «أنَّه كَرِه لباس البرْطلة»<sup>(٤)</sup>، وفي موثقة يونس بن يعقوب «قال: سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي، وعليه البرْطلة، فقال: لا يضره<sup>(٥)</sup>. والبرْطلة - بضم الباء الموحدة، وإسكان الراء، وضم الطاء المهملة، وتشديد اللام المفتوحة، وربما خُففت -: قلسنة طويلة كانت تُلبس قديماً.

(١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦٥ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٦٥ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٤٢ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٥) الوسائل باب ٤٢ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

والزيادة على ثلاثة فرش له، ولأهله، ولضيوفه<sup>(١)</sup>، ويستحب التسروف جالساً<sup>(٢)</sup>، والتععم قائماً<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكر ذلك المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْذِكْرِى: «قال: والزيادة على فراش له، وأخر لأهله، وأخر لضيوفه، فإنَّ الزايد للشيطان . . .». وفي رواية حَمَادٌ بْنُ عِيسَى «قالَ نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى فِرَاشٍ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَقَالَ: فِرَاشُ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشُ لِأَهْلِهِ، وَفِرَاشُ لِضَيْفِهِ، وَفِرَاشُ لِلشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بالقاسم بن محمد.

قال العلامة المجلسي رَحْمَةُ اللَّهِ: (ويحتمل أن يكون المراد بفراش الضيف: ما يكفي لهم أعم من الواحد، أو المتعدد).

(٢) كما يستفاد من بعض الروايات:

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: من ليس السَّرَاييل من قُعُودٍ وُقِيَ وَجَعُ الْخَاصَّةِ»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وبعلي بن أبي حمزة، وجهالة محمد بن خالد الطيالسي.

ومنها: ما ذكره ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ في آخر السَّرَاييل نقلًا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «قال: مَنْ لَيْسَ سَرَاوِيلَهُ مِنْ قِيَامٍ لَمْ تَقْضِ لَهُ حاجَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(٣)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

(٣) كما يفهم ذلك مما ذكره الشيخ الكفعumi رَحْمَةُ اللَّهِ في الجنّة

(١) الكافي باب النوادر ح ٦، ج ٦، ص ٤٧٩، ط: دار الأضواء بيروت.

(٢) الوسائل باب ٦٨ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٣) الوسائل باب ٦٨ من أبواب أحكام الملابس ح ٥.

.....

---

الواقية: «رأيت في بعض كتب أصحابنا ما ملخصه: أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبي ﷺ، وقال: يا رسول الله! إِنِّي كُنْتُ غُنِيًّا فافتقرتُ، وصحيحاً فمرضت، وكنتُ مقبولاً عند النّاس فصررت مبغوضاً - إلى أن قال: - فقال له النبي ﷺ: يا هذا! لعَلَّكَ تستعمل ميراثَ الْهَمَومِ، فقال: وما ميراث الْهَمَومِ؟ قال: لعَلَّكَ تتعَمَّمُ من قُعُودٍ، أو تسرُّوَلَ من قِيام...»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

تم الانتهاء منه يوم السّبت قبل الظّهر الموافق لـ ٥ شعبان المعظم  
سنة ١٤٣٦ هـ، الموافق لـ ٢٣ آيار سنة ٢٠١٥ م

---

(١) المستدرك باب ٤٤ من أبواب أحكام الملابس ح ٦.

### الدرس الحادي والثلاثون

## مكان المصلي

**تجوز الصلاة في المكان المباح أو المملوك إما عيناً أو منفعةً، بعوض أو غير عوض<sup>(١)</sup>،**

(١) المكان عرفاً: هو موضع المصلي الذي يستقر عليه حال تشاغله بأفعال الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود، وغيرها. ولكن المراد به في المقام: ما يعم الفضاء الذي يشغله المصلي. وعرفه جماعة من الأعلام بتعريف متعددة؛ وأشكل بعضهم على هذه التعريف بإشكالات في غير محلها.

والإنصاف: حيث إن لفظ المكان لم يقع في لسان دليل معتبر، فلا يهمّنا حينئذٍ شرح مفهومه عرفاً، أو لغةً، أو اصطلاحاً، إذ لا يترتب على ذلك فائدة مهمة، لأن الأحكام اللاحقة له والتي يقع البحث عنها في هذا المبحث كلّها معلقة بحسب أدلةها على موضوعات لا يتوقف معرفة شيء منها على صدق مفهوم المكان، هذا كلّه من حيث إباحة المكان.

وأما من حيث طهارته فكذلك، حيث لم يقع لفظ المكان في لسان دليل معتبر دل على اشتراط طهارة مكان المصلي.

وعليه، فالمرجع في تحقيقه الأدلة الدالة على اعتبار الطهارة، وأن الموضوع فيها خصوص مسجد الجهة، أو موضع المساجد، أو موضع تمام بدن المصلي، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام في ذلك.

إذا عرفت ذلك، فقد قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ في الذكرى: «لا خلاف في جواز الصلاة في المكان المملوك، أو المأذون فيه صريحاً، أو فحوى . . .».

وفي المدارك: «أجمع العلماء كافة على جواز الصلاة في الأماكن كلها إذا كانت مملوكةً، أو مأذوناً فيها . . .».

أقول: لا فرق في المملوك بين أن يكون مملوك المنفعة فقط، أو مع ملك العين، فيشمل مملوك العين والمنفعة، والمستأجر، والموصى بمنفعته، والمحبس، والمسكون، أي حبس المنفعة والسكنى.

ويدخل في المباح الأماكن التي ليست بالفعل ملكاً لأحد كالأراضي العامرة، أو العامرة التي انجلى عنها أهلها، فهي ملك للإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد رخص لشيعته في التصرف فيها بأحاء التصرفات، فضلاً عن الصلاة التي لا شبهة في رضاه بها.

وبالجملة، مما يتعلّق بالإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ من الأنفال، وما جرى مجريها مما يكون ملكاً له، أو أمره راجعاً إليه، فلا شبهة في جواز الصلاة فيه، ورضاه بذلك.

وأما الدليل على جواز الصلاة في كل الأماكن المملوكة، أو المباحة، أو المأذون فيها، فقد عرفت دعوى الإجماع عليه من المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ، وصاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ، وغيرهما من الأعلام، فدعوى الإجماع إن لم تكن متواترة فهي مستفيضة جداً.

وفي الواقع يوجد تسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً، بحيث خرجت المسألة عن كونها إجماعاً اصطلاحياً.

.....

---

ويدلّ عليه أيضاً - مضافاً إلى التسالم بينهم - الأخبار المستفيضة الواردة في مقام الامتنان والدالة على عموم مسجدية الأرض :

منها : رواية أبان بن عثمان عَمِّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام  
«قال : إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُحَمَّداً شرائعاً نُوح وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى  
- إِلَى أَنْ قَالَ : - وَجَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَظَهُورًا»<sup>(١)</sup> ، ولكنها ضعيفة  
بالإرسال .

ومنها : مرسلة الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه «قال : قال  
النبي صلوات الله عليه : أُغْطِيْتُ خمْسَاً لَمْ يَعْطِهَا أَحَدٌ قَبْلِيْ : جُعْلَتْ لِي الْأَرْضُ  
مَسْجِدًا وَظَهُورًا ، وَنُصْرَتْ بِالرَّعْبِ ، وَأُحْلَلَتْ لِي الْمَعْنَمِ ، وَأُغْطِيْتُ جَوَامِعَ  
الْكَلْمَ ، وَأُغْطِيْتُ الشَّفَاعَة»<sup>(٢)</sup> ، وهي وإن كانت ضعيفة في الفقيه  
بالإرسال ، ولكن رواها الشيخ الصدوق رحمه الله في المجالس بسند  
حسن ، لأنَّ ابن أبان الموجود هو الحسين بن الحسن بن أبان ،  
وهو ممدوح جدًا ، بل وثقه جماعة كثيرة من المتأخرين ، وتوثيق  
المتأخرين ، وإن لم يكن حَجَّةً ، إِلَّا أَنَّهُ يُزَيِّدُ فِي الاطمئنان .  
وبالجملة ، فالرواية حسنة .

ومنها : مرسلة البرقى في المحاسن عن النوفلي بإسناده «قال : قال  
رسول الله صلوات الله عليه : الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إِلَّا الْحَمَّامُ ، وَالْقَبْرُ»<sup>(٣)</sup> ، وهي  
ضعفية بالإرسال .

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب مكان المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

أو المأذون فيه إِمّا صريحاً كقوله: صلّ فيه، أو تضمناً  
ك قوله: كن فيه، أو فحوئ كإدخال الضيف منزله، أو بشاهد  
الحال كالصحراري ما لم ينه عنها المالك، أو يتوجّه عليه ضرر  
بذلك<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية عَبْيُد بن زراة «قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: الأرض كلُّها مَسْجُدٌ، إِلَّا بئرَ غائِطٍ، أو مقبرة، أو حِمَامٌ»<sup>(١)</sup>،  
ولكنّها ضعيفة بعدم وثاقة القاسم بن محمد، وجهالة سليمان مولى  
طربال.

ثم الاستثناء في هاتين الروايتين إنّما هو على وجه الكراهة، بعد  
التسليم بصحة السند.

ومنها: مرسلة المحقق رَجُلَ اللَّهِ في المعتبر «قال: قال رسول  
الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا ، وَتَرَابُهَا طَهُورًا ، أَيْنَمَا أَدْرَكْتُنِي  
الصَّلَاةُ صَلَّيْتُ»<sup>(٢)</sup>، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال.

(١) يقع الكلام في أربعة أمور:

**الأول:** فيما إذا كان ملكاً لغيره، هل يشترط في جواز الصلاة فيه  
الإذن من المالك، أم يكفي الرضا النفسي؟

**الثاني:** إذا قلنا بكمالية الرضا النفسي هل يكفي الرضا التقديرية،  
أم يشترط الرضا الفعلي؟

(١) الوسائل باب ١ من أبواب مكان المصلي ح٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب مكان المصلي ح٥.

.....

**الثالث:** هل يعتبر في إحراز رضاه العلم به حقيقةً، أو حكماً، كما إذا كان مستنداً إلى أمارة معتبرة، كظواهر الألفاظ، وخبر الواحد الثقة، أم يكفي الظن مطلقاً، أو في الجملة.

**الرابع:** في كيفية إحراز رضا المالك من الإذن، أو الفحوى، أو شاهد الحال.

**أمّا الأمر الأوّل:** فالمعروف بين الأعلام هو كفاية الرضا النفسي، فلو علم برضاه مع عدم إنشاء الإذن من المالك لجاز التصرف - وإن لم يكفي ذلك في المعاملات، إذ يعتبر فيها زيادة على الرضا النفسي إنشاء المعاملة بالقول أو بالفعل - ولو أذن المالك بالتصرف، وعلمنا بعدم رضاه، لم يجز التصرف.

وممّا يدلّ على كفاية الرضا النفسي موثقة سمعة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَمَانَةً فَلْيؤْدِهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَلَا مَالِهِ، إِلَّا بِطِيبَةِ (نفس منه) نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

**ويؤيده:** ما في تحف العقول عن رسول الله ﷺ «أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوُّهُ، وَلَا يَحْلُّ لِمُؤْمِنٍ مَالُ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وإنما جعلناه مؤيداً لأنّه ضعيف بالإرسال، ولا فرق بين المسلم

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

والمؤمن، وغيرهما ممّن هو محقون الدم والمال، كالذمي بلا خلاف، فتخصيص المسلم أو المؤمن بالذكر في الروايتين لعله لجريه مجرى الغالب في مقام الابتلاء.

لا يقال: إنّ متعلق عدم الحلّ في موثقة سماعة غير معلوم، لا احتمال أن يكون المقصود به خصوص التصرّفات المتلِفة، وأمّا التصرّفات غير المتلِفة لمالِ الغير، كالصلوة في المكان، فلا تكون مشمولة للموثقة.

فإنّه يُقال: إنّ الموثقة مطلقة تشمل كلا الأمرين، كما هو واضح.

إن قلت: إنّ التوقيع عن صاحب الزمان - عجل الله فرجه الشريف - المروي في كمال الدين للشيخ الصدوق رحمه الله، والاحتجاج للطبرسي رحمه الله، يدل على اشتراط الإذن، وعدم الاكتفاء بالرضا الباطني، حيث ورد فيه: «وأمّا ما سألتَ عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا، هل يجوز القيام بعمارتها، وأداء الخراج منها، وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية، احتساباً للأجر، وتقرّباً إليكم؟ فلا يحلّ لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحلّ ذلك في مالنا؟!...»<sup>(١)</sup>.

قلتُ: أن هذا الحديث، وإن كان معتبر السندي كما تقدم في المجلد الأول من كتاب الصلاة ص ٣٢٢، إلا أنه لا يفهم منه أنّ للإذن موضوعية في المقام، بل الظاهر أنّ أخذ الإذن في الرواية إنما هو على

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام عليه السلام ح ٧.

سبيل الطريقيّة، باعتبار أنَّ الإذن كاشف عن الرضا النفسي الذي هو المناط في جواز التصرُّف.

وأمَّا الأمر الثاني: فإنه يوجد تسلُّم بين الأعلام على كفاية الرضا التقديرِي، بمعنى أنَّه لو علم به رضي به، ولا يشترط الرضا الفعلي.

ويشهد لذلك: استقرار سيرة العُقلاء قاطبةً على الاكتفاء بالرضا التقديرِي في استباحة التصرُّف في مال الغير.

ومن هنا يصحُّ تصرُّف الصديق في مال صديقه، مع القطع برضاه لو التفت، مع أنَّه فعلًا قد يكون نائمًا، أو غافلًا، أو غائبًا، ولا يحتاج في التصرُّف إلى رضاه الفعلي.

إنْ قلتَ: إنَّ موْثَقة سماحة ظاهرة في اعتبار الرضا الفعلي، لأنَّ الموضوعات المأخوذة في لسان الأدلة يتبارد منها المعنى الفعلي، لا التقديرِي.

قلتُ: هذا الأمر، وإنْ كان صحيحاً ومتيناً، إلا أنَّه لا بدَّ من تعيمه على وجِه يشمل الرِّضا التقديرِي هنا، وذلك للسيرة العقلائيَّة القطعية الممضاة من الشارع المقدَّس.

وممَّا يشير إلى كفاية الرضا التقديرِي خبر سعيد بن الحسن «قالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيَّجِيءُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي كِيسِهِ ، فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ ، فَلَا يَدْفَعُهُ؟ قُلْتُ : مَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِينَا ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَلَا شَيْءٌ إِذَا ، قُلْتُ : فَالْهَلَاكُ إِذَا ، فَقَالَ : إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُعْطُوا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ»<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف بجهالة سعيد بن الحسن.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

وخبر بريد العجلي «قال: قيل لأبي جعفر ع: إن أصحابنا بالكوفة لجماعة كثيرة، فلو أمرتهم لأطاعوك واتبعوك، قال: يجيء أحدكم إلى كيس أخيه، فيأخذ منه حاجته؟ فقلت: لا، فقال: هم بدمائهم أبخل، ثم قال: إن الناس في هذه تناكحهم وتوارثهم (تناكحهم ونوارثهم) حتى إذا قام القائم جاءت المزايلة، وأتى الرجل إلى كيس أخيه، فيأخذ حاجته، فلا يمنعه»<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف بالإرسال.

لا داعي إلى تنزيلهما على إرادة خصوص ما لو علم به المالك حين أخذ المال من كيسه، بل المقصود بالاستفهام - بحسب الظاهر - هو الاستعلام عن وصولهم في مقام الأخوة والصداقة إلى حد طيب نفوسهم بتصرف كلّ منهم في ملك صاحبه بما يحتاج، من غير احتياج إلى استئذان منه.

**والخلاصة إلى هنا:** أنه يكفي الرضا التقديرية، وعدم العبرة بالكرابة الفعلية فيما إذا كانت الكراهة ناشئة عن الجهل بخصوص الشخص، كما لو رأى شبحاً من بعيد، فنهاه عن الدخول إلى داره، وكان ذلك الشخص ممن لا يقصده بالنهي على تقدير معرفته بشخصه، كما لو كان ابنه، أو صديقه الذي يرضى بدخوله.

**وأما الأمر الثالث:** ربما يظهر من بعض الأعلام أنه يعتبر في إحراز رضا المالك العلم به حقيقةً استناداً إلى أصله عدم حجية غيره، بل هو صريح صاحب المدارك رحمه الله في شرح عبارة المحقق

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

.....

---

في الشرائع قال: «وبالجملة فالمعتبر في غير المباح والمملوك للمصلّى علمه برضاء المالك، سواء كان الدّال على الرضا لفظاً، أو غيره».

ثم تنظر في عبارة المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ وَجْهِهِ، ثالثها: اكتفاءه في شاهد الحال بأن يكون هناك أمارة تشهد أنَّ المالك لا يكره، غير مستقيم، لأنَّ الأمارة تصدق على ما يفيد الظنّ، أو منحصرة فيه، وهو غير كافٍ هنا، بل لا بدّ من إفادتها العلم كما يبناه».

هذا، وقد ذهب بعض الأعلام إلى كفاية الظن بالرضا في جواز التصرف في ملك الغير مطلقاً، وقد قوَّاه النراقي رَحْمَةُ اللَّهِ في المستند وزعم أنَّ المواقف للأصل، وأنَّ ما دلَّ على حرمة التصرف في مال الغير من دون رضاه لا يدلُّ إلا على حرمته مع العلم بعدم الرضا، أو مع احتمال الرضا، لا مع الظن به، قال من جملة كلام له: «وهل يكفي في شاهد الحال، بل مطلق الإذن المزيل للتحريم، الموجب لصحة الصلاة، حصول الظن بالرضا، أم يتوقف على علم به؟ الأظهر الأشهر - كما صرَّح به في الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ - الأوَّل، لأصالة جواز التصرف في كلِّ شيء، السالمة عما يصلح للمعارضة، إذ ليس إلا الإجماع المنتفي في المقام قطعاً، واستصحاب حرمة التصرف المعارض باستصحاب جوازه لو كانت الحالة السابقة العلم بالرضا، والمردود بأنَّ المعلوم أولاً ليس [إلا] حرمة التصرف ما دام الظن بالرضا بشرطه، دون الزائد».

ثم استشكل في دلالة موثقة سماعة المتقدمة: «بأنَّ عدم الحلية هل يعم جميع التصرفات حتى غير المتلِّفة أيضاً، أم لا؟ - إلى أنَّ قال في

ذيل كلامه في مقام الاستدلال لجواز الصلاة في الوقف من غير توقيفه على إذن المتولى، أو الواقف، أو الموقوف عليهم - أنَّ الأصل جواز هذا النوع من التصرُّف لكلِّ أحد في كلِّ مال، وعدم تأثير منع المالك فيه، إذ لا يمنع العقل من جواز الاستناد، أو وضع اليد، أو الرِّجل في ملك الغير بدون إذنه إذا لم يتضرر به، بل ولو مع منعه، كما في الاستظلال بظلِّ جداره، والاستضاءة بضوء سراجه، وإنَّما المانع الدليل الشرعي، وليس إلَّا الأخبار، والإجماع.

أمَّا الأخبار - فمع عدم صراحتها، بل ولا ظهورها في أمثل هذه التصرُّفات، وعدم معلوميَّة شمولها للموقوفات، ولا للموقوف عليهم - : ضعيفة، لا تصلح للحجَّة في غير مورد الانجبار، والاشتهر، وهو غير صورة العلم بعدم إذن المالك في المملوك الطلق، ومع احتمال عدم الإذن غير معلوم.

وأمَّا الإجماع: فظاهر، كيف؟! ويدعى بعضهم بالإجماع على جواز هذه التصرُّفات، وأنَّها كالاستظلال بظلِّ الحائط، ما لم يتضررُ المالك مطلقاً».

أقول: أمَّا اشتراط خصوص العلم برضاه - كما هو صريح عبارة المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ - ففي غير محلِّه، بل يكفي الظنُّ المعتبر، وهو الظن الناشئ من البَيِّنة، أو خبر الواحد الثقة، وقد عرفت أنَّه حَجَّةٌ حتَّى في الموضوعات.

وبالجملة، فإنَّ حراز الرِّضا يكون بالعلم، أو ما قام مقامه، كالبيبة، وظواهر الألفاظ، وخبر الثقة، ونحو ذلك، من بعض الظنوں الثابتة للحجَّة.

.....

---

وأمّا بالنسبة إلى النراقي رحمه الله ففي كلماته مواقع للنظر:  
أولاً: أن قوله: «أن مقتضى الأصل جواز التصرّف في مال الغير»  
في غير محله أصلاً، لاستقلال العقل وجميع أرباب الميل واليتحل بقبح  
التصرّف في مال الغير بدون رضاه.

وبالجملة، فإن رضا المالك هو السبب الوحيد لحل التصرّف في  
ماله، وإحرازه يكون بالعلم، أو الظن المعتبر، ومع الشك فيه - الذي  
يدخل فيه الظن غير المعتبر - يكون المرجع أصالة عدم الرضا المترتب  
عليها عدم الجواز.

وليس العلم بعدم الإذن أو الظن بالعدم من حيث هو سبباً للحرمة  
حتى يكون عدمه مناطاً للحل كما زعمه.

وثانياً: أن ما ذكره من عدم دلالة موثقة سماعة، لعدم العلم  
بمتعلق عدم الحلية، لا احتمال أن يكون المراد التصرّفات المتلقة، ففي  
غير محله، لما ذكرناه سابقاً من أنها مطلقة تشمل التصرّفات المتلقة،  
وغيرها.

وثالثاً: أن ما أفاده من إنكار صدق التصرّف الممنوع على الصلاة  
في ملك الغير بدون رضاه، وأنه مجرد استثناء لا يمنع منه العقل، ما لم  
يتضرر به المالك في غير محله أيضاً، لأن الكون في ملك الغير،  
والاعتماد على مملوكه من دون رضاه، من أظهر مصاديق التصرّف في  
مال الغير، وهو قبيح عقلاً، فإنه ظلم، وتَعَدُّ على ملك الغير، سواء  
أتضرر به، أم لا.

ورابعاً: أن قياس المقام بالاستظلال بظل جداره، والاستضاءة  
بضوء سراجه، في غير محله، لأن هذه الأمور لا يصدق عليها عنوان

التصرُّف في مال الغير، بل يصدق عليها الانتفاع بماله، وقد قامت السيرة العقلائية القطعية الممضاة من الشارع على جواز الاستظلال بظلِّ الجدار، بل والاعتماد على حائط الغير، كما لو اتكأً من خارج الدار على الحائط، وأيضاً قامت السيرة القطعية على الاستضاءة بنورِ الغير.

وبالجملة، فإنَّ المباح هو الانتفاع، ومحلَّ الكلام هو في التصرُّف بمال الغير، وهذا هو المحظور.

**والخلاصة إلى هنا:** أنَّ ما ذكره المحقق التراقي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ، وغيره، ممَّن ذهب إلى كفاية مطلق الظنِّ، ليس بتامٍ.

**الأمر الرابع:** قد عرفت أنَّ الملاك في التصرُّف بمال الغير هو إحراز رضا المالك، إما بالعلم حقيقةً، أو حكمًا، كالظنُّ المعتبر، ثم نأتي - الآن - إلى هذه الأسباب الموجبة للعلم، أو ما بحكمها، ونبيئُنا، وهي منحصرة عندهم في ثلاثة: الإذن، والفحوى، وشاهد الحال.

أمَّا الإذن: فلا إشكال في أنَّه كاشف عن رضاه، سواء كان على نحو العلم، أو الظنِّ، لاستقرار سيرة العُقلاة على حجية الظهور، والإذن ظاهر في رضاه، علمًا، أو ظنًا.

وأمَّا الفحوى: كإدخال الضيف منزله، والإذن له في التصرُّف بالقيام، والقعود، والأكل، والنوم.

وعليه، ففي الصلاة يكون بالأَولى راضياً، أي رضاً تقديريًّا.

أقول: إنَّ تفسير الفحوى بما ذُكر مخالف لما هو المعهود عند الأصوليين، لأنَّ دلالة الفحوى هي مفهوم الموافقة، والتنييه بالأدنى

.....

---

على الأعلى، بحيث يكون الحكم غير المذكور أولى منه في المذكور، حيث يكون غير المذكور مستفاداً من حاقد اللفظ بالأولوية، كما في قوله تعالى : ﴿فَلَا تُقْرِئْ لَهُمَا أُفِّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، والنهي عن التألف يدل بنفسه على النهي عن سائر مراتب الإيذاء من الشتم والضرب، ونحوهما ، بطريق أولى .

وعليه، فهو حجّة، لأنّه مستفاد من ظواهر الألفاظ، فلو كانت الفحوى الدالة على الرضا علماً، أو ظناً من هذا القبيل، فهي حجّة يصحّ التعويل عليها .

وأمّا إذا لم تكن كذلك بأن لم تكن الأولوية مستفاداً من حاقد اللفظ، بل استُفيدت من قرينة خارجية، فإنّ أوجبت العلم بالرّضا فلا إشكال حينئذٍ، لكون العلم حجيّته ذاتيّة، فمن أيّ سبب حصل العلم فقد حصل المطلوب .

وأمّا إذا لم توجب العلم، كما هو الأغلب، فلا يكون الظنّ بالرّضا المستفاد منها حجّة، لعدم الدليل على حجيّة هكذا ظنّ .

ومنه تعرف حال المثال الذي ذكره المصنّف رحمه الله ، وغيره من الأعلام، فإنّ الإذن بالضيافة والنوم والأكل، ونحوهما ، لا يدلّ على الصلاة بحاقد اللفظ، إذ الاستفادة متوقفة على كون المستفاد إمّا تمام المعنى على نحو الدالة المطابقية، أو كون المستفاد لازمه لزوماً بيناً بالمعنى الأخّصّ، بحيث يتقلّل الذهن إليه بمجرد حضور المعنى فيه .

وأمّا الدالة التضمنيّة: فقد نفيتها في علم الأصول، وقلنا: إنّ دالة اللفظ منحصرة بهاتين الدّلّتين فقط ، فراجع .

وعليه، فاستفادة الإذن في الصلاة من الإذن بالأكل والنوم، ونحوهما، ليست من هذا القبيل، أي لا على نحو الدلالة المطابقية، ولا على نحو الدلالة الالتزامية، فلا تجوز الصلاة حينئذ في ملك الغير بمجرد إذنه بالنوم والأكل، ونحوهما، إلا إذا أوجبت العلم بالرضا بالصلاة، كما تقدّمت الإشارة إليه.

وأمّا شاهد الحال: وقد مثل له المصنّف رحمه الله بالصحابي، ما لم ينـهـ عنها المالـكـ، أو يتوجـهـ عـلـيـهـ ضـرـرـ بـذـلـكـ، وقد مثل له جـمـاعـةـ منـ الأـعـلـامـ بـالـمـضـائـفـ الـمـفـتوـحـةـ الـأـبـوابـ، الـحـمـامـاتـ، الـخـانـاتـ، وـنـحـوـهاـ .

أقول: إذا أوجبت هذه الشواهد العلم بالرضا فيها ونعمت، وإن لم توجب إلا الظن، فهل الظن الحاصل منها يُعول عليه، أم لا؟ المعروف بين الأعلام عدم الدليل على حجية الظن الحاصل من غير اللفظ، باعتبار أن دلالة الأفعال ليست كدلالة الألفاظ.

لكنَّ الإنـصـافـ: أنـ الفـعـلـ إـذـ كـانـ مـجـعـولاـ طـرـيقـاـ إـلـىـ شـيـءـ كـانـ كـالـلـفـظـ فيـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ، لـبـنـاءـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ، كـالـلـفـظـ، وـذـلـكـ كـمـاـ فيـ فـتـحـ أـبـوـابـ الـمـضـائـفـ وـالـمـسـابـلـ، فـإـنـ السـيـرـةـ جـارـيـةـ فـيـ الدـخـولـ إـلـىـ الـمـضـيـفـ، وـالـصـلـاـةـ فـيـهـ، بـمـجـرـدـ فـتـحـ بـابـهـ، كـمـاـ يـجـوـزـ الـوـضـوـءـ وـالـاسـقـاءـ مـنـ السـيـلـ بـمـجـرـدـ فـتـحـ بـابـهـ أـيـضاـ .

ومن ذلك أيضاً استقرار السيرة على التصرف في الأرض المتّسعة والأنهار العظيمة، ونحوها، بما لا يتضرّر به المالك، ولم تعلم كراحته لهذا التصرف.

وتحرم في المكان المغصوب، ولو كان صحراء، خلافاً  
للمرتضى، والعلامة أبي الفتح الكراجكي رحمهما الله<sup>(١)</sup>،

وعليه، فيكون منشأ في جواز التصرف كون سعة الملك أمارة نوعية توجب الوثوق والاطمئنان برضاء المالك بهذا النحو من التصرفات غير المضرة بحاله، فيشكل حينئذ التعدي إلى صورة العلم بكراحته، لعدم استقرار السيرة في صورة العلم بالكراهة، وهي دليل لبّي لا لسان له حتى يتمسّك به في صورة الشك، هذا كله إذا كان الفعل مجعلولاً طريقاً إلى شيء.

وأما إذا لم يكن كذلك فلا عبرة حينئذ بالظنّ الحاصل من الفعل، لعدم الدليل على حجّيته، ومنه فتح مجالس التعازي، حيث إنّها ليست مجعلولة طريقاً إلى الصلاة فيها، وإنّما وُضعت، وجعلت لاستعمال التعزية، والله العالم.

(١) في المدارك «أجمع العلماء كافةً على تحريم الصلاة في المكان المغصوب مع الاختيار، وأطبق علماؤنا على بطلانها أيضاً». وقال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «أما المغصوب فتحريم الصلاة فيه مجمع عليه، وأما بطلانها فَقَوْلُ الْأَصْحَابِ، وَعَلَيْهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ . . .».

أقول: يوجد تساليم بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمسكار على حرمة الصلاة تكليفاً في المكان المغصوب، ولم يُعرف الخلاف عن أحد منّا، عدا ما نُسب إلى السيد المرتضى رَحْمَةُ اللَّهِ، والعلامة أبي الفتح الكراجكي رَحْمَةُ اللَّهِ من عدم حرمتة في الصحراء.

ولو أَذِنَ الْمَالِكُ صَحَّتْ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ، وَلَا يَدْخُلُ الْغَاصِبُ  
فِي الْإِذْنِ الْمُطْلَقِ، بَلْ وَلَا فِي الْعَامِ، وَلَوْ صَرَّحَ بِالْإِذْنِ لَهُ  
صَحَّتْ مَعَ بَقَاءِ الْغَصْبِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

ولكنهما في الواقع ليسا مخالفين في المسألة، لأنهما عللا الجواز  
استصحاباً لما كانت الحال تشهد به من الإذن فيه.

ومن المعلوم أن هذا خارج عن موضوع المسألة، لأن الكلام إنما  
هو مع العلم بالغصب، وعدم الإذن فيه.

وأماماً بالنسبة إلى الحكم الوضعي - أي صحة الصلاة أو بطلانها  
منه - فأيضاً لم يُعرف الخلاف عن أحد منا، عدا ما نُسب إلى السيد  
المرتضى والعلامة الكراجكي (رحمها الله)، حيث نُسب إليهما صحة  
الصلاحة في الصحاري المغضوبة.

وليس خلافاً في المسألة أيضاً، لما عرفت من تعليلهما الصحة  
استصحاباً لما كانت الحال تشهد به من الإذن فيه، فلا حاجة لإطالة  
الكلام عن المخالف في المسألة.

نعم، سنبين - إن شاء الله تعالى - قريباً الوجه في بطلان الصلاة  
في المكان المغضوب بالتفصيل.

(١) ذكرنا هذه المسائل بالتفصيل في مبحث اللباس المغضوب  
عند قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ : «ولو أَذِنَ الْمَالِكُ لِلْغَاصِبِ أَوْ لِغَيْرِهِ صَحَّتْ  
الصَّلَاةُ، وَلَوْ أَذِنَ مُطْلَقاً جَازَ لِغَيْرِ الْغَاصِبِ»، وَبَيْنَا أَيْضًا بَقَاءِ الْغَصْبِيَّةُ  
مَعَ الْإِذْنِ، فَرَاجَعَ مَا ذَكَرْنَا، فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ بَابِ وَاحِدٍ، وَلَا حَاجَةٌ  
إِلَى الْإِعَادَةِ.

### وتبطل الصلاة في المكان المغصوب عندنا<sup>(١)</sup>

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «وَأَمَّا بَطْلَانُهَا فَقَوْلُ الْأَصْحَابِ، وَعَلَيْهِ بَعْضُ الْعَامَةِ»، وَفِي الْمَدَارِكِ: «وَأَطْبَقَ عَلَمَائِنَا عَلَى بَطْلَانِهَا أَيْضًا»، وَفِي الْجَوَاهِرِ: «لِإِجْمَاعِ مَحْصُلِهِ، وَمَحْكِيهِ صَرِيحًا، وَظَاهِرًا مُسْتَفِيدًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتوَاتِرًا».

أقول: أشكُل جماعة كثيرة على هذا الإجماع بأنَّه مدركي، أو محتمل المدركيَّة، إذ يُحتمل إسناد المجمعين إلى دعوى اتحاد الحركات الصلاحيَّة مع الغصب، وامتناع اجتماع الأمر والنهي.

وفيه: أنَّ المسألة خرجت عن الإجماع المقصود عليه، إذ هناك تسلُّم بين فقهاء الطائفتين على بطلان الصلاة في الجملة في المكان المغصوب.

وأمَّا مخالفة الفضل بن شاذان رَحْمَةُ اللَّهِ، فهي على فرض تحققها لا تضر بحصول التسلُّم.

وبالجملة فالدليل الأوَّل لبطلان الصلاة في المكان المغصوب تامٌ، إِلَّا أَنَّه دليل لُبِّي يُقتصر فيه على القدر المتيقَّن، وهو ما سندكره - إن شاء الله - في الدليل الثاني.

الدليل الثاني: ما ذكره جماعة من الأعلام، منهم صاحب الجواهر، وصاحب المدارك (رحمهما الله)، قال الأخير: «لأنَّ الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهيَّ عنها، كما هو المفروض، فلا يكون مأموراً بها، ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مأموراً به، ومنهياً عنه . . .».

وحاصله: امتناع اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد شخصي،

لاستحالة التكليف هنا، إذ لا يعقل تصور تحقق طلب الفعل، وطلب تركه، في وقت واحد من مكلّف واحد، إذ الحركات الصلاة وأكونها تصرف في ملك الآخر بغير إذنه، وهو مبغوض عند الله تعالى، ومحرّم شرعاً، ومبغوض لديه، فلا يكون مقرّباً إليه تعالى حتى يصبح وقوعه عبادة.

إن قلت: إنَّ الأمر متعلق بطبيعة الصلاة، وهي من حيث هي محبوبة لله تعالى، والفرد الخارجي مقدمة لإيجاد الطبيعة، ووجوب المقدمة توصلي يجوز اجتماعه مع الحرام.

قلت: هذا الكلام باطل، إذ ليس لطبيعة الصلاة وجود مغاير لوجود الفرد حتى يختلف حكمهما من حيث الوجوب والحرمة، ضرورة أنَّ الفرد مصدق للطبيعة فتحمل الطبيعة عليها حمل مُواطاة، ومناطه الاتحاد في الوجود، فالحركات الخاصة كما أنها إيجاد للفرد، كذلك هي بعينها إيجاد للطبيعة، وهي بعينها محرّمة لكونها مصداقاً للغضب، هذا ما ذكره جماعة كثيرة من الأعلام.

وأشكُل عليهم جملة من متأخّري المتأخّرين، منهم صاحب الحدايق رَحْمَةً لِللهِ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ فِي وَاحِدٍ شَخْصٍ إِذَا اخْتَلَفَ جَهْتَاهُمَا .

قال رَحْمَةً لِللهِ في الحدايق: «وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي المَارِكَ مِن التَّعْلِيلِ فَالظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّهُ عَلِيلٌ لَا يَبْرُدُ الْغَلِيلَ، فَإِنَّ لِلْقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ اجْتِمَاعَ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مُحَالٍ، وَهُوَ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْاسْتِدْلَالَ - إِنْ أُرِيدُ بِهِ مَعَ اتِّحَادِ جَهْتِي الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ فَهُوَ مُسْلِمٌ،

ولكنّ الأمر هنا ليس كذلك، لِمَا عرفت في مسألة اللباس، وإن أُريد ولو مع اختلافهما فهو ممنوع - إلى أن قال: - فإنّ الحركات والسكنات التي هي عبارة عن القيام والقعود والركوع والسجود مأمورة بها من حيث كونها أجزاء من الصلاة، وواجبات فيها، ومنهيّ عنها من حيث كونها تصرفاً في مال الغير، فتصح الصلاة، وإن كانت كذلك - إلى أن قال: - وبذلك يظهر أنّ ادعاء كون اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد مُحالاً ليس على إطلاقه، بل إنّما هو مع اتحاد جهتي الأمر والنهي . . . .

وفيه: من الغرابة ما لا يخفى، فإنّه لو كان لفعلٍ واحدٍ شخصيٍّ جهاتٌ مختلفة، وعناوين متعددة فإن الحكم الفعلي يتبع جهته القاهرة المؤثرة في حُسن الفعل، وقبحه، من حيث صدوره من المكلّف، فإنه بهذه الحيثية ليس له إلّا جهة واحدة، فإنّ كانت مفسدته هي الغالبة فيقيبح، وإن كانت مصلحته هي الغالبة فيحسن، وإن تكافأتا فيُباح.

والإنصاف: أنّ ما ذكره الأعلام من البطلان في صورة اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد شخصيٍّ في غاية الصحة والم坦ة، إلّا أنّ الكلام أنّ اجتماعهما في الخارج هل هو انضمامي، أم اتحادي، فالقول بالبطلان مبني على القول بالاتحاد بينهما خارجاً.

وعليه، فلا بدّ من بحث هذه المسألة صغرياً، وقد بحثناها بالتفصيل في علم الأصول.

وحاصلها: أنّ الحكم باتحاد عنوان الغصب والصلاحة وعدم اتحادهما خارجاً يتوقف على ملاحظة منشأ انتزاعهما، فلو تبيّن أنّ

.....

---

جزءاً من أجزاء الصلاة كان منشأ لانتزاع عنوان الغصب فإنهما يتحدا حينئذ، وإلا فلا.

وعليه، فلا بد من بيان أجزاء الصلاة بالتفصيل حتى نرى إن كان منشأ لانتزاع عنوان الغصب أم لا.

أقول: أمّا النية، والتي هي أول جزء شرعي من الصلاة فهي من مقوله الكيف النفسي، ومن الواضح أنها ليست تصرفاً في مال الغير عرفاً، لتكون منشأ لانتزاع عنوان الغصب في الخارج، ومن المعلوم أنّ الغصب لا يصدق على الأمور النفسية.

وأمّا التكبير، وكذا القراءة والتسبيح، وبباقي الأذكار الواجبة: فكلّها من مقوله الكيف المسموع، وهي أيضاً لا تنطبق على الغصب، إذ لا يقال لمن يتكلّم في الدار المغصوبة أنه غاصب بسبب التكلّم فيها.

وعليه، فليس التكلّم مصداقاً للغصب.

إن قلت: إن التكلّم وإن لم يكن تصرفاً في الدار، إلا أنه تصرف في فضائلها، باعتبار أنه يوجب تموج الهواء فيه.

قلت: لو سلّمنا بكون هذا تصرفًا عقلاً إلا أنه ليس تصرفاً عرفاً، فلا تشمله أدلة الغصب.

وأمّا الرّكوع وكذا القيام والقعود فهي من مقوله الوضع، وهي لا تنطبق على الغصب أيضاً.

وبعبارة أخرى: أن تلك الهيئات ليست مصداقاً للغصب، ولا متّحدة معه في الخارج، وليس منشأ لانتزاعه، بل يستحيل أن تتحد مع الغصب، لفرض أنّ الغصب منتزع من الكون في الأرض المغصوبة، وهو من مقوله الأين، وتلك الهيئات من مقوله الوضع.

لَا يقال: إِنَّ الْقِيامَ تَصْرِيفٌ فِي الْأَرْضِ الْمُغَصُوبَةِ، لَأَنَّ الْقِيامَ الَّذِي هُوَ الْوُقُوفُ فِيهِ اعْتِمَادٌ عَلَى الْأَرْضِ فَيَتَحَدَّدُ مَعَ التَّصْرِيفِ فِي الْأَرْضِ الْمُغَصُوبَةِ.

قلت: لَا يُعْتَبَرُ فِي الْقِيامِ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْأَرْضِ، فَلَوْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ يَصْلِي رَافِعًا رَجْلَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ لَأَجْزَأْ.

ثُمَّ لَوْ سَلَّمْ بِاعتباره فَلَا دَلِيلٌ عَلَى كُونِهِ بِنَحْوِ الْجُزئِيَّةِ، بَلْ يُمْكِنُ كُونِهِ بِنَحْوِ الشُّرطِيَّةِ، وَشُرُوطُ الْعِبَادَةِ مِنْ حِيثِ هِيَ شُرُوطُ عِبَادَةِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا التَّقْرِبُ، فَكُونُهُ مَحْرَمًا لِأَنَّهُ تَصْرِيفٌ فِي الْمُغَصُوبِ لَا يَقْتَضِي فِسَادَ الصَّلَاةِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، هَذَا كُلَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْسِ الرَّكُوعِ وَالْقِيامِ وَالْقَعْدَةِ.

وَأَمَّا الْهُوَى إِلَى الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوِ النَّهْوُضِ مِنْهُمَا: فَالْمَفْهُومُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُمَا لَيْسَا جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا هُمَا مَقْدَمَةً لَهُمَا، وَبِمَا أَنَّهُمَا تَصْرِفُ فِي فَضَاءِ الْغَيْرِ فَهُمَا مَحْرَمَيْنِ.

وَلَكِنْ قَدْ أَشَرْنَا سَابِقًا فِي مَبْحَثِ مَقْدَمَةِ الْوَاجِبِ أَنَّ حِرْمَةَ الْمَقْدَمَةِ لَا تَنَافِي إِيَّاهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَنْحُصُرَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَنْحُصُرَةً فَفَقَعَ الْمَزَاحِمَةُ بَيْنَ حِرْمَةِ الْمَقْدَمَةِ، وَوُجُوبِ ذِيْهَا، كَمَا لَوْ تَوَقَّفَ إِنْقَاذُ الْغَرِيقِ مَثَلًا عَلَى التَّصْرِيفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ لِإِنْقَاذِهِ، فَهُنَّا يَقْعُدُ التَّرَاحِمُ بَيْنَهُمَا، وَيَرْجَحُ الْأَهْمَمُ، هَذَا كُلَّهُ بِنَاءً عَلَى كُونِ الْهُوَى إِلَى الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالنَّهْوُضِ مِنْهُمَا مَقْدَمَةً لِلْوَاجِبِ.

وَأَمَّا إِذَا اعْتَبَرْنَا هُمَا جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا بَدْ مِنَ القُولِ بِالْأَمْتِنَاعِ لِفَرْضِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَتَّحِدةٌ مَعَ الْغَصْبِ فِي الْخَارِجِ، وَمَصْدَاقًا لِهِ، وَلَوْ

ولو للمنفعة، كادعاء الوصيّة بها، أو الاستئجار كذباً،  
وكإخراج روشن، أو سباق في الممنوع منه<sup>(١)</sup>.

باعتبار بعض الهوي إليهما والنهوض منهما ومن المعلوم أنّه يستحيل أن يكون شيء واحد مصداقاً للمأمور به، والمنهي عنه معاً.

نعم، إذا فرضنا أنّ الصلاة لم تكن مشتملة على الرّكوع والسُّجود كما إذا كان المكلف عاجزاً عنهما، وكانت وظيفته الصلاة مع الإيماء والإشارة بدلاً عنهما، فالإشكال حينئذ في صحة الصلاة.

**والخلاصة إلى هنا:** أنّه بناءً على كون الهوي والنهوض مقدمةً للصلوة، وليس من أجزائها، كما هو الصحيح، فلا بدّ من القول بجواز الاجتماع، إلا أنّه يبقى عندنا السُّجود على الأرض الذي هو من أجزاء الصلاة حتماً، فهل هو متّحد مع الغصب، أم لا؟

نقول: إن اكتفينا بالمماسة للأرض في السُّجود الذي لا يُعدّ تصرّفاً عرفاً، وبالتالي لم نعتبر الاعتماد على الأرض، فيكون السُّجود حينئذ من مقوله الوضع، فلا يجتمع مع الغصب، فنذهب إلى الجواز، وإن اعتبرنا فيه الاعتماد على الأرض، الذي هو تصرف عرفاً، كما هو الصحيح فيجتمع مع الغصب، فنذهب إلى الامتناع.

**والخلاصة:** أنّ البطلان منحصر في السُّجود على الأرض، فلو كانت الصلاة فاقدةً له - كما لو كانت إيماءً، أو كان السُّجود فقط على الأرض المباحة، كما لو كان واقفاً في آخر الأرض المغصوبة، وسجد على المباح، فتصحّ حينئذ، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه لا فرق في بطلان الصلاة في المكان المغصوب بين مغصوب العين والمنفعة ولو بدعوى الاستئجار،

.....

---

أو الوصيّة بها، أو الوقف، كذبًا، بل من الغصب التصرّف في الأعيان التي تعلق بها حق الرّهن، وحق غرماء الميت، وحق الميت إذا أوصى بثُلثه، ولم يفرز بعد، وحق السبق، كمن سبق إلى مكان من المسجد، أو غيره، فغصبه منه غاصب.

أقول: أمّا بالنسبة لحق الرّهن فالمعروف بين الأعلام عدم جواز التصرّف في العين المرهونة بدون إذن المرتهن.  
ويستدلّ لهم بأمرین:  
**الأول:** الإجماع.

**والثاني:** النبوي: «الراهن، والمرتهن، ممنوعان من التصرّف»<sup>(١)</sup>.

أمّا الدليل الأول: فالإنصاف أنّ المسألة متسالمة عليها بين الأعلام، بحيث خرجت عن الإجماع المقصود عليه، ولكن التسالم دليل لبّي يقتصر فيه على القدر المتيقّن، وهو ما كان منافيًّا لحق الرّهانة، كما لو وقف العين المرهونة، فإنّ وقفها ينافي كونها وثيقة، إذ يمتنع استيفاء الدين من العين الموقوفة بعد تعذر بيعها، كذلك لو كانت العين المرهونة مما يؤكل، فإنّ أكلها من قبل الراهن ينافي حق الرّهانة.

وأمّا إذا لم يكن التصرّف فيها منافيًّا لحقه، كما إذا لم يُس العين المرهونة، أو افترشها، وصلّى عليها، فلا مانع حينئذٍ من ذلك، لأنّ التسالم دليل لبّي، لا إطلاق له ليشمل التصرّفات غير المنافية.

---

(١) المستدرك باب ١٧ من أبواب كتاب الرهن ح ٦.

.....

---

**وأماماً الدليل الثاني - النبوي -** : فإنه ضعيف بالإرسال، وبغير ذلك أيضاً.

نعم، يجوز للمرتهن الامتناع من تسليم العين، والتصرف فيها، لأنّها متعلقة حقه، إلا أنّ الراهن لو أخذها من دون اطلاعه باختلاس، ونحوه، فتصرفه صحيح حينئذٍ.

وقد دللت على ذلك صريحاً : صحيحـة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع عليهما السلام «في رجل رهن جاريته قوماً، أيحل له أن يطأها؟ قال: فقل: إنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِيًّا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا»<sup>(١)</sup>.

وعليه، فإذا جاز الوطء - الذي هو من أهم التصرفات - جاز غيره من سائر التصرفات غير المنافية للأولوية القطعية.

**والخلاصة:** أنه لا مانع للراهن من الصلاة في العين المرهونة، كما له الإذن لغيره في الصلاة فيها، هذا بالنسبة لحق الراهن.

**وأماماً حق غرماء الميت:** فهو مبني على القول بانتقال التركة بأجمعها إلى الورثة، غايته أنه متعلق لحق الغريم.

ولكن على هذا القول لا مانع من التصرف بمثل الصلاة، ونحوها من التصرفات غير المزاحمة لحق الغريم، بل هو كحق الراهنة الذي قد عرفت عدم التنافي بينه وبين مثل هذه التصرفات.

نعم، بناء على القول الصحيح بأنّ المال المقابل للدين باقٍ على

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام الرهن ح ١.

.....

ملك الميت، كما يقتضيه ظاهر قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وما دلّ من النصوص على الترتيب بين الكفن والدين والوصية والميراث، كما في موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث»<sup>(١)</sup>، فإنه على هذا القول الصحيح، والذي اختاره جماعة كثيرة من الأعلام، تحصل الشركة بين الميت والوارث في التركة بنسبة الدين من النصف أو الثلث، ونحوهما.

وفي هذه الحالة لا يصح للوارث التصرف في التركة بدون الاستئذان من ولی الميت إن كان، وإلا فالحاكم الشرعي.

وبالجملة، فإن تصرف الوارث في التركة بدون الاستئذان، سواء أكان في الصلاة أم غيرها، وإن كان ممنوعاً وغاصباً، إلا أنه غصب للعين، وليس تصرفًا في متعلق حق الغير حتى يدخل في مسألة التصرف في متعلق حق الغير.

وممّا ذكرناه يتضح لك الحال في حق الميت إذا أوصى بثلث ماله، فإن الصحيح حصول الشركة بين الميت والورثة، ويكون تصرفهم بدون الاستئذان من ولی الميت إن كان، وإلا فمن الحاكم الشرعي غاصباً للعين، فيدخل في المسألة الأولى، وهي الغصب المتعلق بالعين.

وأمّا حق السبق، كما لو سبق إلى مكان في المسجد أو غيره، فغاصبه منه غاصب، فهل تبطل الصلاة بغضبه، أم لا؟

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.

ظاهر جماعة من الأعلام البطلان، بل نُسب إلى المشهور، وفي الجوادر: «أَمَّا حَقُّ السَّبِقِ فِي الْمُشَرِّكَاتِ - كَالْمَسْجَدِ وَنَحْوُهُ - فَفِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِغَصْبِهِ وَعَدَمِهِ وَجْهَانَ، بَلْ قَوْلَانَ، أَقْوَاهُمَا الثَّانِيُّ، وَفَاقَ لِلْعَلَامَةِ الطَّبَاطَبَائِيِّ فِي مَنْظُومَتِهِ، لِأَصَالَةِ عَدَمِ تَعْلُقِ الْحَقِّ لِلْسَّابِقِ عَلَى وَجْهِ يَمْنَعِ الْغَيْرِ بَعْدِ فَرْضِ دَفْعَهُ عَنْهُ، سَوَاءً أَكَانَ هُوَ الدَّافِعُ أَمْ غَيْرُهُ، وَإِنْ أَثْمَ بِالدَّفْعِ الْمَذْبُورِ لِأَوْلَوِيَّتِهِ، إِذْ هِيَ أَعْمَّ مِنْ ذَلِكَ قَطْعًا».

وربما يؤيده: عدم جواز نقله بعقد من عقود المعاوضة، مضافاً إلى ما دل على الاشتراك الذي لم يثبت ارتفاعه بالسبق المذبور، إذ عدم جواز المزاحمة أعم من ذلك، فتأمل...».

أقول: إذا لم يوجد ما يدل على تعلق الحق للسابق، على وجهه يمنع غيره، يكون ما ذكره صاحب الجوادر رحمه الله من أصالة عدم تعلق الحق للسابق في غاية الصحة والم坦ة، إلا أنه قد استدل لثبوت الحق للسابق على وجهه يمنع غيره بروايتين:

**الأولى:** مرسلة محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: نكون بمكة، أو بالمدينة، أو الحيرة، أو الموضع التي يرجى فيها الفضل، فربما خرج الرجل يتوضأ، فيجيء آخر فيصير مكانه، قال عليه السلام: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، يوْمَهُ وَلِيْلَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: قَالَ أَمِيرُ

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ : سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ ، (فَالْخَلْقُ لَهُ ) وَكَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ كِرَاءً<sup>(١)</sup> .

وفيهما أولاً: أنهما ضعيفتا السنّد، الأولى بالإرسال، والثانية بطححة بن زيد، فإنه غير موثق، وجوده في كامل الزيارات، وتفسير عليّ بن إبراهيم، لا ينفع، لأنّه ليس من مشايخهما المباشرين.

إن قلت: إنّ الشّيخ ذكر أنّ له كتاباً معتبراً.

قلت: هذا لا يلزم منه توثيقه.

أضف إلى ذلك: أنه لم يعلم أنّ الرواية أخذت من كتابه، ولعلّها أخذت منه مشافهةً، ولم يتزم الشّيخ الكليني رَحْمَةً لله بنقل الرواية عنّه له كتاب، أو أصل، من كتابه أو أصله، كما التزم الشّيخ رَحْمَةً بذلك.

وثانياً: أنّ الأخذ بظاهرهما من ثبوت حقّ له في المكان، بحيث يكون التصرّف فيه غصباً للحقّ لو كان دفعه عنه ظلماً، ينافيه عدم ظهور العمل بالتحديد المذكور فيهما، وعدم ظهور القول بإطلاقهما من حيث وجود الرّحل وعدمه، بل وعدم ظهور القول بإطلاق الرواية الثانية من حيث نية العود وعدمها، مع أنّه لا إشكال عند الأعلام في سقوط الحقّ لو قام مفارقاً رافعاً يده عنه، كما أنه لا إشكال في سقوط حقّه مع عدم الرّحل وإن نوى العود، وكان قيامه لضرورةٍ من تجديد طهارةٍ، ونحوها.

ولأجل ذلك كلّه تُحمل الروايتان - مع قطع النظر عن ضعفهما

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

ولا فرق بين الجمعة غيرها<sup>(١)</sup>.

سندأً - على عدم جواز مزاهمة السابق ما دام شاغلاً للمحل، فمن سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به ما دام شاغلاً، وأما أزيد من ذلك فلو دفعه شخص أثم، ولكن لا تبطل صلاته، والله العالم.

(١) لا فرق في بطلان الصلاة في المكان المغصوب بين اليومية وغيرها، فريضة كانت أم نافلة، وبعض العامة يصلّي الجمعة والعيد والجنازة في الموضع المغصوب، لأن الإمام إذا صلّى في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الصلاة، ولهذا أباحت الجمعة خلف الخوارج والمبدعة.

قال صاحب المدارك: «وهذا غلط فاحش».

أقول: لا يخفى ما في هذا الكلام المنسوب إلى بعض العامة.  
أما أولاً: فلأنه لا يشترط عند أكثر العامة، وجمهورهم إباحة مكان الصلاة، فالكلام معه مبني على الحكم التكليفي، لا الوضعي.  
وثانياً: أن الصلاة خلف الخوارج والمبدعة في الجمعة والعيددين غير صحيحة، لاشتراطها بعدلة الإمام، وكذا لا تصح خلف من لم يكن معدوراً في ارتكاب الغصب، لفقد العدالة.

نعم، يمكن فرض المسألة في الصلاة خلف الإمام الذي يجوز الاقتداء به، كما لو صلى الجمعة بعدد تعتقد به الجمعة في مكان مغصوب جاهلين بغصبية المكان، ففي هذه الصورة لو فرضنا وجوب صلاة الجمعة عيناً على المكلفين، فهل يجوز لهم الاقتداء بتلك الصلاة مع علمهم بالغصبية والحرمة؟

الإنصاف: أنه قد ذكرنا في مبحث التزاحم أنه يقدم المشروط

ولو صلّى المالك في المغصوب صحّت صلاته، خلافاً  
للزيدية<sup>(١)</sup>.

بالقدرة العقلية على المشروع بالقدرة الشرعية، وبما أنّ صلاة الجمعة مشروعة بالقدرة الشرعية بدليل وجود البديل لها عند الاضطرار، وهو صلاة الظهر، فتقديم حينئذٍ حرمة الغصب، لعدم اشتراطها بالقدرة الشرعية، ويسقط حينئذٍ وجوب صلاة الجمعة، ويُنتقل إلى صلاة الظهر.

وأما بالنسبة إلى صلاة العيد: فلو فرضنا وجوبها عيناً جماعةً فيشكل الأمر حينئذٍ، لعدم اشتراطها بالقدرة الشرعية، حتى تقدم عليها حرمة الغصب، فقد يقال: بالتخيير بعد فقد الترجيح.

وأما صلاة الجنائز فأمرها واضح لكونها واجباً كفائياً، فيكتفى بصلوة الإمام.

(١) لم يتضح لي وجه المنع، إذ المفروض أنّ صاحب المكان صلّى فيما يملكه، وإن غصبه منه غاصب، فلا بدّ من الحكم بصحة صلاته مع استجماعها لسائر الشرائط.

ثم إنّ ما ذكرناه من البطلان في المكان المغصوب إنّما هو في صورة العلم بالحكم والغصبية.

وأما في صورة الجهل والنسيان، فهل الأمر كذلك، أم لا؟

قال صاحب المدارك: «أما صحة صلاة الجاهل بالغصب فموقع وفاق بين العلماء، لأنّ البطلان تابع للنهي، وهو إنّما يتوجه إلى العالم، والأصحّ أنّ الناسي كذلك لارتفاع النهي بالنسبة إليه، ولهذا اتفق الكلّ على عدم تأييده، أمّا الجاهل بالحكم فقد قطع الأصحاب

بأنه غير معذور لتقديره في التعلم، وقوى بعض مشايخنا المحققين إلهاقه بجاهل الغصب لعين ما ذكر فيه، ولا يخلو من قوة».

أقول: أمّا عدم البطلان في صورة النسيان فواضح لِمَا قلناه في مسألة الثوب المغصوب، من أن الناسي تارةً يكون ناسياً للموضوع، أي الغصب، وأخرى للحكم، فإن كان ناسياً للغصب فتارةً يكون هو الغاصب، وأخرى غيره، فإن كان هو الغاصب فإن الخطاب - وإن لم يمكن متوجّهاً إليه، فلا يُقال: يا أيها الناسي، وإلا أصبح ملتفتاً - إلا أنه لمّا كان نسيانه منتهياً إلى سوء اختياره، وكان التكليف قبل سقوطه بالنسيان متنجزاً في حقه، كان ذلك مصححاً لاستحقاق العقوبة، لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً، وينافي خطاباً، وإذا كان الأمر كذلك فلا يكون معذوراً في عمله، إذ يكون الفعل حينئذ مبغوضاً بالنهي السابق الساقط بالنسيان، لأنّ النهي السابق قد أثر في اتصافه بالمبغوضية.

وعليه، فلا يمكن التقرّب به.

وأمّا إذا كان الناسي غير الغاصب فعمله صحيح، لأن رفع النسيان في حديث الرفع رفع واقعي، فلا حرمة في الواقع حتى يكون الفعل مبغوضاً، فلا مانع من الصحة، هذا بالنسبة للناسي للموضوع.  
وأمّا الناسي للحكم: فحكمه حكم الناسي للموضوع.

وأمّا الجاهل: فإن كان الجهل عن تقدير حكمه حكم العالم، فلا حاجة إلى الإعادة.

وأمّا إن كان الجهل عن قصور - وهو الذي يكون معذوراً في

ولو أَذِن بالصّلاة، أو الكون، ثُمَّ نهى قبلها ترك<sup>(١)</sup>،

جهله، لعدم تنجّز الواقع في حقه، كما في الشّبهات الموضوعيّة البدويّة، أو الحكميّة بعد الفحص - فالإنصاف: هو البطلان هنا، لِما ذكرناه في مبحث اجتماع الأمر والنهي - في علم الأصول، في مسألة الصّلاة في الدار المغصوبة - من أَنَّ التركيب بين متعلّقهما في خصوص السُّجود اتحادي، لا انضمامي، فيمتنع حينئذٍ جَعْل حكمين في مقام التشريع على موضوع واحد، ومع تقديم جانب النهي لا يكون هناك أمر بالصلاحة.

فلا بد من الحكم بالبطلان إذ يستحيل أن يكون الحرام مصداقاً للواجب، ويستحيل التقرب بالمبغوض الواقعي.

إن قلت: هو جاهل في المقام، ومنشأ جهله القصور!

قلت: الجهل لا يرفع الحكم في الواقع، لِمَا عرفت من اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل، غاية ما هنالك أَنَّه معذور، وغير معاقب.

وأمّا الحرمة: فهي باقية، ولا يُعقل أن يكون الحرام مصداقاً للواجب، فالامر بالصّلاة لا يشمل هذه الصورة، والله العالم.

(١) الكلام تارةً في حكم الصّلاة، وأخرى في وجوب الخروج.

أمّا الجهة الأولى: فقد عرفت أَنَّ صلاته إن كانت مشتملةً على السُّجود فهي باطلة، إذ لا يعقل أن يكون المحرم مصداقاً للواجب.

وأمّا لو كان حكمه الصّلاة إيماءً فهي صحيحة، كما تقدّم بشكل مفصّل، فراجع إن شئت.

وأمّا من جهة وجوب الخروج: فقد ذكرنا المسألة بالتفصيل في

آخر مبحث اجتماع الأمر والنهي، فيما لو دخل الدار المغصوبة، وأراد الخروج.

وقلنا هناك: إنَّ الأعلام اختلفوا في وجوب الخروج على أقوال أربعة معروفة:

**الأول:** ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتبعه عليه الميرزا النائيني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أنَّ الخروج ليس منهياً عنه فعلاً، ولا يجري عليه حكم المعصية، وإنما هو واجب شرعاً.

**الثاني:** ما ذهب إليه صاحب الفصول رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أنَّ الخروج واجب شرعاً، منهياً عنه بالنهي السابق، ويجري عليه حكم المعصية.

**الثالث:** ما ذهب إليه أبو هاشم المعتزلي، وصاحب القوانين المحقق القمي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أنَّ الخروج واجب شرعاً، ومحرم كذلك.

**الرابع:** ما ذهب إليه صاحب الكفاية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أنَّ الخروج ليس واجباً شرعاً، ولا محرماً كذلك، وإنما هو واجب عقلاً من باب ارتكاب أقلَّ القبيحين، إذ البقاء في الدار المغصوبة قبيح، ولكن الخروج منها أقلَّ قبحاً، فيجب عقلاً من هذه الجهة، ويجري عليه حكم المعصية.

وقد ذكرنا هذه الأقوال وأدلتها، وما ورد من المناقشة فيها، بشكل مفصل هناك، وقلنا: إنَّ الأقوى ما ذكره صاحب الكفاية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عدم كون الخروج واجباً شرعياً، لا بالوجوب النفسي، ولا بالوجوب الغيري، وإنما هو واجب عقلاً، من جهة كونه أقلَّ المحذورين، كما أنه ليس منهياً عنه، لسقوط النهي السابق بالاضطرار، وإنما يجري عليه حكم المعصية فقط، أي يُعاقب على

## فلو ضاق الوقت صلى خارجاً<sup>(١)</sup> ،

خروجه، هذا كله إذا دخل الدار المغصوبة اختياراً، وأراد الخروج. وأمّا لو أذن له المالك بالصلاوة أو الكون، ثم رجع عن إذنه قبل الشروع في الصلاة، فقد عرفت حكم الخروج، وأن الأقوى ما ذكره صاحب الكفاية رَحْمَةُ اللَّهِ، من كون الخروج واجباً عقلاً، من جهة كونه أقل المحذورين، كما عرفت حكم الصلاة في الدار المغصوبة، فلا حاجة للإعادة.

(١) قد عرفت حكم الصلاة في الدار المغصوبة في سعة الوقت، وأمّا إذا ضاق الوقت، بحيث لا يسع الخروج وأداء الصلاة بعده، ولو إيماءً فمقتضى القاعدة سقوط الصلاة، إذ الفرض أنها مبغوضة للمولى، فلا يمكن أن تكون مصداقاً للمحبوب الذي يتقرّب به إليه.

ولكن بما أن الصلاة لا تسقط بحال، ولا تجتمع مع المبغوضية، فيسقط النهي، وترتفع المبغوضية عن هذا المقدار من الخروج، وهو ظرف الصلاة إيماءً حال الخروج فيمكن التقرّب بالصلاحة حينئذ، وتقع صحيحة.

وأمّا إذا وسّع الوقت للصلاحة إيماءً خارج الدار المغصوبة فالمعروف عند الأعلام أنه يصلّي خارجها، لأن الصلاة في الداخل منهي عنها، ومبغوضة للمولى، لفرض تغليب جانب النهي، فلا يمكن حينئذ التقرّب بما هو مبغوض للمولى.

ولكن على مبنانا من أن الصلاة إيماءً داخل الدار المغصوبة لا يصدق عليها التصرّف في مال الغير، فلا فرق حينئذ بين الصلاة في الدار، والصلاحة خارجها.

**والخلاصة:** أنه يصلّي في هذه الصورة حال الخروج إيماءً وصلاته

صحيحة، ولا قضاء عليه، إذ موضوعه الفوت، وهو غير متحقق في المقام، إذ لم تفته طبيعة الصلاة ولو الاضطرارية.

ولكن حكى صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ «عن ابن سعيد أنه نسب صحة هذه الصلاة إلى القيل، مشعرًا بنوع توقف فيها، ومثله العالمة الطباطبائي رَحْمَةُ اللَّهِ في منظومته، ولعله لعدم ما يدل على صحتها، بل قد يُدعى وجود الدليل على العدم، باعتبار معلومية اعتبار الاستقرار، والركوع، والسجود، ونحو ذلك، ولم يعلم سقوطها هنا.

والأمر بالخروج بعد الإذن في الكون، وضيق الوقت، وتحقيق الخطاب بالصلاحة غير مُجدٍ، فهو كما لو أذن له في الصلاة، وقد شرع فيها، وكان الوقت ضيقاً، مما سترى عدم الإشكال في إتمام صلاته، فالمتّجه حينئذ عدم الالتفات إلى أمره بعد فرض كونه عند ضيق الوقت الذي هو محلّ الأمر بصلاحة المختار المرجح على أمر المالك بسبق التعلق، فلا جهة للجمع بينهما بما سمعت، بل يصلّي صلاة المختار مقتصرًا فيها على الواجب مبادراً في أدائها على حسب التمكّن، لكن لم أجد قائلاً بذلك، بل ولا أحداً احتمله ممّن تعرض للمسألة كالشيخ والفضلين والشهيدين، وغيرهم . . .».

أقول: قد اختار هذا القول صريحاً النراقي رَحْمَةُ اللَّهِ في مستنته، وذكر أنه لا دليل على حرمة هذا النحو من التصرفات في ملك الغير، من غير رضا صاحبه، عدا الإجماع، وبعض الأخبار القاصرة من حيث السند المحتاجة إلى الجابر، وشيء منها لا ينهض لإثبات الحرمة في المقام، لأنّ الإجماع بالنسبة إليه غير محقق، وضعف الأخبار غير مجبور.

و فيه : أنَّ كلام صاحب المستند رَحْمَةً لِللهِ وَاضْحَى بِطَلَانِهِ ، لِمُنَافَاةِ مَا ذَكَرَهُ رَحْمَةً لِلْقَاعِدَةِ الْمُسْلِمَةِ بَيْنِ جَمِيعِ الْأَعْلَامِ ، وَهِيَ سُلْطَنَةُ النَّاسِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَلَا إِشْكَالٌ أَنَّ السُّجُودَ تَصْرِفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ بَدْوَنَ إِذْنِهِ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ صاحبُ الْجَوَاهِرِ رَحْمَةً لِهَذَا الْقَوْلِ ، مِنْ سَبْقِ تَعْلُقِ الْأَمْرِ بِصَلَةِ الْمُخْتَارِ عَلَى أَمْرِ الْمَالِكِ .

فِيرَدُ عَلَيْهِ : أَنَّ دَلِيلَ النَّهْيِ عَنِ التَّصْرِيفِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ مُقْدَّمٌ عَلَى دَلِيلِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ عِنْدَ التَّزَاحِمِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَدْرَةَ الْمَأْخوذَةَ فِي أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ وَشَرَائِطِهَا هِيَ قَدْرَةُ شُرُعِيَّةِ ، بَدْلِيلٌ وَجُودُ الْبَدْلِ ، وَهُوَ الرَّكُوعُ إِيمَاءً ، وَكَذَا السُّجُودَ ، بِخَلَافِ الْقَدْرَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي حِرْمَةِ الْغَصْبِ ، فَهِيَ عَقْلَيَّةٌ مِنْ جَهَةِ حُكْمِ الْعُقْلِ بِقَبْحِ تَكْلِيفِ الْعَاجِزِ .

وَالْتَّرجِيحُ فِي حَالِ التَّزَاحِمِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ التَّكْلِيفِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْقَدْرَةِ عَقْلًا ، وَإِنْ كَانَ بِحَسْبِ الْوِجْدَانِ متأخِّرًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ الْمُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَدْرَةِ عَقْلًا مُطْلَقٌ غَيْرُ مُعْلَقٌ عَلَى شَيْءٍ ، بِخَلَافِ التَّكْلِيفِ الْآخَرِ ، فَإِنَّهُ مُشْرُوطٌ بِالْقَدْرَةِ الشُّرُعِيَّةِ ، وَوُجُودُ التَّكْلِيفِ الْمُطْلَقِ يُسْلِبُ الْقَدْرَةَ عَنِ التَّكْلِيفِ الْآخَرِ ، وَيَمْنَعُ مِنْ فَعْلِيَّتِهِ فَيُكَوِّنُ رَافِعًا لِمَوْضِعِهِ ، فَلَا مَوْقِعٌ لِلتَّزَاحِمِ حِينَئِذٍ ، وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي تَقدِّمِ حِرْمَةِ الْغَصْبِ عَلَى دَلِيلِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَرْجِيحِ أَمْرِ الْمَالِكِ عَلَى الْأَمْرِ بِصَلَةِ الْمُخْتَارِ لِيُرَجِّحَ الْعَكْسَ بِسَبْقِ التَّعْلُقِ .

وَأَمَّا قِيَاسُ الْمَقَامِ عَلَى مَا لَوْ رَجَعَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ - مَعَ أَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ - فَلَا يَجْدِي نَفْعًا لِلْمَنْعِ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ ، كَمَا سِيَّأْتِي - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - .

ولو كان في أثنائها ، فثالث الأوجه: الصلاة خارجاً،  
ورابعها: الإتمام لو أذن في الصلاة، بخلاف الكون<sup>(١)</sup>.

إن قلت: لم لا تفصل بين ما لو كان مأذوناً في الصلاة في آخر الوقت، أو في البقاء إلى آخر الوقت المستلزم للرخصة في إيقاع صلاته في ملكه، بحيث يكون أمره بالخروج رجوعاً عن إذنه السابق، وبين ما إذا لم يكن كذلك، فيحرم البقاء بعد أمره بالخروج في الثاني، دون الأول، وذلك لأنّ رجوعه عن إذنه عند ضيق الوقت ضرر على المأذون حيث تفوته مصلحة الصلاة الاختيارية فتكون منفيّاً بأدلة نفي الضرر والحرج الحاكمتان على قاعدة سلطنة الناس على أموالهم في مثل المقام حيث أن الضرر ناشئ من إذن المالك بالبقاء.

قلت: هذا التفصيل في غير محله، لعدم صدق الضرر عليه عرفاً، فضلاً عن أن يُستفاد حكمه من إطلاق الأدلة، ويرجح، على ما تقتضيه قاعدة السلطنة، والله العالم.

(١) لو أمره بالخروج بعد التلبّس بالصلاة، فهناك أربعة وجوه،  
بل أقوال:

**الأول:** ما ذهب إليه المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى، والبيان من وجوب إتمامها مستقراً، وعدم الالتفات إلى نهيه، وإن كان في سعة من الوقت.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى: «لو نهى الآذن في القرار عن الصلاة لم يصلّ، فإنّ نهى في الأثناء فالإتمام قوي، استصحاباً، ولأنّ الصلاة على ما افتتحت عليه . . .».

وفي حاشية المدارك: «في شمول النهي - يعني نهي المالك - لهذه الصورة تأمل، لأنّ المفروض أنّ المالك رخصه، وأذن له بقدر

.....

---

الصّلاة، ويعلم قدر الصّلاة، ويعلم أَنَّه يجب عليه إتمام الصّلاة، ويحرم عليه قطعها، على أَنَّه لعلَّه في هذا القدر يدخل في أمر لا يمكن شرعاً قطعه، - إذ في بعض الصور يجب عدم القطع -، كما لو كان مشغولاً بجماع، أو غيره، ممّا لا يتيسّر له القطع، لأنَّه ربما يقتله، أو يضرّه ضرراً عظيماً، أو غير عظيم، إذ لا ضرر، ولا ضرار، فيمكن أن تكون الصّلاة أيضاً من قبيل الأمور المذكورة...».

**القول الثاني:** ما ذهب إليه جماعة كثيرة، منهم المحقق الكركي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ فِي جامع المقاصد، والشهيد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ فِي الروض والمصالك، والأردبيلي في مجمع البرهان، وصاحب المدارك، بل أغلب الأعلام، من وجوب القطع في السّعة، والصّلاة خارج المغضوب، والتشاغل بها خارجاً في الضيق، عملاً بما دلّ على حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه.

**القول الثالث:** أَنَّه يصلّي في حال الخروج، ولو في سعة الوقت، قال صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : «وهذا القول أضعف الأقوال، بل لم أعرفه لغير الفاضل في الإرشاد، كما أَنَّي لم أعرف له وجهاً، سوى تخيل أَنَّه جمع بين امتثال النهي عن الإبطال والتصرف في مال الغير، وهو كما ترى، فيه تغيير هيئة الصّلاة من غير ضرورة للاتساع فهو في الحقيقة إسقاط لحق الله، لا جمع بينه وبين حق الآدمي...».

**القول الرابع:** الفرق بين الإذن بالصّلاة، والإذن بالكون المطلق، فيتم في الأوّل مستقراً، وهو مختار العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في أكثر كتبه، وأمّا الثاني فاحتمل الأوجه الثلاثة في القواعد والتذكرة، وفي النهاية احتمل

.....

---

الأوجه الثلاثة في صورة سعة الوقت، واستقرب بطلان الصلاة في صورة الضيق.

أقول: بما أن المسألة خالية من النصوص الخاصة فلا بد من الرجوع إلى القواعد، ومن خلالها يتضح الحال.

وهناك ثلاث قواعد تبني عليها الأقوال المتقدمة:

**الأولى:** حرمة التصرف في مال الغير بدون إذنه، ورضاه.

**الثانية:** حرمة قطع الصلاة الواجبة.

**الثالثة:** وجوب الاستقرار في الصلاة والركوع والسجود، وهذه القواعد الثلاث لا يمكن اجتماعها هنا.

**والإنصاف:** أن ما دل على حرمة التصرف في مال الغير بدون إذنه مقدم هنا، وذلك لأن دليلا حرمة قطع الصلاة الواجبة هو الإجماع، فعلى فرض القبول به فهو دليل لبي، يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو غير ما نحن فيه.

بل لو سلمنا أن دليلا لها لفظي، أي يحرم قطعها مطلقاً، ويجب المضي فيها، إلا أن وجوب المضي فيها مشروط عقلاً بتمكّنه من ذلك، وهو موقوف على أن لا يكون بقاوه في هذا المكان بعد رجوع المالك عن إذنه حراماً، وقد دل الدليل على حرمته، فإذا أطلق هذا الدليل حاكما على إطلاق ما دل على حرمة قطع الصلاة، ووجوب المضي فيها، لأن هذا الإطلاق مقيد بإباحة مكان المصلى، وقد دل ذلك الدليل بإطلاقه على انتفاء الإباحة عند عدم رضا المالك بتصرّفه، فلا معارضة بينهما.

كما أن دليل حرمة التصرف في مال الغير بدون إذنه مقدم على ما دلّ على وجوب الصلاة مع الاستقرار والرّكوع والسُّجود، وذلك لأنّ القدرة المأخوذة في دليل حرمة التصرف قدرة عقلية، بخلاف القدرة المأخوذة في دليل الأجزاء والشرائط، فإنّها شرعية بدليل وجود بدل لها.

وعليه، فدليل حرمة التصرف رافع لموضوع دليل الأجزاء والشرائط ومعجز عنها شرعاً، فإذا ثبت تقدم دليل حرمة التصرف على دليل حرمة قطع الصلاة، وعلى دليل وجوب الاستقرار في الصلاة والرّكوع والسُّجود فيها، فتكون النتيجة هي قطع الصلاة في السّعة، والإتيان بها خارج الدار المغصوبة.

وأمّا في حال ضيق الوقت فيصلّي حال الخروج مومياً للرّكوع والسُّجود مراعياً أقرب الطرق.

وأمّا ما ذكره المصنّف رحمه الله في الذكرى من الاستدلال بالاستصحاب على إتمام الصلاة مستقراً، فهو على تقدير تماميته هنا غير معارض للدليل، لأنّه أصل عملي، وكذا الدليل الآخر، وهو أنّ الصلاة على ما افتتحت عليه، فإنّ مورد موضوع هذه القاعدة هي ما لو افتحت الصلاة على أنها فريضة، وسهي، ظن أنها نافلة، أو افتحتها على أنها نافلة، فسهي، وظن أنها فريضة، فهي حينئذ على ما افتتحت عليه، ولا ربط لهذه القاعدة بمسألتنا.

وأمّا قياس المقام على الإذن في الرهن، والدفن، حيث لا يجوز الرّجوع فيما عن الإذن - بمعنى أنه لو رجع لا يتربّ أثر عليه - ففيه: أنّ الرّهن يوجب حقاً للمرتهن في العين ثابتاً بإذن المالك، إذ لا أثر

### وتبطل الطهارة في المكان المغصوب، خلافاً للمعتبر<sup>(١)</sup>،

للرجوع لعدم إيجابه لزوال الحقّ، نظراً إلى عدم الدليل، وثبتت حقّ الصلاة للمأذون له بها، غير ظاهر.

وأما في الدفن فقد قام الدليل على حرمة نبش من دفن بوجه مشروع حال الدفن، ولمّا لم يكن الرجوع عن الإذن رافعاً لذلك الموضوع، لامتناع انقلاب ما وقع عما وقع عليه، لم يؤثر الرجوع في جواز النبش.

والخلاصة إلى هنا: أنّ القول الثاني من الأقوال المتقدّمة هو المتعيّن، والله العالم.

(١) ذهب جماعة من الأعلام منهم المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُعْتَبِرِ، والعلامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُتَهَىِّ، والسيد السند رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَارِكِ، والشيخ البهائي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْجَبَلِ الْمُتَيِّنِ، إلى صحة الطهارة من الوضوء والغسل في المكان المغصوب، باعتبار أنّ الغصب - وهو الكون في الأرض المغصوبة - من مقولة الآئين، وليس جزءاً من الطهارة، ولا شرطاً فيها، فلا يؤثر تعلق النهي به في فسادها.

وبالمقابل ذهب جماعة أخرى من الأعلام إلى البطلان منهم صاحب نهاية الأحكام، والمصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هنا، وفي الذكرى وصاحب الموجز الحاوي، وكشف الالتباس، والروض والمقاصد العلية، ومجمع البرهان.

أمّا في الوضوء: فلأنّ من أجزاءه المسح، وهو إمرار الماسح على الممسوح الذي هو عين الحركة، وهي غصب، فيكون منهياً عنه، والنهي عنه يوجب بطلانه.

وكذا أداء الزكاة، والخمس فيه<sup>(١)</sup>،

نعم، لو فرض إيقاع المسح خارج المغصوب لصح حينئذٍ، وكذا حركات اليد في الغسل، فإنّها غصب، والنهي عنها يوجب البطلان.

إن قلت: إنّ حركات اليد، وإن كانت محرّمة، إلا أنّه لا يستلزم ذلك بطلان الموضوع، لأنّها ليست أجزاءً، بل هي مقدمة للغسل الذي هو عبارة عن انتقال الماء من جُزء إلى آخر، فالنهي حينئذٍ عن أمر خارجي، لا مدخلية له في العبادة.

قلت: إنّ الغسل هو جريان الماء على المغسول، وانتقال الماء من جُزء إلى آخر، وكلّ منهما حركة توليديّة من المكلّف في المغصوب، فهي محرّمة لا يصحّ تعلق الأمر بها، فتبطل.

ويؤيّد ذلك: أنّ أهل العرف لا يتوقّفون في صدق التصرّف عرفاً في المكان المغصوب على نفس الموضوع، والغسل، والانتفاع، بل لو كان مسقط الماء مغصوباً كان كافياً في الصدق المزبور، فضلاً عن نفس الموضوع فيه.

وبالجملة، فلو لم يكن بطلان الطهارة في المكان المغصوب هو الأقوى، فلا أقل من أنّ الأحوط وجوباً ذلك، والله العالم.

(١) وقد حُكِيَ البطلان أيضًا فيهما وفي الكفارة عن الروض والمقاصد العليّة، ويمكن أن يكون السرّ فيه هو أنّ الدفع نفسه هو الإيتاء المشروط بنية القربة.

ولكنَّ الأقرب: أنّ المراد منه الوصول، وأمّا الدفع فهو مقدمة. ومن هنا جاز التوكيل في إيصال الزكاة والخمس، ويكون متولّي

وقراءة المنذور فيه<sup>(١)</sup>، أما الصّوم فلا<sup>(٢)</sup>.

النية هو الموكل، لأنّ الذي أوصى الزّكاة بمنزلة الآلة، بل لو وضع الزّكاة على الدّابة، وأوصلتها الدّابة إلى الفقير لكتفى إذا نوى المالك، وكانت نيته مستمرةً حتى وصول الزّكاة إلى الفقير.

(١) وحُكى البطلان أيضًا عن نهاية الأحكام، والموجز الحاوي، والروض، والمقاصد العلية، وذكر بعضهم أنّ الوجه في البطلان هو أنّ القراءة في التّحقيق تصرّف في الفراغ، لأنّ الألفاظ هي عبارة عن الأصوات المقطّعة الناتجة عن حركات الفم، فتكون منهاً عنها، والنهي عن العبادة يوجب الفساد.

وفيه: أنّ القراءة من الكيفيّات القائمة بالصوت، تحدث بواسطة حركات اللسان، والكيفيّة ليست من التصرّف في المغصوب حتّى تحرّم، ولو سلّم بأنّها عين حركات اللسان، إلّا أنّ شمول ما دلّ على حرمة التصرّف في المغصوب لمثلها محلّ إشكال، بل هو ممنوع، كما لا يخفى.

(٢) لأنّ الصوم من العبادات التي لا يقع التصرف فيها بشيءٍ من المكان المغصوب، والانتفاع به حاله لا يقتضي البطلان قطعاً، ولذا جزم بصحته - مضافاً للمصنّف رحمه الله - جماعة كثيرة من الأعلام.

وأمّا قضاء الدّين فليس من العبادات فلا إشكال في صحته في المغصوب، وكذا أقسام المعاملات والإيقاعات فعلية، وقولية، إذ نحو هذه الحرمة فيها لا تستلزم البطلان، والله العالم بحقائق أحكامه.

ويُشترط طهارة موضع الجبهة مطلقاً، أمّا مساقط الأعضاء فلا، إلّا أن تتعدّى النجاسة إلى المصلي، أو ثوبه، واعتبر طهارتها أبو الصلاح، واعتبر المرتضى طهارة جميع المصلي<sup>(١)</sup>.

(١) أقول: يقع الكلام في أمرين:

الأول: في اشتراط طهارة موضع الجبهة.

الثاني: عدم اشتراط الطهارة فيما عدا موضع الجبهة مما يصلّي عليه.

أمّا الأمر الأوّل: فالعمدة في اشتراط طهارة موضع الجبهة هو الإجماع المحكي عن جماعة كثيرة، وفي الجواهر: «الإجماع المحكي مستفيضاً، بل متواتراً، إذ ربما زادت حكايته على اثنين عشر كتاباً في المقام، وفي كتاب الطهارة، وفي بحث ما يُسجد عليه، بل في التذكرة منها أنّه إجماع كلٍّ من يحفظ عنه العلم، بل يمكن دعوى تحصيله...».

وفي المدارك: «لنا على طهارة موضع السُّجود اتفاق العلماء، فإنّ كلَّ مَنِ اعتبر الطهارة في الصلاة اعتبر طهارة موضع السُّجود، وإن اختلّفوا فيما عداه، حتى ذلك المصنّف في المعتبر، فإن تمّ فهو الحجّة، وإلّا أمكن المناقشة في هذا الحكم لعدم الظفر بدليله...».

ولا ينافي ما حُكِيَ عن المحقق رَحْمَةَ اللَّهِ فِي الْمَعْتَبِرِ من أنّه نقل عن الرّاوِنِيِّ، وصاحب الوسيلة (رحمهما الله) القول: «بأنَّ الأرض والبواري، والحضر، إذا أصابها البول، وجففتها الشّمس، لا تطهر بذلك، لكن يجوز السُّجود عليها، واستجوده».

وفيه: أن رأى المحقق وابن حمزة (رحمهما الله) ليس كما حكى عنهما، بل ربّما يظهر مما نقله عنه في المعتبر أنّه فَهُمْ منه استثناء

السُّجود، فإنَّه بعد أن نقل استدلال الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ على الطهارة بالروايات قال: «وفي استدلال الشيخ إشكال، لأنَّ غايتها الدلالة على جواز الصلاة عليها، ونحن لا نشترط طهارة موضع الصلاة، بل نكتفي باشتراط طهارة موضع الجبهة، ويمكن أن يُقال: الإذن في الصلاة عليها مطلقاً دليلاً جواز السُّجود عليها، والسُّجود يُشترط فيه طهارة محله».

فإنَّ كلامه رَحْمَةُ اللَّهِ صريح في اعتبار مسجد الجبهة، وأنَّ ما نقله، واستجوده أولاً، هو جواز الصلاة على الموضع في الجملة، لا جواز السُّجود.

ثم لو فرضنا أنَّ المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ في المعترض مخالف، إلا أنَّ خلافه في خصوص تجفيف الشَّمس، ومرجعه إلى حصول العفو به عن السُّجود دون باقي ما يُشترط فيه الطهارة، فهو في الحقيقة موافق على اشتراط الطهارة فيه، إلا أنه مخالف في كيفية تأثير الشَّمس، بل لعلَّ هذا العفو من الطهارة عنده، فيرجع التجفيف بالشمس مطهراً بالنسبة إلى شيءٍ دون آخر، وهذا عند التأمل ليس من الأحكام الشرعية.

والإنصاف: أنَّ المسألة متسلمة عليها بين الأعلام، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه.

أضف إلى ذلك: أنَّ الإجماع المدعى من قبل الأعلام منقول بالتواتر، وهو حجَّة، وأمّا مخالفة من خالف - على فرض وجودها - فهي لا تضر، لا بالتسالم، ولا بغيره.

وتدل على اشتراط طهارة موضع الجبهة بعض الأخبار التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - المستمدلة على اشتراط الصلاة على

البارية أو السطح بتجفيف الشمس، بناءً على إرادة ما يشمل السجود عليها من الصلاة فيها، ضرورة كون المفهوم حينئذ عدم جواز السجود عليها إذا لم تجففها الشمس، وإن جفت بغيرها.

بل قد يُستفاد من صحيح ابن محبوب عن الرضا عليه السلام كون الحكم مفروغاً منه، قال: «قال: (وسائل الحسن بن محبوب) سأله أبا الحسن عليه السلام عن الجص، يوقد عليه بالعذر، وعظام الموتى، ثم يُحصص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب عليه السلام: (إليه) إلَيَّ بِحَطْهِ: إنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَرَاه»<sup>(١)</sup>، حيث يفهم منه أنه لو لا أن الماء والنار قد طهراه لم يجز السجود عليه.

وأما ما أشار إليه العلامة المجلسي رحمه الله في البحر من ظهور بعض الأخبار في عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة، كصحيفة علي بن جعفر «أنه سأله أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس، ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة أيصل إلى فيهما إذا جفأ؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

وصحيفة زراة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سأله عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة، أيصل إلى عليها في المحمل؟ قال: لا بأس بالصلاحة عليها»<sup>(٣)</sup>.

وكذا غيرهما من الأخبار، فهو معارض بغيره من الأخبار الظاهرة

(١) الوسائل باب ٨١ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ١.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٣.

في المنع، كصحيحة زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح، أو في المكان الذي يصلّى فيه، فقال: إذا جفّته الشمس فصلّ عليه، فهو ظاهر»<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر في المنع إذا لم تجفّه الشمس.

وموثقة ابن بكر «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذة<sup>(\*)</sup> يصيّبها الاحتلام، أيصلّى عليها؟ فقال: لا»<sup>(٢)</sup>، مع أنه يمكن الجمع بينهما بوجوه.

**والأقرب:** أن تُحمل روایات المنع على المنع عن السجود خاصة، والروایات المجوزة على غير محل السجود بقرينة التسالم، أو الإجماع المحكي بالتواتر، وبقرينة صحيحة ابن محبوب المتقدمة، والله العالم.

**الأمر الثاني:** المعروف بين الأعلام: أنه لا يشترط الطهارة فيما عدا موضع الجبهة مما يصلّى عليه، وقد حُكِي عن أبي الصلاح أنه اعتبر طهارة موضع المساجد السبعة، وعن السيد المرتضى رحمه الله أنه اشترط طهارة مكان المصلي مطلقاً.

وقد استدل لمذهب المشهور بعدة من الروایات:

منها: صحيحة علي بن جعفر<sup>(٣)</sup>، وصحيحة زرارة<sup>(٤)</sup> المتقدّمتان.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ١.

(\*) ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمين، عن القاموس.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ١.

(٤) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٣.

ومنها : صحيحه علي بن جعفر الثانية عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال : سأله عن البواري يبل قصبهما بماء قذر ، أيصلى عليه ؟ قال : إذا يبست فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

ومنها : موئل عمار السباطي «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبهما بماء قذر ، هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال : إذا جفت فلا بأس بالصلاحة عليها»<sup>(٢)</sup> ، بناء على إرادة اليبوسة والجفاف بغير الشمس ، وإلا فتكون طاهرة .

ومنها : صحيحه علي بن جعفر الثالثة عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - «قال : سأله عن البواري يصيبيها البول ، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تُغسل ؟ قال : نعم لا بأس»<sup>(٣)</sup> ، إن أريد من الجفاف فيه بغير الشمس .

ومنها : رواية محمد بن أبي عمير «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلّي على الشاذكونة ، وقد أصابتها الجنابة ؟ فقال : لا بأس»<sup>(٤)</sup> ، ولكنها ضعيفة بصالح النيلي الذي هو صالح بن الحكم النيلي ، وقد ضعفه النجاشي .

قال في محكي الواقفي : «الشاذكونة بالفارسية : الفراش الذي ينام عليه» .

وكذا غيرها من الروايات ، وهذه الروايات ، وإن كانت بإطلاقها

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٥ .

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٣ .

(٤) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٤ .

تشمل موضع السُّجود، إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تقييدها بغيره لِمَا ذُكرناه فِي  
الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَلَا حاجَةٌ لِلإِعَادَةِ.

وَأَمَّا القول المحكى عن أبي الصَّلاح فِيمَكِنْ أَنْ يُسْتَدَلَّ لَهُ بِالنَّبُوِيِّ  
«جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ النَّجَاسَةَ»<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ أَوْلًاً: أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِالإِرْسَالِ.

وَثَانِيًّاً: يَحْتَمِلُ جَدًّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْمَسَاجِدِ الْأَماْكِنُ الْمُعَدَّةُ  
لِلصَّلَاةِ الْمُسَمَّاةِ بِالْمَسَجِدِ، لَا مَوَاضِعَ السُّجُودِ.

ثُمَّ لَوْ فَرَضْنَا إِرَادَةَ هَذَا الْمَعْنَىِ، إِلَّا أَنَّ الْمُتَبَادرَ مِنْهُ مَوَاضِعُ الْجِبَاهِ  
دُونَ سَائِرِ الْمَوَاضِعِ.

وَرَبِّمَا يُسْتَدَلَّ لَهُ أَيْضًاً بِصَحِيحَةِ ابْنِ مَحْبُوبِ الْمُتَقْدِمَةِ عَنْ  
الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : «حِيثُ إِنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ «عَنِ الْجَحْشِ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذْرَةِ،  
وَعَظَامِ الْمَوْتَىٰ ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسَجِدُ، أَيْسَجِدُ عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ  
بِخَطْهِ: إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَرَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا إِطْلَاقٌ فِيهَا، وَالْقَدْرُ الْمُتَيَقِّنُ فِيهِ خَصُوصَةٌ مَوْضِعٌ  
الْجِبَاهِ.

وَأَمَّا القول المحكى عن السَّيِّدِ الْمُرْتَضِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتُدَلَّ لَهُ بِالنَّهِيِّ  
عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَجْزِرَةِ - وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تُذْبَحُ فِيهَا الْأَنْعَامُ -  
وَالْمَزْبَلَةُ وَالْحَمَّامَاتُ - وَهِيَ مَوَاطِنُ النَّجَاسَةِ - فَتَكُونُ الطَّهَارَةُ مُعْتَرَفَةً.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٨١ من أبواب النجاسات ح ١.

وأجيب عن ذلك: بأنّه يجوز أن يكون النهي عن هذه الموارض من جهة الاستقدار والاستخبار المستلزم لمهانة نفس من يستقرّ فيها، فلا يلزم التعديّة إلى غيرها.

وبالجملة، فالنهي عن ذلك نهي تنزيهي، فلا يلزم منه التحرير. ثمّ لو سلمنا بدلالتها على اعتبار الطهارة، فهي تدلّ عليها بالجملة، ولعلّه بلحاظ كونها شرطاً بالنسبة إلى موضع الجبهة، لا مطلقاً.

نعم الأفضل الاستدلال له بروايتين:

**الأولى:** موثقة ابن بكير «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الشاذِّ كُونَةِ يصيّبها الاحتلام، أيصلّى عليها؟ فقال: لا»<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** موثقة عمّار السّاباطي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قال: سُئِلَ عن الموضع القدر يكون في البيت، أو غيره، فلا تصيّب الشمس، ولكنّه قد يبس الموضع القدر، قال: لا يصلي عليه، وأغلِّم موضعه حتّى تغسله . . .»<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد حمل جماعة من الأعلام هاتين الموثقتين على الكراهة. ولكنّ الأقرب: حملهما على إرادة المنع بالنظر إلى موضع الجبهة فقط، وذلك جمعاً بينهما وبين الأخبار الكثيرة المعتبرة الصريحة الدالة على الجواز.

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٤.

بقي في المقام أمور:

**الأول:** قد عرفت أن الصحيح ما ذهب إليه المشهور من عدم اشتراط ظهارة في ما عدا موضع الجبهة، إلا أن هذا فيما إذا لم تكن النجاسة متعدية إلى ثوبه وبدنه، وإلا فهي مانعة من هذه الجهة، إلا إذا كانت النجاسة معفواً عنها، كالدم إذا كان أقل من الدرهم.

ثم لا يخفى عليك أنه لا يوجد في الأدلة ما يدل على أن شرط عدم السراية في المكان من حيث هو، لا من حيث سراية النجاسة إلى الثوب والبدن.

**بل الإنصاف:** أن المنساق من جميع الأدلة أنه مع السراية يلزم تفويت شرط الثوب والبدن، لا أن عدم السراية من شرائط المكان حتى يقال: إنه لا عفو هنا عمّا دون الدرهم، لاختصاص أدلة العفو باللباس والبدن.

ومن هنا كان المتجه فيما نقول باشتراط الظهارة فيه من المكان كمحل الجبهة عدم العفو فيه عمّا يعفى عنه في اللباس.

هذا، وقد حُكى عن فخر المحققين رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّه قال: «الإجماع متى وقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية، وإن كانت معفواً عنها في الثوب، والبدن». وكلامه واضح في أنه شرط في المكان من حيث هو، لا من حيث سراية النجاسة إلى الثوب والبدن. ولكنه ضعيف لما عرفت.

**الأمر الثاني:** إذا كانت الأرض نجسة وفرش عليها فرشاً طاهراً فالظاهر عدم المانع من الصلاة على مذهب السيد المرتضى رَحْمَةُ اللَّهِ،

وَكَذَا عَلَى الْمُخْتَارِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى خَصْوَصِ مَحْلِ الْجَبَّةِ فَلَا بِأَسْ بِنْجَاسَةِ  
مَا تَحْتَ الْمَبَاسِرِ مِنْهُ .

وَتَدَلُّ عَلَيْهِ جَمْلَةُ مِنَ النَّصْوَصِ، دَلَّتْ عَلَى جَوَازِ اتِّخَادِ الْحَشَّ  
مَسْجِدًا إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ مَا يُوَارِيهِ :

مِنْهَا : صَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ - فِي حَدِيثٍ - «أَنَّهُ قَالَ  
لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيُصْلِحُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ حَشًا<sup>(\*)</sup> زَمَانًا أَنْ يَنْظُفَ ،  
وَيَتَّخِذَ مَسْجِدًا؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ مَا يُوَارِيهِ ، فَإِنَّ  
ذَلِكَ يَنْظُفُهُ وَيَطَهِّرُهُ»<sup>(١)</sup> ، وَنَحْوُهَا صَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ<sup>(٢)</sup> .

وَمِنْهَا : رَوْاْيَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَصَادِفِ (مَضَارِبُ خَلْدَةِ) عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ  
الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ : لَا بِأَسْ بَأْنَ يُجْعَلُ عَلَى الْعَذْرَةِ مَسْجِدًا»<sup>(٣)</sup> ، وَلَكِنَّهَا  
ضَعِيفَةٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَصَادِفِ .

وَمِنْهَا : رَوْاْيَةُ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ  
سُئِلَ : أَيْصَلِحُ مَكَانًا حَشًا أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا؟ فَقَالَ : إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ  
الْتَّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ ، وَيَقْطَعُ رِيحَهُ ، فَلَا بِأَسْ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّرَابَ  
يَطَهِّرُهُ ، وَبِهِ مَضَتِ السَّنَة»<sup>(٤)</sup> ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ أَيْضًا بِمُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةِ .

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ عَدَمِ الْبَأْسِ بِنْجَاسَةِ مَا تَحْتَ الْمَبَاسِرِ  
إِنَّمَا هُوَ مُشْرُوطٌ بِعَدَمِ مَنَافَاتِ الاحْتِرَامِ ، كَالْمَلْوَثُ لِأَسْفَلِ التَّرْبَةِ  
الْحَسِينِيَّةِ ، وَلِأَسْفَلِ قَرْطَاسِ مَكْتُوبٍ فِي وَجْهِهِ الأَسْفَلُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ

(١) - (٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ١١ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ ح ٤-٤ .

(\*) الْحَشَّ : الْكَنِيفُ أَوْ الْمَرَاضِ (لِسَانُ الْعَرَبِ ٦: ٢٨٨) .

(٣) - (٤) الْوَسَائِلُ بَابٌ ١١ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ ح ٦-٥ .

الكريم، أو الأسماء المحترمة، ونحوها ، بل مطلق المتصّل ، وإن لم يكن ملؤّثاً لهما .

**الأمر الثالث:** قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ : «وعلى قول المرتضى الأقرب أن المكان ما لاصق أعضاء المصلي وثيابه، لا ما أحاط به في الجهات الأربع، لأنّ المفهوم من المكان - إلى أن قال: - ولو سقط طرف ثوبه، أو عمامته على نجاسة، أمكن على قوله بطلان الصلاة اعتداداً بأن ذلك مكان الصلاة».

أقول: ليس مفهوم المكان ما ذكره رَحْمَةُ اللَّهِ ، ضرورة عدم صدقه على ملاقة الجدار، ونحوها مما لا استقرار فيه له ، وثيابه .

ومنه يعلم حينئذ ما في المحكي عن الفخر رَحْمَةُ اللَّهِ من أن الصدر والبطن والفرج بين الأعضاء في حالة السجود - على قول المرتضى والجائزين - من المكان، وعلى تفسير أبي الصلاح ليس من المكان .  
فعلى الأول: إن لاقى أبطل .

وعلى الثاني: لا يبطل ، ضرورة أنه لا دلالة في اشتراط المرتضى رَحْمَةُ اللَّهِ طهارة مكان المصلي على إرادة ما يشمل ذلك منه ، ولعله يخصه بالمفهوم منه عرفاً ، وهو محل ثقله من الأرض مثلاً في أحوال صلاته ، فلا يدخل فيه بعض ملاقة البدن ، فضلاً عن الثياب ، بل لو لا أن العرف يقضى بتبعية الثياب للمصلي في نسبة المكان إليه لأمكن القول باختصاصه بخصوص مسقط البدن من الأرض .

**والذي يهون الخطب:** أنه ليس في شيءٍ من النصوص لفظ المكان ، بل الموجود يصلّي عليه ، وفيه ، ونحوهما ، ولا ريب في الرجوع فيهما إلى العرف واللغة .

الأمر الرابع: هل المعتبر طهارة مقدار ما يجب السجود عليه، فلو طهر هذا المقدار، ونجس الباقي، مما تقع عليه الجبهة بنجاسة غير متعدية، لم يضرّ، أو أنّ المعتبر طهارة مجموع موضع الجبهة؟

ذهب جماعة من الأعلام - منهم المحقق الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ - إلى الأول، لعدم تحقق المنافي، إذ غاية ما يمكن ادعاء الإجماع عليه، واستفادته من بعض الأخبار المتقدمة، إنما هو اعتباره في الجملة، والقدر المتيقن منه هو المقدار المعتبر في السجود.

وذهب بعض الأعلام إلى الثاني، لأنّ المستفاد من إطلاق معانٍ إجماعاتهم المحكية، والتي هي عمدة مستند الحكم، أنه يتشرط أن يكون ما يقع عليه السجود ظاهراً لا نجساً، ولا يتحقق هذا المعنى عرفاً إلا إذا كان مجموع المسجد ظاهراً، إذ لو كان بعضه نجساً لا يقال: إنه سجد على أرض نظيفة، بل يُقال: إنه سجد على أرض نجسة، إذ لا يعتبر استيعاب النجاسة في صدق السجود على النجس.

ولكنّ الإنصاف: هو القول الأول، إذ كما لا يعتبر استيعاب النجاسة في صدق السجود على النجس أيضاً لا يعتبر استيعاب الطهارة في صدق السجود على موضع طاهر.

والشاهد على ذلك: هو العرف، ومثله ما لو وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، وما لا يصحّ، فإنه لا إشكال في الصحة، مع فرض تحقق مقدار الواجب منها، وإن قارنه غيره.

الأمر الخامس: لو تعذر طهارة المسجد، فقد حُكِيَ عن كاشف الغطاء رَحْمَةُ اللَّهِ في كشفه: «يسجد بمقدار ما يقارب محلّ السجود، ولا

وفي جواز محاذاة المرأة للرّجل، أو تقدمها عليه:  
روايتان، أقربهما الكراهيّة<sup>(١)</sup>،

يلزمه الإصابة، ولا يكفيه مجرد الإيماء على الأحوط، ولو أمكن رفع  
مسجد طاهر لزم».

أقول: مقتضى الإنفاق هو سقوط شرطية طهارة المسجد في حال  
التعذر كسائر الشّرائط المعتبرة في الصّلاة، وأجزائها، لا سقوط وجوب  
أصل السُّجود كي نقل الفرض إلى ما ذكره كاشف الغطاء رَحْمَةً لِلّهِ، أو إلى  
الإيماء، كما أنّ الأمر كذلك فيما إذا تعذر تحصيل ما يصحّ السُّجود عليه  
من الأرض ونباتها، فإنه لا يسقط بذلك نفس السُّجود.

الأمر السادس: لو اشتبه النجس بغيره فيما لو كانت الشبهة  
محصورة وجب الاجتناب عن الجميع، كما ذكرنا في علم الأصول،  
بخلاف ما لو كانت الشبهة غير محصورة، أو انحلّ العلم الإجمالي،  
لسبب من الأسباب، فيجوز حينئذ، والله العالٰم.

(١) هل يجوز لـكُلّ من الرّجل والمرأة أن يصلّي إلى جانب  
الآخر، أو مع تقدم المرأة، بحيث لا يكون بينهما حائل، أو بُعد عشرة  
أذرع، فيه ثلاثة أقوال:

الأول: المنع، ونُسب إلى أكثر المتقدّمين، وإلى الشّيخين،  
وأتباعهما، وإلى أكثر علمائنا، وإلى المشهور، وعن الخلاف، والغنية:  
الإجماع عليه، واختاره صاحب الحدائق رَحْمَةً لِلّهِ.

الثاني: هو الجواز على كراهة، ذهب إليه السيد المرتضى رَحْمَةً لِلّهِ،  
وأكثر المتأخرين، ومتأخرיהם، بل عامتهم، عدا النادر.

الثالث: ما ذهب إليه الجعفي: وهو المنع، إلّا مع الفصل بقدر

.....

---

عظم الذراع تقريباً، ووافقه السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره)، ولكن حده بالشبر، لا بالذراع، وإن كانوا متقاربين، وهو المختار عندنا.

وأما من ذهب إلى المنع، فقد استدلّ له بعده رواياتٍ:

منها: صحيحة إدريس بن عبد الله القمي «قال: سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي، وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنباً (جنبته)، فقال: إن كانت قاعدة فلا يضرك (يضرُّه)، وإن كانت تصلي فلا»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحّيحة بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام «قال: سأّلته عن المرأة تزامل الرجل في المحمّل، يصلّيان جميعاً؟ قال: لا، ولكن يصلّي الرجل، فإذا فرغ صلت المرأة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: روایة عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي، والمرأة بحذاه عن يمينه، أو عن يساره، فقال: لا بأس به إذا كانت لا تصلي»<sup>(٣)</sup>، ولكنها ضعيفة بمعنی بن محمد، فإنه غير موثق.

ومنها: صحّيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سأّلته عن المرأة تصلي عند الرجل؟ فقال: لا تصلي المرأة بححال الرجل، إلا أن يكون قدّامها، ولو بصدره»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مكان المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

ومنها: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أنه سُئل عن الرجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: إن كانت تصلي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سأله عن إمام كان في الظهر، فقامت امرأته بحاليه تصلي، وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم، وما حال المرأة في صلاتها معهم، وقد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بأبي المفضل الشيباني، وجعفر بن محمد بن مسعود العياشي، الموجودين في طريق الشيخ في التهذيب إلى محمد بن مسعود العياشي، وهي أيضاً لا تخلو من إجمال، إذ يحتمل أن يكون الموجب للإعادة هو عدم تقديم الإمام عليها الذي هو شرط في صحة الائتمام، حيث يُشترط التأخير عنه في الجملة إما مطلقاً، أو في حق النساء عند اقتدائهن بالرجال، كما أنه يحتمل أن يكون الموجب للإعادة هو عدم جواز الائتمام في العصر بالظهر، كما هو المحکي عن والد الصدوق رحمه الله، إلى غير ذلك من المحتملات.

ومنها: موثقة عبد الله بن أبي يعفور «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلّي والمرأة جنبي، وهي تصلي؟ قال: لا، إلا أن تتقدم هي، أو أنت، ولا بأس أن تصلي وهي بحذاك جالسة، أو قائمة»<sup>(٣)</sup>،

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب مكان المصلي ح ١.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٥.

بناءً على أن يكون المراد بالتقديم من أحدهما أن تصلي أولاً، ثم يصلّي الآخر، لا التقديم في المكان، وإلا فهي على خلاف المطلوب أدنى.

ومنها: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئل عن الرجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: لا يصلّي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه، وعن يساره، جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدةً أو نائمةً أو قائمةً في غير صلاة فلا بأس حيث كانت»<sup>(١)</sup>.

لا يقال: إن هذه الموثقة غير معمول بها، لما فيها من اعتبار أكثر من عشرة أذرع، وهو مخالف لفتاوي الأعلام.

فإنَّه يُقال: إن المراد منه العشرة فما زاد، نظير قوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ»، وكذا غيرها من الروايات.

وأمّا القول الثاني: فقد استدلّ له بعدة من الروايات، وهي مستفيضة جداً، بل هي أكثر عدداً، وأصحّ سندًا من روايات القول الأول:

منها: صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي، فإن النبي ﷺ كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه، وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها، فرجعت رجلها حتى يسجد»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب مكان المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

وقد استشكل في هذه الصحيحة باشتمالها على علة غير مناسبة، إذ لا كلام في جواز أن يصلّي الرجل وبين يديه امرأة قائمة، أو نائمة، إذ استفاضت النصوص بالتفصيل بين كون المرأة مصلية وعدهم في المانعية في الأول، وعددها في الثاني، فيغلب على الظن حينئذٍ وقوع التصحيف في الصحيحة، بأن كانت هكذا: «لا بأس أن تضطجع المرأة بحذاء الرجل...».

وفيه: أن العلة غير منافية للاستدلال بها، لإمكان عدم الفصل واقعاً بين حالي الصلاة وعددها في المانعية عند الناس، فإن الفصل بينهما، وإن كان واضحاً عندهنا بواسطة الأخبار الواردة في المقام، إلا أنّ وضوّه في الروايات لا يستلزم وضوّه لدى المخاطبين بهذا الكلام، فلعلّهم لم يكونوا يتّوهُمُونَ المنع من أن يصلّي الرجل، وتصلّي المرأة بحذائه، إلا من حيث كونها شاغلةً لقلبه، أو غير ذلك من الجهات التي لو كانت مقتضية للمنع لكان اقتضاؤها له حين اضطجاعها بين يديه، وغمّزه لها أشدّ.

ومنها: رواية الحسن بن علي بن فضّال عَمِّنْ أخبره عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في الرجل يصلّي والمرأة تصلي بحذاء، قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

قال السيد محسن الحكيم (قدس سره) في المستمسك: «والإرسال غير قادر في الحجّية بعد الانجبار بالعمل، فتأمل، ولا

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلّي ح ٦.

سيّما كون الرّواية من روایات بنی فضال الذين قال العسكري علیه السلام في  
كتبهم: خذوا (بما) ما رَوُوا، وذرّوا ما رأوا...».

وفي الجواهر: «وإرساله - بعد انجباره بالعمل ممّن عرفت،  
خصوصاً وفيهم مَنْ لا يعلم إلّا بالقطعيّات كالسّيد وابن إدريس - غير  
قادح، على أَنَّ المظنون اتّحاد هذا الخبر مع الصحيح السابق، وإنْ  
اختلف في التأدية للنقل بالمعنى فيه، فلا بأس حينئذ بالإرسال فيه بعد  
روايته بطريق صحيح في الفقيه...».

أقول: قد عرفت في أكثر من مناسبة أَنَّ عمل مشهور المتقدّمين لا  
يجرّ ضعف الرّواية، هذا إن سلمنا بثبوت الصغرى.

وأمّا الظنّ باتّحاد هذا الخبر مع صحيحة جميل المتقدّمة: فإنّ  
الظنّ لا يعني من الحق شيئاً، فيبقى الإرسال مضرّاً.

وأمّا كون الرّواية من روایات بنی فضال فلا يفيد شيئاً أيضاً:  
أمّا أولاً: فليكون الرّواية المرويّة عن أبي محمد العسكري علیه السلام  
ضعيفة سنداً، حيث إنّها مروية عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين  
بن روح، عن الحسين بن روح عن أبي محمد الحسن بن علي علیه السلام أنه  
«سئل عن كتب بنی فضال فقال علیه السلام: خذوا بما رَوُوا، وذرّوا ما  
رأوا»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بعد الله الكوفي، فإنه مهمّل.

وثانياً - مع قطع النظر عن ضعف السّند - : فإنّها لا تفيّد تصحيح  
كلّ خبر كانوا في طريقه، حتّى لو رَوَوه مرسلاً عن مجهول، بل غاية ما

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٧٩.

تدلّ عليه هذه الرواية هو توثيق بنى فضال بأنفسهم، وأنّ انحرافهم عن العقيدة الصحيحة لا يضر بوثاقتهم التي كانوا عليها حال الاستقامة.

وبالجملة، هم ليسوا أحسن حالاً من مثل زرارة ومحمد بن مسلم، وغيرهما من الأعلام الأجلاء الذين لا يُعمل بمراسيلهم، فكيف يُعمل بمراسيل بنى فضال المنحرفين عن العقيدة الصحيحة؟!

ومنها: موثقة الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إنما سميتك بـ**لأنّه** (بيتك) تبكي فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلي بين يديك، وعن يمينك، وعن يسارك، ومعك، ولا بأس بذلك، وإنما يُكره فيسائر البلدان»<sup>(١)</sup>، وهذه الصحيحة نصّ في المطلوب، بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الكراهة، أو الحقيقة المترشعة في زمن الباقر عليه السلام، وإلا فلا ريب في ظهورها في ذلك.

على أنّه يمكن الاستدلال بالنصّ فيها على رفع المنع عن ذلك في مكة كمتمم لرفع المنع في غيرها من سائر البلدان بناءً على عدم القول بالفصل.

نعم، يبقى الفرق بين مكة وغيرها في عدم الكراهة في مكة وثبوتها في غيرها من البلدان.

وقد استدلّ أيضاً بعدّة أخبار اشتراك في الدلالة على عدم اعتبار الحال، أو التباعد عشرة أذرع، وإذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقاً، إذ لا قائل بالفصل.

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ١٠.

.....

---

وبالجملة، فهذه الأخبار التي سنذكرها نفت البأس فيما إذا كان بينه وبينها ذراع أو ستر أو قدر ما لا ينطوي، إذ لا يلتزم القائلون بالمنع بكفاية هذا المقدار من الفصل، فلا بد إماماً من طرح هذه الأخبار الكثيرة، أو الالتزام بكون الحكم على سبيل الكراهة التي لا ينافيها اختلاف التحديات الواقعية في الأخبار:

فمنها: صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيته واحده، قال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو حده، ولا بأس»<sup>(١)</sup>، وفي طريق الشيخ الصدوق رحمه الله إلى معاوية بن وهب محمد بن علي بن ماجيلويه، ولكنّه من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته.

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا كان بينها وبينه ما لا ينطوي، أو قدر عظم الذراع فصاعداً، فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: معتبرة أبي بصير ليث المرادي «قال: سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيته واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه، قال: لا، إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع»<sup>(٣)</sup>، والرواية معتبرة، لأنّ الحسن بن زياد الصيقل الموجود في السندي من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته.

ومنها: روایته الأخرى - حيث ورد في ذيلها - «لا حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه»<sup>(٤)</sup>، ولكنّها ضعيفة بمحمد بن سنان.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

ومنها: حسنة حرizer عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه، فقال: إذا كان بينهما موضع رجل (رحل) فلا بأس»<sup>(١)</sup>، ونحوها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: المرأة والرجل يصلّي كلّ واحد منهما قبلة صاحبه؟ قال: نعم، إذا كان بينهما قدر موضع رحل»<sup>(٢)</sup>، ولكنّها ضعيفة بالإرسال، لأنّ ابن إدريس رحمه الله لم يذكر طريقه إلى كتاب حرizer، وموضع الرجل أو الرحل هو ما يجعل على البعير كالسرج للفرس، وهو يقرب من الذراع.

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «قال: سأله عن الرجل يصلّي في زواية الحجرة وامرأته، أو ابنته تصلّي بحذاه في الزاوية الأخرى، قال: لا ينبغي ذلك، فإنّ كان بينهما شبر أجزاء، يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «يعني إذا كان...» يحتمل أن تكون من كلام الشيخ رحمه الله، ويحتمل أن يكون من الرواية، ورواها الكليني رحمه الله إلى قوله: «أجزاء»، وفي بعض نسخ الكليني رحمه الله بدل (الشبر) الستّر بالسين المهمّلة والباء المثناة من فوق، «إنّ كان بينهما ستراً أجزاء»، وعلى أي حال فهي بطريق الكليني ضعيفة بسهل بن زياد.

وذكر جماعة من الأعلام أن الاستدلال على الجواز مبني على

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ١١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ١٢.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ١.

.....

---

نسخة التهذيب، أي إذا كان بينهما شبر، وأماماً على نسخة الكافي فتدل على عكس المطلوب، أي تدل على التحرير إذا لم يكن بينهما حائل، ولكن لا يخفى عليك أنها تدل على الجواز سواء على نسخة التهذيب أم الكافي، وذلك لأنّ «لا ينبغي» ظاهرة في الكراهة.

نعم، هناك خلل في المتن بناءً على نسخة التهذيب، وهو أنه يستبعد جداً كون الفاصلة بين زاويتي الحجوة بمقدار الشبر، وأماماً ما ذكره صاحب الجواهر رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ أَنَّهُ «يكفي في حُسْنِهِ كون بعض البيوت في غَايَةِ الضيق» في غير محلّه، كما لا يخفى.

ومن هنا يتحمل قوياً كون نسخة الكافي أضبط، أي الستّر بدل الشبر، لكنك عرفت أنّ رواية الكافي ضعيفة السند.

ويؤيد نسخة الكافي ما رواه ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ في مستطرفات السرائر من نوادر البزنطي عن المفضل عن محمد الحلبي - حيث ورد في الذيل - «قال: لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستّر، فإن كان بينهما ستّر أجزاء»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بالمفضل بن صالح، وبالإرسال، لعدم ذكر ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ طريقه إلى نوادر البزنطي.

ثم إنّ صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ لمّا ذهب إلى القول بالمنع حمل نصوص التقدير بما دون العشرة أذرع على صورة تقدّم الرجل على المرأة، لا المحاذاة الحقيقة.

وقد يؤيد الحمل على صورة تقدّم الرجل صحيحة زرارة المتقدّمة

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب مكان المصلي ح٣.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال عليه السلام: لا تصلي المرأة بحیال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره»<sup>(١)</sup>، إذ المقصود بها بحسب الظاهر تقدمه عليها بمقدار أقله أن يكون مسجدها محاذياً لصدره حال السجود.

ولكن الإنصاف: أن هذا الحمل بعيد جداً عن ظاهر الأخبار المتقدمة، بل صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة كادت تكون صريحة في إرادة نفي البأس عن المحاذة الحقيقية إذا كان بينهما شبر إذا صلّيا منفردين.

وبالجملة، فما ذكره من التكلف منافٍ للفظ المحاذة وللفظ البينية، ضرورة عدم صدقهما بتقدم الرجل المقدار المزبور، مع خلوّ الأخبار المتقدمة عن إشعار بإرادة تقدم الرجل من البينية المذكورة.

وصحيحة زرارة الوارد فيها: «إلا أن يكون قدامها ولو بصدره» أقصاها الدلالة على الاجتزاء بالتقدم بالصدر، لا الشهادة على كون المراد ذلك من هذه النصوص.

ثم إنّه أيضاً حكى عن بعض أنه حمل أخبار التقدير بما دون العشرة على إرادة ما لو كان بينهما حاجب، أي إذا كان بينهما حاجل ارتفاعه بمقدار شبر أو ذراع، أو نحوهما، فلا بأس.

وقد يؤيد هذا الحمل: معتبرة أبي بصير المتقدمة «قال: سأله عن الرجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاه،

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

قال: لا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شَبَرٌ أَوْ ذَرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ طَوْلَ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ذَرَاعًا، وَكَانَ يَضْعُهُ بَيْنَ يَدِيهِ إِذَا صَلَّى، يَسْتَرُهُ مَمْنَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ<sup>(١)</sup>، إِذَا الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ طَوْلَ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتَشَاهَادِ لِكَفَائِيَّةِ شَبَرٍ أَوْ ذَرَاعًا، وَهَذَا يَكْشِفُ عَنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالشَّبَرِ وَالذَّرَاعِ مَا كَانَ طَوْلَهُ كَذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا مَنْاسِبَةَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ، فَيُسْتَغْفَدُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَكْفِيُ فِي الْحَاجَزِ الْمُعْتَبَرِ فِي هَذَا الْبَابِ مِثْلُ مَا يَكْفِيُ حَاجِزًا عَمَّنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ، وَهُوَ مَا كَانَ طَوْلَهُ أَوْ ارْتِفَاعَهُ شَبِيرًا، أَوْ ذَرَاعًا.

**ويؤيد هذا الحمل أيضًا:** صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قال: سأله عن الرجل يصلّي في مسجد حيطانه كوى<sup>(\*)</sup> كلّه قبلته وجانباه، وامرأته تصلي حياله يراها، ولا تراه، قال: لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وخبره الآخر «قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في مسجدٍ قصير الحائط، وامرأة قائمة تصلي بحیاله، وهو يراها وتراه؟ قال: إن كان بينهما حائط طويل، أو قصير، فلا بأس»<sup>(٣)</sup>، ولكنّه ضعيف بعد الله بن الحسن، فإنه مهملاً.

**والإنصاف:** أن هذا الحمل أيضاً بعيد وذلك:

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

(\*) الكوة: تفتح، وتضم: الثقبة في الحائط، وجمع المفتوح على لفظة كوات، مثل حبة وحبات، وجمع المضموم كوى بالضم والقصر، مثل مُدية ومدى.

(٢) - (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب مكان المصلي ح ١-٤.

أولاً: لأنّه مخالف لكلمات الأعلام من عدم الاكتفاء بهذا المقدار من الحاجز في رفع المعن، لا سيّما مقدار الشّبر.

وثانياً: لأنّه مخالف لظواهر الأخبار، لا سيّما حسنة حريز المتقدّمة عن أبي عبد الله عَلِيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه، فقال: إذا كان بينهما موضع رجل (رجل خ ل) فلا بأس»<sup>(١)</sup>. ومثلها روایة زراة المتقدّمة أيضاً<sup>(٢)</sup>، وقد عرفت أنّها ضعيفة السند.

هذا، وقد ذكر جماعة من الأعلام - منهم صاحب الجوادر رَجُلُ اللَّهِ كَوَافِرُهُ - أنّ هذا الاختلاف في الأخبار لا يصلح له إلا الكراهة المختلفة باختلاف هذه المراتب شدّةً وضعفاً.

ولكن الإنصاف: أنّ مقتضى الصناعة العلمية هو حمل الروايات الناهية - التي استدل بها أصحاب القول الأول - على الكراهة، بمقتضى الجمع بينها وبين الروايات الم gioّزة.

نعم، إن التحديد بالشّبر - الذي هو أقلّ تلك المراتب - صريح في المانعية فيما دون هذا الحدّ من غير معارض له، ولا وجه لحمله على الكراهة إلا مجرد استبعاد التفصيل بين الشّبر وغيره في الكراهة، وهو استبعاد في غير محلّه لما عرفت.

وعليه، فالمعنى هو الإلتزام بمقالة الجعفي، بعد حمل ما وقع في كلامه من التحديد بعضم الذّراع على إرادة التحديد التقريري، بحيث لا

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ١١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ١٢.

ولا فرق بين المحرم والأجنبية<sup>(١)</sup>، والمقتدية والمنفردة<sup>(٢)</sup>، والصّلاة الواجبة والمندوبة<sup>(٣)</sup>، ويزول المنع بالتأخر، أو بعد عشرة أذرع<sup>(٤)</sup>،

ينافيء الاكتفاء بالشّبر، الذي هو أقل من عظم الذّراع بمقدار غير معتمد به، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) لإطلاق أكثر النصوص ومعقد الإجماع، وبعض النصوص قد نصّ فيها على الزوجة والبنت.

وبالجملة، فالمسألة متسالمة عليها بين الأعلام.

(٢) لا خلاف عندنا في ذلك لإطلاق الأخبار، وخصوص بعض الروايات المصرّح فيها بالاقتداء، أو الانفراد، خلافاً لأبي حنيفة الذي أجاز ذلك فيما لو صلت منفردة.

(٣) لإطلاق أغلب النصوص الواردة في المقام، مضافاً إلى أنّ حكم الفريضة يعطى للنافلة، إلا مع التصرّح باختصاص بعض الأحكام بالفريضة، كما لا يخفى.

(٤) ذكر بعض الأعلام أربعة أمور يزول بها المنع أو الكراهة، وقد اقتصر المصنف رحمه الله على اثنين منها، وهما التأخّر والبعد، ولم يذكر الإثنين الآخرين، وهو الحال والارتفاع، ونحن - إن شاء الله تعالى - سنذكر هذه الأمور بالتفصيل تباعاً.

ولنبدأ بالتأخر، حيث ذكر الأعلام أنّ تأخّر المرأة مُزيل للمنع أو الكراهة، باعتبار أنّ العناوين الأخبار اشتغلت على كون الرجل بحيال المرأة، أو بحذائها، أو كونها عن يمينه أو شماله، وجميع هذه العناوين لا تنطبق على كونها متأخّرة عنه.

ولكن اختلفوا في كون المعتبر تأخّرها تماماً، بأن يكون موضع سجودها خلف قدميه، أو لا أقلّ محاذياً لقدميه، أم يكفي التأخّر العرفي؟

قد تشهد للثاني صحة زرارة المتقدّمة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سأله عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال: لا تصلي المرأة بحیال الرجل إلّا أن يكون قدّامها ولو بصدره»<sup>(١)</sup>.

ويشهد له أيضاً مرسلة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يصلي والمرأة بحذاه، أو إلى جنبه، قال: إذا كان سجودها مع رکوعه فلا بأس»<sup>(٢)</sup>، ومثلها مرسلة ابن بکير<sup>(٣)</sup>، بناءً على إرادة كون سجودها محاذياً لموضع رکوعه، فيقرب مفادهما من مفاد الصحّيحة.

ولكن الذي يهون الخطب أنّهما ضعيفتان بالإرسال، فتبقى الصحّيحة هي الحجّة.

وأمّا القول الأوّل - أي تأخّرها تماماً -: فقد ذهب إليه جماعة من الأعلام، منهم صاحب الجواهر، وقد يستدلّ له بموثقة عمار المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أنه سُئل عن الرجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: إن كانت تصلي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب مكان المصلي ح ٥.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

واستدل أيضاً بصدق اليمين والجنب ونحوهما على غير المتأخر تماماً.

وفيه: أنّ صحيحة زرارة واضحة المراد وهي دالة على كفاية التأخر، ولو بالجملة، قال ﷺ: «إلا أن يكون قدّامها ولو بصدره».

ومن هنا يكون المراد من الخلف في المؤثقة هو خلفه، ولو قليلاً كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في صلاة الجماعة، حيث إننا قلنا: إنّ المراد من كون المأموم خلف الإمام هو تأخّره قليلاً، ولا يُشترط في صدق الخلف أن يكون موضع سجود المأموم خلف قدمي الإمام.

وممّا ذكرنا يتضح لك عدم صدق اليمين والجنب ونحوهما على المتأخر تماماً.

وأمّا قول صاحب الجوادر رحمه الله أنّ «صحيح الصدر يمكن إرادة الكناية به عن تأخرها تماماً كما في كشف اللثام...» بعيد جدّاً عن ظاهر الصّحّيحة، كما أنّ قوله رحمه الله: «إن العامل بالصحيح نادر» في غير محلّه، إذ حكى القول به عن بعض القدماء، وجماعة من المتأخرین، والله العالم.

وأما الأمر الثاني - وجود الحائل - : فإنه يزول به التحرير أو الكراهة، وفي الجوادر: «بلا خلاف أجدده فيه، بل عن المعتبر وما تسمعه من المنتهي الإجماع عليه، وعن البحار كأنه لا خلاف فيه...».

أقول: يوجد تساليم بين الأعلام على الحكم، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

ويدلّ عليه أيضاً بعض الأخبار التي تقدّم بعضها :

منها : صحيحه بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في المرأة تصلي عند الرجل ، قال : إذا كان بينهما حاجز فلا بأس»<sup>(١)</sup> ، وصرّح الشهيد الثاني رحمه الله بأنه يعتبر في الحال أن يكون مانعاً من الرؤية ، وهو ظاهر كلام السيد السند رحمه الله في المدارك ، حيث قال : «ويعتبر فيه كونه جسماً كالحائط ، والستر . . .».

أقول : قد يُستدلّ لكونه مانعاً من الرؤية برواية محمد الحلبي «قال : سأله - يعني أبا عبد الله عليه السلام - عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة ، وابنته ، أو امرأته ، تصلي بحذائه في الزاوية الأخرى ، قال : لا ينبغي ذلك إلّا أن يكون بينهما ستراً ، فإن كان بينهما ستراً جزأه»<sup>(٢)</sup> ، بناءً على كون النسخة بالسین المهملة ، والتاء المثلثة من فوق ، كما هو المعروف ، ولكنها ضعيفة كما تقدّم بالمفضل بن صالح ، وبالإرسال ، لأنّ ابن إدريس رحمه الله لم يذكر طريقه إلى نوادر البرنطي .

وممّا يدلّ على عدم اشتراط كونه مانعاً من الرؤية صحيحه علي بن جعفر المتقدمة عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - «قال : سأله عن الرجل يصلي في مسجد ، حيطانه كُوئي كلّه ، قبلته وجانياه ، وامرأته تصلي حياله يراها ، ولا تراه ، قال : لا بأس»<sup>(٣)</sup> .

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب مكان المصلي ح ١.

وخبره الآخر «قال: سأله عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي في مسجد قصير الحائط، وامرأة قائمة تصلي بحاليه، وهو يراها وتراه؟ قال: إن كان بينهما حائط طويل، أو قصير، فلا بأس»<sup>(١)</sup>، ولكنه ضعيف بعد الله بن الحسن، فإنه مهملاً.

ثم أعلم أنه ليست الظلمة من الحاجز والستر عرفاً، ولا العمى، ولا تغميض العين، وفaca لجماعة، منهم صاحب المدارك رحمه الله، حيث قال: «ولا يعتد بنحو الظلمة، وفقد البصر منها، ولا بتغميض الصحيح عينه قطعاً . . .».

وقال المصنف رحمه الله في البيان: «وفي تنزيل الظلام، أو فقد البصر، منزلة الحائل، نظر، أقربه المنع، وأولى بالمنع منع الصحيح نفسه عن الإبصار . . .».

ولقد أجاد العلامة رحمه الله في النهاية حيث قال: «وليس المقتضي للتحريم أو الكراهة النظر، لجواز الصلاة وإن كانت قدّامه عارية، ولمنع الأعمى، ومن غمض عينيه».

وظاهره المفروغية عن عدم الاكتفاء بالعمى، وغمض البصر، ولكنه في التحرير قال: «لو كان الرجل أعمى فالوجه الصحة، ولو غمض الصحيح عينيه فإشكال».

والخلاصة: أنه لا يعتد بنحو الظلمة، وفقد البصر منها، ولا بتغميض الصحيح عينيه، لما عرفت من أن ذلك ليس من الحاجز والستر عرفاً.

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب مكان المصلي ح٤.

.....

---

أما الأمر الثالث - التباعد بمقدار عشرة أذرع - : فبه يرتفع التحرير أو الكراهة ، وفي الجواهر : « بلا خلاف معنّد به أجده فيه أيضاً كالحائل ، بل عن المعتر الإجماع على سقوط المنع . . . ».

أقول : قد عرفت حال الإجماع المنقول بخبر الواحد .

اللهم إِلَّا أَن تَكُونَ الْمَسْأَلَةَ مُتَسَالِمًا عَلَيْهَا بَيْنَهُمْ .

ويدلّ عليه أيضاً روایة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال : سأله عن الرجل يصلّي الضحى وأمامه امرأة تصلي ، بينهما عشرة أذرع ، قال : لا بأس ، ليمض في صلاته »<sup>(١)</sup> ، ولكنّها ضعيفة بعد الله بن الحسن ، فإنّه مهملاً .

وقد استدلّ أيضاً بموثقة عمّار المتقدّمة ، حيث ورد فيها : « لا يصلّي حتّى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع . . . »<sup>(٢)</sup> ، بناءً على أنّ المراد منها العشرة فما فوق ، نظير قوله تعالى : « إِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَنْتَنَّ » [ النساء : ١١] ، أو أنّ التعبير بذلك لأجل أنّ الفصل بهذا المقدار يمتنع العلم بحصوله عادةً إِلَّا على تقدير كونه أكثر ، قال صاحب المدارك رَجُلُ اللَّهِ : « ومبدأ التقدير من موقف المصلي ، ويحتمل اعتباره من موضع السُّجُود » ، وقال الشهيد الثاني رَجُلُ اللَّهِ في الروض : « مبدأ التقدير في العشرة أذرع من موقف المصلي إلى موقفها ، وهو واضح مع المحاذاة ، أما مع تقدمها فالظاهر أنّه كذلك ، لأنّه المفهوم من التباعد

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب مكان المصلي ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب مكان المصلي ح ١ .

.....

---

عرفاً وشرعأً، كما نبهوا عليه في تقدّم الإمام على المأموم، ويحتمل اعتباره من موضع السُّجود، لعدم صدق التباعد بين بدنيهما حالة السُّجود بذلك (ذلك) القدر، وليس في كلامهم تصريح في ذلك بشيء».

أقول: يقوى في النظر - بعد عدم وجود دليل في البين - كون المدار على البُعد عشرة أذرع في جميع الأحوال فيكفي حال الوقوف العشر من محله من طرف إبهامي قدميه إلى عقبيها مثلاً لو كانت متقدمة، ويعتبر في حال السُّجود من منتهى رأسه إلى عقبيها مثلاً، إذ المدار على صدق البينية في أحوال الصلاة، والله العالم.

وأما الأمر الرابع: وهو ما إذا اختلف المكانان من حيث العلو والانخفاض فكان أحدهما في مكان عالٍ، على وجه لا يصدق معه التقدّم أو المحاذاة عرفاً، وهل اختلف المكانين من حيث العلو والانخفاض ملحق بالتقدم، والمحاذاة أو بالتأخر.

ولم يتعرض للفوقيّة والتحتية من تقدّم على المصنف من الأعلام. وأما المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فـقال في المحكي عن غاية المراد: «أنه محتمل من فحوى المنع، مع إمكان إلحاقه بتأخرها، وخصوصاً فوقيتها»، وقال عند ذكر موثق عمار «ومن هنا وقع الشك في الفوقيّة والتحتية»، وقال رَحْمَةُ اللَّهِ عند قول الباقي عَلَيْهِ السَّلَامُ «لا تصلي المرأة بحيال الرجل، إلا أن يكون قدّامها ولو بصدره»: «أنه يظهر من فحواه المنع من الجهتين».

أقول: المستفاد من الروايات المتقدمة كون الموضوع للمانعية هو

ولو تعذر استحب تقدم الرجل، إلا مع ضيق الوقت<sup>(١)</sup>.

التقدّم أو المحاذاة، فإذا كان أحدهما في مكان مرتفع عن مكان الآخر، بحيث لا يصدق معه أحد العنوانين، لم يكن المورد حينئذ داخلاً في موضوع المانعية.

نعم، إذا كان الإرتفاع قليلاً بمقدار ذراع ونحوه لم يكن مانعاً من صدق التقدّم والمحاذاة، فيكون مشمولاً للروايات، وهل المعيار في عدم صدق التقدّم أو المحاذاة، هو كون الإرتفاع بمقدار قامة الآخر، وما فوق، أو تعدد المكان ووحدته عرفاً.

**والإنصاف:** أنّ مرجع ذلك إلى العرف، ولا يهمّنا تشخيص ذلك، إذ لم تتعرض النصوص للفوقيّة والتحتية، ولا يوجد فيها إيماءٌ إلى شيء من ذلك، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه لو اجتمعا في مكان واحد، بحيث لا يتمكنان من التباعد، ولا من تقدّمه عليهما، فإنّ اتساع الوقت صلى الرّجل أولاً، فإذا فرغ صلت المرأة، كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «قال: سأله عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصلّيان جميعاً؟ قال: لا، ولكن يصلّي الرجل، فإذا فرغ صلت المرأة»<sup>(١)</sup>.

وكما في موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن الرجل والمرأة يصلّيان معاً في المحمل، قال: لا، ولكن يصلّي الرجل، وتصلى المرأة بعده»<sup>(٢)</sup>، والرواية موثقة، لأنّ علياً الموجود في

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

السند هو عليّ بن جعفر بقرينة رواية موسى بن القاسم البجلي عنه، كما أنّ درست الواسطي ثقة، لأنّه من مشايخ علي بن الحسن الطاطري، وقد شهد الشيخ بوثاقة مشايخ الطاطري.

والظاهر أنّ هذا الحكم على سبيل الأولوية والاستحباب، لا الوجوب، كما قد يفهم من الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كانت عبارته تتحتمل الاستحباب.

وفرض الوجوب، بعيد جداً، سواء أكان المراد منه الوجوب الشرطي أم التعبدي، إذ لا يخطر في الذهن من الصحيحه والموثقه إلا إرادته على جهة الاستحباب.

وإنما قلنا: يخطر في الذهن الاستحباب، جمعاً بينهما، وبين موثقة ابن أبي يعفور «قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْأَصْلِيِّ وَالمرأة إِلَى جنبي، وهي تصلي؟ قال: لا، إِلَّا أَنْ تتقدِّمْ هِيَ، أَوْ أَنْتَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تصلي هي بحذاك جالسةً أو قائمةً»<sup>(١)</sup>، والمراد تقدّمها في الزمان لا المكان، بقرينة المنع من تقدّمها في المكان، فتكون هذه الموثقة ظاهرة في التخيير، وجواز كلّ منهما.

وممّا يؤيّد ما قلناه: ما عن العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنتهي من دعوى الإجماع على الصحة، حيث قال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد ذكر الرواية المتقدّمة -: «فلو خالف، وصلّت المرأة، أو لا صحت صلاتهما إجماعاً».

وممّا يؤيّد الاستحباب أيضاً: أنّ المكان قد يكون مُلْكاً للمرأة،

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٥.

وعلى المنع لو اقترنتا بطلتا، ولو سبقت إحداهما ثم لحقت الأخرى، فالأقرب بطلانهما<sup>(١)</sup>،

وقد لا يريد الرجل الصلاة في الوقت المخصوص، والظاهر شمول خطاب الندب لهما، بمعنى أنه يستحب للرجل التقدم، وللمرأة تقديمها وتأخرها عنه حتى لو كان المكان ملكها.

ولو ضاق الوقت سقط الوجوب والندب، كما صرّح جماعة من الأعلام، لأن الصلاة لا تسقط بحال، وشرطية عدم المحاذاة إنما هي في غير حال الضرورة كغيرها من الشرائط والأجزاء المعتبرة في الصلاة التي لا تسقط بتعذر شيء منها، عدا الطهارة الحديثة، والله العالم.

(١) صريح المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَا، وظاهر المشهور بين الأعلام عدم الفرق في ذلك بين اقتران الصلاتين وعدمه، وفي غاية المراد أنه: «إذا بطلت صلاته بطلت صلاتها، ولا قائل بالفرق»، قال صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ: «قلت - وهو قوي - . . . . .».

وذهب جمع من الأعلام المتأخرين إلى تخصيص البطلان بالمقارنة والمتأخرة، دون السابقة، منهم الشهيد الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ في المسالك، وصاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ، حيث قال: «وينبغي القطع بصحة الصلاة المتقدمة، لسبق انعقادها، وفساد المتأخرة خاصة، ومع الاقتران تبطل الصالاتان لعدم الأولوية».

وربّما مال إليه المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى، قال فيها: «ولو سبقت إحداهما أمكن بطلان الثانية لا غير، لسبق انعقاد الأولى، فيمنع انعقاد الثانية، ويتحمل بطلانهما معاً، لتحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه».

وقد يستدلّ لهذا القول: بأن الصلاة اللاحقة ليست بصلةٍ كي

تصلح مانعٌ من صحة السابقة، فإذا دخل في الصلاة فليس للمرأة أن تصلي بحذاء ما لم يفرغ من صلاته، فلو صلت - والحال هذه - لم تصح صلاتها، فهي كصلاة المحدث، صورة صلاة لا صلاة حقيقية، فلا يتنجح بواسطتها في حق الرجل النهي عن الصلاة بحذاء امرأة تصلي.

وقد استدل أيضاً : بأنه لم يُعهد في القواعد الشرعية بعد افتتاح الصلاة على الصحة تأثير فعل الغير في إبطالها بغير اختيار المكلف.

وعليه ، فيستبعد بطلان الصلاة التي انعقدت صحيحة بفعل الغير.

وقد استدل بدليل ثالث : وهو صحيحة علي بن جعفر المتقدمة الدالة على فساد صلاة المرأة وحدها ، دون الإمام والمأمومين .

أقول :

**أما الدليل الأول :** فيرد عليه أن دليل مانعية المحاذاة إنما أن يكون المراد منه المحاذاة في الصلاة الصحيحة ، من غير جهة المحاذاة ، أو حتى من جهة المحاذاة .

**فعلى الأول :** فتكون الصلاة اللاحقة صلاة حقيقة ، وتصلح أن تكون مانعاً من صحة السابقة ، فلا فرق حينئذ بين صورتي الاقتران والتعاقب في البطلان بالنسبة إليهما .

**وعلى الثاني :** لا فرق بينهما في عدم المانعية ، إذ كلّ منهما لا تصلح أن تكون مانعاً من صحة الصلاة ، ومقتضاه صحة الصلاة لكلّ منهما ، فلا فرق بين صورتي الاقتران والتعاقب ، وبما أنّ الثاني ممتنع ، إذ لا يمكن الالتزام بصحة صلاتييهما في صورة الاقتران ، فيتعين القول الأول ، وهو البطلان ، بلا فرق بين صورتي الاقتران والتعاقب .

**وفي روايةٍ: لو صَلَّت حيال الإمام السَّابق عليها أعادت وحدها<sup>(١)</sup>،**

ويؤيّده، بل يُؤكّده: أنّ صورة الاقتران نادرة جدًا، فكيف يُدعى اختصاص النصوص بها، وهل هذا إلّا حمْل المطلق على الفرد النادر. وأمّا الدليل الثاني: وهو استبعاد تأثير الصلاة اللاحقة في إبطال السابقة، فهو مجرد استبعاد لغير البعيد بعد مساعدة الدليل عليه.

وأمّا الدليل الثالث: وهو رواية عليّ بن جعفر، حيث ورد في ذيّلها: «وما حال المرأة في صلاتها معهم، وقد كانت صَلَّت الظُّهر؟» قال: لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة<sup>(١)</sup>. فقد عرفت سابقاً أنها ضعيفة، لأنّ في طريق الشيخ إلى محمد بن مسعود العياشي أبي المفضل الشيباني، وجعفر بن مسعود العياشي، وهما غير موثقين، وأيضاً قلنا أنها لا تخلو من إجمال، إذ يحتمل أن يكون الموجب للإعادة هو عدم تقديم الإمام عليها الذي هو شرط في صحة الائتمام، حيث يُشترط التأخير عنه في الجملة، إمّا مطلقاً، أو في حق النساء عند اقتدائهن بالرجال، كما أنّه يحتمل أن يكون الموجب للإعادة، هو عدم جواز الائتمام في العصر بالظّهر، كما هو المحكم عن والد الصدوق رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ إلى غير ذلك من الماحتمالات.

والخلاصة إلى هنا: أنّ المتعين هو القول الأول، أي عدم الفرق في الحكم بالبطلان بين اقتران الصّلاتين وعدمه، والله العالم.

(١) هي رواية عليّ بن جعفر المتقدّمة، وقد عرفت ما فيها من الاحتمالات.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب مكان المصلي ح ١.

ولو اقتدُت بِإِمَامٍ بَطَلْت صَلَاةً مَنْ عَلَى جَانِبِيهَا، وَوَرَائِهَا  
مِنَ الرِّجَالِ، وَلَوْ حَادَتِ الْإِمَامَ، وَعِلْمُ الْمَأْمُومِينَ بَطَلْت صَلَاةَ  
الْجَمِيعِ، وَلَوْ جَهَلُوا بَطَلْت صَلَاتِهَا، وَصَلَاةُ الْإِمَامِ، وَأَطْلَقَ  
الشِّيخُ صَحَّةَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ<sup>(١)</sup>.

(١) قال الشّيخ رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي الْمُبْسُطِ: «فِإِنْ صَلَّتْ خَلْفَهُ فِي صَفٍّ  
بَطَلَتْ صَلَاةُ مَنْ عَنْ يَمِينِهَا وَشَمَالِهَا، وَمَنْ يَحْاذِيَهَا مِنْ خَلْفِهَا، وَلَا  
تَبْطَلُ صَلَاةُ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ صَلَّتْ بِجَنْبِ الْإِمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتِهَا وَصَلَاةُ  
الْإِمَامِ، وَلَا تَبْطَلُ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ الَّذِي هُمْ وَرَاءُ الصَّفَّ الْأَوَّلِ...».  
ويحتمل قوله: «مَنْ عَنْ يَمِينِهَا وَشَمَالِهَا» جميع مَنْ فِي صَفَّهَا،  
وَرَجُلَيْنِ مِنْهُمْ خَاصَّةٌ، وكذا يُحتمل «مَنْ يَحْاذِيَهَا» جميع مَنْ فِي الصَّفَّ  
الثَّانِي، وَمَنْ يَحْاذِيَهَا حَقِيقَةً، وَمَنْ يَحْاذِيَهَا وَيَرَاها.

ولكن قد يُشكِّلُ: بِأَنَّهُ كَيْفَ تَصْحُّ صَلَاتِهِمْ مَعَ بَطْلَانِ صَلَاةِ  
الْإِمَامِ؟!

وَقَدْ يُجَابُ عَنِ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ صَحَّتَهَا إِذَا نَوَّا  
الْأَنْفَرَادُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا بِصَلَاتِهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَبَطْلَانِ صَلَاةِهِ، وَعَدَمِ الْعِلْمِ  
بِفَسَادِ صَلَاةِ الْإِمَامِ كَافٍ فِي جَوَازِ الْاقْتِدَاءِ.

وَقَالَ الشّهِيدُ الثَّانِي رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي الرُّوضَ: «لَوْ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ مَعَهُ  
جَمَاعَةً مَحَاذِيَّةً لَهُ، فَعَلَى القَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ تَبْطِلُ صَلَاتِهَا وَصَلَاةُ الْإِمَامِ،  
وَمَنْ عَلَى يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا، وَمَنْ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا، مَعَ عِلْمِهِمْ بِالْحَالِ، وَمَعَ  
عَدَمِ الْعِلْمِ تَبْطِلُ صَلَاتِهَا لَا غَيْرَ، وَلَوْ عِلْمَ الْإِمَامِ خَاصَّةً بَطَلَتْ صَلَاتِهِ  
مَعَهَا دُونَ الْمَأْمُومِينَ، وَأَطْلَقَ الشِّيخُ قَدْسُ سُرُّهُ صَحَّةَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ،  
وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَتَمَّ مَعَ القَوْلِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ الطَّارِئَةَ تَؤْثِرُ فِي السَّابِقَةِ، أَوْ

وتُكره الفريضة جوفَ الكعبة، ولا تحرم، خلافاً للخلاف، بناءً على أنَّ القبلة جميع الكعبة، ولرواية محمدٍ بن مسلم عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ (١)،

على جواز تكبير المأمور مع تكبير الإمام، وإلا صحت صلاة الإمام لتقديمها، ويبقى الكلام في المأمور».

أقول: قد عرفت الضابطة التي ذكرناها سابقاً، ولا حاجة للتطويل، ومن خاللها تعرف ما هو الصحيح وما هو الفاسد، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام كراهة الفريضة في جوف الكعبة.

ووجه الصحة: أنَّ القبلة هي الفضاء الذي وقعت الكعبة فيه من تخوم الأرض إلى عنان السماء، لا البناء.

ومن هنا لو زال البناء - لا سمح الله - صلَّى إلى جهتها.

وعليه، ولو صلَّى في جوفها استقبل أحد جدرانها.

هذا، وعن الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في الخلاف، والقاضي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في المذهب: المنع عنها اختياراً.

وقد يُستدلُّ للمنع بعدة أدلة:

منها: الإجماع المدعى في الخلاف.

وفيه - مضافاً إلى ما عرفت في أكثر من مناسبة من أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجَّة - : أنه موهون بمخالفة المشهور، حتى المحاكي له في بعض كتبه الآخر، كالمبسوط.

ومنها: أنَّ القبلة جميع الكعبة، والمصلَّى في وسطها غير مستقبل جميعها.

و فيه: أن القبلة ليست مجموع البناء، بل نفس العرصة، وكل جزء من أجزائها يكون قبلة.

وعليه، فالصلوة فيها يكون مستقبلاً للقبلة.

إن قلت: إن المتبادر من الأمر بالتوجه إلى الكعبة، واستقبالها في الصلاة، هو كون الكعبة في جهة مقابلة للمصلوة فيكون خارجاً عنها.

قلت: إن إطلاق الأمر بذلك جارٍ مجرى الغالب، فلا يتبتادر إرادته إلا ممن كان خارجاً من الكعبة، وأماماً من كان فيها فينصرف عنه هذا الخطاب، ويكون مأموراً باستقبال جزء منها، ولو من فضائها.

ومن هنا لو صلى مثلاً عند الباب مستقبلاً خارج الكعبة - على وجه لم يكن بين يديه، ولو في حال الرجوع أو السجود شيء من فضائها - لم يجز ذلك، وعليه الإعادة لأنّه ليس مستقبلاً للقبلة.

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا تصل المكتوبة في الكعبة»<sup>(١)</sup>.

و منها: صحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة، فإن النبي عليهما السلام لم يدخل الكعبة في حجّ، ولا عمرة، ولكنه دخلها في الفتح - فتح مكة - وصلّى ركعتين بين العمودين، ومعه أسامة بن زيد»<sup>(٢)</sup>.

و فيه: أن الصحيحتين معارضتان بموثق يونس بن يعقوب «قال:

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب القبلة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب القبلة ح ٣.

قلت لأبي عبد الله عَلِيِّ اللَّهِ حَسْرَتُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَأَنَا فِي الْكَعْبَةِ، أَفَأَصْلِي فِيهَا؟ قَالَ: صَلٌّ<sup>(١)</sup>.

ومقتضى الجمع العرفي: حَمْلُ الصَّحِيحَيْنِ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

وَأَمَّا مَا عَنِ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ حَمْلِ الْمَوْثَقَةِ عَلَى الْفُرْضِ: فَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا، لَظَهُورِ اسْتِفَاهِ السَّائِلِ فِي إِرَادَتِهِ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ اخْتِيَارًا فِيهَا فِي مَقَابِلِ الصَّلَاةِ خَارِجَهَا فَكَانَهُ «قَالَ: أَفَأَصْلِي فِيهَا، أَوْ أَخْرُجُ لِلصَّلَاةِ» فَكَيْفَ يَصْحُّ حِينَئِذٍ حَمْلُ إِطْلَاقِ الْجَوابِ عَلَى الْفُرْضِ؟

ثُمَّ إِنَّ هَنَاكَ رَوَايَتَيْنِ أَيْضًا لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

الْأُولَى: وَهِيَ صَحِيحَةُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلِيِّ اللَّهِ «قَالَ: لَا تَصْلِحُ صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ»<sup>(٢)</sup>.

الثَّانِيَةُ: عَنْ أَحَدِهِمَا عَلِيِّ اللَّهِ «قَالَ: تَصْلِحُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ صَاحِبُ الْوَسَائِلِ: «الْفَظْةُ (لَا) هُنَا غَيْرُ مُوْجَودَةِ فِي النَّسْخَةِ الَّتِي قُوْبِلَتْ بِخَطْ الْشَّيْخِ، وَهِيَ مُوْجَدَةٌ فِي بَعْضِ النَّسْخِ . . .».

أَقُولُ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ سِنَدًا، لَأَنَّ إِسْنَادَ الشَّيْخِ فِي التَّهْذِيبِ إِلَى الطَّاطِريِّ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَيْسَنَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مَذَكُورٍ فِي الرِّجَالِ. أَضَفُ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْمُوْجَدَةَ فِي التَّهْذِيبِ رَوَايَةُ الطَّاطِريِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَفِي الْوَسَائِلِ رَوَايَتُهُ عَنْ أَبِي جَبَلَةَ

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ ح٦.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابُ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ ح٤.

(٣) الْوَسَائِلُ بَابُ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ ح٥.

وُرُويَ: أَنَّهُ لَوِ اضطُرَّ إِلَى الصَّلَاةِ فِيهَا صَلَّى إِلَى جُوانِبِهَا  
الْأَرْبَعَةِ، وُرُويَ: جُوازُهَا عِنْدِ خُوفِ الْفَوَاتِ<sup>(١)</sup>،

عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَلَمْ يُحَرِّزْ أَنَّ الْمَوْجُودَ هُوَ ابْنُ جَبَلَةَ  
الثَّقَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الرِّوَايَةَ إِنْ كَانَتْ بِدْوَنِ لِفْظَةِ (لَا) فَتَكُونُ صَرِيقَةً فِي  
الْجُوازِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعَهَا فَقَدْ عَرَفْتَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَنَاسِبٍ أَنَّ لِفْظَةَ (لَا)  
تَصْلِحُ) ظَاهِرَةً فِي الْكُرَاهَةِ، وَعَلَى فَرْضِ ظُهُورِهَا فِي الْمَنْعِ فَتَكُونُ هَاتَانِ  
الرِّوَايَاتِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَانِعَةِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى الْكُرَاهَةِ، جَمِيعًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ  
مَوْتَقِّدَةِ يُونَسَ الْمُتَقَدِّمَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَاتُ الْمَارِثَةُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
مُسْلِمٍ مُتَحَدَّةً، وَقَدْ حَصَلَ الْاِخْتِلَافُ فِي نَقْلِهَا مِنَ الرِّوَايَةِ بِلَحْاظِ النَّقْلِ  
بِاللَّفْظِ، أَوْ بِالْمَعْنَى، أَوْ حَصَلَ ذَلِكُمْ مِنَ النَّسَاخِ.

وَبِالْجَمْلَةِ، فَعَلَى تَقْدِيرِ الْاِتَّحَادِ فَهِيَ مَجْمَلَةُ مَرْدَدِ أَمْرِهَا بَيْنَ أَنْ  
يَكُونَ بِلِفْظِ (لَا يَصْلِي) الظَّاهِرُ فِي الْحَرْمَةِ، أَوْ (لَا يَصْلِحُ) الظَّاهِرُ فِي  
الْكُرَاهَةِ، فَلَا تَنْهَضُ حَجَّةً لِإِثْبَاتِ أَزِيدَ مِنَ الْكُرَاهَةِ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ تَعْدَدِ الرِّوَايَاتِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ كُلَّمَةَ (لَا يَصْلِحُ) فِي  
الرِّوَايَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ظَاهِرَةٌ فِي الْكُرَاهَةِ؛ مُضَافًا إِلَى ضَعْفِ الثَّانِيَةِ سِنَدًاً.

وَالْخَلَاصَةُ إِلَى هَذَا: أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَشْهُورُ مِنَ الْجُوازِ عَلَى  
كُرَاهَةٍ هُوَ الصَّحِيحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ تَصَحُّ الْفَرِيْضَةُ فِي جَوْفِ  
الْكَعْبَةِ عَلَى كُرَاهَةِ، وَأَمَّا فِي حَالِ الاضْطَرَارِ فَلَا شَبَهَةُ فِي جُوازِهَا مِنْ  
دُونِ كُرَاهَةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ.

نعم، روى الشيخ الكليني رحمه الله بعد روايته لصحيحه محمد بن مسلم الداللة على المنع، قال: «وُرُوي في حديث آخر: يصلّي في أربع جوانبها إذا اضطر إلى ذلك»<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «هذا إشارة إلى أن القبلة إنما هي في جميع الكعبة، فعند الضرورة إذا صلّى في الأربع فكأنه استقبل جميع الكعبة».

أقول - مضافاً إلى أن الرواية ضعيفة بالإرسال، فقد عرفت أن القبلة هي الفضاء الذي وقعت الكعبة فيه.

وبالجملة، فإنها ليست مجموع البناء، بل نفس العرصة.

وعليه، فلا موقع للإشارة حينئذ.

**والخلاصة إلى هنا: أنه تجوز الصلاة الواجبة في جوف الكعبة اختياراً على كراهة.**

ولكن قد يؤيد المنع لا لضرورة: خبر محمد بن عبد الله بن مروان «قال: رأيت يونس بمنى يسأل أبي الحسن عليه السلام عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة، وهو في الكعبة، فلم يمكنه الخروج من الكعبة، فقال: استنقبي على قفاه، وصلّي إيماءً، وذكر قول الله - عزوجل - : ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»<sup>(٢)</sup>.

**وفيه أولاً: أن الرواية ضعيفة، فإنّ أحمد بن الحسين الواقع في السند إن كان هو ابن سعيد بن عثمان فهو مجھول.**

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب القبلة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب القبلة ح ٧.

وكذا تُكره على سطحها، وعن الرضا عليه السلام : يستلقي،  
ويصلّي مومناً إلى البيت المعمور، ولم يثبت سنته<sup>(١)</sup> ،

وأيضاً طريق الشيخ رحمه الله إليه ضعيف بجهالة أحمد بن محمد بن موسى، وإن كان هو ابن عبد الملك، فهو وإن كان ثقة - كما أنّ طريق الشيخ إليه معتبر، لأنّ ابن الزبير القرشي الواقع في طريقه إليه من المعارف - إلا أن الرواية ضعيفة، لعدم تمييز أحمد بن محمد بن سعيد بن عثمان، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك.

مضافاً إلى أنّ الرواي - وهو محمد بن عبد الله بن مروان -  
مجهول، هذا أولاً.

وثانياً: أنه لم يُنقل القول بمضمونها عن أحدٍ من الأعلام، فحتّى  
لو كانت الرواية صحيحةً فيجب رد علمها إلى أهلها.

(١) المعروف بين الأعلام كراهة صلاة الفريضة على سطح الكعبة  
الشريفة، ولم يخالف في جوازها اختياراً إلا القاضي.

وقد يُستدلّ له بحديث المناهي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام «قال:  
نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الصلاة على ظهر الكعبة»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنه ضعيف بجهالة الحسين بن زيد، وشعيب بن واقد،  
كما أنّ إسناد الصدوق رحمه الله إلى شعيب فيه حمزة بن محمد العلوي، وهو  
مهمل، وعبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري، وهو مجاهد.

وثانياً: أنه مترونك عند الأصحاب، فلا يصح العمل به.

وقد يُستدلّ لعدم صحة صلاة الفريضة على ظهر الكعبة: بما

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب القبلة ح ١.

استدلّ به على عدم الصحة في جوفها من أنّ المتبدّر من الأمر بالتجوّه إلى الكعبة، واستقبالها في الصلاة هو كون الكعبة في جهة مقابلة للمصلّي، فيكون خارجاً عنها.

وفيه: أنّ إطلاق الأمر بذلك جارٍ مجرى الغالب، فلا يتبدّر إرادته إلا ممّن كان خارجاً عنها.

وأمّا منْ كان على سطحها فينصرف عنه هذا الإطلاق، ويكون مأموراً باستقبالِ جزءٍ منها، ولو من فضائلها.

هذا، وعن الشّيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلٰيْهِ وَسَلَامٌ فِيهِ وَبَرَّهُ فِي الفقيه، والشّيخ رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلٰيْهِ وَسَلَامٌ فِيهِ وَبَرَّهُ فِي الخلاف والنّهاية، والقاضي رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلٰيْهِ وَسَلَامٌ فِيهِ وَبَرَّهُ فِي المذهب، أنه يصلّي على سطحها مُستلقياً على ظهره، ويصلّي إلى البيت المعمور.

واحتاج الشّيخ رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلٰيْهِ وَسَلَامٌ فِيهِ وَبَرَّهُ فِي الخلاف: بالإجماع.

وفيه أولاً: أنه ليس بحجّة، كما عرفت في أكثر من مناسبة.  
وثانياً - مع قطع النظر عن ذلك - : فإنه موهون بمخالفة المشهور حتى الشّيخ رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلٰيْهِ وَسَلَامٌ فِيهِ وَبَرَّهُ في مبوسطه.

واحتاج أيضاً برواية عبد السلام بن صالح عن الرّضا عَلٰيْهِ وَسَلَامٌ «في الذي تُدرّكه الصّلاة، وهو فوق الكعبة، قال: إن قام لم يكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه، ويفتح عينيه إلى السماء، ويعقد بقلبه قبلة التي في السماء البيت المعمور، ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسبّاحة على نحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب القبلة ح. ٢.

ولا تكره النافلة فيهما<sup>(١)</sup>،

وفيه: أنه ضعيف، لاشتراك إسحاق بن محمد، الواقع في السند، بين الثقة والضعف، ولا ممِيز، خصوصاً مع إعراض المشهور عنها، وإعراض الصدوق رَجُلَ اللَّهِ، والشِّيخ رَجُلَ اللَّهِ في باقي كتبهما.

وعليه، فلا يمكن الاعتماد عليها في تحصيص الأدلة القطعية على وجوب القيام والرُّكوع والسُّجود والاستقبال، فما ذهب إليه المشهور هو الأقوى.

ولكن لا يحتاج أن ينصب بين يديه شيئاً منها حال الصلاة - لأن يجعل بين يديه ستة من نفس البناء، أو غيره - وذلك لما عرفت سابقاً من أن القبلة هي الفضاء إلى السماء، والله العالم.

(١) ادعى جماعة من الأعلام الإجماع على عدم كراهة النافلة في جوف الكعبة، وعلى سطحها، بل هناك تسالم بينهم.

ويدل على ذلك أيضاً: جملة من الروايات ذكرناها في باب

الحج:

منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا أردت دخول الكعبة فاغسل قبل أن تدخلها، ولا تدخلها - إلى أن يقول: ثم تصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء...»<sup>(١)</sup>، وهي صحيحة بطريق الشيخ رَجُلَ اللَّهِ . وحسنة بطريق الكليني.

ومنها: صحيح إسماعيل بن همام «قال: قال أبو الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

وإلى المقابر إلّا بحائلٍ، ولو عنزة، أو ثوباً، أو قدر لبنة،  
ولو كان قبر إمام، وعلى ظهر القبر<sup>(١)</sup>،

دخل النبي ﷺ الكعبة، فصلّى في زواياها الأربع، وصلّى في كلّ  
زاويةٍ ركعتين<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحه ثانية لمعاوية بن عمّار «قال: رأيت العبد  
الصالح عَلَيْهِ السَّلَامُ دخل الكعبة، فصلّى ركعتين على الرّخامة  
الحمراء . . .»<sup>(٢)</sup>، وكذا غيرها من الروايات.

(١) المشهور بين الأعلام كراهة الصلاة بين المقابر، وإلى القبر،  
وعليه، وعن صريح الغنية، وظاهر المتهى: الإجماع عليه.

أقول: يقع الكلام في أمرٍين:

**الأول:** في حكم سائر القبور غير قبور الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

**الثاني:** في حكم قبر الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، من حيث التقدّم عليه في  
الصلاحة، أو المساواة له، بأن يكون مما يلي رأسه الشريف، أو رجليه،  
أو التأخر عنه.

**أمّا الأمر الأول:** فالكلام فيه من ثلاثة جهاتٍ:

**الأولى:** في الصلاة بين المقابر.

**وتدلّ على الكراهة جملةٍ من الروايات:**

منها: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قال:  
سألته عن الرجل يصلي بين القبور، قال: لا يجوز ذلك، إلّا أن يجعل

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ٤.

.....

---

بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثمّ يصلي إن شاء<sup>(١)</sup>.

ومنها: مرسلة عبد الله بن الفضل عمن حديثه، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: عشرة مواضع لا يصلّى فيها، منها القبور»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: حديث المناهي «قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُجَصِّص المقابر، ويصلّى فيها، ونهى أن يصلّى الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية، ومرابط الإبل، وعلى ظهر الكعبة»<sup>(٣)</sup>، وهو ضعيف جداً، لِمَا تقدّم، والأرحية: جمع رحى، وهي الطاحون، والأشهر أن يُجمع على أرحاء.

ومنها: روایة عبید بن زرار «قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غائط، أو مقبرة، أو حمام»<sup>(٤)</sup>، وهي ضعيفة بجهالة كل من القاسم بن محمد الجوهري، وسلامان مولى طربال، ووجودهما في كتاب كامل الزيارات لا ينفع، لعدم كونهما من مشايخه المباشرين.

وظاهر هذه الروايات، وإن كان هو الحرمة، لا سيما موثقة

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ح٥.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ح٦.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ح٢.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب مكان المصلي ح٤.

.....

---

umar، إلأّا أنه يتعيّن حملها على الكراهة جمعاً بينها وبين الروايات النافية للباس عن ذلك، كما في صحيحه علي بن جعفر «أنه سأله أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ فقال: لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة عليّ بن يقطين «قال: سألتُ أبا الحسن الماضي عليهما السلام عن الصلاة بين القبور، هل تصلح؟ قال: لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وموثقة معمر بن خالد عن الرضا عليهما السلام «قال: لا بأس بالصلاۃ بين المقابر، ما لم یتَّخِذِ القبر قبلة»<sup>(٣)</sup>.

وحسنة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام «قال: قلتُ له: الصلاة بين القبور، قال: بين خللها، ولا تتخذ شيئاً منها قبلة، فإنّ رسول الله عليهما السلام نهى عن ذلك، وقال: لا تتخذوا قبرى قبلة، ولا مسجداً، فإنّ الله عزوجل - لعن الذين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٤)</sup>.

ويؤيد الحمل على الكراهة: أنه جمع في مرسلة عبد الله بن الفضل المتقدمة بينها وبين ما هو معلوم الكراهة بلفظ واحد، وسيأتي ذكرها بتمامها، إن شاء الله تعالى.

وأمّا الجمع بين الروايات المجوزة وبين موثقة عمار، بحمل الروايات المجوزة على ما إذا كان بينه وبين القبور من كلّ ناحية مقدار

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ح ٥.

عشرة أذرع من باب حَمْلِ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقِيدِ، فَفِي غَيْرِ مَحْلِهِ، لِلزُّوْمِ حَمْلِ الْمَطْلُقِ عَلَى الْفَرَدِ النَّادِرِ، إِذَا لَازَمَ ذَلِكَ ابْتِعَادَ كُلَّ قَبْرٍ عَنْ غَيْرِهِ عَشْرَينَ ذِرَاعًا عَلَى الْأَقْلَى، لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى كُونِ الْمُصْلِي بَيْنَ قَبْرَيْنِ يَبْعَدُ كُلَّ مِنْهُمَا عَنِ الْمُصْلِي عَشْرَةَ أَذْرُعًّا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَمْكُن تَنْزِيلُ الرِّوَايَاتِ الْمَجُوزَةِ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا امْتَبَارَ مِنْ نَفِيِ الْبَأْسِ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ إِنَّمَا هُوَ إِرَادَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَخَذَّةِ مَقْبَرَةً لِلْمَوْتَى كَوَادِي السَّلَامِ، وَنَظَائِرُهَا.

وَعَلَيْهِ، فَالْمَرَادُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ: نَفِي الْبَأْسِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ إِمَّا مَطْلُقًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ صَحِيحُهُ عَلَيٰ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَلَيٰ بْنُ يَقْتَنِي، أَوْ فِي الْجَمْلَةِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُوثَقَةً مَعْمَرُ بْنُ خَلَادٍ، وَحَسَنَةُ زَرَارَةُ، لَا نَفِي الْبَأْسِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَا بَيْنَ الْمَقَابِرِ مُتَعَدِّدَةٍ، بِحِيثُ يَعْدُ بَعْضُهَا أَجْنِبِيًّا عَنْ بَعْضٍ، فَهِيَ مُنْصَرِفَةٌ عَمَّا لَوْ صَلَّى فِي مَكَانٍ تَكُونُ الْمَقَابِرُ بَعِيدَةً عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ بِمَقْدَارِ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ.

وَمِنْ هَنَا كَانَ مَا فِي مُوثَقَةِ عَمَارِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ، إِذَا امْتَبَارَ الْمُصْلِي بِعَنْ الْقَبُورِ بِقَدْرِ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ لَا يَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّى بَيْنَ الْقَبُورِ، وَلَا يَنْطَقُ عَلَيْهِ عَنْوَانُ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ الْقَبُورِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَرَادَ مِنَ النَّهِيِّ عَنِ اتِّخَادِ قَبْرِهِ الله قَبْلَةً هُوَ النَّهِيُّ عَنِ الْبَنَاءِ عَلَيْهِ مُعَامِلِينَ لِهِ مُعَامَلَةِ الْكَعْبَةِ فِي اسْتِقبَالِ أَيِّ جُزْءٍ مِّنْهُ، كَمَا أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ اتِّخَادِهِ مسجداً مُعَامَلَةَ بَنَائِهِ كَمُعَامَلَةِ الْمَسَاجِدِ فِي الصَّلَوَاتِ فِيهِ.

**وَالخَلَاصَةُ:** أَنَّ حَمْلَ مُوثَقَةِ عَمَارٍ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَنْسَبُ بِحَسْبِ

القواعد، خصوصاً مع مخالفة ظاهرها للمنتفق عليه، حيث لم ينقل القول بحرمة الصلاة بين القبور عن أحد، إلاّ عن дилиمي.

**الجهة الثانية:** كراهة الصلاة على القبر.

ويدلّ على ذلك جملة من الأخبار:

منها: حسنة زراراة<sup>(١)</sup> المتقدّمة، إذ الظاهر أن تخصيص نفي البأس بما بين خللها للاحتراز عن الصلاة على القبر، واتخاذه مسجداً، كما يشهد التعليل بقول رسول الله ﷺ .

ومنها: مرسلة عبد الله بن الفضل المتقدّمة<sup>(٢)</sup> أيضاً عن أبي عبد الله علیه السلام، باعتبار أن المراد بالقبور الواقعة فيها هو الجنس، فيعمّ الواحد والاثنين، لا الجمع كي يُشكّل الاستدلال به للمقام. ولكنّها ضعيفة بالإرسال، كما عرفت.

ومنها: رواية يونس بن طبيان عن أبي عبد الله علیه السلام «أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى على قبر، أو يقعد عليه، أو يُبنى عليه»<sup>(٣)</sup>، وهي ضعيفة بيونس بن طبيان.

**الجهة الثالثة:** الصلاة إلى القبر.

ويدلّ على كراحتها موثقة معمر بن خالد، وحسنة زراراة، المتقدّمتان.

وعن الشيخ المفيد والشيخ الصّدوق والحلبي (قدس الله

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ح ٨.

.....

---

أسرارهم) : القول بالحرمة، قوّاه صاحب الحدائق رَحْمَةً لِمَا فِي الموثقة، والحسنة، من النهي عن اتّخاذ القبر قبلةً، فيقيّد بهما إطلاق صحيحتي عليٍّ بن جعفر وعليٍّ بن يقطين المتقدّمتين النافيتين للباس عنه مطلقاً.

وفيه أولاً: أنّ تقييد إطلاق نفي البأس عن الصلاة بين القبور بما إذا لم يكن شيء منها مُقابلاً له، وأمامه، مستلزم لتخصيص الأكثر، إذ قلّ ما يتافق ذلك عند الصلاة فيما بين القبور، إلّا إذا صلّى في ناحيتها من طرف قبلة.

وثانياً: أنّ موثقة معمر قاصرة عن إفادة الحرمة، لأنّ غاية مفادها ثبوت البأس عند اتّخاذ القبر قبلةً، وهو أعمّ من الكراهة والحرمة.

نعم، حسنة زرارة ظاهرة في الحرمة للنهي عن اتّخاذ شيء من القبور قبلةً، وهي صريحة في مشاركة قبر النبي ﷺ لسائر القبور، وإنّ علة النهي عن اتّخاذ شيء من القبور قبلةً هي نهي رسول الله ﷺ عن اتّخاذ قبره قبلةً، فتفتح المعارضية بين هذه الحسنة - بناءً على دلالتها على الحرمة - وبين الأخبار الكثيرة الدالة على جواز الصلاة خلف قبور الأئمة عليهما السلام، والتي سندّرها - إن شاء الله تعالى - في الأمر الثاني.

هذا، وقد ذهب صاحب الحدائق رَحْمَةً إلى تخصيص موثقة معمر بن خالد، وحسنة زرارة، بهذه الأخبار الكثيرة، والتزم بأنّ الجواز من خصائص قبور المعصومين عليهم السلام، لِمَا فيها من زيادة شرف.

وفيه: أنّ العمدة في القول بالحرمة هي حسنة زرارة، وهي نصّ في ثبوت الحكم لقبر النبي ﷺ، وكونه الأصل فيه، واحتمال اختصاص الجواز بقبور الأئمة عليهم السلام، دون قبر النبي ﷺ بعيد

جداً، خصوصاً مع شذوذ أصل القول بالحرمة، ومخالفة هذا التفصيل للإجماع، حيث إن الشيخ المفید رحمه الله، وغيره ممن حكم بالحرمة لم يفضل بين قبر المعصوم وغيره.

وقد يحاب أيضاً عن الاستدلال بموثقة معمر بن خلاد، وحسنة زرارة: بأنّ معنى اتخاذ القبر قبلة التعامل معه معاملة القبلة بالتوجه إليه من أيّ جهة تكون، كما قد يفعله بعض الجهلة بالنسبة إلى قبور الأئمة عليهم السلام، وهذا مما لا شبهة في حرمتها.

**والخلاصة:** أنه لا ريب في أن الكراهة هي الأقوى في الجميع، أي: في الصلاة بين القبور وعليها وإليها.

ولكن يبقى الكلام في تحقيق مصداق البنية في القبور الذي هو موضوع الحكم في النصوص.

أما القبر الواحد، والقبران: فقد ألحنهما جماعة بالقبور، بل عن الروض نسبته إلى الأصحاب.

وقال في البحار: إن مستنده غير واضح.

أقول: إن كان هذا الإلحاد بالنسبة إلى الصلاة خلف القبر فإنّه صحيح، لأنّ الحكم معلق باستقبال القبر، ولا يُشترط فيه التعدد، وإن كان بالنسبة إلى الصلاة على القبر فكذلك، وإن كان بالنسبة إلى البنية فلا إشكال في تحقّقها إذا كان بين قبور متعددة.

وأما القبران: فلا ريب في تحقق البنية بهما، حيث يكونان على اليمين والشمال، أو الأمام والخلف.

واحتمال كون المراد ببنية القبور كون ما على جهة اليمين مثلّاً أقلّ الجمع، والشمال كذلك: فتنفيه إرادة الاستغراق من الجمع

المنسلخ منه معه معنى الجمعية، ولو لا لفظ البينية لا جائزنا بالواحد، لكن معها يجب إرادة مصداقها في أفراد القبر، ولا ريب في تحققه هنا بالإثنين، بعد القطع بعدم إرادة البينية بالنسبة إلى جميع القبور.

وأماماً موثقة عمّار الدالة على اعتبار البينية المرجعية في الكراهة، بقرينة استثناء مقدار العشرة من الجهات الأربع: فينزل على إرادة بيان التربع حيث يكون، لا مطلقاً.

وعليه، فالكراهة إلى القبور أو فيما بينها ثابتة، إلا أن يكون حائل بينها وبينها، فإن لفظ الحائل وإن لم يرد في شيء من نصوص الباب، وإنما ورد في السترة - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -، إلا أنه مع ذلك ترتفع الكراهة، لأنصراف الأخبار النافية عن الصلاة إلى القبر، أو فيما بين القبور، إلى ما إذا لم يكن بينه وبينها حائل.

ولا إشكال في ارتفاعها فيما إذا كان الحائل مما يعتد به عرفاً، وإنما الإشكال في إطلاق الاكتفاء بأي حائل يكون ولو عنزة، أو قدر لبنة، أو ثوب موضوع، وما أشبهها، فإن دعوى انصراف النصوص عمّا إذا كان بينه وبين القبور شيء من مثل هذه الأمور التي يكون إطلاق الحائل عليها نوعاً من التوسيعة، مجازفة.

ولعل الوجه في الاكتفاء بها عند جماعة من الأعلام - منهم المصنف رحمه الله هنا -: هو ما ستسمعه - إن شاء الله - من أخبار السترة المبنية في الظاهر على أنه بها يخرج عن صدق اسم الصلاة إلى الإنسان، إذ مع وجود السترة تكون هي أول مصاديق السترة، ولا يقال حينئذ: إنه صلى إلى الإنسان.

ونحوه يقرر في المقام، ضرورة عدم إرادة مصداق البينية كيما

اتفق، ولو بعد مصدق بینیات متعددة قبلها، بل المراد أول مصاديق البینیة، فمع فرض وجود الحال يكون هو أول المصاديق. وفيه: تأمل.

وكذا ترتفع الكراهة لو كان بينه وبينها عشرة أذرع، كما تشهد موثقة عمار المتقدمة.

ولكن قد يُستشكل في ظاهر الموثقة: بدلاتها على اعتبار البعد المذكور مطلقاً، حتى فيما إذا كانت القبور خلفه، وهو خلاف ما يظهر من فتاوى الأعلام.

وقد يجاحب عن ذلك: بأن الموثقة إنما وردت فيما لو صلى بين القبور، فأريد بها التباعد عن القبور بالمقدار المذكور من أي ناحية، فيما لو أحاط بالقبور من جميع الجوانب.

وهذا بخلاف ما لو كانت القبور جميعها خلفه، أو عن يمينه، أو شماله، فلا يصدق عليه حينئذ أنه صلى على القبر، أو في المقابر، أو فيما بين القبور، والله العالم.

**الأمر الثاني:** في حكم قبر الإمام عليه السلام، والكلام فيه يقع في جهات ثلات:

**الأولى:** في حكم التقدّم عليه عليه السلام في الصلاة.

**الثانية:** في حكم الصلاة مساوياً له بأن يكون مما يلي رأسه، أو رجليه عليه السلام.

**الثالثة:** في حكم التأخر عنه.

**أما الجهة الأولى:** فالمشهور بين الأعلام هو الجواز على كراهة،

منهم المصنف رحمه الله في الدروس، حيث قال في كتاب المزار في الدرس الثامن والعشرين بعد المائة: «سادسها: صلاة ركعتي الزيارة عند الفراغ - إلى أن قال: - ولو استدبر القبر، وصلّى، جاز وإن كان غير مستحسن، إلا مع بعد».

ومنهم صاحب الجوادر رحمه الله حيث قال: «وتفصيل البحث فيها حينئذ أنّ الذي يظهر من الأصل، وإطلاق الأدلة عدم البطلان بالتقديم عليها، بل لعلّ سكوت المُعْظَم عن ذكر ذلك مع ظهور استقصائهم في المندوبات والمكرورات، كالصرير في ذلك...».

هذا، وحُكِي عن الشّيخ البهائي والمجلسي والكاشاني (قدس الله أسرارهم): المنع من التقديم على قبر أحد الأنّمة عليهم السلام.

ومنهم صاحب الحدائق رحمه الله حيث قال: «وبالجملة، فإنّي لم أقف على مَنْ قال بالتحريم عملاً بظاهر الصحيحه المذكورة - يعني مكتبة الحميري - سوى شيخنا البهائي طاب ثراه، ثم اقتداء جمع ممَّن تأخّر عنه منهم شيخنا المجلسي، وهو الأقرب عندي، إذ لا معارض للخبر المذكور...».

أقول: قد استُدلُّ للقول بالحرمة بعض الروايات:

منها: صحيحه محمد بن عبد الله الحميري (قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرّجل يزور قبور الأنّمة، هل يجوز أن يسجد على القبر، أم لا؟ وهل يجوز لِمَنْ صَلَّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر، ويجعل القبر قبلةً، ويقوم عند رأسه، ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر، ويصلّى، ويجعله خلفه، أم لا؟ فأجاب - وقرأت التّوقيع، ومنه نسخت - : أمّا السُّجود على القبر فلا يجوز في نافلةٍ ولا فريضةٍ

ولا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، وأمّا الصلاة فإنّها خلفه و يجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه لأنّ الإمام لا يُتقدّم، ويصلّي عن يمينه وشماله<sup>(١)</sup>.

أقول: يقع الكلام في هذه الرواية من ناحيتين:

الأولى: من حيث السنّد.

والثانية: من حيث الدلالة.

أمّا من حيث السنّد: فلأنّ الشّيخ رَحْمَةُ اللّٰهِ رواها عن محمد بن أحمد بن داود، ولم يذكر طريقه إليه في مشيخته.

أضف إلى ذلك: أنها مروية عن الفقيه عَلَيْهِ السَّلَامُ ، والظاهر منه الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ونظرًا إلى أنّ الحميري متّأخر عن زمانه عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فالسنّد فيه سقط، فتكون مقطوعة.

وفيه: أنّ الشّيخ، وإن لم يذكر طريقه إلى محمد بن أحمد بن داود في المشيخة، ولكن ذكر طريقه إليه في الفهرست، وطريقه إليه صحيح. وأما القول: «بأنّها مروية عن الفقيه...».

ففيه: أنّ الفقيه من ألقاب الحجّة أيضًا - عَجَلَ اللّٰهُ فرجه - كما صرّح بذلك الأردبيلي في جامع الرّواة، كما أنه قد أطلق لقب الفقيه على العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضًا في بعض الموارد التي تأتي في محلّها.

أضف إلى ذلك: أنه قد يكون المراد من الفقيه معناه الوصفي، ولا إشكال في صحة استعماله في غير الإمام الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ .

---

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ح ١.

هذا، وقد ذكر السيد أبو القاسم الخوئي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «أَنَّ فِي الرِّوَايَةِ قَرِينَةً لِكُونِ الْمَرَادِ مِنَ الْفَقِيهِ هُوَ الْإِمَامُ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : (فَأَجَابَ وَقَرأتَ التَّوْقِيعَ ، وَمِنْهُ نَسْخَتْ) ، حِيثُ إِنَّ اسْتِنْسَاخَ الْحَمِيرِيَّ لَا يُسْتَقِيمُ لَوْ كَانَتِ الْمَكَاتِبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّاحِبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَ هُوَ بِنَفْسِهِ صَاحِبُ التَّوْقِيعِ ، وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ لَوْ كَانَ التَّوْقِيعُ صَادِرًا مِنَ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَوَصَّلَتْ إِلَيْهِ ، فَاسْتِنْسَخَ مِنْهُ نَسْخَةً ، وَحِيثُ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكُ الغَيْرُ ، فَفِي السَّنْدِ سَقْطٌ ، يَلْحِقُهُ بِالْمَرْسَلِ . . . »

وَفِيهِ أَوَّلًا : أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ اسْتِنْسَاخِ الْحَمِيرِيَّ لَوْ كَانَتِ الْمَكَاتِبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِ الزَّمَانِ - عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ - وَذَلِكُ حَفَاظًاً عَلَى الْجَوابِ عَنْ مَسْأَلَتِهِ ، خَوْفًا مِنْ ضِيَاعِ مَكَاتِبَةِ الْحَجَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ تَلْفُهَا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَثَانِيًا - مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ ذَلِكَ - : فَإِنَّ الْقَرِينَةَ إِنَّمَا تَتَمَّ بِنَاءً عَلَى عَوْدِ ضَمِيرِ التَّكَلُّمِ فِي قَوْلِهِ : قَرأتَ ، وَمِنْهُ نَسْخَتْ» إِلَى الْحَمِيرِيَّ نَفْسِهِ ، أَمَّا لَوْ عَادَ إِلَى الرَّاوِي عَنْهُ ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَوْ وَالَّدُهُ ، فَلَا مَوْعِدٌ لِلْقَرِينَةِ حِينَئِذٍ .

وَيُؤَيِّدُ كُونَ الْمَرَادِ بِالْفَقِيهِ هُوَ الْحَجَّةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : التَّصْرِيحُ بِصَاحِبِ الْأَمْرِ فِي رِوَايَةِ الْاحْتِجَاجِ<sup>(١)</sup> ، وَهِيَ ، وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً بِالْإِرْسَالِ ، إِلَّا أَنَّهَا تَصْلُحُ لِلتَّأْيِيدِ .

وَالخَلَاصَةُ إِلَى هَذَا : أَنَّ الرِّوَايَةَ صَحِيحةً .

وَأَمَّا الْكَلَامُ مِنْ نَاحِيَةِ الدَّلَالَةِ : فَقَدْ اسْتُشْكُلَ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ٢٦ مِنْ أَبْوَابِ مَكَانِ الْمُصْلِيِّ ح٢ .

التحريم، فإنّ قوله ﷺ: «ولا يجوز أن يصلّي بين يديه»، وإن كان ظاهراً في التحريم، إلا أنّه يُحمل على الكراهة، لأنّ التعليل - وهو قوله: «لأنّ الإمام لا يُتقدّم» - ظاهر في كون عدم التقدّم أدبياً لا إلزامياً، إذ لا يحرم التقدّم على الإمام ﷺ في زمن الحياة في المكان الذي هو غير منافٍ للاحترام الواجب، فضلاً عما بعد الموت.

ولا فرق فيما ذكرناه من كونه أدبياً، سواء أكان التقدّم على المعصوم ﷺ في غير الصّلاة، أم فيها، لأنّ الظاهر من التعليل مطلق التقدّم، لا في خصوص الصّلاة، لعدم القرينة عليه.

نعم، لو أريد بالإمام في قوله: «لأنّ الإمام لا يُتقدّم» هو إمام الجماعة - بأن يكون المقصود بقوله ﷺ: « يجعله الإمام» أنه ينزله منزلة الإمام الذي يأتّم به في الصّلاة - اتجه حينئذٍ بقاء النهي في قوله ﷺ: «ولا يجوز أن يصلّي بين يديه» على ظاهره من الحرمة، إذ لا يجوز التقدّم على إمام الجماعة في الصّلاة، إلا أنّ إرادة هذا المعنى من قوله ﷺ: « يجعله الإمام» خلاف ما يتبادر منه، بل غير صحيح، لأنّه إن أُريد بتنزيله منزلة الإمام أن يفرض نفسه مؤتمّاً به في صلاته، وهذا المعنى - على تقدير شرعيته - غير معتبر في صحة صلاة من صلى خلف القبر بلا إشكال.

وإن أُريد به مجرد وجوب التأخر عنه، ولو من غير قصد التبعية والائتمام، فهو حينئذٍ بمنزلة التأكيد لقوله: «وأمّا الصلاة فإنّها خلفه»، ولا يناسبه تعليل المنع عن التقدّم، بأنّ المأمور لا يتقّدم على من يأتّم

وَمِمَّا يَدْلِي عَلَى عَدَمِ دَلَالِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ أَيْضًا إِعْرَاضًا جُمِيعَ الْمُتَقْدِمِينَ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، إِذْ هُمْ بَيْنَ رَادِّ لِلرِّوَايَةِ مِنْ أَصْلِهَا وَبَيْنَ حَامِلِهَا عَلَى الْكُرَاهَةِ، إِذْ هُنَاكَ تَسَالْمٌ بَيْنَ الْمُتَقْدِمِينَ عَلَى عَدَمِ الْحَرْمَةِ مِنْ الرِّوَايَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ اسْتَشْكُلَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَعْلَامِ عَلَى الدَّلَالَةِ أَيْضًا بِأَنَّ الرِّوَايَةَ مَضْطَرْبَةُ الْفَظْوَى، لَأَنَّهَا مَرْوِيَّةُ فِي التَّهْذِيبِ هَكُذا: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْلَى بَيْنَ يَدِيهِ، لَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقدِّمُ، وَيَصْلَى عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ»، وَمَرْوِيَّةُ فِي الْاحْتِجاجِ هَكُذا: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْلَى بَيْنَ يَدِيهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ شَمَائِلِهِ، لَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقدِّمُ، وَلَا يَسَاوِي».

وَفِيهِ: أَنَّ رَوَايَةَ الْاحْتِجاجِ مَرْسَلَةٌ لَا تَصْلُحُ لِلْمَعَارِضَةِ.

أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ يُحْتَمِلُ تَعْدِيدُ الرَّوَايَتَيْنِ، لَا أَنَّهَا رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ مَضْطَرْبَةُ الْمَنْتَنِ.

وَالَّذِي يَهُونُ الْخُطُبَ: أَنَّ رَوَايَةَ الْاحْتِجاجِ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ، وَلَا يَهْمِنُنَا التَّعَرُّضُ لِكُونِهَا رَوَايَةً وَاحِدَةً، أَوْ رَوَايَتَيْنِ.

وَمِنْ جَمْلَةِ الرَّوَايَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا لِلْحَرْمَةِ رَوَايَةُ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - «قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! هَلْ يُزَارُ وَالدَّكُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُصْلَى عَنْهُ، وَقَالَ: يُصْلَى خَلْفَهُ، وَلَا يُتَقدِّمُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، فَإِنْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ: «وَلَا يُتَقدِّمُ عَلَيْهِ» ظَاهِرٌ فِي الْحَرْمَةِ. إِلَّا أَنَّ الرِّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ بَعْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْأَوْصَمِ، فَقَدْ ضَعَفَهُ النَّجَاشِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ.

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ٢٦ مِنْ أَبْوَابِ مَكَانِ الْمَصْلِيِّ ح٧.

والخلاصة إلى هنا: أَنَّه لا يحرم التقدّم في الصلاة على قبر المعصوم عليه السلام، إِلَّا إِذَا لزم الهاتك، كما أَنَّه لم تثبت كراهة التقدّم.

**الجهة الثانية:** في حكم الصلاة مساوياً، ومحاذياً له، فالمعروف هو الجواز، بل لا شبهة في ذلك بناءً على عدم حرمة التقدّم الذي هو أقوى شبهة منه من وجوه.

وأَمّا بناءً على حرمة التقدّم فقد يستدلّ للمنع عن المحاذاة برواية الاحتجاج المتقدّمة «ولا يجوز أن يصلّي بين يديه، ولا عن يمينه، ولا عن يساره، لأنَّ الإمام لا يُتقدّم عليه، ولا يساوي»<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

**والإنصاف:** هو الجواز حتّى على القول بحرمة التقدّم.

ويدلّ على الجواز عدّة من الروايات:

منها: صحيحة الحميري المتقدّمة «ويصلّي عن يمينه وشماله».

وأَمّا قوله فيها: «أَمّا الصّلاة فِإِنَّهَا خَلْفَهُ» حيث قد يُقال: إنَّ حصر الجواز بالصلاحة خلفه يدلّ على المنع من التقدّم والمحاذاة.

ففيه: أنَّ الحصر إضافي في مقابل التقدّم، بقرينة أَنَّه اقتصر في الصحيحة على نفي الجواز في خصوص التقدّم، حيث قال: «ولا يجوز أن يصلّي بين يديه»، وبقرينة الاقتصر في التعلييل على أنَّ الإمام لا يُتقدّم.

ومنها: رواية جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: صلّ عند رأس قبر الحسين عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب المزارح ٥.

وجه الاستدلال: هو إطلاق الأمر بالصلاحة عند الرأس الشريف، وهو، وإن احتمل أن يكون مع عدم المحاذاة، إلا أن من أظهر مصاديق الصلاة عند الرأس هي المحاذاة، ولكن الرواية ضعيفة، لعدم وثاقة جعفر بن ناجية، ورواية جعفر بن بشير عنه لا تدل على وثاقته، لـما عرفت في علم الرجال من أن قول النجاشي رَجُلُ اللَّهِ عن جعفر بن بشير: «إنه يروي عن الثقات، وروى الثقات عنه» لا يدل على وثاقة كل من روى عنهم، أو روا عنده. كما أن وجوده في كامل الزيارات لا يفيد التوثيق لأنه ليس من مشايخه المباشرين.

ومنها: رواية صفوان: «فصلٌ ركعتين عند الرأس»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال، ويأحمد بن عبد الله بن قضاعة.

ومنها: موثقة ابن فضال «قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر من موضع رأس رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعد المغرب، فسلم على النبي صلوات الله عليه وسلم، ولزق بالقبر، ثم أتى المنبر، وانصرف حتى أتى القبر، فقام إلى جانبه يصلي، وألصق منكباه الأيسر بالقبر قريباً من الأسطوانة التي دون الأسطوانة المخلقة التي عند رأس النبي صلوات الله عليه وسلم، فصلى ست ركعات، أو ثمانية ركعات في نعليه...»<sup>(٢)</sup>، ومن أظهر مصاديق إطلاقها المحاذاة.

ثم إنه لا دليل على كراهة المحاذاة.

**والخلاصة إلى هنا: أن الأقوى هو جواز المحاذاة بلا كراهة.**

(١) مصباح المتهجد للشيخ.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب المزار ح٣.

ولو تكرّر النبش، وعلم نجاسة التراب بالصديد، لم يجز  
إذا وقع عليه الجبهة، أو تعدّى إلى المصلي<sup>(١)</sup>.

بقي شيء في المقام: وهو أنه هل يرتفع حكم التقدّم على قبور  
المعصومين عَلَيْهِمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حرمة، أو كراهة، وكذا حكم المساواة لو قلنا به،  
بحيلولة الشبابيك وشبهاها، مما هي موضوعة على قبورهم من صندوق،  
ونحوه.

مال صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ إِلَى الارتفاع حيث قال: «وعليه، قد  
يُقال: بعدم البطلان في هذه الأزمنة، لوجود الحائل من الصندوق،  
والثياب، والشبابيك، ونحوها، واحتمال سريان حكم القبر إليها،  
باعتبار معاملتها في التعظيم، وغيره، لا تساعده الأدلة».

وفيه: أنَّ المتبادر من النهي عن التقدّم على قبورهم، أو  
محاذاتها، أو الأمر بالصلاحة خلفها، أو عن يمينها أو شمالها، إنما هو  
إرادتها ولو مع اشتتمالها على مثل هذه الأمور، كما هو الغالب في  
قبورهم، لا سيما أنَّ هذه الأمور معدودة من توابع القبر، فهي كثياب  
المصلي المعدودة من توابعه، والله العالم».

الجهة الثالثة: في حكم التأخّر عنه، وقد عرفت عند الكلام عن  
الجهة الثالثة في الصلاة إلى القبر - سواء أكان قبر معصوم أم غيره -  
أنَّ الأقوى: هو الجواز على كراهة، جمعاً بين الأخبار، فراجع، ولسنا  
بحاجة إلى الإعادة.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى: «فرع: لو صلى على ظهر  
القبر كره أيضاً، ولو تكرّر الدفن فيه، والنبش، وعلم نجاسة التراب  
بالصديد، وتعدّى إلى المصلي امتنع، وإلا فلا»، وذكر مثله الشهيد  
الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ في الروض.

## وفي البيع والكنائس<sup>(١)</sup>

أقول: أَمّا كراهة الصلاة على القبر فقد تقدّم الكلام عنها، وذكرنا ما يدلّ عليها، فراجع.

وأمّا إذا علم نجاسة التراب بالصديد، وتعدّى إلى المصلي، أو وقعت عليه الجبهة، فقد اتّضح حكمه أيضاً ممّا تقدم، حيث اشترطنا في صحة الصّلاة طهارة بدن المصلي ولباسه، كما اشترطنا طهارة موضع الجبهة مطلقاً، فراجع ما ذكرناه، والله العالم بحقائق أحکامه.

(١) المشهور بين الأعلام الجواز من غير كراهةٍ في البيع والكنائس، وفي الجوادر: «عند المشهور بين الأصحاب نقلأً، إن لم يكن تحصيلاً، بل عن المنتهي نسبته إلى علمائنا . . .».

ونقل عن ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ ، وسَلَارُ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وابن البراج رَحْمَةُ اللَّهِ : «أَنَّهُمْ كرِهُوا الصّلاةَ فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ، مُحْتَجِّينَ بِعَدَمِ انفِكَاكِهَا مِنِ النِّجَاسَةِ . . .».

وعن جماعة من الأعلام - منهم الفاضل وثاني المحققين والشهيدين قدس الله أسرارهم - «أنه يستحب الرشّ فيهما، كما هو مقتضى الأمر في الرواية . . .».

أقول: هناك جملة من الروايات دلت على جواز الصلاة مطلقاً: منها: صحيحه العيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عَلِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنِ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ يَصْلِي فِيهَا؟ قال: نعم، وسألته هل يصلح بعضها مسجداً؟ فقال: نعم»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ح ١.

ومنها : حسنة الحلبـي عن أبي عبد الله علـى سـلامـة - في حديث - «قال : سـأـلـتـه عن الصـلاـة في الـبـيـعـة ، فـقـالـ : إـذـا اـسـتـقـبـلـتـ القـبـلـة فـلاـ بـأـسـ بـهـ»<sup>(١)</sup>.

ومنها : رواية أبي البختـري عن جـعـفـرـ عن أـبـيـهـ عن عـلـيـ عـلـى سـلامـةـ قالـ : لـاـ بـأـسـ بـالـصـلاـةـ فيـ الـبـيـعـةـ ، وـالـكـنـيـسـةـ ، الـفـرـيـضـةـ وـالـتـطـوـعـ ، وـالـمـسـجـدـ أـفـضـلـ»<sup>(٢)</sup> ، وـلـكـنـهـ ضـعـيفـةـ بـأـبـيـ الـبـخـتـريـ .

ومنها : رواية حـكـمـ بـنـ الـحـكـمـ «قالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـى سـلامـةـ يـقـولـ : وـسـئـلـ عنـ الصـلاـةـ فيـ الـبـيـعـ وـالـكـنـائـسـ ، فـقـالـ : صـلـّـ فـيـهـاـ ، قـدـ رـأـيـتـهـ ماـ أـنـظـفـهـاـ !ـ قـلـتـ : أـيـصـلـّـ فـيـهـاـ وـإـنـ كـانـوـاـ يـصـلـّـونـ فـيـهـاـ ؟ـ فـقـالـ : نـعـمـ ، أـمـاـ تـقـرـأـ الـقـرـآنـ : «قـلـّـ كـلـّـ يـعـلـمـ عـلـىـ شـاكـلـتـهـ فـرـبـكـمـ أـعـلـمـ بـمـنـ هـوـ أـهـدـيـ سـيـلاـ»<sup>(٣)</sup> ، صـلـّـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـغـرـبـهـمـ»<sup>(٤)</sup> ، وـلـكـنـهـ ضـعـيفـةـ بـجـهـالـةـ حـكـمـ بـنـ الـحـكـمـ .

نعمـ ، لـوـ كـانـ هوـ حـكـمـ بـنـ الـحـكـمـ لـكـانـتـ الرـوـاـيـةـ صـحـيـحةـ .

وـهـذـهـ الرـوـاـيـاتـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـجـوـازـ بـلـ كـراـهـةـ ، لـكـنـ هـنـاكـ روـاـيـاتـ يـظـهـرـ مـنـهـمـاـ كـراـهـةـ الصـلاـةـ بـدـوـنـ الرـشـّـ :

**الـأـوـلـىـ** : صـحـيـحةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـى سـلامـةـ «قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـى سـلامـةـ عـنـ الصـلاـةـ فيـ الـبـيـعـ وـالـكـنـائـسـ ، فـقـالـ رـُشـّـ ، وـصـلـّـ ، قـالـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ بـيـوتـ الـمـجـوسـ ، فـقـالـ : رـُشـّـهـاـ وـصـلـّـ»<sup>(٤)</sup> .

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ح ٦.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

والثانية: صحيحته الأخرى «عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال: سأله عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس، فقال: رش، وصل»<sup>(١)</sup>. ومقتضى القاعدة حمل الروايات المجوزة على التقييد، أي يُكره بدون الرش.

وتفصيحه: أن المتبادر من الروايات المجوزة كون الأمر فيها لدفع توهّم الحظر، أي للرخصة ونفي البأس، لا الوجوب، أو الاستحباب، والمتبادر إلى الذهن من الأمر بالرش هو شرطية صحة الصلاة فيها، فيكون قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ «رش وصل» بمنزلة ما لو قيل في جوابه: إن رشت فلا بأس بصلاتك.

ومقتضاه: بطلان الصلاة عند ترك الرش، وحيث علم بدليل خارج أن الصلاة لا تبطل بدونه، وجب حمله على إرادة ما يشبه الفاسد، وليس هو إلا المكروره.

والحاصل: أنه مع الرش تكون الصلاة فيما باقي الأماكن، ومع عدمه ينقص ما أُعد لطبيعة الصلاة من الثواب. وهذا هو المراد من الكراهة في العبادة.

ثم إنّه هل يُشترط إذن أهل الذمة في ذلك، أم لا؟ احتمل المصنف رَحْمَةَ اللَّهِ فِي الذَّكْرِي توقّفها على إذن أهل الذمة، تبعاً لغرض الواقف، وعملاً بالقرينة.

وفيه: أنه مدفوع بإطلاق النصوص، مع عدم ثبوت جريان ملكهم عليها، وأصالة عدم احترامها، مع أنه لو ثبتت مراعاة غرض الواقف

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

## وفي المصوّرة أكـد<sup>(١)</sup>، وبيـوت المـجوـس<sup>(٢)</sup>،

اتّجه المنع مطلقاً، إلـا أـنْ يـُـعـلـمـ إـنـاطـةـ ذـلـكـ بـرـأـيـ النـاظـرـ فـيـتـجـهـ اـعـتـبـارـ إـذـنـهـ خـاصـةـ.

ولقد أجاد بعض الأعلام حيث قال: «بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلاة المسلمين فيها كان شرطهم فاسداً باطلاً، وكذا الكلام في مساجد المخالفين، وصلاة الشيعة فيها».

(١) قد عرفت كراهة الصلاة في البيع والكنائس مع عدم الرشّ إذا لم تكن مصوّرة، وأمّا إذا كانت مصوّرة فـيـكـرهـ قـطـعاـ منـ حـيـثـ الصـوـرـ أـيـضاـ.

(٢) المعروف بين الأعلام كراهة الصلاة في بيت المـجوـسـ، وفي الجوـاهـرـ: «عـلـىـ المشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ، بلـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ: نـسـبـتـهـ إـلـيـهـمـ فـيـ أـثـنـاءـ كـلـامـهـ، كـمـاـ أـنـّـ فـيـهـ نـسـبـةـ تـعـلـيـلـ ذـلـكـ بـأـنـّـهـ لـاـ تـنـفـكـ عنـ النـجـاسـةـ إـلـيـهـمـ . . . .».

أقول: قد يُـنـاقـشـ فـيـ هـذـاـ تـعـلـيـلـ بـأـنـّـ مـقـضـيـاهـ دـعـمـ الـاـخـتـصـاـصـ بـالـمـجـوـسـ، بلـ وـعـدـمـهـ عـلـىـ فـرـاشـ الـمـصـلـيـ، وـهـوـ مـخـالـفـ لـظـاهـرـ عـبـارـاتـ الـأـعـلـامـ.

ومن هنا ربـماـ توـقـفـ بـعـضـهـمـ فـيـ الـكـراـهـةـ، كـمـاـ لـعـلـهـ ظـاهـرـ كـاـشـفـ اللـثـامـ، حيث قال: «إـنـّـماـ ظـفـرـتـ بـأـخـبـارـ، سـُـئـلـ فـيـهـ الصـادـقـ عـلـىـسـلـمـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـهـ، فـقـالـ: رـشـ وـصـلـ، وـهـيـ لـاـ تـقـضـيـ بـالـكـراـهـةـ، بلـ باـسـتـحـبـابـ الرـشـ . . . .».

والإنصاف: هو الكراهة بدون الرشّ وارتفاعها معه، وقد ورد الأمر بالرشّ في صحيحتين:

**الأولى:** صحيحـةـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ الـمـتـقـدـمـةـ عـنـ أـبـيـ عبدـ

## وإلى نجاسة ظاهرة<sup>(١)</sup>،

الله ﷺ «قال: سأله عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجنوس، فقال: رُشّ، وصل»<sup>(١)</sup>، ومثلها صحيحته الأخرى<sup>(٢)</sup>.

الثانية: صحيحة أبي بصير «قال: سأله أبا عبد الله علیه السلام عن الصلاة في بيوت المجنوس، فقال: رُشّ، وصل»<sup>(٣)</sup>.

أقول: قد عرفت سابقاً - عند الكلام عن كراهة الصلاة في البيع والكنائس بدون الرش - أن المتبادر إلى الذهن من الأمر بالرش هو شرطية صحة الصلاة به، فيكون قوله علیه السلام: «رُشّ وصل»، بمنزلة ما لو قيل في جوابه: إن رشست فلا بأس بصلاتك، ومقتضاه بطلان الصلاة عند ترك الرش، وحيث عُلم من الخارج أن الصلاة لا تبطل بدونه وجوب حمله على إرادة ما يُشبه الفساد، وليس إلا المكره.

والحاصل: أنه مع الرش تكون الصلاة في بيت المجنوس كباقي الأماكن، ومع عدمه ينقص ما أُعد لطبيعة الصلاة من الثواب، وهذا هو المراد من الكراهة في العبادة، والله العالم.

(١) كالعذر، لصحيحه الفضيل بن يسار «قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام: أَقْوُمُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى قُدَّامِي فِي الْقِبْلَةِ الْعَذِرَةَ، فَقَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِ»<sup>(٤)</sup>، وهي، وإن كانت ضعيفة بسهل بن زياد بطريق الكليني والشيخ، إلا أنها صحيحة بطريق البرقي في المحسن.

(١) - (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ح ٤-٢.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٣١ من أبواب مكان المصلي ح ١.

## وعلى الجادة، لا الظواهر<sup>(١)</sup> ،

(١) المعروف بين الأعلام كراهة الصلاة في جواد الطرق، وفي المدارك: «والحكم بكرامة الصلاة فيها مذهب الأكثرون»، وفي الجوادر: «على المشهور بين الأصحاب، بل عن العنية، والمنتهى، وظاهر التذكرة: الإجماع عليه...»، وجواد الطرق: هي العظمى منها، وهي التي يكثر سلوكها، ونقل عن ظاهر الصدوق والشيخ المفيد (قدس سرهما): التحرير.

وقد استدلّ للقول بالكرامة بعدةٍ من الأخبار:

منها: صحيحة محمد بن مسلم «قال: سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الصلاة في السفر، فقال: لا تصل على الجادة، واعتنزل على جانبيها<sup>(١)</sup>.»

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قال: سأله عن الصلاة في ظهر الطريق، فقال: لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد، فأماماً على الجواد فلا تصل فيها»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحة الفضيل بين يسار المتقدمة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قال: لا تصل على الجواد»<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالظواهر التي نفى البأس عن الصلاة فيها هي: الأراضي المرتفعة عن الطريق حسناً، أو جهةً، التي لا تندرج تحت اسم الطريق، وإن كانت بينه، ولكن يصح إطلاقها على نفس الجواد أيضاً، باعتبار ظهورها ووضوحها، كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قال: لا بأس أن تصلي بين الظواهر،

(١) - (٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب مكان المصلي ح ٥-٢-١٠.

.....

---

وهي الجواب، جواب الطرق، ويُكره أن تصلي في الجواب<sup>(١)</sup>، كما أنه يصح إطلاق ظهر الطريق على ما ليس بخارج عنه.

ويُستفاد ذلك من روایتین:

**الأولى:** رواية معلى بن خنيس «قال: سألك أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الصلاة على ظهر الطريق، فقال: لا، اجتنبوا الطريق»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بالمعلى بن خنيس.

وأما أبو عثمان الوارد في السنّد فهو المعلى بن عثمان الكوفي، وهو ثقة.

**الثانية:** موئلة الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: كل طريق يوطأ فلا تصل عليه، قال: قلت له: إنه قد رُوي عن جدك أن الصلاة في الظواهر لا بأس بها، قال: ذاك ربما سايرني عليه الرجل، قال: قلت: فإن حاف الرجل على متاعه؟ قال: فإن حاف فليصل»<sup>(٣)</sup>.

ويُستفاد من هاتين الروایتين أيضاً أن الكراهة تشمل مطلق الطريق، ولا تختص بالجواب منها.

وممّا يدلّ أيضاً على كراهة الصلاة في مطلق الطريق رواية محمد بن الفضيل «قال: قال الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَيُتَطَرَّقُ، كَانَتْ فِيهِ جَادَّةٌ أَمْ لَمْ تَكُنْ، لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ، قُلْتُ: فَأَيْنَ أُصَلِّي؟ قَالَ: يَمْنَةً وَيَسْرَةً»<sup>(٤)</sup>، ولكنها ضعيفة، لاشراك محمد بن الفضيل بين الأزدي الضعيف، والنهمي الثقة.

---

(١) - (٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب مكان المصلي ح ١-٩-٦-٣.

هذا، وقد ورد النهي عن الصلاة في مسانن الطريق، كما في مرسلة عبد الله بن الفضل، عَمِّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: عشرة مواضع لا يصلّى فيها، منها مسانن الطرق»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

ولعل المراد من مسانن الطرق هو الجواب منها، كما أنه لعل المراد من قارعة الطريق هو الجواب منها، كما في مرفوعة الخصال عن النبي ﷺ : «قال: ثلاثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ: رجل نزل في بيته خرب، ورجل صلّى على قارعة الطريق، ورجل أرسل راحلته، ولم يستوثق منها»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بالرفع.

وفي صحيحه عليّ بن مهزيار «أنَّه سأله أبا الحسن الثالث عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يصير في البيداء - إلى أن قال: - ويتجنب قارعة الطريق»<sup>(٣)</sup>.

ثم إنَّ ظاهر الروايات الناهية عن الصلاة في جواز الطرق، أو مطلق الطرق، وإن كان هو الحرمة - ولأجل ذلك نسب التحرير إلى ظاهر الصدوق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالشِّيخِ الْمُفِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إلا أنه محمول على الكراهة، لعدة قرائن منها: التعبير بلفظ «يُكره» و«لا ينبغي» في بعض الروايات المتقدمة، والتي هي ظاهرة في الكراهة، بلا حاجة إلى الحمل عليها.

ومنها: درجة في معلوم الكراهة في مرسلة عبد الله بن الفضل، ومرفوعة الخصال.

(١) (٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب مكان المصلحي ح ٤-٧.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب مكان المصلحي ح ٦.

## ومرابط الخيل والبغال والحمير، دون الغنم<sup>(١)</sup>،

ومنها: لو كان ذلك حراماً لشاع وبانَ مع أنَّ أغلب الأعلام، إنْ لم يكن كلهُم، قدِيمًا وحدِيثاً، ذهباً إلى الكراهة، إذ عبارة الشيفين قابلة للحمل على الكراهة.

ثم إنَّه بقي شيء في المقام، وهو أنَّ الصلاة في الطريق إذا استلزمت تعطيل الممارَّة بمنعهم من المرور، فإنَّ كانت هذه الطريق موقوفة للممارَّة، وخرجت عن الإباحة الأصلية، فلا إشكال في بطلان الصلاة فيها، لأنَّ حكمها حكم الصلاة في الأرض المغصوبة، فتبطل إذا سجد عليها لاتحاد المأمور به مع المنهي عنه في حال السُّجود.

وأمَّا إذا كانت هذه الأرض غير موقوفة، ولا زالت مباحة، فإنَّ المزاحمة لحق الممارَّة، وإنَّ كانت حراماً، إلا أنَّ ذلك لا يوجب بطلان الصلاة، لأنَّ المكان مباح، والله العالم.

(١) أمَّا الكراهة في مرابط الخيل والبغال والحمير ففي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب شهرةً عظيمةً كادت تكون إجماعاً، بل في الغنية دعوه عليه...».

ويدلُّ عليه موثقة سماعة «قال: سألهُ عن الصلاة في أعطان الإبل، وفي مرباض البقر والغنم، فقال: إن نضحته بالماء، وقد كان يابساً، فلا بأس بالصلاحة فيها، فأمَّا مرابط الخيل والبغال فلا»<sup>(٢)</sup>، وقد عرفت أنَّ مضمرات سماعة مقبولة، ولكنَّ لم يرد ذكر الحمير في هذه الرواية.

نعم، ذكر ذلك في مقطوعة سماعة «قال: لا تصل في مرابط

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب مكان المصلي ح٤.

الخيل والبغال والحمير»<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة، إذ لم يعلم كونها رواية لسماعة، فلعلها مما استنبطه سماعة باجتهاده من روایته الأولى.

نعم، لو حصل لنا العلم أو الاطمئنان أنَّ الضمير في «قال» يعود إلى غير سماعة لقلنا: إنَّ هذه المضمرة مثل مضمونه السابقة مقبولةً.

ثم لا يخفى عليك أنَّ النهي في مثل هذه الموارد محمول على الكراهة، كما أشرنا سابقاً.

وأمّا بالنسبة إلى الغنم فالمعروف بين الأعلام عدم الكراهة.

ويشهد لذلك بعض الروايات:

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سأله عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صل فيها...»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح مسلم بن مسلم «قال: سأله أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الصلاة في أعطان الإبل، فقال: إن تخوفت الضيّعة على متاعك فاكتنفه وانضحه (وصل)، ولا بأس بالصلاحة في مرابض الغنم»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سأله عن الصلاة في معاطن الإبل، أتصلح؟ قال: لا تصلح، إلا أن تخاف على متاعك ضيّعة، فاكتنس، ثم انضح بالماء، ثم صل، قال: وسائله عن معاطن الغنم، أتصلح الصلاة فيها؟ قال: نعم، لا

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب مكان المصلي ح ١.

وفي بيوت الغائط<sup>(١)</sup>،

بأس»<sup>(١)</sup>، والمراد بنفي البأس في هذه الروايات نفي الكراهة، والله العالم.

(١) المراد منها: الموضع المعدّ لذلك، وقد ذكر ذلك جماعة من الأعلام، ولم يرد نص بخصوص هذا العنوان.

نعم، قد يُستدل له: بخبر عبيد بن زرارة «قال: سمعت أبا عبد الله عَلِيَّ يقول: الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غائط، أو مقبرة»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بهذا الخبر: أنّ المراد بـ«بئر غائط» هو البيت المشتمل على حفرة معدّة للتغوط، أي بيت الخلاء، وإلّا فنفس البئر غير صالحة للصلوة كي يُتوهم دخولها في العموم حتّى تكون مقصودة بالاستثناء.

ولكنّ الخبر ضعيف السند كما تقدم بجهالة كلّ من القاسم بن محمد الجوهرى، وسليمان مولى طربال.

هذا، وقد استدل جماعة للكراهة بروايتين:

**الأولى:** رواية محمد بن مروان عن أبي عبد الله عَلِيَّ «قال: قال رسول الله ﷺ إنّ جبرائيل أتاني، فقال: إنّ معاشر الملائكة لا ندخل بيته في كلب، ولا تمثال جسد، ولا إماء يُبال فيه»<sup>(٣)</sup>.

**الثانية:** رواية عمرو بن خالد عن أبي جعفر عَلِيَّ «قال: قال

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب مكان المصلي ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ح ١.

## ومعاطن الإبل<sup>(١)</sup>،

جبرائيل عليه السلام : يا رسول الله ! إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان ، ولا بيتاً يُبال فيه ، ولا بيتاً فيه كلب»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً : أن المدعى ببيوت الغائط ، والبول لا يستلزم الغائط .  
وثانياً : أن الرواية الأولى ضعيفة لاشتراك محمد بن مروان بين عدّة أشخاص أغلبهم مجاهول الحال .

نعم ، الرواية الثانية موثقة بالطريق الأول للكليني رحمه الله وإن كانت بالطريق الثاني له ضعيفة ، بعدم وثاقة معلى بن محمد ، كما أنها ضعيفة بطريق المحاسن بجهالة الحسن بن مخلد (الحسين بن مخلد خ ل) .

(١) المعروف بين الأعلام كراهة الصلاة في مبارك الإبل ، وقد عبر المصنف رحمه الله ، وجماعة كبيرة من الأعلام عنها بمعاطن الإبل ، كما في الروايات الواردة في المسألة ، وهو بحسب اللغة أخص من المبارك ، حيث فسروا المبارك بمواضعها التي تأوي إليها للمقام والشرب ، وفسروا المعاطن بمباركتها حول الماء لشرب ، علّاً بعد نهل ، والعلل الشرب الثاني ، والنهل الشرب الأول .

وقد صرّح الفقهاء بأنه في عرف الشرع مطلق المبارك ، قال ابن إدريس رحمه الله في السرائر عند تعداد المكرورات : «ومعاطن الإبل وهي مباركتها حول الماء للشرب هذا حقيقة المعطن عند أهل اللغة ، إلا أنّ أهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبارك دون مبرك» .

وسنذكر - إن شاء الله تعالى - عدّة مؤيدات لعدم اختصاصه بمبارك دون مبرك ، وأنّه لا يعقل الفرق بين موضع الشرب ، وغيره .

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ح ٣ .

وقد يُستدل للكرامة بعدة أخبار:

منها: صحيح مسلم «قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل، قال: إن تخوفت الضياعة على متعاك فاكنسه وانضمه (وصل)، ولا بأس بالصلاحة في مرابض الغنم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صل فيها، ولا تصل في أغطان الإبل، إلا أن تخاف على متعاك الضياعة، فاكنسه ورشه بالماء، وصل فيه...»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: موثقة سماعة «قال: سأله عن الصلاة في أعطان الإبل، وفي مرابض البقر والغنم، فقال: إن نصحته بالماء، وقد كان يابساً، فلا بأس بالصلاحة فيها، فأماماً مرابض الخيل والبغال فلا»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام «قال: سأله عن الصلاة في معاطن الإبل أتصلح؟ قال: لا تصلح، إلا أن تخاف على متعاك ضياعة فاكنس، ثم انضج الماء، ثم صل، قال: وسألته عن معاطن الغنم، أتصفح الصلاة فيها؟ قال: نعم، لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: رواية المعلى بن خنيس «قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الصلاة في معاطن الإبل، فكرهه، ثم قال: إن خفت على متعاك شيئاً فرش بقليل ماء، وصل»<sup>(٥)</sup>، ولكنها ضعيفة بالمعلى بن خنيس.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب مكان المصلي ح ١.

(٢ - ٥) الوسائل باب ١٧ من أبواب مكان المصلي ح ٢ و ٤ و ٦ و ٥.

أقول: يظهر من هذه الروايات - الدالة على أنه إن كان يخاف على متاعه الضيعة جاز له الصلاة فيها من غير كراهةٍ - أن الصحيح في تفسير أعطان الإبل ما ذكره الفقهاء، لا ما ذكره أهل اللغة، وذلك لأنَّ الظاهر من هذه الروايات هو أنَّ القافلة متى نزلت في مكان فجملتهم ورحالهم وأثقالهم تكون في ذلك المكان، وأنَّ تكره الصلاة في ذلك المكان، فينبغي أن يخرج إلى مكان آخر خارج عن محل النزول، إلا إذا كان يُخاف من خروجه الضيعة على متاعه، فإنَّه يصلِّي فيه، وإنَّه لا مناسبة بين هذا التعليل وبين تخصيص المعاطن بمواضع السقي، كما هو ظاهر، فإنَّ موضع السقي ليس مقاماً متَّخذًا للنزول، ووضع الأثقال، والأحمال فيه.

ويؤيده: التعليل المروي في عوالي الآلي عن النبي ﷺ «أنَّه نهى عن الصلاة في أعطان الإبل، لأنَّها خلقت من الشياطين»<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف بالإرسال.

ويؤيده أيضاً التعليل في النبوى «قال: إذا أدركتكم الصلاة، وأنتم في أعطان الإبل، فاخرجوا منها، وصلوا، فإنَّها جن (حي) من جن خلقت، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمُّخ بأنفها»<sup>(٢)</sup>، وضعفه واضح، ولكنه يصلح للتَّأييد في كون الكراهة لمطلق مبارك الإبل.

ثمَّ إنَّ في الأخبار المتقدمة عدَّة قرائن تشهد بأنَّ المراد من النهي الكراهة دون الحرمة، منها التعبير بلفظ «لا تصلح» والكراهة والرخصة

(١) المستدرك باب ١٢ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٢) كنز العمال ج ٤، ص ٧٤، تحت رقم ١٤٨٤.

## والبيداء، وذات الصّلاصل، وضجنان<sup>(١)</sup>،

فيه عند الخوف على المتع، من غير أن يأمره بنقل متعاه إلى مكان آخر مع الإمكان، كما هو الغالب.

وتعليق المنع في النبوين بما يناسب الكراهة، ونفي البأس عنه، وعن مرابض الغنم والبقر في موثقة سماعة مطلقاً إذا نضحه بالماء، وكان يابساً بخلاف مرابض الخيل والبغال.

وقد عرفت سابقاً أن النهي عنها أيضاً على سبيل الكراهة فتكون حينئذ نصاً في المدعى.

وعليه، مما حُكِي عن المفید والحلبی (قدس سرهما) من القول بالمنع ضعيف، إلّا أن يكون مقصودهما الكراهة كما لا يبعد.

(١) البيداء وهي على ميل من ذي الحليفة مما يلي مكة، وإنما سميت بذلك لأنّها تبيد جيش السفياني، ومن ذلك أيضاً سميت ذات الجيش، وقال ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَعْدَادِ مَا يُكَرِّهُ فِي الصَّلَاةِ: «والبيداء، لأنّها أرض خسف على ما رُوي في (بعض) الأخبار أنّ جيش السفياني يأتي إليها قاصداً مدينة الرسول ﷺ، فيخسف الله تعالى به تلك الأرض، وبينها وبين ميقات أهل المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد، وهو ثُلُثٌ فرسخ فحسب، قال: وكذلك يُكره الصلاة في كلّ أرضٍ خسفٍ، ولهذا كرِه أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ الصلاة في أرضٍ بابل».

وحکى المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذّکر عن بعض العلماء «أنّ البيداء هي الشرف الذي أمام ذي الحليفة مما يلي مكة، وكل أرض ملساء تسمى البيداء».

وأمّا ذات الصّلاصل: فعن ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ: «هي الأرض التي لها صوت، ودوي)، وبذلك فسرها العلّامة في المنتهى، وقيل: إنّه

.....

---

الطين الحر المخلوط بالرمل، فصار يتصلصل إذا جفت، أي يصوت، ونقله الجوهرى عن أبي عبيدة، ونحوه كلام القاموس.

أقول: ذات الصلاصل اسم لموضع مخصوص في الطريق بين مكة والمدينة، قال صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ: «إني لم أقف على تعينه في الأخبار، ولا كلام أحد من أصحابنا الأبرار». وقيل إن ذات الصلاصل اسم للموضع الذي أهلك فيه النمرود، والله العالم.

وأما ضجنان: ففي الحدائق: «ضبطه بعضهم بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة، اسم جبل بناحية مكة»، وفي السرائر: «هو جبل بتهامة».

ويدل على كراهة الصلاة في هذه الأماكن جملة من الروايات:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنه قال: الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البداء، وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان...»<sup>(١)</sup>.

ومنها: روایته الأخرى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إعلم أنه تكره الصلاة في ثلاثة أمكانه من الطريق: البداء، وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان، وقال: لا بأس بأن يصلّى بين الظواهر، وهي الجواد جواد الطرق، ويُكره أن يصلّى في الجواد»<sup>(٢)</sup>، وهي صحيحة لأن العامري الموجود بالسند هو الحسين بن عثمان بن شريك الثقة كما هو الظاهر.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: رُويَ أَنَّه لَا يصَلِّي فِي الْبَيْدَاءِ، وَلَا

---

(١ - ٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب مكان المصلي ح ٢ و ٤.

.....

---

ذات الصّلاصل، ولا وادي الشّقرة، ولا وادي ضَجْنَان<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال، والشّقرة - بفتح الشين وكسر القاف - : واحد الشّقر، موضع مخصوص .

ومنها: رواية حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جمِيعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام «قال: ولا تصل في ذات الجيش، ولا في ذات الصّلاصل، ولا في ضَجْنَان<sup>(٢)</sup>»، وهي ضعيفة، لأن إسناد الصدوق إلى حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، فيه عدّة من المجاهيل، كما أنّ حمّاد بن عمرو مجہول، وأيضاً أنس بن محمد وأبوه مجہولان.

ومنها: مرسلة المفید في المقنعة «قال: قال عليه السلام : تُکرِه الصّلاة في طريق مكة في ثلاثة مواضع: أحدها: البيداء، والثاني: ذات الصّلاصل، والثالث: ضَجْنَان<sup>(٣)</sup>»، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: صحيح حمّاد بن عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج جمِيعاً، وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يصلّى في ذات الجيش، ولا ذات الصّلاصل، ولا البيداء، ولا ضَجْنَان<sup>(٤)</sup>».

أقول: ذات الجيش هي البيداء.

ويدلّ عليه أيضاً في خصوص البيداء صحيح البزنيطي «قال: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا كُنَّا فِي الْبَيْدَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأْتُ، وَاسْتَكْتُ، وَأَنَا أَهُمْ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ كَانَهُ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ، فَهَلْ يُصَلِّى فِي الْبَيْدَاءِ فِي الْمَحْمِلِ؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِي الْبَيْدَاءِ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ حَدُّ

---

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب مكان المصلي ح ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ .

.....

---

الْبَيْدَاءِ؟ فَقَالَ: كَانَ (أَبُو) جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَيْشِ جَدًّا فِي السَّيْرِ، ثُمَّ لَا يُصْلِي حَتَّى يَأْتِي مُرَّسَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فُلِتْ: وَأَينَ ذَاتُ الْجَيْشِ؟ فَقَالَ دُونَ الْحَفِيرَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ<sup>(١)</sup>.

إن قلت: بعض الأخبار المتقدمة ظاهره الحرمة، لوجود النهي فيها.

قلت: يتعين حمله على الكراهة كما يدل عليه - مضافاً إلى ظهور جملة منها مما وقع فيها التعبير بلفظ الكراهة - صحيحه أئوب بن نوح عن أبي الحسن الأخير عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قلت له: تحضر الصلاة والرجل بالبيداء، قال: يتنهى عن الجواب يمنةً ويسرةً، ويصلّي»<sup>(٢)</sup>، فإن مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار التي وقع فيها النهي عن الصلاة في البيداء حمل النهي على الكراهة، ومعه لا يبقى له ظهور في الحرمة بالنسبة إلى ما عداه.

وأما صحيحة علي بن مهزيار «أنه سأله أبو الحسن الثالث عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يصير في البيداء، فتدركه صلاة فريضة، فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها، كيف يصنع بالصلاه، وقد نهي أن يصلّي بالبيداء؟!» فقال: يصلّي فيها، ويتجنب قارعة الطريق»<sup>(٣)</sup>، فلا تصلح شاهداً للجمع بين الأخبار، لأن موردها الضرورة.

**اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَرَادَ مِنْ خَرْوَجِ وَقْتِهَا خَرْوَجُ وَقْتِهَا**  
الفضيلة، فتكون شاهداً للحمل على الكراهة.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب مكان المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب مكان المصلي ح ٦.

وممّا يؤيّد الكراهة بالنسبة إلى ما عداه ما ورد في بعض الأخبار من أنّ وادي ضَجْنَانَ من أودية جَهَنَّمَ، وهذا ممّا يناسب الكراهة، ففي رواية عليّ بن المغيرة «قال: نزل أبو جعفر عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي ضَجْنَانَ - وذكر حديثاً يقول في آخره - وأنّه ليُقال: إنّ هذا وادٍ من أودية جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>، لكنّها ضعيفة لعدم وثاقة عليّ بن المغيرة.

وعن كتاب الخرائج والجرائح عن عليّ بن المغيرة «قال: نزل أبو جعفر عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي ضَجْنَانَ فسمعنيه يقول ثلاث مرات: لا غفر الله لك، فقال له أبي: لمن تقول - جعلت فداك! - قال: مرّ بي الشّامي - لعنه الله - يجرّ سلسلته التي في عنقه، وقد دلع لسانه، يسألني أن أستغفر له، فقلت (له): لا غفر الله له (لك)»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بعدم وثاقة عليّ بن المغيرة.

وأيضاً في الخرائج والجرائح عن عبد الملك القمي عن أخيه إدريس «قال: سمعتُ أبا عبد الله عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ يقول: بينما أنا وأبي متوجهين إلى مكّة (من المدينة)، (فتقدمني) فتقدم أبي في موضع يُقال له: ضَجْنَانَ، إذ جاءني رجل في عنقه سلسلة يجرّها، فأقبل عليّ، فقال: اسقني، (اسقني، اسقني) فسمعه أبي، (وصاح) فصاح (ببي)، (وقال): لا تسقه، لا سقاه الله تعالى، فإذا رجل يتبعه حتى جذب سلسلته، وطرحها على وجهه، (فغاب) في أسفل درك النار، فقال أبي: هذا الشّامي لعنه الله تعالى»<sup>(٣)</sup>، وفي الحدائق والجواهر: «المراد به على الظاهر معاوية صاحب السلسلة التي ذكرها الله تعالى في سورة الحاقة».

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب مكان المصلي ح ١١ .

(٢ - ٣) الخرائج والجرائح .

### وفي الطين<sup>(١)</sup>،

أقول: هذه الرواية أيضاً ضعيفة بجهالة كلٌّ من عبد الملك القمي وأخيه، ولو وجود ابن سنان في السند المردّد بين عبد الله الثقة، ومحمد الضعيف، والله العالم.

(١) المراد بالطين هنا: الوحل الذي هو طين وماء ممتزجان، وإنما فالطين اليابس لا مانع من الصلاة عليه.

ويدلّ على الكراهة: ما في مرسلة عبد الله بن الفضل عمن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: عشرة مواضع لا يصلّى فيها: الطين، والماء، والحمام...»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال، هذا إذا لم يستلزم منع شيء من واجبات الصلاة، كالاستقرار في السجود ونحوه، وإنما حرم، كما تدلّ موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن حُرْمَةٍ التي لا يُسجدُ عليها، ما هو؟ فقال: إِذَا غرقتَ الجبهةُ، ولم تثبتْ على الأرض...»<sup>(٢)</sup>.

نعم، لو اضطر إلى الصلاة فيه أومأ، كما ذكر جماعة من الأعلام.

وتدلّ عليه: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن الرجل يصبه المطر، وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين، ولا يجد موضعًا جافًا، قال: يفتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى، فإذا رفع رأسه من الركوع، فليوم بالسجود إيماء، وهو قائم، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة، ويتشهد، وهو قائم، ويسلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٩.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

والماء<sup>(١)</sup>،

بقي شيء في المقام، وهو أنه هل يجب عليه الجلوس للسجود، وتقريب الجبهة من الأرض بحسب الإمكان، كما ذهب جماعة من الأعلام، منهم الشهيد الثاني، أم لا يجب، وإن أمكن، كما يستفاد من إطلاق المؤثقة، يأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى - في مبحث السجود.

(١) إذا لم يمنع شيئاً من واجبات الصلاة، كما تدلّ عليه المرسلة المتقدمة، ولكنها ضعيفة كما عرفت، وأمّا إذا منع شيئاً منها فلا، إلا في حال الاضطرار في يوم إيماء.

وتدلّ عليه: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله - في حديث - «قال: سأله عن الرجل يخوض الماء، فتدركه الصلاة، فقال: إن كان في حرب فإنه يجزئه الإيماء، وإن كان تاجراً، فليقم، ولا يدخله حتى يصلّي»<sup>(١)</sup>.

ورواية إسماعيل بن جابر «قال: سمعت أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ عَنِ الرَّجُلِ تَدْرُكَهُ الصَّلَاةُ، وَهُوَ فِي مَاءٍ يَخْوُضُهُ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ، أَوْ سَبِيلِ اللَّهِ، فَلْيُؤْمِنْ إِيمَاءً، وَإِنْ كَانَ فِي تَجَارَةٍ فَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْوُضَ الْمَاءَ حَتَّى يَصْلِي، قَالَ: قَلْتَ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ، وَقَدْ ضَيَّعَ»<sup>(٢)</sup>، أَيْ لَوْ صَلَّى فِي الْمَاءِ بَدْوَ الاضْطَرَارِ وَجَبَ الْقَضَاءُ، لِنَقْصَانِ الصَّلَاةِ فِيهِ بِالْإِيمَاءِ، فَلَا تَجْزِي اخْتِيَارًا.

ولكنها ضعيفة لأن في إسناد الشيخ إلى محمد بن مسعود العياشي

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٨.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ١.

## والحمام<sup>(١)</sup> ،

أبو المفضل الشيباني، وجعفر بن محمد بن مسعود العياشي، وكلاهما لم يوثقا.

وأما الإيماء للركوع، كما يظهر من الروايتين، فإنما هو إذا لم يتمكن من الركوع، وإلا فلا بد منه، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام كراهة الصلاة في الحمام، وفي الجواهر: «على المشهور نقلًا وتحصيلًا، بل في الخلاف والغنية الإجماع عليه . . . .».

وتدلّ عليه عدّة من الأخبار:

منها: مرسلة عبد الله بن الفضل عن حديثه عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(١)</sup> قال: عشرة مواضع لا يصلّي فيها: الطين، والماء، والحمام . . . .<sup>(٢)</sup> ولكنّها ضعيفة بالإرسال، ونحوها مرسلة<sup>(٣)</sup> ابن أبي عمير.

ومنها: مرسلة البرقي في المحسن عن النوفلي بإسناده «قال: قال رسول الله عليه السلام: الأرض كلّها مسجد إلّا الحمام، والقبر»<sup>(٤)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية عبيد بن زرار «قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غائط، أو مقبرة، أو حمام»<sup>(٥)</sup>، ولكنّها ضعيفة بعدم ثاقة القاسم بن محمد الجوهري، وجهالة سليمان مولى طربال.

وعليه، فالروايات الدالة على كراهة الصلاة في الحمام كلّها

(٢-١) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٦ - ٧.

(٤-٣) الوسائل باب ١ من أبواب مكان المصلي ح ٣ - ٤.

## لـ المـ سـ لـ خـ<sup>(١)</sup>

ضعفـةـ السـندـ،ـ كـمـاـ أـنـ الإـجـمـاعـ المـنـقـولـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ غـيرـ حـجـةـ،ـ فـلـمـ تـثـبـتـ الـكـراـهـةـ.

وـلـاـ حـاجـةـ لـإـتـعـابـ النـفـسـ فـيـ كـيـفـيـةـ الجـمـعـ بـيـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ وـبـيـنـ رـوـاـيـةـ عـمـارـ «ـقـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ بـيـتـ الـحـمـامـ،ـ قـالـ إـذـاـ كـانـ مـوـضـعـاـ نـظـيفـاـ فـلـاـ بـأـسـ»<sup>(١)</sup>ـ،ـ وـهـيـ ضـعـفـةـ بـعـدـ وـثـاقـةـ عـلـيـ بـنـ خـالـدـ.

وـصـحـيـحةـ عـلـيـ بـنـ جـعـفرـ «ـأـنـ سـأـلـ أـخـاهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ بـيـتـ الـحـمـامـ،ـ فـقـالـ إـذـاـ كـانـ مـوـضـعـ نـظـيفـاـ فـلـاـ بـأـسـ،ـ يـعـنيـ الـمـسـلـخـ»<sup>(٢)</sup>.

ذـلـكـ أـنـ رـوـاـيـاتـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ كـلـهـاـ ضـعـفـةـ غـيرـ حـجـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ.

مـضـافـاـ:ـ لـضـعـفـ روـاـيـةـ عـمـارـ فـيـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ.

(١) ذـهـبـ جـمـاعـةـ إـلـىـ كـراـهـةـ الصـلـاـةـ فـيـ المـسـلـخـ،ـ وـعـنـ جـمـاعـةـ أـخـرـىـ مـنـ الـأـعـلـامـ عـدـمـهـاـ،ـ مـنـهـمـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ،ـ وـالـشـيـخـ الصـدـوقـ رـحـمـهـ اللـهـ،ـ حـيـثـ قـالـ فـيـ الـخـصـالـ:ـ «ـوـأـمـاـ الـحـمـامـ فـإـنـهـ لـاـ يـصـلـىـ فـيـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ،ـ وـأـمـاـ مـسـلـخـ الـحـمـامـ فـلـاـ بـأـسـ بـالـصـلـاـةـ فـيـهـ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـحـمـامـ»ـ،ـ وـقـالـ فـيـ الـفـقـيـهـ:ـ «ـلـاـ بـأـسـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ مـسـلـخـ الـحـمـامـ،ـ وـإـنـماـ يـُـكـرـهـ فـيـ الـحـمـامـ لـأـنـهـ مـأـوـيـ الشـيـاطـيـنـ»ـ.

وـقـدـ يـؤـيـدـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ بـعـدـ الـكـراـهـةـ:ـ صـحـيـحةـ عـلـيـ بـنـ جـعـفرـ الـمـتـقـدـمـةـ،ـ حـيـثـ قـالـ فـيـ ذـيـلـهـاـ:ـ «ـيـعـنيـ الـمـسـلـخـ»ـ،ـ فـيـكـوـنـ خـارـجـاـ

(١ - ٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب مكان المصلي ح ٢ - ١.

## وَقْرِي النَّمَل<sup>(١)</sup>،

عن مسمى الحمام، وهذا التفسير يُحتمل كونه من عليّ بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيكون المراد من بيت الحمام الذي نفي البأس عن الصلاة فيه هو المسلح.

لا يُقال: إنّ تفسيره اجتهاد، كاجتهاد الصدوق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا يكون حجّةً على غيره.

فإنّه يُقال: باعتبار كونه معاصرًا للمعصوم عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ يكون أعرف بالمراد العرفي من بيت الحمام.

ويحتمل أيضًا: كونه من كلام الصدوق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لزعمه أنّه ليس بحمام، كما صرّح به في عبارته المحكية عن الخصال، فلا يكون تفسيره حجّةً.

ولا يهمّنا القول: إنّ تفسير عليّ بن جعفر، وإن كان صالحًا لصرف الصحيحة إلى المسلخ، إلاّ أنه لا يصلح لصرف روایة عمّار إليه، وذلك لضعف روایة عمّار سنداً، كما عرفت.

والذي يهون الخطب: أنّ الكراهة لم تثبت في الحمام حتى يتفرّع عليها ثبوتها في المسلخ.

(١) وهي المعبر عنها بمساكن النمل، وفسّرها بعض اللغويين بالماوى، وعن القاموس: «أنّ القرى هي مجمع ترابها».

ومهما يكن، فإنّ المعروف بين الأعلام كراهة الصلاة في قرى النمل، وفي الجواهر: «إجماعاً في الغنية...».

يدلّ على ذلك مرسلة عبد الله بن الفضل المتقدمة<sup>(١)</sup>، حيث ورد فيها «وَقْرِي النَّمَل»، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٦.

وقد استدلّ أيضاً برواية عبد الله بن عطا - في حديث - «أنه سار مع أبي جعفر عليه السلام حتى إذا بلغا موضعاً قال له: الصلاة جعلت فداك! قال: هذا وادي النمل، لا يصلّى فيه، حتى إذا بلغا موضعاً آخر قال له: مثل ذلك، فقال: هذا أرض مالحة، لا يصلّى فيها»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة، لأنّ الحكم بن محمد بن القاسم الموجود في السند مهملاً.

هذا، ونقل العلامة المجلسي رحمه الله في البحار: «أنّ في بعض النسخ (نصلي) في الموضعين بالنون، وفي بعضها بالياء».

ثم قال: «فعلى الأول ظاهرة في اختصاص الحكم بهم عليهم السلام . . . . .».

أقول: المعروف بين المحدثين أنّه بالياء.

والذي يهون الخطب: أنّ الرواية ضعيفة، وروها العياشي رحمه الله في تفسيره عن عبد الله بن عطاء «قال: ركبت مع أبي جعفر عليه السلام فسرنا حتى زالت الشمس وبلغنا مكاناً، قلت: هذا المكان الأحمر، فقال: ليس يصلّى هاهنا، هذه أودية النمل، وليس يصلّى فيها، قال: فمضينا إلى أرض بيضاء، فقال: هذه سبخة، وليس يصلّى بالسباخ، قال: فمضينا إلى أرض حصباء، قال: ها هنا فنزل، ونزلت . . .»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال، لأنّ العياشي رحمه الله لم يذكر طريقه إلى عبد الله بن عطاء.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ح ٥.

(٢) مستدرك الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ١.

### ومجرى الماء<sup>(١)</sup> ،

وعليه، فالروايات الواردة في المقام ضعيفة السند لا يمكن الحكم بالكرابة من خلالها ، فالقول بها مبني على التسامح في أمر الكراهة .

ثم إنّ ظاهر رواية عبد الله بن العطاء كراهة الصلاة في وادي النّمل وإن لم تكن عند قراها وحجرتها ، وقد عللّ الشيخ الصّدوق رَجُلَ اللَّهِ الكراهة في وادي النّمل بأنّها لا تخلو من التأديب بالنّمل ، واستغفاله بذلك .

وفيه: أنّ أقصى ما يمكن قوله في ذلك أنها حكمة لا علة ، كما لا يخفى .

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام .

وتدلّ عليه: مرسلة عبد الله بن الفضل المتقدّمة ، حيث ورد فيها: «ومجرى الماء» ، ولكنّك عرفت أنها ضعيفة .

وقد يستدلّ أيضاً بخبر المناهي: «ونهى أنْ يُصلّي الرّجل في المقابر والطرق والأرحية<sup>(\*)</sup> ، والأودية...»<sup>(١)</sup> ، وقد عرفت سابقاً أنه ضعيف جداً .

والأودية: جمع واد ، وهو على ما في مجمع البحرين: «الموضع الذي يسيل منه الماء بكثرة» ، وقد يظهر من رواية أبي هاشم الجعفري صدق الصلاة في الوادي مع كونه في سفينة ، ونحوها «قال: كنت مع أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ في السفينة في دجلة ، فحضرت الصلاة ، فقلت:

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ح ٢ .

(\*) الأرحية - جمع رحى - : الطاحون .

والسبخة<sup>(١)</sup> ،

جُعلْتُ فداك! نصّلي في جماعةٍ، قال: فقال: لا يُصلّى في بطنِ وادٍ جماعةً<sup>(١)</sup> ، ولكنّها ضعيفةٌ بسهل بن زياد.

وأمّا أبو هاشم الجعفري: فقد عرَّفه النجاشي رَحْمَةً لِللهِ بقوله: «داود بن القاسم بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أبو هاشم الجعفري رَحْمَةً لِللهِ» كان عظيم المنزلة عند الأئمة عليهم السلام، شريف القدر ثقة، روى أبوه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ .

أقول: يتحتم أن تكون الصلاة في الأودية - بناءً على ثبوت الكراهة - في حد ذاتها مكروهاً مستقلاً، لا من حيث كونها مجرى الماء الكبير، أي المسيل، فإنّهما - على ما يظهر من كلام البعض - مفهومان متبايانان، قد يتتصادقان في بعض الموارد.

(١) بفتح الباء واحدة: السّباح، وهو ما يعلوها، كالملح، وإذا كانت نعتاً للأرض، كقولك: الأرض السبخة، فهي بكسر الباء، إذا نقل عن الخليل في كتاب العين.

ومهما يكن، فالمشهور بين الأعلام الكراهة.

ويدلّ على الحكم المذكور جملة من الأخبار بلغت حد الاستفاضة:

منها: مرسلة عبد الله بن الفضل المتقدمة.

ومنها: روایة عبد الله بن عطا المتقدمة أيضاً، والتي رواها العياشي رَحْمَةً لِللهِ أيضاً، وقد عرفت أن هذه الروايات كلّها ضعاف.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مكان المصلي ح ١.

ومنها : صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سأله عن الصلاة في السبحة لم تكرهه؟ قال: لأن الجبهة لا تقع مستوية، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية، فقال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

ومنها : رواية معلى بن خنيس «قال: سأله أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن السبحة أيصلي الرجل فيها؟ فقال: إنما تكره الصلاة فيها من أجل أنها (فتّك) لا يستمكّن الرجل يضع وجهه كما يريد، قلت: أرأيت إن هو وضع وجهه متمنّاً؟ فقال: حسن»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بالمعنى بن خنيس.

ومنها : صحيحه علي بن جعفر عن أخيه «قال: سأله عن الصلاة في الأرض السبحة أيصلي فيها؟ قال: لا، إلا أن يكون فيها نبت، إلا أن يخاف فوت الصلاة، فيصلّي»<sup>(٣)</sup>.

ومنها : صحيحه معمر بن خلاد عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قال: لا تسجد في السبحة»<sup>(٤)</sup>.

ومنها : صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قال: كره الصلاة في السبحة، إلا أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية»<sup>(٥)</sup>.

ومنها : موّثقة داود بن الحُصين بن السّري «قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ لم حرم الله الصلاة في السبحة؟ قال: لأن الجبهة لا تتمكّن عليها»<sup>(٦)</sup>، وكذا غيرها من الروايات.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ح ١١-١٠-٧ .

(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ح ٦ .

(٥) الوسائل باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ح ١ .

(٦) الوسائل باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ح ٣ .

.....

---

ثم لا يخفى عليك أن مقتضى كثير من الأخبار المتقدمة اختصاص المنع بما إذا لم يتمكن من وضع الجبهة على الأرض، فتحرم الصلاة فيها حينئذ، لأنّه لا يتمكن من وضعها على الأرض مستقرّة، بحيث يتحقق به أقل ما يجزئ في السجود.

ولكن حمل تلك الأخبار على الحرمة - لعدم تمكّنه من وضع الجبهة على الأرض مستقرّة - في غاية البعد، بل ينبغي الجزم بخلافه، إذ لا تكاد تُوجد أرض لا يتمكّن المصلي من أن يضع جبهته عليها، على وجهٍ يحصل به مسمى الوضع المعتبر في السجود، ولو بتعديلِ موضع سجوده قبل أن يسجد عليها، فكيف يجوز حينئذ إطلاق المنع عنها في بعض تلك الأخبار؟!

وتعليقها في الأخبار بهذه العلة غير المطردة، بل نادرة التحقق، إن أريد بها ما ذكر - من عدم التمكّن من وضعها، على وجه يتحقق معه صدق مسمى الوضع - فالمقصود بالتعليق الواقع في الأخبار بحسب الظاهر بيان حكم الحكم الموجب رفعها لخفة الكراهة، أو رفعها من أساسها، وهي عدم استواء الأرض وخشونتها، المانعة عن التمكّن التام من وضع جبهته على حسب إرادته على الوجه الكامل.

وممّا يشهد بأنّ المراد من الأخبار النافية عن الصلاة في الأرض السبحة ليس إلّا الكراهة موثقة سماعة النافية للباس عنه «قال: سأله عن الصلاة في السباح، فقال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

وقد عرفت أنّ مضمرات سماعة مقبولة، وهذه الموثقة لا تنافي

---

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ح ٨.

## والثَّالِثُ<sup>(١)</sup> ،

القول بالكراءة، لأنّ نفي البأس محمول على بيان الرخصة غير المنافي للكراءة، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام كراهة الصلاة في أرض الثلوج، بمعنى أن تكون الصلاة على الثلوج مع كون السجود على شيء آخر يصح السجود عليه.

وقد استدل للحكم المذكور بعدة رواياتٍ منها: مرسلة عبد الله بن الفضل المتقدمة، وقد عرفت أنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: موئقة عمّار - في حديث - «قال: سأله أبا عبد الله عَلِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي عَلَى الثَّلَجِ، قَالَ: لَا، إِنَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَرْضِ بَسْطَ ثُوبِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما في مشكاة الأنوار للطبرسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْأَسْنَدِ (قال: إنّ رجلاً أتى أبا جعفر عَلِيَّ عَنِ الْأَرْضِ بَسْطَ ثُوبِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَصْلَحْكَ اللَّهُ! إِنَّا نَتَّسِرُ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ، فَنَأْتَيْ أَمْكَنَةً لَا نُسْتَطِعُ أَنْ نَصْلِي إِلَّا عَلَى الثَّلَجِ، قَالَ: أَلَا تَكُونُ مِثْلُ فَلَانَ - يَعْنِي رجلاً عَنْهُ يَرْضَى بِالدُّونِ، وَلَا يَطْلُقُ التَّجَارَةَ إِلَى أَرْضٍ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَصْلِي إِلَّا عَلَى الثَّلَجِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنَّهَا ضعيفة بالإرسال.

ثم إنّه قد يقال: إنّ الظاهر أنّ النهي عن الصلاة على الثلوج في تلك الأخبار محمول على التحرير، لأنّ الثلوج ليس بأرضٍ حتى يجوز

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٢) مستدرك الوسائل باب ٢١ من أبواب مكان المصلي ح ١.

السُّجود عليه مع وجود الأرض، وتكون موثقة عمار دالة على أن السُّجود على الثوب عند تعذر الأرض مقدم على السُّجود على الثلوج.  
وقد يؤيّد حمل تلك الأخبار على التحرير - حيث لا يصح السُّجود على الثلوج اختياراً - بعض الروايات:

منها: صحيحة معمر بن خلاد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السُّجود على ثلوج، فقال: لا تسجد في السُّبحة، ولا على الثلوج»<sup>(١)</sup>.  
ومنها: رواية داود الصرمي «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، قلت: إنّي أخرج في هذه الوجه، ربّما لم يكن موضع أصلّي فيه من الثلوج، قال: إنّ أمكنك أن لا تسجد على الثلوج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه»<sup>(٢)</sup>، ولكنّها ضعيفة، لعدم وثاقة داود الصرمي.

ومنها: معتبرة منصور بن حازم عن غير واحدٍ من أصحابنا «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّا نكون بأرضٍ باردةٍ يكون فيها الثلوج، أفسسجد عليه؟ قال: لا، ولكنّ اجعل بينك وبينه شيئاً، قطناً، أو كتاناً»<sup>(٣)</sup>.

لا يقال: إنّ الرواية ضعيفة بالإرسال.

فإنّه يُقال: إنّ هذا الإرسال غير مضرٍ بصحة الرواية، لأنّنا نطمئن بوجود الثقة في قوله: «غير واحد من أصحابنا».

**ولكنّ الإنصاف: أنّ الروايات الناهية عن الصلاة على الثلوج**

(١) - (٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب مكان المصلي ح ١-٣.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ٧.

## والرمل المنهال لا الملبد<sup>(١)</sup>، وفي بيتٍ فيه خمر، أو مسكر<sup>(٢)</sup>،

محمولة على الكراهة، ويكون السجود على شيءٍ يصح السجود عليه، بل لعلك لا تجد من يقول بالحرمة، إذ لو كان المانع من الصلاة على الثلوج منحصرًا في أن الثلوج مما لا يصح السجود عليه لم يكن ذلك مقتضيًّا للنهي عن طلب التجارة في تلك الأراضي، بل كان مقتضيًّا لأن يأمره بأن يتّخذ معه شيئاً مما يصح السجود عليه من تربة أو حجارة، ونحوها، فلعل حكمة الحكم بالكراهة عدم التمكّن من كمال الاستقرار، أو عدم حصول التوجّه والإقبال لما يجده من ألم البرد.

وأمّا الأخبار الناهية عن السجود على الثلوج فيُحمل النهي فيها عن الصلاة على الثلوج فيكون إطلاق السجود عليها من قبيل إطلاق الرقبة على الإنسان.

ولا بأس بهذا الحكم إلّا من حيث التجوز بإطلاق السجود على الصلاة ونظائره في الأخبار كثيرة، لا سيّما أخبار «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»، أي مصلّى وغيرها، والله العالم.

(١) لم يذكر هذا المكره أغلب الأعلام لعدم الدليل عليه.

نعم، لما ذَكَرَ المصنف رَحْمَةَ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ كراهة الصلاة في الأرض السبحة، قال: «وفي حكمها في الكراهة الرمل المنهال، أمّا الملبد فلا بأس».

وفيه: ما لا يخفى.

(٢) ذكر الأعلام أنه تكره الصلاة في بيوت الخمر إذا لم تتعد إلى نجاستها، وهذا العنوان صادق على ما ليس فيه خمر أو مسكر بالفعل، كما أنه يصدق بلا إشكال على ما فيه ذلك.

ولكن المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ جَعَلَ الْعَنْوَانَ «بَيْتٌ فِيهِ خَمْرٌ، أَوْ مَسْكُرٌ»، وعنوانه هذا لا يشمل بيت الخمر والمسكر مع عدم وجود الخمر والمسكر فيه فعلاً، وما فعله المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هو الأقرب والأصح، لأنّ المستند في المسألة هو موثقة عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث جعل العنوان فيها عين ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَصْلِي فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَلَا مَسْكُرٌ، لَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ، وَلَا تَصْلِي فِي ثَوْبٍ قَدْ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مَسْكُرٌ، حَتَّى تَغْسِلَ»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنّ الحكم في الرواية لا يشمل البيت الذي أعدّ للخمر والمسكر مع عدم وجودهما فعلاً فيه، فلا دليل حينئذٍ على كراهة الصلاة فيه.

ومهما يكن فقد استدل للكراءة أيضاً بمرسلة المقنع قال الصّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ فيه «قال: لَا يَجُوزُ أَنْ يَصْلِي فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْصُورٌ فِي آنِي»<sup>(٢)</sup>، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

ولا يخفى أنّ النهي فيما محمول على الكراهة، لا سيما في موثقة عمّار، حيث علل ذلك بأنّ الملائكة لا تدخله، وهذا أمارة الكراهة.

ويؤيده: إعراض معظم الأصحاب عن ظهوره في التحرير، مضافاً لما رواه الشّيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ في المقنع حيث قال - بعد رواية المنع -: «وَرُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ»<sup>(٣)</sup>، وإنّما جعلناها مؤيدة لأنّها ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

أو مجوسي<sup>(١)</sup> ،

---

هذا، وقد حُكى عن الشّيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي الْفَقِيهِ وَالْمَقْنَعِ: المنع من الصّلاة في بيتٍ فيه خمر، أو مسكر، وحُكى أيضًا عن المقنعه والنهاية والمراسم، والموجود في عبارة الصّدوق رَحْمَةُ اللّٰهِ والمقنعة والنهاية والمراسم: «لا يجوز»، وهذه العبارة قابلة للحمل على الكراهة.

على أنه يستبعد جدًّا من الشّيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللّٰهِ إرادة الحرمة مع تجويزه الصّلاة في الثوب الذي فيه الخمر لطهارته عنده، لا سيّما إذا كان مستند المنع عنده المؤثقة المتقدمة، إذ هي كما تدلّ على المنع عن الصّلاة في بيت فيه خمر أو مسكر، كذلك تدلّ على نجاسته الخمر، حيث ورد في الذيل: «ولا تصلٌ في ثوبٍ قد أصابه خمر أو مسكر حتّى يغسل»، مع أنه قد ذهب إلى طهارة الخمر، فالتفكير بين الصدر والذيل بالأخذ بالأول، وعدم الأخذ بالثاني، وإن كان أمراً متعارفاً إذا اقتضاه الدليل، إلّا أنه في حدّ نفسه مستبعد، كما لا يخفى.

(١) تقدّم الكلام عن كراهة الصّلاة في بيوت الم Gors عن قول المصنف رَحْمَةُ اللّٰهِ: «وبيوت الم Gors»، ولكنّ الكلام هنا عن كراهة الصّلاة في بيت فيه Gors، وإن لم يكن بيته، بل من حيث مجرد حضوره فيه، وأمّا بيته فقد تقدّم الكلام عنه، كما عرفت.

وقد يستدلّ للحكم برواية أبيأسامة عن أبي عبد الله عَلِيَّ اللّٰهُ «قال: لا تصلٌ في بيت فيه Gors، ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي أو نصراني<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة بأبي جميلة.

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب مكان المصلي ح ١.

## وإلى مصحفٍ منشور<sup>(١)</sup>،

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، وفي الجواهر: «على المشهور نقاً وتحصيلاً...».

أقول: قد استدلل لذلك بموقعة عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ «قال: في الرجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته، قال: لا، قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم...»<sup>(١)</sup>، والنهي محمول على الكراهة، إذ النهي في أمثال هذه الأمور لا يناسبه إلا الكراهة، بمعنى أقلية الشواب.

ويؤيد هذه الشهادة العظيمة بين الأعلام على الكراهة.

ويؤيد أيضاً ما في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ «قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة، كأنه يريد قراءته، أو في المصحف، أو في كتاب في القبلة؟ قال: ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها»<sup>(٢)</sup>، ولو لا ضعفها سندًا بعبد الله بن الحسن - فإنه مهمل - ل كانت صريحة في الكراهة، إذ لا يعني بها إلا اشتعمال الصلاة على ما يجب نقصها.

ومع قطع النظر عن ضعف السند فهي تدل على عدم اختصاص الحكم بالمصحف، وتدل على كراهة النظر إلى ما عداه أيضاً من كتاب أو نقش خاتم، ونحوه.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب مكان المصلحي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب مكان المصلحي ح ٢.

## أو باب مفتوح<sup>(١)</sup> ،

ومن هنا قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْبَيَانِ عاطفاً على مصحف مفتوح، أو كتاب مفتوح.

ويستفاد من هذه الرواية أيضاً أن كراهة النّظر إلى المكتوب، والمنقوش، ليست مطلقةً، بل يقتصر فيها على النّظر إليه كأنّه يريد قراءته.

وأمّا مجرد وجوده بين يديه فلا تكاد تفهم كراحته من هذه الرواية، ولذا لا كراهة مع العمى والظلمة، ونحوهما مما لا نظر معه. والذي يهون الخطب أنّ الرواية ضعيفة السند.

وأمّا موئلقة عمّار فمقتضى إطلاقها هو كراهة كون المصحف مفتوحاً في قبنته، سواء نظر إليه، أم لا ، بل حتّى لو تعذر في حقه النّظر إليه لظلمة، أو عمى، ونحوه، والله العالم.

(١) ذهب إليه أكثر الأعلام، وحُكى عن الشهيد الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ الشّهادة، بل عن الروض ومجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب، ولكن اعترف أغلب الأعلام بعدم الدليل على الكراهة حتّى أنّ المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ لمّا نسب القول بذلك إلى الحلبي قال: «وهو أحد الأعيان، فلا بأس باتباعه».

ويستفاد منه ومن غيره: أنّه يكفي في الحكم بالكراهة فتوى أحد الأعلام بها ، وبذلك يكون قد عمّموا القول بالتسامح في أدلة السنن والمكرهات إلى فتاوى الأعلام، ولم يقتصروا على الأخبار الضعيفة.

وعلق صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ على كلام المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: «وأمّا كلام المحقق هنا فلا يخفى ما فيه ، سيمما مع ما علم من مناقشته للشيخ وأمثاله في طلب الأدلة، وصحتها، متى لم يصل إليه الدليل ، بل

## أو إنسان مواجه<sup>(١)</sup>، أو حديد<sup>(٢)</sup>،

يناقشهم مع وجود الأدلة بزعم ضعفها ، ولم نره يعتمد على مجرد التقليد ، وحسن الظن ممن تقدمه من الأعيان إلا في هذا المكان» ، وهو جيد .

(١) ذكره جماعة من الأعلام ، بل في المسالك والروضة أنه المشهور .

وقد يستدلّ له برواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سأله عن الرجل يكون في صلاته، هل يصلح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة، أو قائمة؟ قال: يدرؤها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته»<sup>(١)</sup> ، ولكنها ضعيفة بعد الله بن الحسن ، فإنه مهمل .

ومورد الرواية ، وإن كان أخصّ مما ذكره الأعلام ، إلا أن الظاهر أنه لا خصوصية للمرأة توجب قصر الحكم عليها .

وقد يستدلّ أيضاً برواية دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام : «أنه كره أن يصلّي الرجل ، ورجل بين يديه قائم . . .»<sup>(٢)</sup> ، وهي ضعيفة بالإرسال .

(٢) ذكره جماعة من الأعلام .

ويدلّ عليه: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: لا يصلّي الرجل وفي قبنته نار ، أو حديد . . .»<sup>(٣)</sup> ، فإن النهي ،

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب مكان المصلي ح ٣ .

(٢) مستدرك الوسائل باب ٤ من أبواب مكان المصلي ح ٢ .

(٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي ح ٢ .

## أو نار ولو سراجاً، أو مجمرة<sup>(١)</sup> ،

وإن كان ظاهراً في الحرمة، إلا أنه لم يذهب أحد من الأعلام إلى حرمة الصلاة إذا كان في قبلة المصلي حديد، وهذا إعراض عن ظاهرها، وهو قرينة على كون النهي محمولاً على الكراهة.

(١) المعروف بين الأعلام كراهة ذلك، وفي الجواهر: «بل هو المشهور نقاً، إن لم يكن تحصيلاً...».

أقول: قد استدلّ لذلك ببعض الأخبار:

منها: صحيحة علي بن جعفر عن أبي الحسن علیه السلام «قال: سأله عن الرجل (هل يصلح أن خ ل) يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النار»<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثقة عمّار السّاباطي عن أبي عبد الله علیه السلام - في حديث - «قال: لا يصلّي الرجل وفي قبنته نار، أو حديد قلت: ألم أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبه؟ قال: نعم، فإنْ كانَ فيها نار فلا يصلّي حتى ينحّيها عن قبنته. وعن الرجل يصلّي وبين يديه قنديل معلق فيه نار، إلا أنه بحاله؟ قال: إذا ارتفع كان أشرّ، لا يصلّي بحاله»<sup>(٢)</sup>.

وحكى عن أبي الصلاح القول بالحرمة، أخذًا بظاهر النهي في الروايتين.

وفيه: أمّا الصّحّيحة فهي ظاهرة في الكراهة، فإنَّ «لا يصلح» - كما عرفت في أكثر من مناسبة - ظاهرة في الكراهة.  
وأمّا الموثقة: فإنّها، وإن كانت ظاهرة في الحرمة، إلا أنها

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي ح١.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي ح٢.

.....

محمولة على الكراهة، لعدة قرائن، منها عطف الحديد على النار، مع أنه لم يفت أحد بحرمه، كما تقدم.

ومنها: قوله في ذيلها: «إذا ارتفع كان أشر» فإنه ظاهر في الشدة والضعف للذين هما من أوصاف الكراهة.

ومنها: الشهرة العظيمة على الكراهة.

ومنها: مرفوعة عمرو بن إبراهيم الهمданى عن الصادق عليه السلام  
قال: لا بأس أن يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، إن  
الذي يصلى له أقرب إليه من الذي بين يديه<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بالرفع،  
ويجهاله الحسين بن عمرو، وأبيه، وعمرو بن إبراهيم الهمدانى.

ومنها: التوقيع المروي عن كتاب إكمال الدين عن أبي الحسين محمد جعفر الأسدى، فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان عليه السلام في جواب مسائله: «وأماماً ما سألت عنه من أمر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه، وأن الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك، فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبد الأصنام والنيران»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الطبرسي رحمه الله في الاحتجاج عن أبي الحسين محمد بن جعفر، وزاد: «ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبد الأوثان والنيران»<sup>(٣)</sup>.

وهو، وإن كان ضعيفاً في الاحتجاج بالإرسال، إلا أن السند

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي ح٤.

(٢ - ٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي ح٥، وذيل ح٥.

### وبيوت النيران<sup>(١)</sup>،

معتبر في إكمال الدين، لأنّ الشّيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ رواه عن أربعة من مشايخه، محمد بن أحمد الشيباني، وعلي بن أحمد بن محمد الدّقاق، والحسين بن إبراهيم المؤذب، وعلي بن عبد الله الوراق، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأُسدي، ومشايخ الصّدوق رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ الأربعة وإن لم يرد فيهم توثيق بالخصوص ولكنّ الشّيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ترجم عليهم كثيراً، مع كون بعضهم كثير الرواية، وهذا، وإن لم يوجب التوثيق، لكنّ ضمّ بعضهم إلى البعض الآخر يوجب الاطمئنان بصدق حكايتهم للحديث.

ثم إنّ هذه القرائن التي أوجبت الحمل على الكراهة، وإن كان بعضها ضعيفاً، إلا أنّ المجموع يورث الاطمئنان، والله العالم.

(١) المراد ببيوت النيران: البيوت التي أعدّت لإضرام النار فيها عادة، كالفرن، والمطابخ، ونحوها، المشهور بين الأصحاب كراهة الصّلاة فيها، بل في الذّكرى، وجامع المقاصد: نسبته إلى الأصحاب، بل عن الغنية: «الإجماع عليه»، وفي المدارك: «وإنما كرّهت الصّلاة في هذه الأماكن لأنّ في الصّلاة فيها تشبهًا بعبادتها، كما ذكره العلامة في جملة من كتبه، وهو ضعيف جدًا، والأصح اختصاص الكراهة بمواقع عبادة النيران، لأنّها ليست موضع رحمة، فلا تصلح لعبادة الله تعالى».

أقول: ليست الأحكام الشرعية مبنية على المناسبات الاعتبارية. وعليه، فما حکاه صاحب المدارك رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ عن العلامة رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في غير محله، كما أنّ ما اختاره هو في غير محله أيضاً، لأنّه مبني على وجہ اعتباری لا يصلح مدرکاً للحكم الشرعي.

### ووادي الشّقّرة<sup>(١)</sup> ،

وأمّا الشّهرة الفتّوائية، والإجماع المنشور بخبر الواحد: فهما غير حجّة أيضًا، إلّا على القول بشمول التسامح في أدلة السنن والمكرّوهات لمثل ذلك.

وفيه: ما عرفت. والمسألة خالية عن النص.

(١) قال ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ فِي السَّرَّائِرِ : «تُكَرِّهُ الصَّلَاةُ فِي وَادِي الشَّقَّرَةِ - بفتح الشين، وكسر القاف - : وَاحِدُ الشَّقَّرَةِ، مَوْضِعُ بَعْيَنِهِ مُخْصُوصٌ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ شَقَّائِقُ النَّعْمَانَ، أَمْ لَمْ يَكُنْ، وَلَيْسَ كُلُّ وَادٍ يَكُونُ فِيهِ شَقَّائِقُ النَّعْمَانَ تُكَرِّهُ فِيهِ الصَّلَاةُ، بَلْ فِي الْمَوْضِعِ الْمُخْصُوصِ فَحُسْبَ، وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، لَأَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: تُكَرِّهُ الصَّلَاةُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ بِأَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ، مِنْ جُمْلَتَهَا وَادِي الشَّقَّرَةِ» .

وقال العلّامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُنْتَهِيِّ : «الشّقّرة - بفتح الشين وكسر القاف - : وَاحِدُ الشَّقَّرَةِ، وَهُوَ شَقَّائِقُ النَّعْمَانَ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ فِيهِ ذَلِكَ تُكَرِّهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَقَيلَ: وَادِي الشّقّرة مَوْضِعٌ مُخْصُوصٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، ذَكْرُ ابن إدريس، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ، لِمَا فِيهِ مِنْ اشْتِغَالِ الْقَلْبِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَقَيلَ: هَذِهِ مَوَاضِعُ حَسْفٍ، فَتُكَرِّهُ الصَّلَاةُ فِيهَا لِذَلِكَ» .

ثُمَّ إِنَّهُ قَدِ اسْتُدِلَّ لِلْقَوْلِ بِالْكُرَاهَةِ بَعْدَ رِوَايَاتِ :

منها: مرسلة الفقيه «قال: رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُصْلَى فِي الْبِيَادِاءِ، وَلَا ذَاتِ الصَّلَاصِلِ، وَلَا وَادِي الشّقّرةِ، وَلَا وَادِي ضَجْنَانَ»<sup>(١)</sup> ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالإِرْسَالِ .

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب مكان المصلي ح ٥.

## وكلّ موضع خُسِفَ به، أو عَذْبَ أهْلِه<sup>(١)</sup>،

ومنها: مرسلة ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يُصلّى في وادي الشّقرة»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال.

ومنها: روایة عمار السباطي «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تصل في وادي الشقرة، فإن فيه منازل الجن»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً بأبي جميلة.

وعليه، فالروايات الواردة في المقام كلها ضعيفة السنّد.

ثم إنه مع قطع النظر عن ضعف السنّد قد يقال: إن النهي ظاهر في الحرمـة، فـما المـوجـب للـحمل عـلـى الـكـراـهـة؟

قلت: التعـلـيل الـواقـع فـي الرـوـاـيـة الـأـخـيـرـة «إـن فـيـه مـنـازـلـجـنـ» فإـنه يـجـعـلـهـا ظـاهـرـةـ فـي إـرـادـةـ الـكـراـهـةـ، كـمـا لـا يـخـفـىـ عـلـىـ الـمـتـبـعـ فـيـ أـخـبـارـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـيـهـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ الـتـعـلـيلـاتـ.

(١) كما عن جماعة، منهم ابن إدريس والمحقق والعلامة والمصنف هنا وفي الذكرى (قدس الله أسرارهم جميعاً)، ولا يوجد روایة بالخصوص، وإنما استفيد ذلك من التعـلـيل الـبـالـتـعـذـيبـ، كـمـا فـيـ روـاـيـةـ جـوـيـرـيـةـ بـنـ مـسـهـرـ «قـالـ: أـقـبـلـنـاـ مـعـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـيـهـ مـنـ قـتـلـ (قتـالـ)ـ الـخـوارـجـ، حـتـىـ إـذـ قـطـعـنـاـ فـيـ أـرـضـ بـابـلـ، حـضـرـتـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ، فـنـزـلـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـيـهـ وـنـزـلـ النـاسـ، فـقـالـ عـلـيـهـيـهـ: أـيـهـاـ النـاسـ! إـنـ هـذـهـ

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب مكان المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

وفي المزبلة والمجزرة<sup>(١)</sup>.

والتجّه إلى السلاح المتواري، والسيف المشهور أشدّ  
كراهية<sup>(٢)</sup>،

أرض ملعونة قد عذّبت في الدهر ثلاث مرات<sup>(١)</sup>، وفي خبر آخر مرتين، وهي تتوقع الثالثة، وهي إحدى المؤتفكات، وهي أول أرض عُبد فيها وثن، وأنه لا يحلّ لنبي، ولا لوصيّ نبئ أن يصلّي فيها...»<sup>(٢)</sup>.

**أمّا الأولى:** فضعيفة لوجود عدّة من المجاهيل في طريق الصّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ إلى جويرية بن مسهر.

**والثانية:** ضعيفة بالإرسال.

وعليه، فلا يمكن الاعتماد على هذه الاستفادة.

وقيل أيضاً: استفیدت الكراهة من التعليل بالخسف، كما عن علل محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم «من أن العلة في السبحة أنها أرض محسوف بها».

وفيه: أن هذا استنباط من محمد بن علي بن إبراهيم، وهو غير حجّة على غيره من الأعلام.

(١) ذكر ذلك جماعة من الأعلام منهم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ، وأبو الصلاح رَحْمَةُ اللَّهِ، ولا يوجد على ذلك دليل معتبر، والموجود بعض الاعتبارات التي لا تصلح أن تكون دليلاً شرعياً.

(٢) هذا ما ذكره بعض الأعلام، منهم أبو الصلاح الحلبي رَحْمَةُ اللَّهِ .  
ويدلّ على ذلك في خصوص السيف: رواية أبي بصير عن أبي

(١ - ٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب مكان المصلي ح ١-٢.

وإلى المرأة النائمة<sup>(١)</sup>، وإلى حائط ينزع من بالوعة البول،  
أو القدر<sup>(٢)</sup>،

عبد الله عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال: لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم، ولا يصل أحدكم وبين يديه سيف، فإن القبلة أمن»<sup>(١)</sup>، ورواه الشيخ الصدوق رحمه الله أيضاً في الخصال، ولكنها ضعيفة بالقاسم بن يحيى، وجده الحسن بن راشد، فإنهما غير موثقين، كما أنها ضعيفة في الخصال، لما عرفت في أكثر من مناسبة من ضعف حديث الأربعمانة بالقاسم بن يحيى، وجده الحسن بن راشد، فإنهما غير موثقين.

ثم لا يخفى أن الرواية مطلقة، سواء أكان السيف مشهوراً، أم موضوعاً في الغمد، فلا خصوصية لكونه مشهوراً.

(١) كما عن أبي الصلاح الحلبي رحمه الله، حيث قال: «ويكره التوجّه إلى الطريق، وال الحديد، وال سلاح المتأري، والمرأة النائمة بين يديه، أشد كراهيّة».

قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «وكان نظر إلى أن ذلك نصاً في أعمال الصلاة».

أقول: هذه الاعتبارات لا تصلح مدركاً للحكم الشرعي، فكان تركها أولى، والله العالم.

(٢) كما هو المعروف بين الأعلام، واقتصر بعضهم على بالوعة البول، ولكن المصنف رحمه الله قال: «أو القدر»، والمراد منه سائر

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب مكان المصلي ح ١.

النجاسات، لا خصوص الغائط، وعن المحقق والشهيد الثانيين:  
«بالوعة بول، أو غائط».

ومهما يكن، فهناك عدّة روايات استُفيد منها الكراهة:  
منها: مرسلة البزنطي عمّن سأله عبد الله عليه السلام «عن المسجد  
ينز حائط، قبلته من بالوعة يُبال فيها»، فقال: إن كان نزه من البالوعة،  
فلا تصل فيه، وإن كان نزه من غير ذلك فلا بأس<sup>(١)</sup>، بناءً على إلغاء  
خصوصية المسجد فيه، وإرادة ما كان في قبلة المصلي من الحائط.  
وجعل اللام للعهد في البالوعة، وإلا كان المراد مطلق البالوعة،  
لا بالوعة البول فقط.

والذي يهون الخطب أن الرواية ضعيفة بالإرسال، وبسهل بن  
زياد.

ومنها: رواية محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأول عليه السلام  
قال: إذا ظهر النز من خلف الكنيف، وهو في القبلة يستره  
 بشيء...<sup>(٢)</sup> ولكنها ضعيفة لعدم ذكر الشيخ الصدوق رحمه الله طريقه إلى  
محمد بن أبي حمزة.

أضف إلى ذلك: أن الموجود فيها الأمر بالستر؛ اللهم إلا أن يُراد  
 منه حصول الكراهة مع عدم امثاله.

ومنها: ما في كتاب الحسين بن عثمان بن شريك عن أبي  
الحسن عليه السلام «قال: إذا ظهر النز إليك من خلف الحائط من كنيف في

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب مكان المصلي ح ١.

وقال الجعفي: لا تصل خلف نiam، ولا متخدّين<sup>(١)</sup>،  
ونهي عن الصلاة على كدس الحنطة المطين وإن كان  
مسطحاً<sup>(٢)</sup>،

القبلة سترته بشيء<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً، لجهالة طريق صاحب  
المستدرك رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ إلى الكتاب المزبور، أو ضعفه، والله العالم.

(١) نقله عنه المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى أيضاً، ولم أظفر بدليل  
له، وهو أعلم بما قال.

(٢) كما في خبر محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال:  
سألته عن كدس حنطة مطين، أصلّي فوقه؟ فقال: لا تصل فوقه، قلت:  
فإنه مثل السطح مستو! فقال: لا تصل عليه»<sup>(٢)</sup>، ولكنّه ضعيف بعدم  
وثاقة محمد بن مضارب.

ثم إنّه مع قطع النظر عن ضعف السنّد، فإن النهي حمل فيه على  
الكرابة جماعاً بينه وبين خبر عمر بن حنظلة «قال: قلت لأبي  
عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح. قال: صل  
عليه»<sup>(٣)</sup>، ولكنّه أيضاً ضعيف السنّد بعدم وثاقة عمر بن حنظلة.

**والخلاصة:** أنه لم تثبت الكرابة، لضعف الخبر.

ثم إن الكدس: جمع أكdas - مثل قفل وأقفال - ما يجمع من  
الطعام.

(١) المستدرك باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب مكان المصلي ح ١.

ورُوي : كراهة الصلاة في المساجد المصوره، إلّا في زمان  
غيبة الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>.

وتستحب السُّترة، فليقرب من حائط المكان، وفي الصحراء  
يجعل شاصًا بين يده، ولو عنزة، أو حجراً، أو سهماً، أو  
كومة من تراب، أو خطًا في الأرض<sup>(٢)</sup> ،

(١) يدل على ذلك رواية عمرو بن جمیع « قال : سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ ، فَقَالَ : أَكْرَهَ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَلَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ رَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ ؟ »<sup>(١)</sup> ، ولكتها ضعيفة لوجود عدّة من المجاهيل فيها .

وقوله : « لا يضركم ذلك اليوم » كالصریح في عدم المنع قبل قيام  
الحجۃ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٢) في الحدائق : « الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في استحباب السُّترة - بضم السين - للمرتضى في قبلته ، ونقل عليه في المتبني الإجماع عن كافة أهل العلم ».

وفي الجوادر : « نعم ، هي مستحبة بلا خلاف ، بل عليه الإجماع منقولاً في جملة من كتب الأساطين ، إن لم يكن محسلاً ، بل في التذكرة يستحب أن يصلى إلى سترة ، فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى حائط ، أو سارية ، فإن صلى إلى فضاء ، أو طريق ، صلى إلى شيء شاخص بين يديه ، أو نصب بين يديه عصاً ، أو عنزة ، أو رحلاً ، أو بغيراً معقولاً ، بلا خلاف بين العلماء في ذلك . . . ».

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

أقول: المسألة متسلمة عليها بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً، وقد خرجت عن الإجماع المصطلح عليه.

ويدلّ على ذلك أيضاً: عدّة من الأخبار بلغت حد الاستفاضة: منها: صحححة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى»<sup>(١)</sup>.

قال في الحدائق: «والعنزة - بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاي - : عصاة في أسفلها حربة».

ومنها: روایة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان طول رحل رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذراعاً، فإذا كان صلّى وضعه بين يديه، يستتر به ممّن يمرّ بين يديه»<sup>(٢)</sup>، ولكنّها ضعيفة لأنّ ابن سنان الوارد في السند هو محمد الضعيف.

ومنها: روایة محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام «في الرجل يصلّي، قال: يكون بين يديه كومة من تراب، أو يخطّ بين يديه بخطّ»<sup>(٣)</sup>، ولكنّها ضعيفة، لأنّ موسى بن عمر الوارد في السند، إن لم يكن هو ابن يزيد الصيقل المجهول، فلا أقل من أنه مشترك بينه وبين غيره.

ومنها: معتبرة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إذا صلّى أحدكم بأرض فلادة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإن لم يجد فحجرًا، فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فليخطّ في الأرض بين يديه»<sup>(٤)</sup>، قال في محكي

(١) - (٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب مكان المصلي ح ١-٢-٣.

(٤) الوسائل باب ١٢ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

.....

الوافي : «مثُل مؤخرة الرّجل» ، يعني بذلك المماثلة ارتفاعه من الأرض .

ومنها : معتبرة غياث عن أبي عبد الله عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَعَ قَانْسُوَةً وَصَلَّى إِلَيْهَا»<sup>(١)</sup> .

ومنها : معتبرة إسماعيل بن مسلم - السكوني - عن الصادق عن أبيه عليهما السلام «قال : كانت لرسول الله ﷺ عنزة ، في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ، ويخرجها في العيدين ، يصلي إليها»<sup>(٢)</sup> .

ومنها : صحيحة علي بن جعفر - في حديث - «أَنَّهُ سَأَلَ أَخاه موسى بن جعفر عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الرَّجْلِ يَصْلِي وَأَمَامَهُ حَمَارًا وَاقِفًا، قَالَ: يَضْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَصْبَةً، أَوْ عُودًاً، أَوْ شَيْئًا يَقِيمُهُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَصْلِي فَلَا بَأْسَ»<sup>(٣)</sup> ، وهي صحيحة ، لأن إسناد الصدوق رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى عَلِيٍّ بنِ جعفر صحيح .

ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله ، وزاد «قلت : فإن لم يفعل وصلّى أيعيد صلاته ، أم ما عليه؟ قال : لا يعيد صلاته وليس عليه شيء» ، ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزيادة ، وهذه الزيادة ، وإن لم تثبت بطريق الحميري ، لأن عبد الله بن الحسن مهملا ، إلا أنها ثابتة لوجودها في كتاب علي بن جعفر رَحْمَةُ اللَّهِ ، حيث إن صاحب الوسائل رَحْمَةُ اللَّهِ له طريق صحيح إليه .

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب مكان المصلي ح ٥ .

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب مكان المصلي ح ٧ .

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ٢-١ .

ويستحبّ الدنو من السّترة<sup>(١)</sup> ،

لا يقال: إنّ هذه الرواية خارجة عن محل الكلام، حيث إنّ  
المفروض فيها كون الحِمار واقفاً.

فإنّه يُقال: إنّ الحِمار الواقف قد يمشي، ويمرّ بين يديه، وهو في  
الصّلاة، فالمقصود بالرواية ليس إلّا بيان كفاية وضع حائل فيما بينهما،  
سواء بقي الحِمار على حالته، أم أخذ في المشي.

(١) قال المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ : « يستحبّ الدنو من السّترة ،  
لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سَرْتَةٍ فَلَيْدَنْ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ  
الشّيْطَانُ صَلَاتَهُ<sup>(١)</sup> ، وَقَدْرَهُ ابْنُ الْجَنِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِمَرْبِضِ الشَّاةِ ، لِمَا صَحَّ  
مِنْ خَبْرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مَصْلَى النَّبِيِّ  
وَبَيْنَ الْجَدَارِ مَرْ الشَّاة<sup>(٢)</sup> ، وَبَعْضُ الْعَامَّةِ بِثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ» .

ويؤيّد ما ذكره المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ : ما رواه في كتاب دعائم الإسلام  
عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصّلاةِ إِلَى سَرْتَةٍ ، فَلَيْدَنْ مِنْهَا ،  
فَإِنَّ الشّيْطَانَ يَمْرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَهُدٌ فِي ذَلِكَ كَمَرْبِضُ الشَّورِ<sup>(٣)</sup> .

والإنصاف: أنّ هذه الروايات الثلاث كلّها ضعيفة السّند.

أمّا الأوليان اللتان ذكرهما المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ فَأَمْرُهُما  
واضح.

وأمّا رواية دعائم الإسلام: فبالإرسال.

(١) مسنّد أحمد ٤: ٢٦، سنن النسائي ٢: ٦٢.

(٢) صحيح البخاري: ١: ١٣٣، صحيح مسلم ١: ٣٦٤ ح ٥٠٨.

(٣) مستدرك الوسائل باب ٨ من أبواب مكان المصلي ح ٥.

ودرء المار<sup>(١)</sup>،

ويفهم من كلام صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ لَا دليل عَلَى استحباب الدُّنْوِ، حيث قال: «ويستحب الدُّنْوِ من السُّتْرَةِ بِمَرْبُضِ عَزْرٍ إِلَى مَرْبُضِ فَرْسٍ، قَالَهُ الْأَصْحَابُ».

أقول: قد يستدلّ للقول بالاستحباب بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: أقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مربض عَزْرٍ، وأكثر ما يكون مربض فَرْسٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ: «يُسْتَحْبَطُ دُفعُ الْمَارِ بَيْنَ يَدِيهِ، لِقَوْلِهِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، فَادْرُأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ...».

أقول: قد استدلّ لذلك بجملة من الروايات:

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سأله عن الرَّجُلِ أَيْقَطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مَمَّا يَمْرِرُ بَيْنَ يَدِيهِ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاتَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَلَكِنَّ ادْرَأَ مَا اسْتَطَعْتُ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: موثقة ابن أبي يعفور «قال: سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرَّجُلِ، هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مَمَّا يَمْرِرُ بَيْنَ يَدِيهِ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاتَ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ، وَلَكِنَّ ادْرَأَ مَا اسْتَطَعْتُ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: موثقة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِيُّ، فَيَمْرِرُ بَيْنَ يَدِيهِ الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحَمَارُ،

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب مكان المصلي ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ٨.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ٩.

.....

---

فقال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن ادرأوا ما استطعتم، هي أعظم من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقد فهم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هـ هنا، وفي الذكرى: من هذه النصوص استحباب دفع المار برمي شيء أو دفعه باليد، ونحو ذلك، مضافاً إلى استحباب السترة، وكذا فهم غيره من الأعلام.

ولكن قال صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ : «والظاهر عندي إنما هو الدفع بجعل السترة، فهو كناية عن الأمر بالسترة، بمعنى ادفعوا ضرر مروره بالاستمار بالسترة، فإنها متى وضعت لم يمرّ بينها وبين المصلي . . .».

ووافقه صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ ، حيث قال في جملة من كلامه: «قلت: يمكن أن يُقال: إن المراد بالإدراء الكناية عن التستر الذي هو المدافعة والتي هي أحسن، ضرورة ظهور النصوص، بل صراحتها، كما اعترف هو في أنه مع السترة لا يضره بعد مرور المار، لكونه مستوراً ولو شرعاً، كالتستر بالعنزة، ونحوها - إلى أن قال: - بل قد يؤيد ذلك أن مرور المار إنما هو في أرض مباحة، ونحوها، مما يجوز له المرور فيه، فلا يستحق الدفع والرمي بالحجر، ونحوهما من أنواع الأذى المشهورة بين العامة العمياً، حتى أنه يحصل منهم بذلك بعض الأقوال المشابهة لأحوال الكلاب والخنازير عند مزاحتها . . .».

والإنصاف: أن ما ذكره صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ وافقاً لصاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ ، وإن كان مستحسناً، إلا أنه خلاف ظاهر الروايات، فما فهمه المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هو الأقرب.

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ١٢.

ومهما يكن، فلا يعارض هذه الأخبار خبر ابن أبي عمر المروي في كتاب التوحيد: «قال: رأى سفيان الشوري أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - وهو غلام - يصلّي، والناس يمرون بين يديه، فقال له: إن الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف! فقال له: الذي أصلّي له أقرب من هؤلاء»<sup>(١)</sup>.

ومرفوعة عليّ بن إبراهيم عن محمد بن مسلم « قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: رأيت ابنك موسى عليه السلام يصلّي والناس يمرون بين يديه، فلَا ينهاهم، وفيه ما فيه! فقال أبو عبد الله عليه السلام: ادعوا لي موسى، فدعى، فقال (له): يا بُنَيَّ! إنَّ أبا حنيفة يذكر أنك كنت (صلّي) تصلّي والناس يمرون بين يديك، فلم تنههم، فقال: نَعَمْ - يا أبه (أبَتْ)! - إنَّ الَّذِي كُنْتُ أَصَلِّي لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، قال: فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: يا بُنَيَّ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا (مستودع) مُودَعَ الأَسْرَارِ»<sup>(٢)</sup>.

وخبر سفيان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه كان يصلّي ذات يوم إذ مرّ رجل قدامه - وابنه موسى جالس - فلما انصرف قال له ابنه: يا أبه! ما رأيت الرجل مرّ قدامك؟ فقال: يا بُنَيَّ! إنَّ الَّذِي أَصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي مَرَّ قِدَامِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ١١.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ٦.

وخبر ضيف (سيف. منيف. خ ل) (مولى جعفر بن محمد عليهما السلام) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام قال «كان الحسين بن علي عليهما السلام يصلّي فمرّ بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه، فلما انصرف من صلاته قال له: لم نهيت الرجل؟! فقال: يا ابن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب! فقال: ويحك! إن الله عز وجل أقرب إلى من أدنى يخطر فيما بيني وبين (بينه خ ل) أحد»<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أن هذه الأخبار كلها ضعيفة السند إلا الرواية الأولى، فإنها حسنة، وأمام الرواية الثانية ضعيفة بالرفع، والثالثة بسفيان بن خالد، فإنه مجهول، والرابعة بجهالة أكثر من شخص.

وثانياً: أنها حكاية فعل لا تصلح معارضة للقول، وما فيها من التعليل أريد منه بحسب الظاهر دفع توهم كون المرور قاطعاً للصلوة، فكأنهم كانوا يتوهّمون أن الصلاة تذهب بخيال صاحبها إلى القبلة، فيكون المرور موجباً لانقطاع بعضها عن بعض، فأبطل الإمام عليهما السلام هذا الوهم بقوله عليهما السلام: «إن الذي أصلى له أقرب إلى من هؤلاء».

وثالثاً: يحتمل ورود جميعها كالخبر الأول في مكة المعظمة التي اغتفر فيها هذا الحكم لمكان الضرورة، كما يشهد بذلك صححه معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أقوم أصلى بمكة والمرأة بين يدي جالسة، أو مارقة، فقال: لا بأس، إنما سمّيت بـ«كـة» لأنـه يـكـ فيها الرـجال والنـسـاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ٧.

لَا قِتاله<sup>(١)</sup> ،

ثُمَّ لَا يخفي عليك أَنَّ المقصود بالدفع الذي حكمنا باستحبابه إنما هو ما لا يترب عليه مفسدة من ظلم، أو إيذاء مؤمن، ونحوه، ضرورة أَنَّ المستحب لا يعارض الحرام.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «لو احتاج في الدفع إلى القتال لم يجز، ورواية أبي سعيد الخدري، وغيره عن النبي ﷺ: فإنْ أبي فَلِيقاتله، فإنَّما هو شيطان<sup>(١)</sup> للتغليظ أيضاً، أو تُحمل على دفع مغَلَّظ لا يؤدِّي إلى حرج (جرح خ ل)، ولا ضرر».

ولا يخفي أَنَّ هذه الرواية التي ذكرها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ من روایات العامة التي لا يعتد بها أصلًا.

نعم، روى في كتاب دعائم الإسلام عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ سُئلَ عن المرور بين يدي المصلي، فقال: لا يقطع الصلاة شيء، ولا تدع من يمرُّ بين يديك»<sup>(٢)</sup>، والموجود في البحار بزيادة: «وإن قاتلته».

ومهما يكن، فالرواية ضعيفة بالإرسال، بالإضافة إلى أنها محمولة على ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ من التغليظ، والمبالغة في الدفع.

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ كُونَ المرور ونحوه حكمة في السّترة، لا علة، بحيث لا تستحب السّترة حيث عدم حضور أحد، أو مروره. وممّا يدلّ على كون المرور حكمة في السّتر، لا علة: بعض

(١) مسند أحمد ٦٣: ٣، سنن ابن ماجه ١: ٣٠٧ ح ٩٥٤.

(٢) المستدرك باب ٧ من أبواب مكان المصلي ح ١.

وسترة الإمام للمأمور<sup>(١)</sup>، ومكّة كغيرها، خلافاً للتذكرة، وكذا الحرم<sup>(٢)</sup>.

الأخبار المتقدّمة، والتي منها معتبرة السّكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلّى أحدكم بأرضٍ فلا يُلْجِعَل بين يديه مثل مؤخرة الرجل ، فان لم يجد فحجراً ، فإن لم يجد فسهماً ، فإن لم يجد فليخُطْ في الأرض بين يديه»<sup>(١)</sup> ، والذي يصلّي بأرض فلا يطمئن عادة بعدم مرور أحد.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «سترة الإمام سترة لمن خلفه ، لأنّ النبي ﷺ لم يأمر المؤمنين بسترة<sup>(٢)</sup> ، ولأنّ ظهر كلّ واحد منهم سترة لصاحبـه» .

أقول: الرواية النبوية لم ترد من طرقنا ، وإنّما وردت من طرق العامة ، فلا اعتبار بها .

وأمّا تعليله بأنّ ظهر كلّ واحد منهم سترة لصاحبـه ، فلو تمّ فإنّما يتمّ في الصـفـ الثاني ، وما بعده ، وأمّا الصـفـ الأول فيبقى مشمولاً لعموم أدلة السترة ، والله العالم .

(١) المعروف بين الأعلام عدم الفرق بين مكّة ، وغيرها ، في استحباب السترة ، وقد نسب العلامة رحمه الله في المنتهى الخلاف في المسألة إلى أهل الظاهر .

وقد خالف هو في التذكرة ، حيث قال: «لا بأس أن يصلّي في

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب مكان المصلي ح ٤ .

(٢) صحيح البخاري: ج ١ / ١٠١ .

مَكَّةَ بِغَيْرِ سُتْرَةٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى هُنَاكَ، وَلَيْسَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الطَّوَافِ سُتْرَةٌ، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ هُنَاكَ لِأَجْلِ الْمَنَاسِكَ، وَيَزِدُ حَمْوَنَ، وَبِهِ سُمِّيَتْ بِكَّةُ لِتَبَاكُ النَّاسُ فِيهَا، فَلَوْ مَنْعَ الْمَصْلِيَّ مِنْ يَجْتَازَ بَيْنِ يَدِيهِ ضَاقَ عَلَى النَّاسِ - ثُمَّ قَالَ: - وَحُكْمُ الْحَرَمِ كُلُّهُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حَمَارٍ أَتَانِي، وَالنَّبِيُّ صَلَّى بِالنَّاسِ بِمَنْيَ إِلَى غَيْرِ جَدَارٍ، وَلِأَنَّ الْحَرَمَ مَحْلُّ الْمَشَاعِرِ وَالْمَنَاسِكَ».

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِي - بعد نقل ذلك عنه - وقد روى في الصَّاحِحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِالْأَبْطَحِ، فركضت له عنزة، رواه أنس وأبو جحيفة<sup>(١)</sup>، ولو قيل: السُّتْرَةُ مُسْتَحْبَةٌ مُطْلَقاً، ولكن لا يمنع المار في مثل هذه الأماكن لِمَا ذُكرَ، كان وجهاً».

أقول: ما تمسّك به العلّامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّذَكْرَةِ، والمصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِي، من الأخبار العاميّة، فيه ما فيه، بل هو عجيب من أمثالهما.

**والصحيح:** وإن كان ما ذكراه، إلا أن المستند في المسألة صحيحه معاوية بن عمّار المتقدمة «قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أقوم أصلّى بمَكَّةَ وَالمرأةَ بَيْنَ يَدِيهِ جَالِسَةً أَوْ مَارِّةً، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِكَّةً، لِأَنَّهُ يَبْكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ»<sup>(٢)</sup>، والله العالم بحقائق أحكامه.

تم الانتهاء منه عصر يوم السبت ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ.

الموافق ٣ تشرين أول سنة ٢٠١٥ م وذلك في بيروت حارة حرليك.

(١) صحيح مسلم: ج ١: ٣٦٠ ح ٥٠٣، صحيح البخاري ١: ١٣٣.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ٧.

## الدرس الثاني والثلاثون

تستحب المكتوبة في المساجد والمشاهد، ففي المسجد الحرام بعشرة آلاف، وفي مسجد المدينة بألف، وروي بعشرة آلاف، وفي المسجد الحرام بمائة ألف، وفي مسجد الكوفة والأقصى بألف، وفي الجامع بمائة، وفي مسجد القبيلة بخمسة وعشرين، وفي مسجد السوق باثنين عشرة<sup>(١)</sup>.

(١) في المدارك: «أَمَّا أَنَّ الصَّلَاةَ المُكْتَوِبَةَ فِي الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَنْزِلِ فَهُوَ مَوْضِعُ وِفَاقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ»، وفي الجواهر: «بَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ مَجْمُوعٌ عَلَيْهِ بَيْنِهِمْ، بَلْ لَعْلَهُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ . . .».

أقول: الأخبار الدالة على ذلك فوق حد الإحصاء:

منها: صحيححة جابر عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لجبرئيل عليه السلام: يا جبرئيل! أي البقاع أحب إلى الله عز وجل؟ قال: المساجد، وأحب أهلها إلى الله أولئك دخولاً، وأخرهم خروجاً منها»<sup>(١)</sup>.

ومنها: معتبرة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام «قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ الْقُرْآنَ حَدِيثَهُ، وَالْمَسَاجِدُ بَيْتَهُ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ٦٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

ومنها : مرسلة الحسن بن محمد الديلمي في الإرشاد عن علي عليهما السلام «قال: الجلسة في الجامع خير لي من الجلوس في الجنة، لأنّ الجنة فيها رضي نفسي، والجامع فيه رضي ربّي»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها : صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: سأله ابن أبي يعفور كم أصلّى؟ فقال: صلّ ثمّان ركعات عند زوال الشمس، فإنّ رسول الله ﷺ قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره، إلّا المسجد الحرام، فإنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»<sup>(٢)</sup>.

ومنها : صحيحة معاوية بن وعب عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام فإنه أفضل منه»<sup>(٣)</sup>.

ومنها : روایة هارون بن خارجة «قال: الصلاة في مسجد الرّسول ﷺ تعدل عشرة آلاف صلاة»<sup>(٤)</sup>، ولكنّها ضعيفة، فإنّها مقطوعة، مضافاً إلى جهالة أبي سلمة.

ومثلها روایة أبي الصامت «قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: صلاة في

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٥.

(٤) الوسائل باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

مسجد النبي ﷺ تعدل بعشرة آلاف صلاة<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة أبي الصامت.

ونحوها رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله علیه السلام عن رسول الله ﷺ، حيث ورد فيها: «وصلاة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام...»<sup>(٢)</sup> وهي ضعيفة بسهل بن زياد.

ومنها: رواية مساعدة بن صدقة عن الصادق علیه السلام عن آبائه علیهم السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلّا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة»<sup>(٣)</sup>، ولكنها ضعيفة بمساعدة بن صدقة، فإنه غير موثق.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله علیه السلام عن آبائه علیهم السلام «قال: الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، وغيره عن أبيه عن خالد بن ماد عن الصادق علیه السلام «قال: مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ، وَحَرَمُ رَسُولِهِ، وَحَرَمُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام، الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالدُّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ، وَحَرَمُ رَسُولِهِ،

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح٤.

(٣) الوسائل باب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد ح٥.

(٤) الوسائل باب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد ح٧.

.....

وَحَرَمْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الصَّلَاةُ فِيهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ ، وَالدُّرْهَمُ فِيهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَالْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ ، وَحَرَمْ رَسُولِهِ ، وَحَرَمْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الصَّلَاةُ فِيهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَالدُّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ<sup>(١)</sup> ، وَالرِّوَايَةُ حَسَنَةٌ .

قال صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ : «ما تضمنه حديث القلانسي من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحَرَمْ رَسُولِهِ . . .» لعلَّ الوجهُ فيهُ أنَّ كونَ مَكَّةَ حَرَمُ اللَّهِ - عزوجل - : أي محترمة ومعظمة لأجله، فلأنَّها مقرٌ بيته الحرام - إلى أن قال : - وأمَّا كونه حَرَمُ الرَّسُولِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - صلواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - فِيمَا باعتبارِ كونها بلدهما الأصلية، ومنشأهما ووطنهما، أو باعتبارِ أنَّ ما كانَ لِلَّهِ عزوجل فهو ثابتٌ لهما بطريق النِّيابة - إلى أن قال : - وأمَّا كونُ المدينة حَرَمُ اللَّهِ عزوجل فِيمَنْ حَيَثُ سُكِّنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، واتخاذُه لها دار هجرة، فعظمُها لأجله - إلى أن قال : - وأمَّا كونها حَرَمُ الرَّسُولِ وَعَلَيِّ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَا نَهَا مِنْ شَاهِمَا وَمَقْرَبِهِمَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ - إلى أن قال : - وأمَّا الْكُوفَةُ فِي التَّقْرِيبِ الْمُتَقْدِمِ» .

وَمِنْهَا : معتبرة السكوني بطريق البرقي في المحاسن عن جعفر عن أبيه عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال : صلاة في بيت المقدس تعادل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق اثننتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة»<sup>(٢)</sup> .

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١٣ .

(٢) الوسائل باب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ .

وأماماً استحباب المكتوبة في المشاهد: فهو المعروف بين الأعلام، وقد ذكرنا ذلك بالتفصيل في كتاب المزار في الحجّ فراجع. هذا كلّه في فضل صلاة المكتوبة في المساجد.

وأماماً النافلة: فالمشهور بين الأعلام أفضليّة صلاتها في البيت منها في المسجد، بل في المعابر والمنتهاي نسبته إلى فتوى علمائنا، مشعرين بدعوى الإجماع عليه، وفي المدارك: «وأماماً أنّ صلاة النافلة في المتنزّل أفضل من المسجد فهو قول أكثر الأصحاب، لأنّ فعلها في السرّ أبلغ في الإخلاص، وأبعد من وساوس الشيطان...».

أقول: قد استدلّ لذلك بعدّة أخبار:

منها: النبويّ المروي من طرق العامة «أنّه ﷺ قال: أفضل الصّلاة صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة»<sup>(١)</sup>، ولكنه ضعيف جداً، كما هو واضح.

ومنها: ما رواه محمد بن الحسن في المجالس بإسناده عن أبي ذرٌ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في وصيّته له قال - بعد ما ذكر فضل الصّلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ -: «وأفضل من هذا كلّه صلاة يصلّيها الرجل في بيته، حيث لا يراه إلّا الله عزّوجل يطلب بها وجه الله تعالى - إلى أن قال: - يا أبا ذر! إنّ الصّلاة النافلة تفضّل في السرّ على العلانية، كفضل الفريضة على النافلة...»<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن البيهقي ج ٢ / ٤٩٤.

(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٧.

.....

---

ولا ريب في أنها في البيت أخفى منها في المسجد الذي هو محل تردد المصلين.

ولكن هذه الرواية ضعيفة لوجود بعض المجهولين والضعفاء في طريق الشيخ رحمه الله إلى وصيّة النبي صلوات الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه.

هذا، ولكن استشكل فيه غير واحدٍ من المتأخرين، بل رجح خلافه، ففي المدارك: «ورجح جدي - قدس سره - في بعض فوائده رجحان فعلها في المسجد أيضاً، كالفرضية. وهو حسن، خصوصاً إذا أمن على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به، ورغبتهم في الخير...».

أقول: يدل على ما ذكره الشهيد الثاني وصاحب المدارك (قدس سرهما)، وغيرهما من الأعلام، بعض الأخبار:

منها: صحيح معاوية بن وهب «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وذكر صلاة النبي صلوات الله عليه وسلم قال: كان يؤتى بظهور فيخمر<sup>(\*)</sup> عند رأسه - إلى أن يقول: - ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات - إلى أن يقول: - ثم يعود إلى فراشه، فينام ما شاء الله - إلى أن يقول: - ثم يَسْتَنْ ويتطهر، ويقوم إلى المسجد، ويصلّي الأربع ركعات - إلى أن يقول: - ثم يَسْتَنْ ويتطهر، ويقوم إلى المسجد فيُوتر، ويصلّي الركعتين، ثم يخرج إلى الصلاة<sup>(۱)</sup>.».

ولا قائل بالفصل بين صلاة الليل وغيرها.

---

(\*) التخمير: التغطية، ومنه رکو مخمر، أي: مغطى (مجمع البحرين)

(۱) الوسائل باب ۵۳ من أبواب المواقف ح ۱.

.....

---

هذا وقد نقل صاحب المدارك رحمه الله الرواية هكذا: «إنَّ  
النبيَّ صلوات الله عليه كان يصلي صلاة الليل في المسجد»، وتبعه عليه جماعة  
كثيرة من الأعلام.

ولكنك عرفت أنَّ الرواية لم ترد بهذا اللفظ، والظاهر أنه رحمه الله  
نقلها بالمعنى.

ومنها: مرسلة ابن أبي عمير من بعض أصحابه «قال: قلتُ لأبي  
عبد الله عليه السلام: إنِّي لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال: لا تكره، فما  
من مسجد بني إلَّا على قبرنبيّ، أو وصيّنبيّ، قتل فأصاب تلك البقعة  
رشة من دمه، فأحَبَّ الله أنْ يُذكَر فيها، فادْفُع فيها الفريضة والنواول،  
وأقضِ ما فاتك»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: صحبيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال:  
سأله ابن أبي يغفور كم أصلّى؟ فقال: صل ثمان ركعات عند زوال  
الشمس، فإنَّ رسول الله صلوات الله عليه قال: الصلاة في مسجدي كألفٍ في  
غيره، إلَّا المسجد الحرام فإنَّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف  
صلاة في مسجدي»<sup>(٢)</sup>، بل يُستشعر من هذه الصحبيحة أنَّ النافلة  
كالفريضة في المضاعفة في المسجد الحرام.

ومنها: روایة هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال  
لي: يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة - إلى أن قال: -  
وإنَّ الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وإنَّ النافلة فيه لتعدل

---

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أحكام المساجد ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٦ .

بخمسمائة صلاة...»<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة بسهل بن زياد، وجهالة محمد بن عبد الله الخّاز.

ومنها : رواية إسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال : جاءَ رجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي مسجد الكوفة - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَصَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ حَجَّةَ مَبْرُورَةُ، وَالنَّافِلَةُ عُمْرَةُ مَبْرُورَةُ...»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بجهالة يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة، وبإسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي ، فإنه مهمّل . إلى غيرها من الروايات .

وربّما يؤيّده - زيادة على ما سمعت - قصور أدلة المشهور عن إفادة المطلوب ، إذ هي بين غير معتبر السنّد ، وبين غير دالٌّ على المطلوب ، كالروايات الدالة على استحباب التسّتر بها ، إذ هي خارجة عن المطلب ، ضرورة كون البحث في رجحانها في المسجد وعدمه من حيث المسجدية ، وغيرها ، مع قطع النظر عن الجهات الخارجية .

وعليه ، فلا إشكال أنّ فعل الصلاة في المسجد من حيث هو أفضل من فعلها في البيت ، ولكن فعل النافلة سرًا أفضل من الإتيان بها علانيةً ، فإن اجتمع العنوانان في مورد فهو نور على نور ، وإن تزاحما فهما كغيرهما من المستحبّات المتزاحمة ، نظير ما لو دار الأمر بين أن يصلّي في المسجد مع تشّتت البال ، وفي بيته مع الخلوص والإقبال والترجيح في مثل هذه الموارد يحتاج إلى لطف قريحة .

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

### ويستحبّ اتّخاذ المساجد<sup>(١)</sup> ،

وبالجملة، فإنّ من كشف الله تعالى بصيرته، وعلم حُسْن سيرته، وكان هو المؤيد والمسدّد له، والهادي، يوْفِقه لِمَا يَحِبُّه ويرضاه له، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهُوا فِي نَهْرِيَّتِهِمْ سُبْلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، هذا كلّه في صلاة الرّجال في المسجد.

وأمّا النّساء فسيأتي الكلام عن حكم صلاتهنّ - إن شاء الله تعالى - عند قول المصنّف الآتي: «ويستحبّ للنّساء الاختلاف إليها، كالرّجال، وإن كان البيت أفضل...» .

(١) في المدارك: «أمّا استحباب اتّخاذ المساجد فهو من ضروريات الدين، وفضله متفق عليه بين المسلمين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَآلِيُّومِ﴾ [التوبه: ١٨] .

أقول: المتبادر من الآية الشريفة بحسب مدلولها اللغطي هو الحث على عمارة المسجد السابق مسجديّته؛ نعم استفادة استحباب بناء المساجد، بمعنى إنشائها من الآية الشريفة، إنّما هي بالفحوى.

ويدلّ على الاستحباب عدّة روايات، منها حسنة أبي عبيدة الحذّاء، قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: مَنْ بَنَ مسجداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً في الجنة، قال أبو عبيدة: فمَرَّ بي أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في طريق مَكَّةَ، وقد سوَّيْتُ بأحجارِ مسجداً، فقلتُ له: جعلت فداك! نرجو أن يكون هذا من ذاك، قال: نعم»<sup>(١)</sup> .

ومنها: خبره الآخر عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنّه قال: من بَنَ مسجداً كمفحص قطاة بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً في الجنة، قال أبو عبيدة: ومرّ بي

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

وأنا بين مكّة والمدينة أضع الأحجار، فقلت: هذا من ذاك؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>، ولكنّه ضعيف، لأنّ الشّيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللهِ لِمَن يذكُر في المشيّخة طريقة إلى أبي عبيدة الحذاّء، فتكون الرواية مرسلة.

ومنها: رواية هاشم الحلال «قال: دخلت - أنا وأبو الصّبّاح - على أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال له أبو الصّبّاح: ما تقول في هذه المساجد التي يبنيها الحاج في طريق مكّة؟ فقال: بخ بخ، تبكّر أفضّل المساجد، مَنْ بَنَ مسجداً كمفحص قطة، بَنَى اللهُ لَه بيتاً في الجنة<sup>(٢)</sup>، ولكنّها ضعيفة، بإهمال كلّ من أحمد بن داود المزني، وهاشم الحلال.

ومنها: ما في عقاب الأعمال «قال: قال رسول الله ﷺ: من بَنَ مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ شبرٍ منه، أو قال: بكلّ ذراع منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب، وفضة، ودرّ وياقوت وزمرّد، وزبرجد، ولؤلؤ - الحديث - وفيه ثواب جزيل<sup>(٣)</sup>، وهي ضعيفة، لأنّ إسناد الصّدوق إلى النبي ﷺ فيه أكثر من شخص مجهول الحال.

ثم إنّ الظّاهر أن المراد من التشبيه بمفحص القطة الكنائية عن المبالغة في الصّغر، وهو الموضع الذي تكشفه القطة في الأرض، وتليّنه بجوّوها، لتبيض فيه، فيكون المراد أنّه يستحبّ بناء المسجد وإن كان صغيراً.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٤.

وكشفها<sup>(١)</sup> ،

وبالجملة ، فالمراد من التشبيه المزبور المبالغة في الصغر ، بحيث لا يسع إلا المصلي نفسه خاصة .

ويحتمل أن يكون المراد من التشبيه عدم الاحتياج في حصول المسجدية إلى بناء الجدران ، بل يكفي رسمه ، كما يومئ إليه فعل أبي عبيدة ، ونحوه المشار إليه في الأخبار السابقة ، بل قد يظهر منها عدم اعتبار الملكية للأرض المباحة مثلاً في جعلها مسجداً ، بل يكفي تحجيرها في ذلك ، بل لا يتشرط سبق التحjير على المسجدية ، فيجري قصده بنية المسجدية ، ويحصلان معاً ، والله العالم .

(١) المعروف بين الأعلام استحباب أن تكون المساجد مكشوفة ، أي غير مسقفة .

وإن كان الإنصاف : هو كراهة التسقيف ، لا استحباب تركه ، كما سيتضح لك - إن شاء الله تعالى - كما أنها سنذكر الضابطة في التفرقة بين الاستحباب والكرابة عند قول الماتن : « وَفِعْلُ هَذِهِ التَّرْوِكَ مُكْرُوهٌ » .

وقد استدلّوا على استحباب كونها مكشوفة بعدة أخبار :

منها : حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى مَسْجِدًا بِالسَّمِيطِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمْرَتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدًا فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدًا فِيهِ، وَبَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمْرَتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدًا فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدًا فِيهِ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْأَنْثَى وَالْذَّكَرِ، ثُمَّ اسْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمْرَتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلَّلَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُقْيِمَتْ فِيهِ سَوَارِيٌّ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَالْخَصْفُ وَالْإِذْخُرُ، فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى

أَصَابُوهُمُ الْأَمْطَارُ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ يَكْفُ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمْرَتَ بِالْمَسْجِدِ قُطِّينَ، فَقَالَ: لَهُمْ رَسُولُ اللهِ لَا، عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يَزِلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظَلَّ قَامَةً، (وَكَانَ) فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، وَهُوَ قَدْرُ مَرْبِضٍ عَنْ صَلَى الظَّهَرِ، وَإِذَا (فَإِذَا) كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ صَلَى الْعَصْرِ، وَقَالَ: السَّمِيطُ لَبِنَةُ لَبِنَةٍ، وَالسَّعِيدَةُ لَبِنَةُ وَنِصْفٌ، وَالذَّكْرُ وَالأنْثَى لِبَتَانٍ (مُخْتَلِفَتَانِ) مُخَالِفَتَانِ»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لا» حرف جواب ، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «عرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ» كلام مستأنف ، وفي المجمع : «العرِيش ما يستظل به يبني من سعف النخل مثل الكرخ...».

ويُستفاد من هذه الحسنة أنّ التسقيف مكروره ، لا أنّ تركه مستحب .  
ويُستفاد أيضاً اختصاص الكراهة بالتسقيف دون التظليل بغيره ،  
 وأنها لا تزول بالاحتياج إلى التسقيف .

ويؤكّد هذا الاختصاص ما رواه الصدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفقيه مرسلاً عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ أنّه قال: «أوّل ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ، ويأمر بها فتجعل عريشاً كعريش مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(٢)</sup> ، ولكنها ضعيفة بالإرسال .

ثم إنّه حُكِي عن بعض الأعلام التصرّح بكرامة مطلق التظليل ،  
بل عن مفتاح الكرامة نسبته إلى الشّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومن تأخّر عنه .

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ .

وقد استندوا في ذلك إلى حسنة الحلبي «قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة، أتُكره الصَّلاة فيها؟ فقال: نعم، ولكن لا يضرُّكم اليوم، ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك، الحديث»<sup>(١)</sup>.

ولكن يشكل ذلك بما في الحسنة السابقة من أمر النبي ﷺ بتظليل مسجده ففيستكشف من ذلك أن المراد بالمساجد المظللة التي هي مورد الحكم بالكرابة ليس مطلق التظليل، بحيث يتناول التظليل بالعرיש ونحوه، بل خصوص التظليل بالتسقيف.

واحتمل المصنف رحمه الله في الذكرى كراهة تظليل جميع المسجد، أو تظليل خاص، أو في بعض البلدان ...».

ولكن الأولى كراهة مطلق التظليل - حتى العريش - لغير الحاجة، ولا بأس بما كان عريشاً مع وجود الحاجة، وأماماً غير العريش فيكره، وإن مسّت الحاجة إليه، كما دلت عليه حسنة عبد الله بن سنان المتقدمة.

هذا، وذكر بعض الأعلام كراهة الصَّلاة في المساجد المظللة إذا وقعت الصَّلاة تحت الظلّ.

لكن يمكن المناقشة في كراهة الصَّلاة تحت الظلّ، لاقتصر الأعلام على ذكر التظليل، ومن الواضح عدم اقتضائه كراهة الصلاة. ولكن هذه المناقشة بعيدة، لصراحة حسنة الحلبي حيث سُئل عليه عن المساجد المظللة: «أتُكره الصَّلاة فيها؟ فقال: نعم . . .».

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

## وتوسطها في العلو<sup>(١)</sup>، وعدم الشرف<sup>(٢)</sup>،

(١) ذكر المصنف رحمه الله في الذكرى: «أنه يستحب ترك تعلية المساجد اتباعاً لسنة النبي صلوات الله عليه وسلم، فإن مسجده كان قامة، كما مر...». وعن جماعة من الأعلام أنه يكره تعليتها، لا أن الترك مستحب. وعللوا الكراهة بأن التعلية مخالفة للسنة الفعلية، إذ حائط مسجد النبي صلوات الله عليه وسلم كان قامة، ولما فيه من الاطلاع على عورات الناس لو رقي عليها، أو على المنارة المساوية لها.

أقول: ما ذكر لا يصلح دليلاً لا للاستحباب، ولا للكراهة. وعليه، فاستحباب الترك، أو كراهة التعلية، مبني على التسامح في أدلة السنن والمکروهات.

(٢) المعروف بين الأعلام أنه يكره أن يعمل لها شرف - بضم الشين، وفتح الراء - جمع شرفة - بسكون الراء - كُغَرْفَ، وغُرْفَة، والشرف: ما يجعل في أعلى الجدران، فتخرج عن الاستواء. وقد استدل للقول بالكراهة برواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه «أن علياً عليه السلام رأى مسجداً بالковة قد شرف، فقال: كأنه بيعة، وقال: إن المساجد تبني جماً لا تشرف»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بطحة بن زيد، فإنه غير موثق.

وقد يستدل أيضاً برواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام - في حديثٍ طويل - «قال: إذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف إلا هدمها»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال. واستدل بعضهم أيضاً بالمرسل عن المجازات النبوية للسيد

(١ - ٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ح ٤-٢.

## والمحاريب الدّاخلة<sup>(١)</sup>

الرضي رَحْمَةُ اللَّهِ «قال: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُوا الْمَسَاجِدَ، وَاجْعَلُوهَا جَمّاً»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

مضافاً لضعف الدلالة، إذ لا يُستفاد منها كراهة جعل الشرف لها، قال في النهاية: «الجماع التي لا قرن لها، ومنه حديث ابن عباس: «أمرنا أن نبني المداين شرفاً، والمساجد جمماً» -، الشرف التي طولت أبنيتها بالشرف، واحدتها شرفة، - والجم التي لا شرف لها، وجم جمع أجم، شبه الشرف بالقرون».

(١) المعروف بين الأعلام كراهة اتخاذ المحاريب في المسجد، وقيدها بعض الأعلام بالداخلة في الحائط، وذكر الشهيد الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ : «أن المراد بالمحاريب الداخلة في الحائط، الداخلة كثيراً»، وقال العلامة المجلسي رَحْمَةُ اللَّهِ في البحار: «حَكْمُ الْأَصْحَابِ بِكُرَاهَةِ الْمَحَارِيبِ الدَّاخِلَةِ، وَهِيَ قَسْمَانِ: الْأَوَّلُ: الدَّاخِلَةُ فِي الْمَسَاجِدِ، بَأْنَ يَبْنِي جِدَارَانِ فِي قِبْلَةِ الْمَسَاجِدِ، وَيُسْقِفَ لِيَدْخُلَهُ الْإِمَامُ، وَكَانَ خَلْفَهُ الْجُورُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ خوفاً مِنْ أَعْدَاهُمْ، وَالثَّانِي: الدَّاخِلَةُ فِي الْبَنَاءِ، بَأْنَ يَبْنِي فِي أَصْلِ حَائِطِ الْمَسَاجِدِ، مَوْضِعَ يَدْخُلَهُ الْإِمَامُ . . .».

أقول: قد استدل للكراهة برواية طلحه بين زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنه كان يكسر المحاريب إذا رأها في المساجد، ويقول: كأنها مذابح اليهود»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بطلحة بن زيد، لعدم وثاقته.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

ولعلّ الظاهر من الرواية - كما فهمه جماعة من الأعلام - المحاريب المتّخذة مستقلة في المساجد، لا الدّاخلة في حائطه مثلاً، ضرورة أنها هي القابلة للكسر، لا تلك.

ومن هنا نقل المصنف رحمه الله في الذكرى عن الأصحاب: «أنّ المراد بها المحاريب الداخلة (في المساجد) . . .».

ويحتمل أن يكون المراد بها المقاصير التي أحدثها الجبارون، كما في صحيحة زرارة عن الباقي علیه السلام الواردۃ في أحكام صلاة الجماعة «إِنْ صَلَّى قَوْمٌ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ سُترة، أَوْ جَدَارٌ، فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ حِيَالِ الْبَابِ، قَالَ: وَقَالَ: هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ، وَإِنَّمَا أَحَدَثَهَا الْجَبَارُونَ، وَلَيْسَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِيًّا بِصَلَاةٍ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ»<sup>(١)</sup>.

ثم إنّه قد يُقال: إنّ مراد من عَبَر بالدّاخلة في الحائط هو الدّاخلة فيه كثيراً، كما عن المحقق والشهيد الثانيين (قدس الله أسرارهما)، بحيث يحصل معها الحيلولة بين المؤمنين في الجانبين، وبين الإمام، فتكون حينئذ كالمقاصير، لا ما كان مجرد أثر في الحائط، أو ذا دخول قليل، فيكون المكره حينئذ المقاصير، وما أشبهها من المحاريب الداخلة في الحائط كثيراً التي يحصل معها الحيلولة.

لكن قد يُشكّل: في حمل رواية طلحة عن أمير المؤمنين علیه السلام على المقاصير.

وجه الإنكار: أنّ صحيح زرارة المتقدّم دلّ على أنّ المقاصير إنما

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

أحدثها الجبارون، ولم تكن في الزمان السّابق، أي: زمن الأُمير عَلِيَّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ومنْ قبله، فكيف تحمل الرواية عليها؟!

والظاهر: أن سبب إحداثهم إياها هو قتل أمير المؤمنين عَلِيَّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وغيره، في المسجد في أثناء الصلاة، أو إظهار الكبراء والجبروت بالتسّر عن الناس، فأحدثوا هذه المقاصير كي يدخلوا إليها وقت الصلاة، ويتحجّبوا بها.

ومن هنا يقوى الظن: بعدم إرادة المقاصير من المحاريب في رواية طلحة.

**والذي يهون الخطب:** أن الرواية ضعيفة السنّد، فلم تثبت الكراهة من أصلها.

نعم، بناءً على التسامح يكون المكرور أحد أمور ثلاثة: المقاصير، والمحاريب الداخلة في الحائط كثيراً المشابهة للمقاصير، والمحاريب المتّخذة مستقلة في المسجد التي هي كمذابح اليهود.

وأمّا المحاريب التي هي مجرد أثر في الجدار ضبطاً للقبلة، أو الداخلة فيه قليلاً، فلا كراهة في شيء منها.

كما يؤيّده: السيرة الجارية إلى الآن على اتّخاذها من غير نكير، بل لا يوجد مسجد غالباً إلّا وفيه ذلك.

بقي الكلام في رواية طلحة: «كأنّها مذابح اليهود»، قال في كتاب مجمع البحرين: «والمذبح - بالفتح - الحلقوم، ومذبح الكنيسة كمحراب المسجد، والجمع المذابح، سمّيت بذلك للقرابين»، وفي النهاية: «المذبح واحد المذابح، وهي المقاصير، وقيل: المحاريب»،

وعدم توسط المنارة، بل مع حائطها<sup>(١)</sup>، وعدم تعلি�تها<sup>(٢)</sup>،

وقال في القاموس: «المذابح المحاريب والمقاصير، وبيوت كتب النصارى، الواحد كمسكن».

(١) المشهور بين الأعلام هو استحباب كون المنارة في المساجد مع الحائط لا في وسطها، ولا يوجد في المقام رواية تدلّ عليه.

نعم، علّه جماعة من الأعلام بأنّ فيه توسيعًا، ورفع الحجاب بين المصليين، وعن النهاية: «أنّه لا يجوز كونها في الوسط»، واستحسنه جماعة ممّن تأخّر عنه إن تقدمت المسجدية على بنائها، ولعلّه لمنافاته مقتضى المسجدية الذي هو استعداد كلّ مكان منه للصلوة فيه.

لكن يرد عليه: باقتضاء ذلك الحرمة أيضًا، وإن لم يكن في الوسط، لأنّها داخل المسجد بجنب الحائط.

ومهما يكن، فقد عرفت أنّه لا دليل على أصل المسألة.

(٢) ذكر جماعة من الأعلام، منهم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يُسْتَحْبِط عدم تعلية المنارة زيادةً على سطح المسجد.

وعن جماعة أخرى التصريح بكرابه ارتفاعها عليه، لإفضائه إلى تأديّي الجيران، بالإشراف عليهم.

وقد يستدلّ لذلك: بمعتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ «أنّ عليًّا عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثمّ قال: لا ترفع المنارة إلّا مع سطح المسجد»<sup>(١)</sup>.

ويظهر من المعتبرة أنّ الترك مستحبّ، لا أنّ التعلية مكرروحة.

وفي كتاب الغيبة للشيخ عن سعد بن عبد الله عن أبي هاشم

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

### وترك الزخرفة، والتصوير، وقيل: يحرمان<sup>(١)</sup>:

الجعفري - داود بن القاسم بن إسحاق الثقة الجليل من آل جعفر الطيار - «قال: كنت عند أبي محمد عليه السلام، فقال: إذا خرج القائم عليه السلام أمر بهدم المنابر والمقاصير التي في المسجد...»<sup>(١)</sup>.

ولعل المراد الطوال منها، إن لم يكن هو الظاهر، ولكن الرواية ضعيفة بالإرسال.

(١) حُكى عن المشهور حرمة الزخرفة، وهي على ما في المدارك، وغيره، النّقش بالزخرف، وهو الذهب، وعن غير واحدٍ من اللغويين تفسيرها بمطلق التزيين، كما أنه حُكى عن المشهور حرمة التصوير.

والمراد بالصور: ما هو أعمّ من ذوات الأرواح وغيرها، وبعضهم كالمحقق رحمه الله في المعتبر، والمصنف رحمه الله في الذكرى: عبر بالنقش مطلقاً، والمصنف رحمه الله في البيان حرّم زخرفتها ونقشها وتصویرها بما فيه روح، وكراهه غيره، كالشجر.

وهنا في الدروس عدّ من جملة المستحبات ترك الزخرفة والتصوير، ونسب حرمتها إلى القيل.

أقول: أمّا بالنسبة إلى الزخرفة فقد اعترف كثير من المتأخرين بعدم العثور على دليل يعتدّ به صالح لإثبات الحرمة.

ومن هنا ذهب جماعة من العلماء المتأخرين إلى الكراهة.

أقول: قد استدلّ لحرمة الزخرفة ببعض الأدلة:

منها: الإسراف.

---

(١) المستدرك باب ٢٣ من أبواب أحكام المساجد ١.

و فيه: أن الإسراف متقوّم بفقد الغرض العقلائي ، والفرض أن الغرض العقلائي حاصل ، وهو تحسين المسجد، أو قصد تعظيمه، فيدخل حينئذٍ في تعظيم شعائر الله ، كما هو موجود في المشاهد المشرفة ، ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَرَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُوَّبِ﴾ [الحج: ٣٢] . وعليه ، فيمتنع إدراجه في الإسراف المنهي عنه .

و منها: ما ذكره المحقق رحمه الله في المعتبر ، والعلامة رحمه الله في المنتهى ، من أنه بدعة لم يفعل في زمان النبي ﷺ ، وزمن أهل البيت علية السلام ، ولا أحد من الصحابة .

و فيه: أن البدعة المحمرة هي إدخال ما ليس في الدين فيه .

والبدعة اللغوية: ليست كذلك ، إذ ليس فيها إسناد إلى الشارع المقدس ، وكل ما هنالك أن هذه الأمور - والتي منها الزخرفة - لم تقع في عهد النبي ﷺ ، وكم من الأمور المستحدثة في زماننا مما نعلم بعدم وقوعها في زمان النبي ﷺ ، ومن بعده من الصحابة ، وهذا لا يجعلها بدعةً محمرة .

ولو تم ذلك لسرى إلى غير الذهب كالفضة ، مع أنهم اقتصروا على الرّخرفة ، أي التزيين بالذهب .

و منها: ما في وصيّة رسول الله ﷺ لابن مسعود المروية عن مكارم الأخلاق للطبرسي في مقام الذم «يبنون الدّور ، ويشيّدون القصور ، ويزخرفون المساجد»<sup>(١)</sup> ، ولكنّها ضعيفة بالإرسال ، مضافاً لضعف الدّلالة ، إذ لا يُستفاد منها الحرمة .

(١) مكارم الأخلاق: ص ٥٢٦ ، الفصل الرابع من الباب الثاني عشر.

والخلاصة: أَنَّه لا دليل قويٌّ على الحرمة، بل لا دليل على الكراهة، وإن ذهب إليها جماعة من العلماء المتأخرين.

وأمّا بالنسبة إلى نقشها بالصور فقد يستدلُّ للحرمة بأنَّه بدعة لم يكن في زمان النبي ﷺ، ومن بعده من الصحابة، وقد عرفت الجواب عنه.

وقد استدلَّ أيضًا: برواية عَمْرُو بْنِ جَمِيعٍ «قال: سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ، فَقَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ لَا يَضُرُّكُمْ يَوْمًا، وَلَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ (رَأَيْتُمْ) لِرَأْيِنِمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وفيها أَوْلًاً: أَنَّهَا ضعيفة السند جدًّا باشتتمالها على عدَّةٍ من المجاهيل والضعفاء.

وثانيًاً: أَنَّهَا ضعيفة الدلالة، لظهور لفظ الكراهة في المعنى المصطلح عليه اليوم.

أَضف إلى ذلك: أن قوله: «لا يضركم ذلك اليوم» كالصرير في عدم المنع قبل قيام الحجّة<sup>(٢)</sup>.

ويؤيّد عدم الحرمة: ما في رواية عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، حيث ورد في الذيل «وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَاجِدِ يَنْقَشُ فِي قَبْلَتِهِ بِحَصْنٍ، أَوْ أَصْبَاغٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

.....

---

وإنما جعلناه مؤيّداً لضعف الرواية بعد الله بن الحسن، فإنّه مهمل.

وعلى كل حالٍ، فالرواية ظاهرة في جواز النّقش مطلقاً.

والخلاصة إلى هنا: أنّه لم تثبت الحرمة، ولا الكراهة.

نعم، تصوير ذات الأرواح فيه كلام آخر لا يختص بالمساجد.

ثم إنّه على القول بحرمة الزّخرفة والنّقش، أو كراهتهما، هل يختص ذلك بالفعل، أو يشمل الصّلاة فيها، بأنْ يُقال: تحريم الصّلاة، أو تكره، في المسجد المزخرف والمنقوش.

والإنصاف: هو الاختصاص بالفعل، ولا يشمل الصّلاة فيها، كما هو ظاهر عبارات الأعلام.

بقي شيء في المقام، وهو أنّه ليست كتابة القرآن الكريم على جدرانها من النقش على الظاهر، كما هو مختار الشّيخ الحرّ رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي الْوَسَائِلِ، وقد تُوْمِئُ إِلَيْهِ معتبرة أبي خديجة المروية في محاسن البرقي «قال: رأيت مكتوباً في بيت الله عَلَيْهِ السَّلَامُ آية الكرسي قد أديرت بالبيت، ورأيت في قبلة مسجده مكتوباً آية الكرسي»<sup>(١)</sup>، ولكن يحتمل أن يكون المراد من المسجد ما يسجد عليه، كما يؤيّده عدم معروفيّة مسجد له عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذلك الزمان.

ويؤيّد كون كتابة القرآن الكريم على جدران المسجد ليس من النقش رواية علي بن جعفر عن أخيه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قال: سأله عن المسجد

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب أحكام المساكن ح ٤.

## وترك البيع والشراء، والمجانين والصبيان<sup>(١)</sup>،

يُكتب في قبّلته (القبلة) القرآن، أو الشيء من ذكر الله، قال: لا بأس<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بعد الله بن الحسن، فإنه مهملاً.

(١) المشهور بين الأعلام استحباب ترك البيع والشراء، والمجانين والصبيان، قال العلامة المجلسي رحمه الله في البحار: «لا خلاف في كراهة تمكين المجانين والصبيان لدخول المساجد، وربما يقيّد الصبي بمن لا يُوثق به، أمّا من عُلم منه ما يقتضي الوثوق به، لمحافظته على التنزه من النجاسات، وأداء الصلوات، فإنه لا يُكره تمكينه، بل يستحب تمرينه، ولا بأس - إلى أن قال: والمشهور كراهة البيع والشراء، فإن زاحم المصليين، أو تضمن تغيير هيئة المسجد، فلا يبعد التحرير، وبه قطع جماعة...».

أقول: قد استدلل لذلك ببعض الروايات:

منها: مرسلة علي بن أسباط عن بعض رجاله «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: جنبو مساجدكم البيع والشراء، والمجانين والصبيان، والأحكام، والضالة، والحدود، ورفع الصوت»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: جنبو مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم»<sup>(٣)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً بسهل بن زياد، وبجهالة كل من جعفر بن محمد بن بشّار، وعبد الله الدهقان.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

## والأحكام<sup>(١)</sup>،

ومنها: ما عن المجالس والأخبار بإسناده إلى أبي ذر رض عن رسول الله صل في وصيته له «قال: يا أبا ذر! الكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، يا أبا ذر! مَنْ أجاب داعي الله، وأحسن عمارة مساجد الله، كان ثوابه من الله الجنة، فقلت: كيف يعمر مساجد الله؟ قال: لا ترفع فيها الأصوات، ولا يُخاض فيها بالباطل، ولا يشتري فيها، ولا يُباع، واترك اللغو ما دمت فيها، فإن لم تفعل فلا تلومنَّ يوم القيمة إِلَّا نفسك»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً، لوجود أكثر من شخص ضعيف في إسناد الصدوق رحم إلى أبي ذر رض، وبعضهم مجهول الحال.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: قال عل: جنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، ورفع أصواتكم، وشراءكم وبيعكم، والضالة، والحدود والأحكام»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

ولا يهمّنا البحث في استحباب ترك هذه الأمور، أو كراهة فعلها، بعد أن كانت الروايات كلّها ضعيفة السند.

ثم إنّه لا يخفى أنه قد يلحق بالبيع والشراء سائر عقود المعاوضة، بل لعل المراد من البيع والشراء في النصوص مطلق النقل والانتقال بعوض منهما.

(١) وقد عبر جماعة من الأعلام بإيقاظ الحكم.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح٤.

وعلى كل حال فالمراد منه نفس الحكم الواقع من الحكم لقطع الخصومات، ونحوهما، لا مطلق بيان الأحكام الشرعية للتعليم، ونحوه، إذ لم يحتمله أحد من الأصحاب هنا.

ثم إن استدل لاستحباب ترك الأحكام فيها، أو لكرامة الأحكام فيها، بمرسلة علي بن أسباط المتقدمة، ولكنها ضعيفة، كما عرفت.

قالوا: ويؤيد الكراهة التعليل بما في جملة من النصوص من أنه إنما نصب المساجد للقرآن الكريم، وما في الحكم من التحاكم المفضي غالباً إلى التشاجر، ورفع الأصوات، والتكاذب، وارتكاب الباطل، ونحو ذلك، مما لا ينبغي وقوعه في المساجد.

أقول: إذا كان الدليل ضعيفاً، فلا معنى حينئذ للتأييد بما ذكر.

هذا، وقد حكم الشيخ رحمه الله في الخلاف، وابن إدريس رحمه الله بعدم الكراهة، واستقر به العلامة رحمه الله في المختلف، محتاجاً بأن الحكم طاعة، مجاز إيقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات، وبأن أمير المؤمنين عليه السلام حكم في مسجد الكوفة، وقضى فيه بين الناس، ودكة القضاء مشهورة إلى الآن...».

وقال الشيخ رحمه الله في المحكي عنه: «لا خلاف في أن النبي ﷺ كان يقضي في المسجد الجامع، ولو كان مكرورها ما فعله، وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي بالكوفة في الجامع، ودكة القضاء معروفة إلى يومنا هذا، وهو إجماع الصحابة...».

وقد استدلّ لعدم الكراهة أيضاً بما في كشف اللثام عن بعض

### وتعريف الضّالة<sup>(١)</sup> ،

الكتب مرسلاً «أنَّه بلغ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ شُرِيفاً يقضي في بيته، فقال: يا شُرِيفاً! اجلس في المسجد، فإنه أعدل بين الناس، وأنَّه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته . . .»، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.  
والخلاصة إلى هنا: أنَّ الأقوى عدم الكراهة مطلقاً.

بل قد يُقال: باستحباب القضاء في المسجد من باب التأسي.  
وأمّا القول: بكراهة المداومة دون النادر - كما اختاره المحقق رَحْمَةُ اللهِ في كتاب القضاء، وتبعه بعض من تأخر عنه - ففي غير محلّه، لأنَّ الظاهر من دكّة القضاء، والمشهور في جملة من الأخبار الداللة على تحاكم الناس إليه عَلَيْهِ السَّلَامُ في المسجد، وقع ذلك غالباً، بل لم يذكر موضع آخر لجلوسه للحكومة بين الناس.  
وهكذا الحال بالنسبة إلى النبي ﷺ، لمعروفة مواطنته ﷺ على إنفاذ الأحكام في المسجد.

ومع ذلك كله فالأحوط استحباباً اجتناب الحكم في المسجد، لا سيما مع وضوح الفرق بين النبي ﷺ وأمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وبافي المعصومين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، ممّن هم مأمونون عن الخطأ في الواقع، وبيننا نحن الذين لا تأمن من الخطأ، ومن التقصير في المقدّمات، واتّباع الشهوات، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجنبنا الوقوع في الخطأ، إنه سميع مجيب.

(١) تعريف الضّالة هو ذكرها ليُعرف صاحبها، ذكر المصتف رَحْمَةُ اللهِ أنه يستحب ترك تعريف الضّالة في المسجد، وهو المعتبر عنه عند الفقهاء بإنشادها، وهو غير نشتها، أي طلبها، وإن كان ذكر جماعة من الأعلام أنه يُكره كلّ من الإنشاد والنُّسْدَة في المسجد.

وقد يستدلّ على كراهتهما : بمرسلة عليّ بن أسباط المتقدّمة « قال : أبو عبد الله عليه السلام : جنّبوا مساجدكم - إلى أن قال : « والضّالة ... » ، وهي تشمل الإنّشاد ، و النّشدة ، ولكنّها ضعيفة بالإرسال ، كما تقدّم .

ويدلّ على خصوص النّشدة مرسلة الفقيه « قال : سمع النبي ﷺ رجلاً ينشد ضالّة في المسجد ، فقال : قولوا له : لا ردّ الله عليك ، فإنّها لغير هذا بُنيت »<sup>(١)</sup> .

فقوله عليه السلام : « قولوا له ... » يدلّ على أنّ المراد هو النّشدة ، ولكنّها ضعيفة بالإرسال ، كما أنه يدلّ على خصوص الأوّل ، أي الإنّشاد ، حديث المناهي « قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُنشد الشّعر ، أو تُنشد الضّالة في المسجد »<sup>(٢)</sup> ، فإنّ « تنشد » ظاهر في الإنّشاد الذي هو بمعنى التعرّيف ، لا النّشدان الذي هو بمعنى طلبها .

ولكنّ حديث المناهي ضعيف جدًا بجهالة الحسين بن زيد ، وشعيب بن واقد ، كما أنّ إسناد الصّدوق روى إلى شعيب فيه حمزة بن محمد العلوي ، وهو مهمّل ، وعبد العزيز بن محمد عيسى الأبهري ، وهو مجھول .

**والخلاصة إلى هنا : أنه لم تثبت كراهة الإنّشاد ، ولا النّشدة .**

وذكر بعضهم دليلاً لعدم كراهة الإنّشاد ، وهو أنّ الإنّشاد من أعظم العبادات ، والأولى به الجامع ، وأعظمها المساجد .

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ .

## وإقامة الحدود<sup>(١)</sup> ،

وفيه: أن المساجد ليست لمطلق ما يحصل به الشواب، وإنما فكثير من الأمور المكره فعلها في المساجد قد تقترب بما يقتضي استحبابها، حتى البيع والشراء، إذا كانا لتحصيل المؤنة الواجبة، أو المندوبة.

أقول: وممّا يؤكّد عدم الكراهة صحّيحة علّي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام المرويّة في كتابه، كما في الوسائل «قال: سأله عن الضالة، أيصلح أن تُشد في المسجد؟ قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

(١) هناك تسالم بين الأعلام على كراهة إقامة الحدود في المساجد، وعن الشّيخ رحمه الله في الخلاف في باب القضاء «دعوى الإجماع عليها منا، ومن جميع الفقهاء، إنما أبا حنيفة...».

ويؤيده: مرسلة علّي بن أسباط، ومرسلة الفقيه المتقدّمتان<sup>(٢)</sup>.

ويؤيده أيضاً مخافة خروج الحدث والخبث، ونحوهما في المسجد، فلا إشكال حينئذٍ في الكراهة.

نعم، لا يحرم ذلك للأصل، إنما إذا استلزم الحدّ تلويث المسجد بالنجاسة، كما في القتل والقطع، ونحوهما؛ وأماماً مع عدم التلويث فلا يحرم للأصل.

وقد استدلّ المصنف رحمه الله في الذكرى على عدم الحرمة مع عدم التلوث «بذكر الأصحاب جواز القصاص في المساجد للمصلحة، مع فرض ما يمنع من التلوث...»، ولا بأس به، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٤-١ .

**ورفع الصوت<sup>(١)</sup>، وترك إخراج الحصى منها، فيعاد إليها، أو إلى غيرها، وقيل: يحرم إخراجه<sup>(٢)</sup>،**

(١) قال العلامة المجلسي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْبَحَارِ: «والمشهور بين الأصحاب رَحْمَةُ اللَّهِ كراهة رفع الصوت في المسجد مطلقاً، وإن كان في القرآن، للأخبار المطلقة، واستثنى في هذا الخبر ذكر الله تعالى، وكذا فعله ابن الجنيد رَحْمَةُ اللَّهِ؛ ولعله المراد في سائر الأخبار، لحسن رفع الصوت بالأذان والتكبير، والخطب والمواعظ فيها، وإن كان الأحوط عدم رفع الصوت فيما لم يتوقف الانتفاع به عليه، ومعه يقتصر على ما تتأدى به الضرورة . . .».

قد استدل للكرابة بعدة روایات:

منها: مرسلة علي بن أسباط<sup>(١)</sup>، ومرسلة الفقيه<sup>(٢)</sup> المتقدمتان، وهما ضعيفتان بالإرسال.

ومنها: وصية النبي ﷺ لأبي ذر رَحْمَةُ اللَّهِ كما في المجالس والأخبار، وقد تقدمت<sup>(٣)</sup>، وعرفت أنها ضعيفة.

ومنها: المضمون المرفوع في علل الشرائع «قال: رفع الصوت في المساجد يُكره»<sup>(٤)</sup>، وهو ضعيف بالرفع والإضمار.  
والخلاصة إلى هنا: أن المستند ضعيف.

(٢) ذهب جماعة كثيرة من الأعلام إلى حرمة إخراج الحصى من المساجد، وإن فعل أعادها إليها، منهم المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ في النافع،

(١ - ٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٤-٣.

(٤) الوسائل باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٥.

.....

والعلامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الإِرْشادِ، والمصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْلَّمْعَةِ وَالنَّفْلِيَّةِ، والشهيد الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي حَاشِيَةِ الإِرْشادِ، وَكَذَا غَيْرُهُمْ.

وعن جماعة أخرى القول بالكرابة، منهم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هنا وفي الذكرى، وفي البيان، والمحقق رَحْمَةُ اللَّهِ في المعتبر، والعلامة رَحْمَةُ اللَّهِ في جملة من كتبه، وغيرهم أيضاً.

أمّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْحَرْمَةِ فَقَدْ اسْتُدِلَّ لَهُ بَعْدَهُ أَخْبَارٌ :

منها: رواية وهب بن هب عن جعفر عن أبيه عَلِيِّ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَخْرَجْتُكُمُ الْحَصَّةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأُلْبِرُّهَا مَكَانَهَا، أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، فَإِنَّهَا تَسْبِحُ»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: هو أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْرُمِ الْإِخْرَاجَ لَمْ يَجُبِ الرَّدُّ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَىُ الْأَمْرِ بِهِ.

وَفِيهِ أَوَّلًا: أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِوَهْبِ بْنِ وَهْبٍ.

وَثَانِيًّا: باشتمالها عَلَى التَّعْلِيلِ بِالتَّسْبِيحِ، الْمُنَاسِبُ لِكَرَابَةِ الْإِخْرَاجِ، الْمُقْتَضِيُّ عَدَمِ تَسْبِيحةِ مَطْلَقًا، أَوْ فِي الْمَكَانِ الشَّرِيفِ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِهِمْ» [الإِسْرَاءٌ: ٤٤]، وَكَانَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ: أَنْ لَا تَقُولُوا: إِنَّهَا جَمَادٌ لَا يَضُرُّ إِخْرَاجَهَا، بَلْ هِيَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ الْذَّاكِرِينَ لِلَّهِ - عَزَّوَجَلَ - .

وَأَيْضًا قَوْلِهِ عَلِيِّ اللَّهِ: «إِذَا أَخْرَجَ» فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى جَوَازِ الْإِخْرَاجِ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالرَّدِّ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى عَدَمِ

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٤.

دخول الحصى المخَرَجة في الوقف، وإلا لوجب الرد إلى نفس المسجد الذي أخرج منه الحصى.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئاً رده»<sup>(١)</sup>، والمراد بـ«تربة ما حول الكعبة» بحسب الظاهر ما حولها من أرض المسجد.

وفيه: أنّ كلمة «لا ينبغي» ظاهرة في الكراهة.

وعليه، فلا يصلح الأمر بالرد لصرف كلمة «لا ينبغي» عن ظهورها في الكراهة.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخذت سكناً من سك المقام، وتراباً من تراب البيت، وسبع حصيات، فقال: بئس ما صنعت، أما التراب والحصى فرده»<sup>(٢)</sup>، والرواية صحيحة بطريق الصدوق عليه السلام، وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني بسهل بن زياد، والمفضل بن صالح.

ولكن الذي يرد على الصحيفة هو التفصيل بين السك الذي هو المسamar، وبين تراب البيت وال حصيات، فلعله منشأه خصوصية البيت، وإلا فالسک أولى بالرد لو كان الملحوظ فيما أمر برده جهة المسجدية. ثم لو سلم بظهورها في الحرمة إلا أنها تحمل على الكراهة جماعاً بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة.

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

.....

---

ومنها : معتبرة زيد الشحام «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من المسجد حصاة، قال: فردها، أو اطّرحتها في مسجد»<sup>(١)</sup>، وهي معتبرة بطريق الكليني رحمه الله ، وضعيفة بطريق الصدوق رحمه الله ، لأنّ في طريقه إلى زيد الشحام المفضل بن صالح أبو جميلة ، وهو ضعيف.

ولكنّ الموجود بطريق الكليني رحمه الله : «وفي ثوبى حصاة»، أي حصاة داخلة في ثيابه حين يفرش ثيابه على الحصى لأجل الصلاة، وهذه لا يجب ردها قطعاً إلى المسجد، وذلك للسيرة القطعية .

وبالجملة، فإنّه حتّى لو قلنا : بحرمة الإخراج ، إلّا أنّ هذه الحصاة المتعلقة بثوب المصلي مستثناء من وجوب الردّ، لما جرت عليه السيرة ، وعلم من طريقة الشرع من عدم حرمة إخراجها .

ويؤيّد ذلك : التخيير بين ردها وطرحها في مسجد آخر ، مع أنّ العادة قاضية بأنّ الحصاة التي تُطرح في مسجد تلحق بقُمامته التي تجوز إزالتها بالكتنس .

**والخلاصة إلى هنا : أنّ الروايات التي استدلّ بها للقول بالحرمة ليست تامةً .**

وقد استدلّ أيضاً للحرمة : بأنّ الحصى جزء من الأرض الموقوفة ، فلا يجوز إخراجها لمنافاته للوقفية ، وممّن قيد الحرمة بما إذا كانت جزءاً من المسجد المحقق والشهيد الثنائيان وصاحب المدارك (قدس الله أسرارهم) ، حيث قال الأخير : «إنّما يحرم إخراج الحصى منها إذا

---

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

.....

---

كانت بحيث تُعدّ جزءاً من المسجد، أو من آلاته، أمّا لو كانت قُمامةً كان إخراجها مستحبّاً، كالتراب...».

وفي كشف اللثام: «لعلّ المحرم إخراج ما هي من أجزاء أرض المسجد التي جرت عليها المسجدية، والمكرر إخراج ما خُصّ به المسجد بعد المسجدية، فلا خلاف؛ وأمّا الحصى الخارجة عن القسمين فينبغي فَمِّها، وإخراجها مع القمامات...».

أقول: إنَّ المخرج من المسجد على قسمين:

**الأول:** ما كان تابعاً للمصلّي، كالطين الملافق لباطن النعل من أرض المسجد في أيام المطر، أو التراب والرمل، والحصاة التي تدخل في ثياب مَنْ يصلّي فيها، كما هو مورد رواية زيد الشحام، فهذه لا إشكال في جواز إخراجها، وعدم اقتضاء الوقفيّة المنع من ذلك.

وبالجملة، فهذا الإخراج جائز تبعاً لسائر الانتفاعات السائغة، حيث لا تُلاحظ حينئذ الأجزاء التالفة مستقلة حتى تلحقها أحكام الوقفيّة.

**القسم الثاني:** ما كان المأخوذ من المسجد من الأجزاء على نحو الاستقلال، لا التبعيّة لسائر الانتفاعات الجائزة، كأخذ مقدار يسيرٍ من تراب الأرض الموقوفة للتبرُّك إذا كانت من المساجد، أو للتيّم به، أو غير ذلك من المقاصد العقلائية، أو عبثاً مثلاً.

**والإنصاف:** أنَّ إخراج ذلك غير منافٍ لِمَا قصده الواقف بتحبيسها، فإنَّ المتبادر من قول القائل: وقفت هذه الأرض مسجداً، ليس إلّا إرادة حبس مسماها الذي لا يقبح فيه الاختلافات اليسيرة العارضة لها، فكلّ جُزء من أجزاء الوقف مما لا يعتدّ به عرفاً، ولا يؤثّر

### وترك البصاق<sup>(١)</sup> ،

نقشه إخلالاً بما تعلق به غرض الواقف، وإن اندرج فيما تعلقت به الوقفيّة على سبيل الإجمال، لكنه غير ملحوظ بالوقفيّة، كما هو شأن في التغييرات الجزئية اللاحقة لصورتها، أو الحاصلة باختلاف أوضاعها، كنقل بعض أجزائها من موضع إلى موضع آخر، فلا إشكال فيه حينئذ.

وممّا ذكرنا يندفع ما قاله صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ حِلْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ حيث قال: «بل لعلها (أي الحرمة) هي مقتضى الأصل فيما كان جزءاً من المسجد، إذ لا مدخلية لأنفالها وقلتها، واستغفاء المسجد عنها في ذلك، وإنّ لجاز إفساد المسجد جميعه، بأخذ القليل من أجزائه فالقليل، وهو معلوم البطلان، بل وكذا ما جعل فراشاً فيها بعد المسجدية، لصيرورته حينئذ كسائر آلات المسجد...».

**وجه الاندفاع:** ما عرفته من أنّ الحصاة، وإن اندرجت فيما تعلقت به الوقفيّة على نحو الإجمال، ولكنها غير ملحوظة بالوقفيّة.  
**والخلاصة إلى هنا:** أنّ الأقوى هو القول بالكرابة، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المعروف بين الأعلام كراهة التنّخُم والبصاق في المسجد، وذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ استحباب ترك البصاق، ولم يذكر استحباب ترك التنّخُم.

أقول: أمّا كراهة التنّخُم، أو استحباب تركه، فتدلّ عليها جملة من الأخبار:

منها: حديث المناهي «قال: نهى رسول الله ﷺ عن التنّخُع في

المساجد»<sup>(١)</sup>، والتنّحُّ هو التنّحُّم، إذ النخاعة هي النخامة، كما في المجمع، وهي ضعيفة جدًا، كما تقدم في أكثر من مناسبة.

ومنها : المرسلة المروية في المجازات النبوية عنه ﷺ «أنه قال: إنَّ المسجد ليتزوَّي من النخامة، كما تنزوِي الجلدة من النار إذا انقبضت واجتمعت»<sup>(٢)</sup>، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها : المرسلة في مجمع البحرين «النخاعة في المسجد خطيئة»<sup>(٣)</sup>، وهي ضعيفة جدًا بالإرسال، وبغيره، بل هي ليست مرويةً من طرقنا .

وقد استدلَّ أيضًا بالروايات الدالة على استحباب ردها إلى الجوف، وصيانته المسجد عنها، على إزالتها عن المسجد:

منها : رواية عبد الله بن سنان «قال: سمعت أبا عبد الله ظاهر يقول: من تنَّحَ في المسجد، ثم ردها في جوفه لم تمر بداعٍ في جوفه إلا أبرأته»<sup>(٤)</sup>، وهي ضعيفة بأبي إسحاق النهاوندي، واسميه إبراهيم بن إسحاق الأحمري، ورواه الصدوق رحمه الله مرسلاً، إلا أنه قال: «من تنَّحَ»، وهي ضعيفة بالإرسال، ورواه الصدوق رحمه الله في ثواب الأعمال، ولكنها ضعيفة أيضًا بجهالة كل من محمد بن حسان، وأبيه .

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٥.

(٣) كنز العمال ح ٤ ص ١٤١.

(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

ومنها: رواية إسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام «قال: مَنْ وَقَرَ بِنَخَامَتِهِ الْمَسْجِدَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكًا، قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ»<sup>(١)</sup>، وهذه الرواية ضعيفة بطريق الشيخ، بجهالة موسى بن يسار وعليّ بن جعفر السكوني، ولكنّها معتبرة في المحاسن للبرقي.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: رأى رسول الله ﷺ نحاماً في المسجد، فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطابٍ فحكّها، ثمّ رجع القهري، فبني على صلاته»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

وأمّا البصاق: فتدلّ على كراحته عدّة روايات:

منها: معتبرة غيث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أنّ علياً عليه السلام قال: الْبُزُاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكُفَّارَتُهُ دُفْنَهُ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: من ردّ ريقه تعظيمًا لحقّ المسجد جعل الله ريقه صحةً في بدنـه، وعوفي من بلوـي في جسده»<sup>(٤)</sup>، ولكنّها ضعيفة لعدم وثاقة طلحة بن زيد.

ومنها: معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «قال: من ردّ ريقه تعظيمًا لحقّ المسجد جعل الله ذلك قوةً في بدنـه، وكتب له بها

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب مكان المصلّي ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٤.

(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٦.

حسنة، وحَطَّ عنه بها سيئةً، وقال: لا تمرّ بداء في جوفه إلّا أبرأته<sup>(١)</sup>.  
 ولا تنافي الكراهة رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 «قال: قلتُ له: الرجل يكون في المسجد في الصلاة فِيْرِيد أن يبزق،  
 فقال: عن يساره، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة، ويُبزق  
 عن يمينه ويساره<sup>(٢)</sup>»، ولكنّها ضعيفة بجهالة محمد بن مهران الكرخي.  
 ومع قطع النظر عن ضعف السند فإنّها لا تدلّ إلّا على الجواز غير  
 المنافي للكراهة.

نعم، يستفاد منها - بناءً على صحتها - كراهة مطلق البُزاق على  
 جهة القِبْلَة تعظيماً لها، إذ النهي محمول عليها قطعاً، لا على الحرمة،  
 كما أَنَّه لا ينافي الكراهة صدور البُزاق من الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما في  
 صحيحه عليّ بن مهزيار بطريق الشّيخ رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي التَّهذِيبِ «رأيتُ أبا  
 جعفر الثاني عَلَيْهِ السَّلَامُ يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني  
 والحجر الأسود، ولم يدفنه»<sup>(٣)</sup>.

وكما في رواية عبيد بن زرار «قال: سمعتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 يقول: كان أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يصلّي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه،  
 وعن شماليه، وخلفه على الحصى، ولا يغطيه»<sup>(٤)</sup>، ولكنّها ضعيفة بعدم  
 وثاقة القاسم بن محمد، وجهاه سليمان مولى طربال.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

## والوضوء من البول والغائط<sup>(١)</sup> ،

وجه عدم المنافاة: أن الإمام عليه السلام قد يفعل المكره لبيان الجواز، فيكون بالنسبة إليه مندوباً، وإن كان مكرههاً في حد ذاته، وبالنسبة إلى غيره.

(١) لم يذكر المصنف رحمه الله استحباب جعل الميضاة على أبواب المساجد، أي القرية منها، وإنما ذكر فقط استحباب ترك الوضوء في المساجد من البول والغائط.

قال صاحب المدارك رحمه الله ، وغيره من الأعلام أن «المراد بالميضاة هنا المطهرة . . .».

أقول: المراد بالمطهرة الموضع المعد للتخلّي والاستنجاء، أي بيت الخلاء.

ويدلّ على استحباب كون الميضاة على أبوابها رواية عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - في حديث - واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم»<sup>(١)</sup> ، ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد، وبجهالة جعفر بن محمد بن بشّار، وعبد الله الدهقان.

وقالوا: ويؤيد جعلها على أبواب المساجد أن فيها مصلحة للمرتدين ، مع التجنب عن أذية رائحتها للمصلين ، وعن احتمال سرابة النجاسة إلى المسجد.

ثم إن قضية ذكر الأعلام استحباب خروج الميضاة جواز كونها في

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

### وترک الشّعر<sup>(١)</sup> ،

المساجد، وهو كذلك مع سبقها على المسجدية، فيصير المسجد حينئذٍ ما عداها.

وعن السّرائر: «منع جَعْلِ الميضاةِ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ» وهو جيد إن سبقت مسجدية محلّها.

ثُمَّ إِنَّكَ عَرَفْتَ اسْتِحْبَابَ تَرْكِ الْوَضُوءِ مِنْ حَدَثِ الْغَائِطِ وَالْبُولِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَغْلَبُ الْأَعْلَامِ ذَكَرُوا كُراْهَةَ الْوَضُوءِ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ، لِصَحِيحِ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَهُ مِنَ الْبُولِ، وَالْغَائِطِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْمَارِكَ: «أَنَّهُ يُمْكِن حَمْلُ الْوَضُوءِ فِيهَا عَلَى الْاسْتِنْجَاءِ، أَوْ عَلَى مَا يَتَنَاهُ، كَمَا أَوْمَأَ إِلَيْهِ فِي الْمَعْتَبِرِ . . .»، وَحُكِيَّ عَنِ الشَّيْخِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي الْمُبْسُطِ مِنْعَ الْاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبُولِ وَالْغَائِطِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَتَنَجِسْ الْمَسْجِدُ، قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ: «وَكَأَنَّهُ فَهِمْ مِنَ الْخَبَرِ الْمَزَبُورِ الْاسْتِنْجَاءِ، وَمِنَ الْكُرَاهَةِ فِيهِ الْحَرْمَةُ، وَلَا رِيبُ فِي ضَعْفِهِ لِلأَصْوَلِ وَالْعُومَاتِ الْمُعْتَضِدَةِ بِغَيْرِهِمَا، مَعَ دَلِيلِ الْمَعْتَبِرِ عَلَى الْمَنْعِ . . .».

أَقُولُ: لَا رِيبُ فِي الْمَنْعِ مَعَ اسْتِلْزَامِ الْهَتَكِ لِحَرْمَةِ الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا فَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ رَحْمَةَ اللَّهِ .

(١) المراد به ترك إنشاد الشّعر في المسجد، لا خصوص رفع الصّوت به، وذكر جماعة من الأعلام كراهة إنشاد الشّعر، لا استحباب تركه.

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب الوضوء ح ١.

وتدلّ على الكراهة صحيحه جعفر بن إبراهيم الجعفري عن علي بن الحسين عليه السلام «قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: مَنْ سَمِعَتْهُو يُنْشِدُ الشِّعْرَ (شعرًا) فِي الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا: فَضَّلَ اللَّهَ فَاكَ، إِنَّمَا نُصْبِتُ الْمَسَاجِدَ لِلْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>، والرواية صحيحة، لأنّ جعفر بن إبراهيم هو جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ويُعرف بالجعفري، وهو ثقة.

وقد استدلّ أيضًا بحديث المناهي «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن ينشد الشّعر في المسجد»<sup>(٢)</sup>، وقد عرفت أنّ حديث المناهي ضعيف جدًا.

وإطلاق النص وفتاوي الأعلام يقتضي كراهة كلّ شعر.

لكن صرح جماعة من الأعلام باستثناء بعض الأشعار، منهم المصنف رحمه الله، حيث قال: «وليس بعيد حمل إباحة إنشاد الشعر على ما يقلّ منه، وتكثر منفعته، كيّبت حكمة، أو شاهد على لغة في كتاب الله، أو سنة نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه، وشبهه، لأنّ من المعلوم أنّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان ينشد بين يديه البيت، والأبيات من الشعر في المسجد، ولم ينكر ذلك . . .».

وألحق به المحقق الثاني رحمه الله مدح النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومراثي الحسين عليه السلام، وفي البحار: «ولأنّ مدحهم عليهم السلام عبادة عظيمة، والمسجد محلّها، فيختصّ المنع بالشّعر الباطل . . .».

أقول: مما يدلّ على الاستثناء عدّة روايات:

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

منها : صحيحه علي بن يقطين «قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر - إلى أن قال - لا بأس به، والشعر ما كان لا بأس به منه»<sup>(١)</sup> ، إذ الظاهر إرادة نفي الكراهة فيما لا بأس به من الشعر، لا الحرمة.

ومنها : صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام المروية في كتابه على ما ذكره صاحب الوسائل رحمه الله «قال: سأله عن الشعر أيصلح أن ينشد في المسجد؟ فقال: لا بأس»<sup>(٢)</sup> ، ونفي البأس محمول على نفي الكراهة لا الحرمة، سيما مع ملاحظة ظهور سؤال السائل في إرادة الصلاحية بمعنى عدم الكراهة، بل علو رتبة علي بن جعفر في العلم قد يأبى سؤاله عن الحرمة.

ومنها : صحيحه محمد بن مسلم على ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة «قال: حدثني أبي قال: حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: بينما رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذات يوم بفتاء الكعبة يوم افتتح مكة إذ أقبل إليه، وفد فسلّموا عليه، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من القوم؟ قالوا: وفد بكر بن وائل، فقال: فهل عندكم علم من خبر قيس بن ساعدة الأيادي قالوا: نعم، يا رسول الله! صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: بما فعل قالوا: مات - ثم ساق الحديث، إلى أن قال: «ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: رحم الله قيساً، يُحشر

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب الطواف ح ١ .

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ .

والنوم فيها، وخصوصاً المسجدين، إلا لضرورة<sup>(١)</sup>،

يُوْم الْقِيَامَةِ أَمَّا وَاحِدَةٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا كُمَّا يَحْسَنُ مِنْ شَعْرٍ شَيْئاً،  
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

فِي الْأَوَّلِينَ الْذَاهِبِينَ مِنَ الْقَرُونِ لَنَا بِصَائِرٍ  
لِمَا رَأَيْتَ مُوَارِداً لِلْمَوْتِ لَيْسَ لَهَا مَصَادِرٌ...»<sup>(١)</sup>

وهذه الصحيحة ظاهرة في نفي الكراهة، لإنشاد الشعر بين  
يديه ﷺ في المسجد الحرام الذي هو أشرف البقاع.

(١) المعروف بين الأعلام كراهة النوم في المساجد، خصوصاً  
المسجدين، وفي المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر  
الأصحاب...»، وفي الذكرى: «ترك النوم فيها - أي يستحب ترك  
النوم فيها - وخصوصاً المسجدين، قاله الجماعة...».

وعللوا الكراهة أيضاً: بمنافاة النوم لتوقير المسجد، ومخافة  
خروج الخبر منه، فضلاً عن الريح من الحدث، والتعليق الوارد في  
الروايات المتقدمة بأنها إنما بنيت للقرآن الكريم، أو لغير هذا.  
ولا يخفى عليك أن هذه التعاليل عليلة، لا تصلح مدركاً للأحكام  
الشرعية.

وقد استدل للكرابة بموثقة أبي أسامة زيد الشحام «قال: قلتُ  
لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: قول الله عز وجل: ﴿لَا تَقْرَبُوا الْمَسَاجِدَ وَأَنْتُمْ  
سُكَّرٌ﴾ [ النساء: ٤٣] قال: سكر النّوم»<sup>(٢)</sup>، بناءً على أن المراد مواضع

(١) كمال الدين وتمام النعمة: باب خبر قس بن ساعدة الأياطي ح ٢٢ ص ١٦٥ ط الأعلمي.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ١.

الصلوة التي هي المساجد، وقد ذكر جماعة من الأعلام أنّ الرواية ضعيفة سندًا ، لعدم وثاقة الحسين بن المختار الواقفي.

ولكن الإنصاف: أنّه ثقة لتوثيق الشّيخ المفید له، ونقل ابن عقدة: توثيق عليّ بن الحسن بن فضال له.

وأمّا قول بعضهم: لا أقبل بتوثيق واقفي بنقل زيدي عن فطحي - لأنّ الحسين بن المختار واقفي ، وابن عقدة زيدي ، وابن فضال فطحي - فهو في غير محلّه ، لأنّ المعتبر كونه ثقة ، وإن كان فاسد المذهب .

مع أنك عرفت أنّ الشّيخ المفید رَحْمَةُ اللَّهِ وَثَقَهُ أَيْضًا .

نعم، الإشكال من جهة الدلالة، إذ لم يثبت أن المراد بالصلوة في الآية مواضعها التي هي المساجد، قال المحقق الهمданى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مصباح الفقيه: «فعمدة ما يصح الاستناد إليه لإثبات كراحته - فيما عدى المسجدين - هي الشّهرة، من باب المسامحة على إشكال...».

أقول: لا يخفى أنّ الشّهرة الفتوىيّة ليست بحجّة حتّى يصلح الاستناد إليها .

والإنصاف: هو عدم الكراهة، إلا في المسجدين، وذلك لصحيحه زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به، إلا في المسجدين: مسجد النبي ﷺ والمسجد الحرام، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحّى ناحيةً، ثم يجلسُ فيتحدّث في المسجد الحرام، فربما نامَ هو، ونمّت، فقلت له في ذلك، فقال: إنّما يُكره أن ينام في المسجد الحرام الذي

.....

كان على عهد رسول الله ﷺ، فأمّا النوم في هذا الموضع فليس به بأس<sup>(١)</sup>، وهي واضحة في عدم الكراهة في غير المسجدين، والكراهة فيهما.

وهي صحيحة بطريق الشيخ وحسنة بطريق الكليني.

نعم، يظهر من الذيل عدم تأكيد الكراهة في الزيادة المستحدثة.

هذا، ويظهر من بعض الروايات أن كراحته في مسجد النبي ﷺ أشدّ، كما في رواية علي بن جعفر عن أخيه عاصي عليه السلام «قال: سألته عن النوم في المسجد الحرام، قال: لا بأس، وسألته عن النوم في مسجد الرسول، قال: لا يصلح»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بعد الله بن الحسن، فإنه مهمل.

ثم إن مع قطع النظر عن ضعف السند، فإن مقتضى الجمع بينها وبين صحيحة زرارة المتقدمة التي أثبتت كراهة النوم في المسجد الحرام: هو حمل نفي البأس في رواية علي بن جعفر رحمه الله على خفة الكراهة.

وممّا يشهد لكون الكراهة في مسجد النبي ﷺ أشدّ، معتبرة محمد بن حمران عن أبي عبد الله عاصي عليه السلام - في حديث - «قال: وروى أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: لا ينام في مسجدي أحد...»<sup>(٣)</sup>، وهي معتبرة لأن محمد بن حمران هو الناهي الثقة.

ويظهر من هذه الرواية حرمة النوم في مسجد النبي ﷺ، ولكن

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٦.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

.....

---

هناك تسالماً بين الأعلام على عدم الحرمة ؛ مضافاً إلى الأخبار الدالة على الجواز.

هذا ، وقد يُستفاد من بعض الأخبار عدم الكراهة في المسجدين في مثل نوم المساكين ، ونحوهم ، ممّن لا مأوى لهم : منها : صحيح معاوية بن وهب « قال : سألت أبا عبد الله عَلِيِّسْلَمَ عن النوم في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، قال : نعم ، فأين الناس؟! »<sup>(١)</sup>.

وهي صحيحة بطريق الشيخ وحسنة بطريق الكليني .

ومنها : رواية أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عَلِيِّسْلَمَ : « أن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ... »<sup>(٢)</sup> ، ولكنها ضعيفة بأبي البختري .

ومنها : رواية إسماعيل بن عبد الخالق « قال : سألت أبا عبد الله عَلِيِّسْلَمَ عن النوم في المسجد الحرام ، فقال : هل للناس بد أن يناموا في المسجد الحرام؟! لا بأس به ، قلت : الريح تخرج من الإنسان! قال : لا بأس»<sup>(٣)</sup> ، وهي ضعيفة أيضاً بعدم وثاقة محمد بن خالد الطيالسي .

ومن هذه الروايات يتضح لك استثناء المصنف رَحْمَةَ اللَّهِ هـ هنا ، وفي الذكرى ، النوم لضرورة من الكراهة ، والله العالم .

---

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١ .

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٥ .

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ .

## وترك رطانة الأعاجم<sup>(١)</sup>، وعمل الصنائع<sup>(٢)</sup>،

(١) هذا ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ، حيث قال فيها:  
«وترك التكلم بالعجمية، لرواية السكوني عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ بإسناده إلى  
رسول الله ﷺ أنه نهى عن رطانة الأعاجم في المساجد».

وأغلب الأعلام ذكروا أنه يُكره رطانة الأعاجم، واستدلّوا  
بروايتين:

الأولى: معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «قال:  
نهى النبي ﷺ عن رطانة الأعاجم في المساجد»<sup>(١)</sup>.

والثانية: رواية مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهي  
مثلها<sup>(٢)</sup>، ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد، وبمحمد بن الحسن بن شمون،  
وبعبد الله بن عبد الرحمن الأصم المسمعي.

قال في القاموس: «الرطانة - ويكسر - : الكلام بالأعجمية،  
ورطن له، وراتنه: كَلَمَهُ بِهَا، وتراطنوا تكلّموا بِهَا».

(٢) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «وترك عمل الصنائع  
مطلقاً، قاله الأصحاب، وعليه نَبَهَ حديث بري النبل: إنما بُني لغير  
ذلك، وقول النبي ﷺ: إنما نصبت المساجد للقرآن...».

أقول: لم أعنّ على رواية بخصوص استحباب ترك عمل  
الصناعي، أو كراهة ذلك.

ومن هنا نسبة المصنف في الذكرى إلى الأصحاب.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب أحكام المساجد ح ١-٢.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

## وترك أحاديث الدنيا<sup>(١)</sup>، ورمي الحصى خذفًا<sup>(٢)</sup>،

نعم، قد يُشير إليه ما ورد في صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: نهى رسول الله ﷺ عن سل السيف في المسجد، وعن بري النبل في المسجد، قال: إنما بني غير ذلك»<sup>(١)</sup>، حيث يُستفاد من هذا التعليل، ومن قوله ﷺ في صحيحه جعفر بن إبراهيم المتقدمة «إنما نصبت المساجد للقرآن»<sup>(٢)</sup>: هو كراهة عمل جميع الصناعات.

(١) قد استدلّ لذلك بما رواه ورّام بن أبي فراس في كتابه «قال: قال عليهما السلام: يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد، فيقعدون حلقاً، ذكرهم الدنيا، وحبّ الدنيا، لا تجالسونهم، فليس لهم حاجة»<sup>(٣)</sup>، ولكتّها ضعيفة بالإرسال.

(٢) ذكره جماعة من الأعلام منهم المصنف رحمه الله في الذكرى، وعن جماعة أخرى: أن الرمي مكرود، لا أن تركه مستحب.

وقد استدلّ للكرابة بمعتبرة السكوني عن جعفر عن آبائه عليهما السلام «أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد، فقال: ما زالت تلعن حتى وقعت، ثم قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثم تلا عليهما السلام: ﴿وَتَأْتُرُكُ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَر﴾ [العنكبوت: ٢٩]، قال: هو الخذف»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٤.

(٤) الوسائل باب ٣٦ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

## وترك كشف العورة والسرة والفخذ<sup>(١)</sup>،

وقد يستدلّ أيضاً بمعتبرة زياد بن المنذر عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - قال: «الخذف بالحصى، ومضغ الكندر في المجالس، وعلى ظهر الطريق، من عمل قوم لوط»<sup>(١)</sup>، والاستدلال هنا بالإطلاق، إذ لم يذكر خصوص المسجد.

ثم إنّ الرواية معتبرة، لأنّ مالك بن عطية المذكور في السند هو الأحمسي البجلي الثقة.

نعم، هي بطريق الصّدوق رَحْمَةُ اللهِ ضعيفة لوجود محمد بن سنان في الطريق.

ثم إنّ الخذف إن كان بالحاء المهملة: فهو الرمي بأطراف الأصابع، كما في المجمع، وإن كان بالمعجمة: فهو وضع الحصاة على بطن إبهام يد اليمنى ودفعها بظفر السّبابية، كما هو المشهور على ما في المجمع، أو الرمي بأطراف الأصابع، كما عن الخلاف، فيكون رديفاً حينئذ للأول؛ وهناك تفسيرات أخرى للخذف لسنا بحاجة لذكرها.

ثم إنّه يُستفاد من الروايتين المتقدمتين كراهة الخذف مطلقاً، وإن لم يكن في المسجد، بل ظاهرهما أنه كان من الملاهي، ولعله الذي هو الآن بيد أهل الرساتيق، مما يسمى اللعب بـ(القلة) أو (الكلة).

(١) المعروف بين الأعلام كراهة كشف العورة في المسجد مع الأمان من المطلع، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده بين من تعرض له

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

### وترک سل السیف وبری النبل<sup>(١)</sup> ،

للتعليل السابق، ولمنافاته التوقير...»، وعلّه في المعتبر «بأن ذلك استخفاف بالمسجد، وهو محلّ وقار...».

وذكر المصنف رحمه الله أن المستحب ترك كشف العورة والسرة والفحذ.

أقول: قد استدل للمسألة بمعتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أن النبي ﷺ قال: كشف السرة والفحذ والركبة في المسجد من العورة»<sup>(١)</sup>.

ويُستفاد من هذه المعتبرة استحباب ترك كشف السرة والفحذ والركبة زيادة على العورة، أو يُستفاد منها كراهة كشف الثلاثة زيادة على العورة.

(١) هذا ما ذكره المصنف رحمه الله هنا وفي الذكرى، وكذا بعض الأعلام.

وعن جماعة كراهة سل السيف وبرى النبل، لا استحباب تركهما، ويدل على ذلك بعض الروايات:

منها: صحيحه بن مسلم المقدمية عن أحدهما عليهما السلام «قال: نهى رسول الله ﷺ عن سل السيف في المسجد، وعن بري النبل في المسجد قال: إنما بني لغير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حديث المناهي «قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُسلّ

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

وجعلها طريقاً<sup>(١)</sup>،

السيف في المسجد»<sup>(١)</sup>، ولكنه ضعيف جداً، كما تقدم في أكثر من مناسبة.

ومنها : مرفوعة محمد بن أحمد «قال: إنّ رسول الله ﷺ مرّ برجل يبرى مشاقص له في المساجد، فنهاه، وقال: إنّها لغير هذا بُنيت»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بالرّفع.

ومنها : صحّيحة الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـه السلامـ «قال: إنّ جـديـ نـهـى رـجـلاـ يـبـرىـ مشـاقـصـاـ فـيـ المسـاجـدـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المراد بجعلها طريقاً استطراقها مع بقاء هيئة المسجدية ، لا تغييرها طريقاً ، وإلا حرم بلا إشكال.

ثم إنّه قد استدلّ لكرامة الاستطراق بحديث المناهي «قال رسول الله ﷺ: لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين»<sup>(٤)</sup>.

وفيه أولاً: أنّ حديث المـناـهـيـ ضـعـيفـ جـداـ، كـماـ عـرـفـتـ . وثانياً: أنّ ظـاهـرـهـ اـرـتـفـاعـ الـكـراـهـةـ بـالـصـلـاـةـ رـكـعـتـيـنـ، معـ أـنـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ الـكـراـهـةـ لـمـ يـلتـزمـ بـذـلـكـ .

وقد استدلّ للكرامة أيضاً بأنّ الاستطراق منافٍ لاحترامها ، المستفاد من النصوص فحوى وصراحة ، ففي رواية يونس بن يعقوب «قال: قال أبو عبد الله علـيـه السلامـ: مـلـعـونـ، مـلـعـونـ، مـنـ لـمـ يـوـقـرـ

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٤.

(٤) الوسائل باب ٦٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

المسجد...»<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة بالإرسال، لأن العلامة الكراجكي لم يذكر طريقه إلى محمد بن أحمد بن شاذان.

وببروایة أبي بصیر «قال: سأّلتُ أبا عبد الله عَلِيًّا عَنِ الْعَلَةِ فِي تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَمْرٌ بِتَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهَا بَيْتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة أيضاً بعلی بن أبي حمزة البطائني، وبجهالة محمد بن أبي عبد الله الكوفي، وموسى بن عمران.

بقي من جملة المكرورات دخول مَنْ في فمه رائحة بصل أو ثوم، أو غيرهما من الروائح المؤذية للمجاور، كالكراث، ونحوه، ولم يتعرّض له المصنف رَحْمَةً لله.

ثم إنّه قد استدلّ لكراهة ذلك بعدّة روایات:

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلِيًّا عَنْ أَبِيهِ عَلِيًّا عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَكْلِ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا، فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ، وَلَمْ يَأْتِ الْمَسَاجِدَ، فَلَا بَأْسَ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيحه أبي بصیر عن أبي عبد الله عَلِيًّا عَنْ أَبِيهِ عَلِيًّا عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالبَصْلِ وَالكَرَاثِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيَّاً، وَفِي الْقَدْوَرِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَداوِي بِالثُّومِ، وَلَكِنْ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسَاجِدِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المستدرک باب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٢) الوسائل باب ٧٠ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح٢.

.....

ومنها : رواية الحسن الزيات - في حديث - «أنه قصد أبا جعفر عليه السلام إلى بینع ، فقال : يا حسن ! أتيتني إلى ه هنا ؟ ، قلت : نعم ، قال : إني أكلتُ من هذه البقلة - يعني الثوم - فأردتُ أن أتنحى عن مسجد رسول الله صلوات الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> ، ولكنها ضعيفة بالحسن الزيات ، فإنه مهمل .

ومنها : رواية ابن سنان «قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الكراث ، فقال : لا بأس بأكله مطبوخاً ، وغير مطبوخ ، ولكن إن أكل منه شيئاً له أذى ، فلا يخرج إلى المسجد كراهيّة أذاه من يجالس»<sup>(٢)</sup> ، وهي ضعيفة أيضاً ، لأنّ ابن سنان الوارد في السند إن لم يكن هو محمد الضعيف ، فلا أقلّ أنه مشترك بينه وبين عبد الله الثقة ، ولا ممّيز لأحدهما .

ومنها : رواية داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجdenا ، ولم يقل : إنه حرام»<sup>(٣)</sup> ، وهي ضعيفة بطريق الشيخ الصدوق في العلل ، لعدم وثاقة عليّ بن الحسين السعدآبادي ولكنها صحيحة بطريق المحاسن للبرقي .

ومنها : حديث الأربعاء عن علي عليه السلام «قال : مَنْ أَكَلَ شَيْئاً مِنَ الْمَؤْذِيَاتِ بَرِحَهَا فَلَا يَقْرَبُ الْمَسْجِدَ»<sup>(٤)</sup> ، ولكنّه ضعيف بالقاسم بن يحيى ، ورجّه الحسن بن راشد ، فإنّهما غير موثقين .

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح٤.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح٥ ، المحاسن باب الثوم ح٢.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح٦.

ومنها : ما رواه محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية  
 قال : قال عليه السلام : مَنْ أَكَلَ هَاتِينِ الْبَقْلَتَيْنِ ، فَلَا يَقْرُبَنَّ مسجداً - يعني  
 الشوم والكراث - فمن أراد أكلهما فليمتهما طبخاً<sup>(١)</sup> ، وهي ضعيفة  
 بالإرسال ، وفي رواية : «فليمتهما طبخاً»<sup>(٢)</sup> ، وهي أيضاً ضعيفة  
 بالإرسال .

ثم إنّه يظهر من هذه الرواية ، ومن بعض الروايات المتقدمة ،  
 والتي منها صحيحة محمد بن مسلم ، اختصاص الكراهة بما إذا ظهر من  
 فمه رائحتها الكريهة ، فلو عُولجت بطبخ ، ونحوه ، بحيث ذابت  
 رائحتها ، أو أكل بعدها شيئاً قطع ريحها ، ارتفعت الكراهة .

وعليه ، مما احتمله بعض من تعلق الكراهة بأكل ذوات هذه البقول  
 وإن ذابت رائحتها ، لبعض الإطلاقات ، في غير محله ، وذلك لتعيين  
 صرفها عن ذلك ، بقرينة ما عرفت ، لو لم نقل بانصرافها في حد ذاتها  
 عنه .

لا يقال : إنّ ظاهر النهي الوارد في أغلب الروايات هو الحرمة .  
 فإنه يُقال : لا بدّ من حمله على الكراهة ، لاستقرار سيرة المتشرعة  
 على عدم التزامهم بترك حضور المساجد إذا كان في فمهم رائحة شيء  
 من هذه المؤذيات ، وعدم كونه لديهم من المنكرات .

وبالجملة ، فلو كان دخول مَنْ في فمه رائحة شيء من هذه  
 المؤذيات ، من المحرمات الشرعية ، كدخول الجنب والحاضر ، لصار

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٨.

### و فعل هذه التروك مكروه<sup>(١)</sup>.

بواسطة عموم الابتلاء به من المسلمين، فضلاً عن أن يشتهـر خلافـه بين المسلمين.

بقي شيء في المقام، وهو أنه يظهر من بعض النصوص استحبـاب إعادة الصلاة، مع أكل الثوم ذي الرائحة، فضلاً عن كراهة دخول المسجد، كصحـيحة زرارـة «قال حدثـني من أصدقـ من أصحابـنا أنه سـأـل أحدهـما عـن ذلك - يعني : أـكلـ الثـومـ - فقالـ : أـعدـ كلـ صـلاـةـ صـليـتهاـ ما دـمـتـ تـأـكـلهـ»<sup>(١)</sup>، إذـ منـ المـعـلـومـ عدمـ إـرـادـةـ الـوجـوبـ لـالـنـصـوـصـ الـأـخـرـ، وـالـتـسـالـمـ بـيـنـ الـأـعـلـامـ، عـلـىـ أـنـ أـكـلـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ لـاـ يـوـجـبـ إـعـادـةـ الصـلاـةـ. وـالـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـىـ لـلـيـلـلـهـ : «أـعدـ كلـ صـلاـةـ صـليـتهاـ ما دـمـتـ تـأـكـلهـ»، أيـ : أـعدـ كلـ صـلاـةـ صـليـتهاـ ما دـامـ بـقـاءـ أـثـرـ الثـومـ فـيـ فـمـكـ، وـلـيـسـ المـرـادـ إـعـادـةـ الصـلاـةـ الـوـاقـعـةـ حـالـ تـشـاغـلـهـ بـأـكـلـ الثـومـ، إـلـاـ فـلـاـ يـخـتـصـ ذـلـكـ بـأـكـلـ الثـومـ، بلـ مـطـلـقـ أـكـلـ الـطـعـامـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

(١) ما ذكرـهـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ، إـذـ كـيـفـ يـكـونـ تـرـكـهاـ مـسـتـحـبـاـ، وـفـعـلـهاـ مـكـرـوهـاـ؟ـ!

وعـلـيهـ، إـمـاـ أـنـ يـكـونـ التـرـكـ مـسـتـحـبـاـ، أـوـ أـنـ الفـعـلـ مـكـرـوهـ، وـذـلـكـ لـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـولـ مـنـ أـنـ الـاستـحـبـابـ نـاشـئـ عـنـ مـصـلـحةـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـحـكـمـ، وـالـكـراـهـةـ نـاشـئـةـ عـنـ مـفـسـدـةـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـيـزـانـ فـيـ التـفـرـقـةـ بـيـنـهـمـاـ.

وـلـيـسـ الـمـيـزـانـ وـجـودـ الـأـمـرـ أـوـ النـهـيـ، إـذـ قـدـ يـكـونـ الـأـمـرـ مـتـعـلـقاـ بـتـرـكـ شـيـءـ، وـلـكـنـ هـنـاكـ مـفـسـدـةـ فـيـ الـفـعـلـ.

(١) الوسائل بـابـ ١٢٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـطـعـمـةـ الـمـبـاحـةـ حـ ٨ـ.

ويستحبّ كنسها<sup>(١)</sup>،

وعليه، فيكون الفعل مكرروهاً، وإن ورد بصورة الأمر.  
كما أنّه قد يكون في الترك مصلحة مع ورود النهي عن الفعل،  
فيكون حينئذ الترك مستحبّاً، وإن ورد ذلك بصورة النهي.  
وبناءً على هذه القاعدة عليك أن تميّز المستحب من المكرر في  
الأمور المتقدّمة، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، بل هناك تسالم بينهم،  
وكنسها بمعنى: جمع كُنَاسِتَهَا - بضم الكاف - وإخراجها.  
وعلل ذلك: بأنّ فيه تعظيمًا لشعائر الله.  
وفيه أيضًا: ترغيب المتردّدين المؤدي إلى عدم خرابها.  
وقد استدلّ أيضًا: برواية سلام بن غانم عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عن  
آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أنّ رسول الله ﷺ قال: من قمَ مسجداً كتب الله له عتق  
رقبة، ومن أخرج منه ما يقذى عينًا كتب الله عزّ وجلّ له كفلين من  
رحمته»<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة في الأمالي، وفي المحاسن بسلام بن غانم،  
فإنّه مجھول.

والكِفْل على وزن حِمْل: الضعف من الأَجْر .

وذكر الأعلام أنّه يتأكّد استحباب الكنس يوم الخميس، وليلة  
الجمعة، وذلك لرواية عبد الحميد عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال  
رسول الله ﷺ : مَنْ كنسَ المسجد يوم الخميس، وليلة الجمعة، فأنخرج

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

## والإسراج فيها<sup>(١)</sup> ،

منه من التراب ما يُذر في العين غفر الله له<sup>(١)</sup> ، ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد، وبجهالة عبد الله الدهقان، وبجعفر بن محمد بن بشار، فإنه مهمل.

ثم إنّ الرواية على هذه النسخة من الوسائل لا يوجد فيها (واو) قبل ليلة الجمعة، فيكون المراد الكنس في أحد الوقتين.

ورواها الشهيد الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الرُّوضِ ، وكذا صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ : بالواو، يجعلها بمعنى (أو) كما صرّحا به فيهما، فيكون المراد حينئذٍ أحد الوقتين أيضاً.

واحتمل بعضهم: بقاء (الواو) على ما هي عليه، أي: إنّها للجمع، فيتوقف حصول الثواب المعين على الكنس يوم الخميس وليلة الجمعة معاً، ولكنّه بعيد عن ظاهر الرواية.

ثم إنّ التقدير بما يذر في العين، مبالغة في المحافظة على كنسها، وإن كانت نظيفة، أو على فعل ما تيسّر من ذلك.

(١) وقد استدلّ لذلك بما رواه أنس «قال: قال رسول الله ﷺ : مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِّنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سَرَاجًاً لَمْ تَزُلِّ الْمَلَائِكَةُ، وَحَمَلَتِ الْعَرْشَ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِّنْ ذَلِكَ السَّرَّاجِ»<sup>(٢)</sup> ، ولكنّها ضعيفة ببعض الأشخاص، وجهالة البعض الآخر، ورواه الصّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفَقِيهِ وَالْمَقْنَعِ مَرِسَلًاً ، ورواه في ثواب الأعمال مسندًا ، ورواه البرقي في كتاب المحسن مرسلاً .

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١ .

## وكثرة الاختلاف إليها<sup>(١)</sup> ،

وبالجملة ، فالرواية ضعيفة بجميع طرقها .

ثم إنّه مع قطع النظر عن ضعف السند ، فإنّ ظاهر الرواية عدم اشتراط تردد أحد من المصليين إليه ، ولا إمكانه في مشروعية الإسراج ، كما صرّح به في الروض ، وغيره .

ثم لا يخفى عليك أنه لا يشترط إذن الناظر إذا كان ما يُسرج به ليس من مال المسجد .

نعم ، لو كان منه اعتبر ذلك ، ولو لم يكن للمسجد ناظر معين ، وتعذر استئذان الحاكم ، لم يبعد حواز تعاطي ذلك لعدول المسلمين .

(١) المعروف بين الأعلام استحباب كثرة الاختلاف إليها .

وتدلّ عليه جملة من الروايات :

منها : معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قال رسول الله عليه السلام : الاتّكاء في المسجد رهبة العرب ، إنّ المؤمن مجلسه مسجده ، وصومعته بيته»<sup>(١)</sup> .

ومنها : معتبرة السكوني أيضاً عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «قال : قال النبي عليه السلام : من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق ، إلّا أن يريد الرّجوع إليه»<sup>(٢)</sup> .

ومنها : رواية الأصبغ عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام «قال : كان يقول : من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الشمان : أخاً مستفاداً في الله ، أو علماً مستطرفاً ، أو آيةً محكمةً ، أو يسمع كلمةً تدلّ على هدىً ،

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام المساجد ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب أحكام المساجد ح ١ .

## وتعاهد النعل<sup>(١)</sup> ،

أو رحمةً منتظرةً، أو كلمةً ترددَ عن ردِّه، أو يترك ذنباً خشيةً، أو حياءً<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة سعد الإسكاف، وجهالة زياد بن عيسى، إذ لم يحرز أنه أبو عبيدة الحذاء.

ورواه الصدوق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَقِيهِ مَرْسَلًا ، ورواه في ثواب الأعمال والخصال وال المجالس مسنداً، إلا أنه ضعيف بما عرفت.

ورواه البرقي في المحسن مسنداً، إلا أنه ضعيف بجهالة يزيد بن هارون، والعلاء بن راشد، وعمير بن المأمون، وعدم وثاقة سعد بن طريف.

ورواه الحميري في قرب الإسناد مسنداً، إلا أنه ضعيف بمساعدة بن صدقة فإنه غير موثق.

ومنها: معتبرة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال النبي ﷺ: مَنْ كَانَ الْقُرْآنَ حَدِيثَهُ، وَالْمَسْجِدُ بَيْتُهُ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قد استدلَّ لذلك بمعترفة عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال النبي ﷺ: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم، ونهى أن يتعلَّل الرجل، وهو قائم»<sup>(٣)</sup>، وهي معتبرة لأنَّ الحسن بن علي الكوفي الواقع في السند هو ابن عبد الله بن المغيرة الثقة، وأما جعفر بن محمد الراوي عن عبد الله بن ميمون القداح، فهو

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

## والدخول باليمين والخروج باليسار<sup>(١)</sup>،

جعفر بن محمد بن إبراهيم الملقب بالشريف الصالح، وهو جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبيد الله.  
وبالجملة، فهو ممدوح.

وقد استدلّ أيضاً: بما رواه الطبرسي في مكارم الأخلاق عن النبي ﷺ في قوله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١]، قال: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد»<sup>(١)</sup>، ولكنّه ضعيف بالإرسال. ثم إنّ المشهور بين الأعلام هو تفسير التعاهد باستعلام حالها عند الدخول، استظهاراً للطهارة، واحتمل بعض الأعلام أنّ المراد بتعاهد النعل أن يُودعه عند أمين، ونحوه، لئلا يشغّل قلبه حال الصلاة به، ولكنّه بعيد.

هذا، وقال الجوهري: «التعهد التحفظ بالشيء، وتجديد العهد به، وتعهدت فلاناً وتعهدت ضيعتي وهو أفعى من قولك تعاهدته، لأنّ التعاهد إنّما يكون بين اثنين».

أقول: استعمال التعاهد بمعنى التعهد كثير شائع، كما ورد في تعاهد الجيران، وتعاهد القرآن الكريم، وقولك: فلان يتعاهدنا، أي يراعينا، ويحنو علينا.

وبالجملة، فالتعاهد، وإن كان من حيث الأصل والحقيقة لا يستعمل إلا بين اثنين، كما هي قاعدة باب التفاعل، إلا أنه يستعمل بمعنى التعهد مجازاً شائعاً.

(١) قال صاحب المدارك: «علّه في المعتبر بأنّ اليمني أشرف، فيدخل بها إلى الموضع الشريف، وبعكسه الخروج».

---

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

والدعا فيهما<sup>(١)</sup>،

أقول: قد استدلّ لذلك برواية يونس عنهم عليهما السلام «قال: الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت ، وباليسرى إذا خرجت»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بجهالة صالح بن سعيد الراشدي.

(١) المعروف بين الأعلام استحباب الدعا عند دخول المسجد وعند الخروج .

وقد استدلّ لذلك بعدة روايات :

منها: حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ وإذا خرجت فافعل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: موثقة سماعة «قال: إذا دخلت المسجد فقل: بسم الله، والسلام على رسول الله ﷺ وملائكته، على محمد وآل محمد، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، رب اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب فضلك، وإذا خرجت فقل مثل ذلك»<sup>(٣)</sup>، وقد عرفت أنّ مضمرات سماعة مقبولة .

ومنها: رواية عبد الله بن الحسن «قال: إذا دخلت المسجد، فقل: اللهم اغفر لي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فقل: اللهم اغفر لي، وافتح لي أبواب فضلك»<sup>(٤)</sup>، ولكنها ضعيفة بالإضمamar، وبجهالة عبد الله بن الحسن .

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١ .

(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ .

(٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٥ .

## وصلة التحية والدعاء عقيبها<sup>(١)</sup> ،

ومنها : رواية عبد الله بن الحسن عن أمّه فاطمة عن جدّه فاطمة عليها السلام « قالت : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا دخل المسجد صلّى على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وقال : اللهم اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، فإذا خرج (من الباب) صلّى على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وقال : اللهم اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب فضلك »<sup>(١)</sup> ، ولكنّها ضعيفة بجهالة أكثر من ذنبي ، وبالإرصال ، لأنّ فاطمة بنت الإمام الحسين عليها السلام لم تكن شخص ، طالب عليها السلام ، وأمّه فاطمة بنت الحسين عليها السلام ، وجدّته فاطمة الزهراء عليها السلام .

(١) المعروف بين الأعلام استحباب تحية المسجد بالصلوة ركعتين .

ويدلّ على ذلك بعض الأخبار :

منها : ما رواه الشيخ الصدوق رحمه الله في معاني الأخبار ، وفي الخصال بسنده فيهما إلى أبي ذر رضي الله عنه « قال : دخلت على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وهو في المسجد جالس ، فقال لي : يا أبا ذر ! إنّ للمسجد تحية ، قلت : وما تحيتها ؟ قال : ركعتان ترکعهما ، فقلت : يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ! إنّك أمرتني بالصلوة ، فما الصلوة ، قال : خير موضوع ، فمن شاء أقلّ ، ومن شاء أكثر . . . »<sup>(٢)</sup> ، ولكنّها ضعيفة لجهالة أكثر من

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١ .

**والجلوس مستقبلاً، وحمد الله، والصلاحة على النبي وأله،  
وسؤال حاجته<sup>(١)</sup>.**

شخص في السنن، مع ضعف بعضهم، ورواه الشیخ رحمه الله في المجالس، والأخبار، بإسناده عن أبي ذر رضي الله عنه في وصيته له.

ولكنت عرفت أن إسناده إلى أبي ذر رضي الله عنه في وصيته له ضعيف بأكثر من شخص، وبعضهم مجهول الحال.

ومنها : حديث المناهي «قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين»<sup>(١)</sup> ، وقد عرفت أنه ضعيف جداً.

ومنها : ما رواه المصنف رحمه الله في الذكرى عن أبي قتادة عن النبي ﷺ «قال : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع (ركعتين)، وليدع الله تعالى عقيبهما ، ول يصل على النبي ﷺ ، وإن لم يصل جلس مستقبل القبلة، وحمد الله ، وصل على النبي ﷺ ، ودعا الله ، وسأل حاجته»<sup>(٢)</sup> ، ولا يخفى أن الرواية وردت من طرق العامة ، ولم ترد في كتب أخبارنا ، وهي ضعيفة جداً.

(١) كما عن المصنف رحمه الله في الذكرى ، وقد نقلنا عبارته.

وتدل على ذلك رواية العلاء بن الفضيل عمّن رواه عن أبي جعفر ع عليهما السلام «قال : إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً ، وإذا دخلته فاستقبل القبلة ، ثم ادع الله ، وسله ، وسم حين

(١) الوسائل باب ٦٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) صحيح مسلم : ١: ٤٩٥ ح ٧١٤ ، صحيح البخاري ١: ١٢٠ .

ويحرم تلويщها بالنجاسة<sup>(١)</sup>، وتملكها وإن زالت آثارها<sup>(٢)</sup>،

تدخله، واحمد الله، وصل على النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة بمحمد بن سنان، وبالإرسال.

(١) المعروف بين الأعلام أنه لا يجوز إدخال النجاسة إلى المسجد إذا كانت مسربة، لا مطلقاً، كما أنه لا يجوز إزالة النجاسة فيها إذا كانت موجبة لتلوث المسجد.

وأماماً إذا فرض كون النجاسة غير ملوثة، وكان إزالتها على وجه لا ينجس المسجد إما لطهارة الغسالة - كما هو الصحيح - أو لكون المُزال به ماءً كثيراً، أو أزيلت في إناء جاري، بناءً على حرمة الملوث من النجاسة خاصة، ولم يجز بناء على الإطلاق، واحتمال حرمة الإزالة هنا تعيناً، لما فيه من الامتنان، لا دليل عليه.

هذا، ولو أصابته نجاسة وجبت إزالتها فوراً، سواء أكان بفعله، أم بفعل غيره.

ثم إنه قد ذكرنا المسألة بالتفصيل في باب الطهارة في درس التاسع عشر عند قول الماتن: «ودخول المسجد مع التعدي»، وعند قوله: «والمساجد» فراجع، ولستنا بحاجة للإعادة.

(٢) لا يجوز تملكها وإن زالت آثار المسجدية بالكلية، لأن العرصة لا تخرج عن الوقف، وما كانت عليه من المسجدية بزوال العمارة، وخراب البناء، بل أحکام المسجدية ثابتة لها، وإن كانت كذلك بلا إشكال.

وبعبارة أخرى: لا تزول المسجدية بزوال الآثار، لأن قوام

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب أحکام المساجد ح ٢.

وجعلها في طريق، أو ملك<sup>(١)</sup>،

المسجدية في الحقيقة إنّما هو بأرض المسجد، لا بالآثار، وأيضاً لا يجوز فعل ما ينافي مسجديّته، حتى مع زوال الآثار.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه يحرم أن يؤخذ منها في الطريق، والأملاك، فضلاً عن أن تؤخذ جميعها، بمعنى جعل بعضها طريقاً، أو ملكاً، بحيث تمحى عنه آثار المسجدية.

ونسبة الشهيد الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الرُّوضَةِ فِي الْرُّوْضَةِ إلى الأصحاب، وفي الجواهر: «بل هو كأنه من القطعيات إن لم يكن من الضروريات، إذ هو تخريب لها، وتبديل لوضعها، ومنافٍ لمقتضى تأييدها للعبادة المخصوصة...».

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا...﴾ [البقرة: ١١٤].

وعليه، فيجب إعادتها إلى ما كانت عليه، بل لا يختص الوجوب بالغير، بل يعمّه، وغيره، كما صرّح به في المدارك.

نعم، لا يبعد وجوب المؤونة لواحتى إليها من المغير، فيجب علىها، وتؤخذ من ماله قهراً، كغيره من مؤن رّد المغضوب، لأنّه حسب الفرض غاصب.

وقد انتصر لك مما ذكرنا أنّه لا يجوز بيع عرصة المسجد في حال من الأحوال، لظهور الأدلة من الكتاب والسنة، والسير، في أنّ المسجدية من الأمور الأبدية التي لا يجوز تغييرها إلى غيرها، أو نقلها بأحد النواقل بحال من الأحوال.

نعم، غير المسجد من الأوقاف العامّة يمكن دعوى جواز تغيير هيئاتها إذا قضت به المصلحة، بل يجوز بيعها في بعض الأحوال، هذا

وكذا البيع والكنائس<sup>(١)</sup>، وتبني مساجد لو اندرس أهلها،  
أو كانوا أهل حرب<sup>(٢)</sup>،

كله إذا جعل المسجد أو بعضه طريقاً أو ملكاً، بحيث تنمحي صورة المسجدية.

وأما جعلها طريقاً مع بقاء المسجدية فقد تقدم حكمه في المكرهات - أو مستحبات الترك.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ويحرم أيضاً اتخاذها - أي: البيع والكنائس - في ملك، أو طريق، لما فيه من تغيير الوقف المأمور بإقراره...».

أقول: لا إشكال في ذلك، فإن اتخاذها في ملك، أو طريق، منافٍ لاحترام ما في أيديهم حال الذمة، وإقرارهم عليها، على حسب ما يقتضيه عقد الذمة.

وكونها خارجة عن ملكهم بوقفهم إليها لا يقتضي جواز ذلك، فإن الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

وتوجه بطلان وقف الكنائس والبيع.

مدفع: بظهور النصوص في صحة وقفها إذا صدرت من أهلها.

وقد عرفت أنه لا يشترط قصد القربة في صحة الوقف، بل لو قلنا به فهو غير منافٍ لذلك، لأنّه من اليهود والنصارى، الذين هم أهلها.

(١) قد عرفت أنّ أهلها إن كانوا أهل ذمة ولم يندرسوا، فلا يجوز التعرض لها، لأن ذلك منافٍ لاحترام ما في أيديهم حال الذمة، وإقرارهم عليها، فإن إطلاق ما دلّ على احترام ما في أيديهم حال الذمة، شامل لأوقافهم التي منها البيع والكنائس، ولا دليل على تقييده بأموالهم وأنفسهم، ونحوهما.

ولا ينافي ذلك جواز صلاتنا معهم فيها للنصوص، أو لاشتراكنا معهم في الحق بمجرد وقفها معبداً قهراً عليهم.

وأمّا إن كانت البيع والكنائس في أرض الحرب، أو في بلاد الإسلام واندرس أهلها جاز استعمالها في المساجد خاصة، كما ذهب إليه المشهور لرواية العيص «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس، هل يصلح نقضهما لبناء المساجد؟ فقال: نعم»<sup>(١)</sup>، ولكنها ضعيفة، لأنّ محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني رحمه الله هو البندقي النيسابوري المجهول الحال، وليس هو ابن بزيع الثقة.

نعم، هناك رواية أخرى صحيحة للعيص بن القاسم «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلح فيها؟ قال: نعم، وسألته: هل يصلح بعضها مسجداً؟ فقال: نعم»<sup>(٢)</sup>، بناءً على أنّ المراد المسجد المعهود، لا ما يسجد عليه.

وقد يستدلّ أيضاً بأنّ جعلها مسجداً هو إحسان محض، وحفظ لوقفيتها على الجهة التي تعلق بها غرض الواقف، وهي كونها موقوفة للعبادة.

ثم إنّ ظاهر النص وفتاوي بعض الأعلام جواز نقضها لبناء المساجد مطلقاً، أي: وإن لم تحتاج إلى النقض.

ولكن المعروف بينهم أنّ النقض منحصر بما لا بدّ منه في إرادة تغييرها مسجداً كالمحراب، ونحوه، لا أنّ المراد نقضها مطلقاً، بحيث

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

## ولا يجوز اتّخاذها في الأماكن المغصوبة، ولا في الطريق<sup>(١)</sup> ،

تستعمل آلاتها في مساجد آخر، وذلك لانصراف النص إلى ما قلناه، إذ هي - بعدما عرفت من صحة الوقف - محترمة على حسب الجهة الموضوعة عليها، أي العبادة، فيشملها ما دل على حرمة التحرير.

ومن هنا تعرف أن المراد من عبارة المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْلَامِ، من أنها تبني مساجد، أي تجعل نفسها مساجد بدون تغيير في هيكليتها، إلا ما لا بد منه كالمحراب، ونحوه.

وقد ظهر مما تقدم أنه لا يجوز استعمالها، ولا استعمال شيء من آلاتها في غير المساجد، ولا في مسجد آخر، مع احتياجها إليه، كما هو الشأن في أحكام سائر المساجد، وغيرها من الأوقاف العامة.

وممّا ينبغي أن يُعلم أنه بعد اتّخاذها مسجداً لل المسلمين تجري عليها أحكام المساجد من وجوب إزالة النجاسة عن كلّ موضع علم بنجاسته مع الإمكان، وحرمة لبث الجنب والحائض، وغير ذلك من أحكام المساجد.

ثم إنّ المراد باندراسهم هلاكهم، بحيث لم يبق منهم أحد في بلاد الإسلام، أو انقطاع ذمّتهم من بلاده، فلا يكفي في إباحة تغييرنا لها هلاكهم في بلاد خاصة من بلاد المسلمين .

(١) المعروف بين الأعلام عدم جواز اتّخاذ المساجد في الطريق، ولا في المواقع المغصوبة، إذ الأول ملك لل المسلمين المستطرقين، والثاني ملك آحادهم .

نعم، لو رجعت الطريق إلى الإباحة، بأن بطل استطراق الناس أمكن حيازتها، وإحياؤها بجعلها مسجداً، وكذا لو كانت الطريق زائدةً

ولا الدفن فيها<sup>(١)</sup> ،

على المقدار الشرعي أمكن أيضاً جعل الزائد لذلك، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام عدم جواز الدفن في المساجد، بل ظاهرهم التسالم عليه، بحيث لم يخالف فيه أحد، وقد ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَا، وفي الذكرى، وعَلَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى بأن فيها شغلاً للمسجد بما لم يوجد له.

وعَلَّهُ بعضهم من جهة عدم انفكاك الميت بعد دفنه عن تنjis (تنجيس) القبر، مع عدم الفرق بين الظاهر والباطن، بالنسبة لحرمة التنجيس.

وفي أَوَّلًا: أنه يمكن وضعه على شيء يمنع عن تلويه المسجد، بل يكفي الشك في حصولها لانتفاء المحذور.

وثانياً: أنه لم يثبت أن المدار في الحرمة على التلويث، بل ظاهر الجميع المنع مطلقاً.

وثالثاً: أنه لم تثبت حرمة تنjis باطن المسجد، إذ العمدة في حرمة تنjis المسجد هو الإجماع، وهو دليل لِي يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو ظاهر المسجد.

وقال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى: «ودفن فاطمة عليها السلام في الروضة إن صحت خصوصياتها بما تقدم من نص النبي ﷺ وقد روى البزنطي، قال: سأله أبا الحسن عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ عن قبر فاطمة عَلِيَّ بْنُ عَلِيٍّ ، فقال: دفنت في بيتها، فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد»<sup>(١)</sup> ، انتهى كلام المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى، والرواية صحيحة. وقد علل المنع في المحكي عن نهاية الأحكام بأنّ فيه تضييعاً

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب المزار وما يناسبه ح ٣.

على المصليين، وفي المنهى: «بأنّها جعلت للعبادة»، ويظهر من هذه التعليلات أنّ المنع عندهم من المسلمات.

والإنصاف: أنّ التسالم هو الدليل على المنع، وإلاً لأمكن المناقشة بأنه إنّما تتمّ المنافاة والتضييق لو حرمت الصلاة على القبر، أو عنده، بل لو كان مع ذلك مزاحماً للمصلين، وبأنّ دفن فاطمة عليها السلام لم يثبت كونه لخصوصية، والأصل الاشتراك.

وبما يظهر من سبر الأخبار المتفرقة من دفن كثيرٍ من الأنبياء السابقين في المساجد:

منها: رواية جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر ع عليهما السلام «قال: صلّى في مسجد الخيف سبعمائةنبي، وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء، وإن آدم لفي حرم الله»<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة بالمحضّل بن صالح الأسد النحاس، أبي جميلة.

ولكنّ الأقوى: المنع، لِمَا عرفت من التسالم.

ويؤيّده: أنّ الدفن في المساجد يقتضي التعطيل عن الاستعداد للانتفاع بالمسجد لو فرض حدوث حاجة في تغييره مثلاً لحرمة النبش.

ويؤيّده أيضاً: أنّ الدفن فيها فيه تنفير للمتردّدين إليها، وامتناع صلاتهم، أو كراحتها، التي هي نوع ضرر أيضاً في الأماكن المتّخذة لمضاعفة ثواب العبادة.

وأمّا دفن فاطمة ع عليهما السلام فلم يثبت أنّه في المسجد، بل ظاهر صحيح البنزنطي عدمه، كما عرفت.

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

ولا تمكين المشرك من دخولها<sup>(١)</sup>.

ودفن الأنبياء عليهم السلام السابقين لم يثبت تعبدنا به في شرعنا، بل ولم يثبت كونه سابقاً على المسجدية المعتبرة.

بقي شيء في المقام، وهو أنه لو اشترط حين الوقف دفن نفسه، أو غيره في المسجد، لصحيح ذلك، إذ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «لا يجوز لأحد من المشركين دخول المساجد على الإطلاق، ولا عبرة بإذن مسلم له، لأن المانع نجاسته للأية؛ فإن قلت: لا تلويث هنا، قلت: معرض له غالباً، وجاز اختصاص هذا التغليظ بالكافر، وقول النبي ﷺ: «من دخل المسجد فهو آمن»<sup>(١)</sup> منسوخ بالأية، وكذا ربط ثامة في المسجد إن صحيحاً».

أشار بقوله: «وقول النبي ﷺ ... إلى الرواية المرروية بطرق العامة، وفي ليست مرروية من طرقنا.

وعلى كل حال، فهي ضعيفة جداً.

وفي الجعفريات بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: لتمنعن من مساجدكم يهودكم، ونصاراكم، وصبيانكم، أو ليمسخنكم الله قدراً، أو خنازير ركعاً، أو سجداً»<sup>(٢)</sup>.

وقد عرفت أن كتاب الجعفريات المعروف بالأشعثيات ضعيف بجهالة موسى بن إسماعيل، وكذا والده إسماعيل.

(١) الكامل لابن الأثير: ج ٢ / ص ٦٦، في فتح مكة، سنن أبي دواود ١٦٢: ٣٠٢٢ ح ٣٠٢٢.

(٢) المستدرك باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

ورواه الراوندي في نوادره، وفيه «لِيَمْنَعُنَ أَحَدُكُمْ مَسَاجِدَكُمْ»<sup>(١)</sup>، وهذا أيضاً ضعيف بالإرسال، ورواه في دعائم الإسلام عن علي عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ: لِيَمْنَعُنَ مَسَاجِدَكُمْ...»<sup>(٢)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً.

أقول: إنَّ المعروف بين الأعلام، وإن كان هو منع النصارى واليهود، ومطلق الكفار من دخول المساجد، إِلَّا أَنَّهُ لا دليل عليه، إِلَّا الآية الشريفة: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَّسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...﴾ [التوبة: ٢٨].

ويسري الحكم إلى سائر المساجد، بدعوى: عدم القول بالفصل.

وفيه: أنَّ الحكم، وإن كان ثابتاً للمسجد الحرام، إِلَّا أَنَّ عدم القول بالفصل في غير محله، لاحتمال الخصوصية للمسجد الحرام، إذ يمتاز عن غيره من المساجد بكثير من الأحكام.

وأمَّا القول: بأنَّ علة عدم دخولهم المسجد الحرام هي النجاسة لقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَّسٌ» حيث فرع النهي عن دخولهم المسجد على نجاستهم، وإذا كانت العلة هي النجاسة فيطرد الحكم حينئذٍ إلى جميع المساجد.

ففيه: أَنَّه لم يظهر أَنَّ العلة منحصرة بالنجاسة، ولعلَّها مركبة من عدة أمور، لعدم إحاطتنا بالملاكات.

(١) المستدرك باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) المستدرك باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

ومن هنا ، جاز دخول المستحاشة المساجد ، وكذا يجوز إدخال قارورة فيها عين النجاسة إلى المسجد إذا حصل الأمان من تلويشها المسجد .

**والإنصاف :** أنه لا دليل على منعهم من دخول المساجد إلا إذا لزم الهرت والتوهين .

مضافاً لما عرفت في مبحث الطهارة من أنّ الأقوى طهارة الكتابي ، والله العالم .

بقي في المقام أمران لم يتعرض لهما المصنف رحمه الله ، وهما من الأهمية بمكان :

**الأول :** هل يجوز نقض المسجد ، أي هدمه للتوسيعة إذا كان بحاجة إليها ؟

وهل يجوز هدمه لتغيير هيئته بدون توسيعة إذا كان فيه مصلحة ، كما لو كان تغيير هيئته يوجب كثرة المترددين إليه ؟

**أقول :** أعلم أنه لا إشكال في جواز نقضه إذا أشرف على الانهيار ، بل قد يجب إذا خيف من انهدامه على أحد من المترددين ، وتستحب إعادةه للعموم .

وأما النقض للتوسيعة مع الحاجة إليها ، فيجوز أيضاً ، لأنّه إحسان محض ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ﴾ [التوبه: ٩١] .

وقد استدلّ لجواز التوسيعة أيضاً بحسننة عبد الله بن سنان المتقدمة الواردة في مسجد رسول الله ﷺ ، وتوسعته مرتين<sup>(١)</sup> .

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح ١ .

ولكن قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ في الذكرى: « ولو أُريد توسيعة المسجد ففي جواز النقض وجهان، من عموم المنع، ومن أَنَّ فيه إحداث مسجد، واستقرار قول الصحابة على توسيعة مسجد رسول الله ﷺ بعد إنكارهم، ولم يبلغنا إنكار علي عليه السلام ذلك، وقد أوسع السلف المسجد الحرام، ولم يبلغنا إنكار علماء ذلك العصر. نعم الأقرب أن لا تنقض إلّا بعد الظنّ الغالب بوجود العمارة، ولو أخر النقض إلى إتمامها كان أولى، إلّا مع الاحتياج إلى الآلات...».

أقول: لا دليل على عدم النقض إلّا بعد الظنّ الغالب بوجود العمارة، بل يجوز مطلقاً.

وأمّا قوله رَحْمَةُ اللَّهِ : بَأَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لم ينكِر توسيعة مسجد الرّسول ﷺ .

ففيه: أَنَّه ثبت إنكار أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ ذلك إلّا أَنَّ إنكاره راجع إلى غصب البيوت التي أدخلت في المسجد، ففي حسنة سليم بن قيس الهلالي « قال: خطبَ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم صلّى على النبي ﷺ - إلى أن قال: « قد عملت الولاة قبلني أعمالاً خالفوا فيها رسول الله ﷺ ، متعمّدين لخلافه، ناقضين لعهده، مغّيرين لسننته، ولو حملت الناس على تركها وحوّلتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله ﷺ لتفرق عنِّي جندي حتّى أبقى وحدي، أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي ، وفرض إمامتي من كتاب الله عزوجل ، وسنة رسول الله ﷺ ، أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ ، ورددت فدك إلى

ورثة فاطمة عليها السلام، ورددت صاع رسول الله صلوات الله عليه وسلم كما كان، وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله صلوات الله عليه وسلم لأقوام لم تمض لهم، ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلى ورثه وهدمتها من المسجد - إلى أن قال: «ورددت مسجد رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى ما كان عليه - إلى أن قال: «إذاً لتفرقوا عني، والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة، وأعلمتهم أن اجتماعهم في التوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معه: يا أهل الإسلام! غُيّرت سنة عمر، ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً، ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري...»<sup>(١)</sup>.

وهذه الحسنة ظاهرة جداً في إنكار ذلك، ولكن من جهة الغصب، ويظهر منها أنَّ الزيادة لو كانت من الأراضي المباحة، فلا إشكال حينئذ.

وأمَّا نقض المسجد لا للتوسيعة، بل لتبديل هيئته، فيما إذا كان فيه مصلحة، كما إذا كان ذلك موجباً لكثره المترددin إلى المسجد، ونحو ذلك، فلا بأس.

ثم إنَّه لا مدخلية لرضا الواقف هنا، لأنَّه بوقفه خرج عنه، وصار أمره إلى الله تعالى، يتصرف به ولي الله على ما يراه، والله العالم.

**الأمر الثاني:** المعروف بين الأعلام جواز استعمال آلة المسجد في غيره من المساجد، وقيده جماعة من الأعلام منهم الشهيد

(١) روضة الكافي: ص ٥٨، ح ٢١.

الثاني رَحْمَةً لِلَّهِ باستغناه عنها ، أو تعدّ استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه ، أو كون الآخر أحوج إليها منه لكثره المصلين ، ونحو ذلك .

ثم قال الشهيد الثاني رَحْمَةً لِلَّهِ : « وأولى بالجواز صرف وقفه ، ونذره ، على غيره بالشروط ، وليس كذلك المشهد ، فلا يجوز صرف ماله إلى مشهد آخر ، ولا مسجد ، ولا صرف مال المسجد إليه مطلقاً . . . » .

أقول : قد استدل لجواز استعمال آلة المسجد في مسجد آخر ببعض الأدلة :

منها : أن المسجد لله ، وكل ما كان لله فهو لوليّه ، كما في كثير من الأخبار الواردة في باب الخمس .

وعليه ، فله التصرف فيه حينئذ على حسب المصلحة ، كباقي ما كان له .

وفيه : أن المراد بالولي هو الإمام عَلِيهِ السَّلَامُ ، ولا كلام في أن للإمام عَلِيهِ السَّلَامُ التصرف ، كيف شاء ، فإنه عَلِيهِ السَّلَامُ أعرف بتتكليفه ، وإنما الكلام في جواز التصرف في آلاتها لسائر الناس .

ومنها : أن المساجد جميعها لله عز وجل فهي في الحقيقة كمسجد واحد ، فلا بأس حينئذ باصلاح بعضها ببعض للمصلحة ، ونحوها .

وفيه : أن المساجد موقوفة على الجهة ، وهي الصلاة فيها ، لا أنها موقوفة لله تعالى ، كي يقال : إن مالكها واحد .

ومنها : أن الغرض من المساجد ، وما يجعل فيها ، إقامة شعائر الدين ، وفعل العبادات فيها ، وهو ما لا تختلف فيه المساجد .

وفيه: أنَّ الغرض، وإنْ كان كذلك، إلَّا أَنَّه لا يقتضي جوازَ التصرفِ فيها كيُفُما كان، بل الوقوف على حسب ما يُوقفها أهلها، وقد وُقِفت لمسجدٍ معينٍ.

والإنصاف: أنَّ هناك تسالماً بين الأعلام على جواز استعمالها في مسجد آخر إذا استغنى ذلك المسجد عن تلك الآلة، أو تعذر وضعها فيه، ولو لاستيلاء الخراب عليه.

وذلك لأنَّ ترك التصرف فيها تضييع لها، بل بحكم إتلافها، وهذا بخلاف صرفها إلى مسجد آخر، فإنه حفظ لوقفيتها على الجهة التي تعلق بها غرض الواقف.

ومن هنا يتضح لك أنَّ ما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله من كون أحوجية المسجد الآخر مجوزاً لجواز استعمالها فيه، في غير محله، لعدم استغناء المسجد المعين الموقفة له، والوقوف على حسب ما يُوقفها أهلها.

وأماماً ما ذكره من الفرق بين المشاهد والمساجد في الحكم المذكور فلا يخلو من وجہ، إذ ورد في عدّة أخبار أنَّ ما يُوصى للكعبة الشريفة، أو يُهدى لها، أو يُنذر لها، يصرف في مصالحتها، ومع الاستغناء عنه يُصرف في معونة الحجاج.

وقد حكم الأصحاب أنَّ حكم المشاهد كذلك، فمع الاستغناء عمّا يوقف، ويُنذر، ويُهدى لها يُصرف في معونة الزوار.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ الصرف في معونة الزوار، مع استغناء المشاهد عنها، وإنْ كان أولى، إلَّا أَنَّه لا يتعيَّن، وقد مر تحقيقه في بعض المناسبات.

ويستحب للنساء الاختلاف إليها ، كالرجال ، وإن كان  
البيت أفضل ، وخصوصاً لذوات الهيئات<sup>(١)</sup> .

ثم إنّه لا فرق فيما ذكر بين كون الآلات من قبيل الأحجار  
والأخشاب والأبواب ، وغير ذلك مما هو من أجزاء المسجد ، وبين  
كونها من قبيل الفرش والسرج ، ونحوها ، بعد فرض كونها موقوفة  
لمسجدٍ خاص ، أو مشترأة من مال مخصوص بهذا المسجد .

بقي شيء في المقام ، وهو أن التصرفات المزبورة هل هي مختصة  
بالحاكم الشرعي ، ثم بعده المؤمنين ، أو أنها جائزة بعد حصول  
الشروط لكل أحد .

والإنصاف : أنها مختصة بالحاكم الشرعي ، ولكن مع عدم وجود  
الناظر الخاص ، وإلا فلا بد من استئذانه ، والله العالم .

(١) قد عرفت سابقاً أفضلية صلاة الفريضة في المسجد بالنسبة  
للرجال ، وأما النساء فمقتضى إطلاق أغلب الأخبار ، أو عمومها  
الواردة في الحث على الصلاة في المسجد هو شمولها للنساء ، وكذا  
إطلاق فتاوى بعض الأعلام ، وقاعدة الاشتراك في الأحكام تقتضي  
ذلك .

لكن يظهر من كلام صاحب الجوادر رحمه الله أن كلمة الأعلام متفقة  
على كون صلاتها في البيت أفضل ، قال : «لكن لا نعرف خلافاً بينهم ،  
بل ظاهرهم الاتفاق عليه ، في أفضلية صلاتها في المنزل من صلاتها  
فيها ، رعاية للستر المطلوب منها ، وحذرًا عن الافتتان بهن ، والفتنة  
بسبيهن لو خرجن إليها مجتمعة مع الرجال ، وعن توصلهن إلى كثير من  
القبائح التي هي مظتها ، باعتبار نقص عقولهن ، وغلبة شهواتهن . . . » .

.....

---

أقول: قد يظهر من عبارة المصنف رحمه الله في اللمعة عدم استحباب إتيانها المساجد أصلًا، حيث قال فيها: «والأفضل المسجد - ثم قال: «ومسجد المرأة بيتها . . .»، فهي ظاهرة في كون المرأة عكس الرجل، فالبيت بالنسبة إليها كالمسجد مطلقاً، والمسجد بالنسبة إليها بيت.

هذا، وحكم العلامة رحمه الله في التذكرة بكرابهه إتيانهن المساجد.

أقول: يدل على أفضلية الصلاة في بيتها من الصلاة في المسجد بعض الأخبار:

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار»<sup>(١)</sup>.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: وقال الصادق عليه السلام: خير مساجد نسائكم البيوت»<sup>(٢)</sup>، ومرسلته الأخرى «قال: وروي أن خير مساجد النساء البيوت»<sup>(٣)</sup>، ولكنّهما ضعيفتان بالإرسال.

ومنها: رواية يونس بن طبيان «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خير مساجد نسائكم البيوت»<sup>(٤)</sup>، ولكنّها ضعيفة بيونس بن طبيان.

ومنها: مرسلة الحسن بن الفضل الطبرسي رحمه الله في مكارم الأخلاق «قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة»<sup>(٥)</sup>، وهي ضعيفة بالإرسال.

---

(١) - (٥) الوسائل باب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

ويُستحبّ الوقف عليها، وروى ابن بابويه منعه<sup>(١)</sup>،

**والإنصاف:** هو استحباب إتيانهن المساجد، إلا أنّ الأفضل الصلاة في بيتهن جماعاً بين الأخبار، إذ لا يمكن رفع اليد عن أصل استحباب إتيانهن المساجد بمقتضى الإطلاقات، أو العمومات.

نعم، قد تكون هناك جهة ترجح حضورهن المساجد، كما لو كن يتعلمنَ أحكامهن في المساجد، بحيث لا يتيسّر ذلك في البيوت، أو يكون فيه عسر، ونحو ذلك، والله العالم.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ: «يُسْتَحْبَطِ الْوَقْفُ عَلَى الْمَسَاجِدِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُثُوبَاتِ، لِتَوقُّفِ بَقَاءِ عُمَارَتِهَا غَالِبًا عَلَيْهِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ مَرَادِ الشَّارِعِ . . .».

أقول: ذهب المشهور إلى جواز الوقف على المساجد، وقد روى الشّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّهذِيبِ، والشّيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كتاب العلل، وكذا في كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبي الصحارى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قلت: رجل اشتري داراً، (فبنها) فبقيت عرصةً، فبنها بيت غلّة، أيوقفه على المسجد؟ قال: إنّ المجوس أوقفوا (وقفوا) على بيت النار»<sup>(١)</sup>، ولكنّها ضعيفة بجهالة أبي الصحارى، وبعد وثاقة جعفر بن علي، وأبيه.

ثم إنّ ما المراد من هذه الرواية؟ هل المراد منها الجواز، باعتبار أنّ المجوس وقفوا على بيت النار، فأنتم أولى بذلك على مساجدكم؟ أو أنّ المراد المنع، بمعنى أنّ هذا من فعل المجوس، فليس لكم الاقتداء بهم، والمتابعة لهم؟

(١) الوسائل باب ٦٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

هذا، وقد ذكر صاحب الوسائل رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنَّ بَعْضَ نَسخِ الْعِلْلَةِ تضمنَتْ «لَا» بَعْدَ قَوْلِهِ : «أَيُوقِفُهُ عَلَى الْمَسْجَدِ» قَالَ : «لَا، إِنَّ الْمَجْوَسَ . . .» ، وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ النَّسخَةِ تَفِيدُ الرِّوَايَةُ الْمَنْعَ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ .

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى بْنُ الشِّيْخِ الصَّدُوقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ «قَالَ : سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ : لَا يَجُوزُ، فَإِنَّ الْمَجْوَسَ وَقَفُوا عَلَى بَيْوَاتِ النَّارِ»<sup>(١)</sup> .

ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ غَيْرُ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ، وَإِنَّ كَانَتْ ضَعِيفَةً بِالْإِرْسَالِ، قَالَ الْمُصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّكْرِ : «وَرَوَى ابْنُ بَابُويهِ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْوَقْفِ، - إِلَى أَنَّ قَالَ - وَأَجَابَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ مَرْسَلَةُ، وَبِالْإِمْكَانِ حَمِلَهَا عَلَى مَا هُوَ مَحْرَمٌ فِيهَا، كَالزَّخْرَفَةِ وَالْتَّصْوِيرِ» .

هَذَا، وَذَهَبَ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ رِوَايَةً ثَانِيَةً، بَلْ هِيَ نَفْسُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى، إِلَّا أَنَّ الشِّيْخَ الصَّدُوقَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَهَا بِالْمَعْنَى ثُمَّ قَالَ : «وَهَذَا أَحَدُ الْمَفَاسِدِ فِي نَقْلِ الْخَبْرِ بِالْمَعْنَى» .

أَقُولُ : سَوَاءْ أَكَانَتْ رِوَايَةً مُسْتَقْلَةً، أَمْ لَا، لَا يَهْمِنَا كَثِيرًا، بَعْدَ كَوْنِهِمَا ضَعِيفَتِينِ .

وَمِنْ هَنَا كَانَ الإِنْصَافُ : هُوَ اسْتِحْبَابُ الْوَقْفِ عَلَيْهَا لِمَا ذَكَرَهُ

(١) الوسائل باب ٦٦ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

وتصير مسجداً بالوقف، وبقوله: جعلته مسجداً، مع صلاةٍ واحدٍ فيه، ولو نوى المسجدية، وأذن بالصلوة فيه، فصلى، فظاهر الشَّيخ صيرورته مسجداً<sup>(١)</sup>،

المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ، ويشمله أيضاً عموم ما دلَّ على استحباب الوقف، والصدقة الجارية، والله العالم.

(١) هل يُعتبر في تحقق المسجدية صيغة الوقف، كأن يقول: وقفت، وشبهها، ولو بأَنْ يقول: جعلته مسجداً، ويأذن في الصلاة فيه، فيصلَّى فيه ولو واحداً، أو يكفي مجرد النية وإن لم يتلفظ.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «إِنَّمَا تصير البقعة مسجداً بالوقف، إِنَّمَا بصيغة (وقفت) وشبهها، إِنَّمَا بقوله: (جعلته مسجداً)، ويأذن بالصلوة فيه، فإذا صلَّى فيه واحد تم الوقف.

ولو قبضه الحاكم أو أذن في قبضه، فالأقرب أَنَّه كذلك، لأنَّ له الولاية العامة؛ ولو صلَّى فيه الواقع فالأقرب الاكتفاء بعد العقد.

ولو بناء بنية المسجد لم يصر مسجداً.

نعم، لو أذن للناس بالصلوة فيه بنية المسجدية، ثم صلوا، أمِكن صيرورته مسجداً، لأنَّ معظم المساجد في الإسلام على هذه الصورة.

وقال الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي المبسوط «إذا بني مسجداً خارج داره في ملكه، فإن نوى به أن يكون مسجداً يصلِّي فيه كلَّ مَنْ أراد زال ملكه عنه، وإن لم ينو ذلك فمُلكه باقٍ عليه، سواء صلَّى فيه أو لم يصلَّى»، فظاهره الاكتفاء بالنسبة.

وأولى منه إذا صلَّى فيه، وليس في كلامه دلالة على التلفظ،

ولعله الأقرب، وقال ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : «إن وقفه، ونوى القربة، وصلى فيه الناس، ودخلوه، زال ملكه عنه» انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: ظاهر كلام المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في الذكرى موافقة الشيخ في المبسوط، ولكنّه اعتبر فيه على الظاهر الصلاة فيه، ولو من الواقف، لأنّه قال: «ولو بناء بنية المسجد لم يصرّ مسجداً؛ نعم لو أذن للناس...»، كما أنّ صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ استقرب ما ذكره الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في المبسوط.

هذا، واختار صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ القول الأول، أي اشتراط الصيغة، قال: «ويقوى في النظر الأول، للأصل، وظهور إطباقيهم في باب الوقف على الافتقار فيه إلى اللفظ، بل حُكِي عن المبسوط نفسه هناك التصريح بأنّه لا بدّ من التلفظ بالوقف في خصوص ما نحن فيه من غير تردد، ولا ذِكْرٌ لخلاف، إلّا من أبي حنيفة، ولم يُعلم كون معظم المساجد في الإسلام بدون تلفظ، ويكوننا في جواز الصلاة فيها اشتهرها في المسجدية، ولا حاجة إلى الفحص عن كيفية الوقف، كما في غيره من العقود من النكاح، وغيره...».

أقول: لا دليل على اعتبار الصيغة في الوقف، بل يكفي فيه المعاطاة، ولو بنى المكان بنية كونه مسجداً، وأذن بالصلاحة فيه، وصلى فيه، ولو واحداً، كفى في صيرورته مسجداً.

ويشير إلى ذلك ما تقدّم من روایتي أبي عبيدة الدّالّتين على جمعه الأحجار في الطريق بين المدينة ومكة ليبني مسجداً، فإنّ الإمامين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قد أقرّاه على ذلك، ولم يتعرض فيهما لحكاية الوقف في تحقق المسجدية .

ويشير إلى ذلك أيضاً ما تقدم من صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في بناء مسجد الرّسول ﷺ، حيث لم يتعرض فيها لحكاية الوقف في أصل المسجد، ولا في هذه الزيادات في كلّ مرّة، ولو كان ذلك شرطاً في المسجدية لكان أولى بالحكاية والنقل من تلك الأمور المذكورة فيها.

وممّا ذكرنا يتضح لك عدم صحة قول صاحب الجواهر رحمه الله من إطباقيهم في باب الوقف على الافتقار فيه إلى اللفظ.

إن قلتَ: إذا كان يكفي في صحة الوقف المعاطة، والمعاطة من العقود الجائزة، فيلزم منه إمكان رجوع الواقف في العين الموقوفة، مع أنه لا يصحّ الرّجوع في الوقف، وهذا يدلّ على أنّ الوقف يحتاج إلى صيغة، ولا يكفي فيه مجرد المعاطة.

قلت: هذا الإشكال في غير محله، لأنّ المعاطة من العقود الالزمة، فيشملها قوله تعالى «أوفوا بالعقود».

ثم إنّه ينبغي التنبيه على أمرَيْن:

**الأوّل:** لا يُشترط قصد التقرّب في صحة الوقف، سواء أكان في مطلق الوقف، أم في خصوص المسجدية.

نعم، بناء على اعتبار القرابة في صحة الوقف يتّجه فساد الصلاة في مساجد المخالفين، لعدم صحة عباداتهم، فتكون حينئذٍ ملكاً لأربابها.

**اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقال:** بصحّة الصلاة في مساجدهم، لمكان الإعراض عن هذه البقعة، ومع الإعراض يزول ملكهم عنها.

ولو اتّخذ في داره مسجداً لنفسه، ولم يقفه، ولا أذن  
بالصلاحة فيه، جاز له تغييره<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** لا يصح تخصيص المسجد بطائفة خاصة من المسلمين، أو بقبيلة دون قبيلة، بل هو لجميع المسلمين.  
وعليه، فلو صرّح المخالف بالوقف مسجداً على أهل مذهبه اتّجه  
الفساد، وتعود البقعة حينئذ ملكاً لأصحابها، إلّا إذا قلنا: بأنّه أعرض  
عنها، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه يستحب للإنسان أن يتّخذ مكاناً في  
بيته للصلوة فيه، ويسمى ذلك المكان مسجداً مجازاً.

وعليه، فهو عبارة عن اتّخاذ جزءٍ من البيت، وإفراده للصلوة،  
والخلوة فيه للتوجّه، والإقبال على العبادة، وليس له حكم المسجد،  
ولذا جاز تغييره، وتبدلاته.

ولكن قد يظهر من المحكّي عن مجتمع البرهان أنّه يحصل له فيه  
ثواب المسجدية.

ولكنه في غير محلّه، ومن هنا صرّح المحقق الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي  
جامع المقاصد أنّه لا يتعلّق به ثواب المسجد.

أقول: اتفق الأعلام على عدم إجراء أحكام المسجدية عليه،  
فيجوز له توسيعه وتضييقه وتحويله وجعله كنيفاً، ونحوه.

ثم إنّ الأخبار الواردة بذلك كثيرة:

منها: روایة حریز عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: اتّخذ مسجداً في  
بيتك . . .»<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة بعدم ثاثة المعلى بن محمد.

(١) الوسائل باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

ومنها : رواية عبد الله بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : كان عليّ قد اتّخذ بيته في داره ليس بالكبير ، ولا بالصّغير ، وكان إذا أراد أن يصلّي من آخر الليل أخذ معه صبياً لا يحتمّ منه ، ثم يذهب إلى ذلك البيت فيصلّي»<sup>(١)</sup> ، وهي ضعيفة أيضاً لعدم ثقة محمد بن خالد الطيالسي .

ومنها : موثقة عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : كان عليّ قد جعل بيته في داره - ليس بالصّغير ، ولا بالكبير - لصلاته ، وكان إذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه ، فيصلّي فيه»<sup>(٢)</sup> .

ويُستفاد من هذه الموثقة استحباب أن لا يكون في البيت وحده في الليل ، وإن كان في الصلاة .

ثم إنّه قوله : «ولا يبيت معه» ، أي لم يكن في سائر الليل عنده ، لأنّه عليه السلام كان مع أزواجه ، وسراياه ، ولم يكن يناسب كونه نائماً معهن .

ومنها : معتبرة مَسْمَع «قال : كتب إليّ أبو عبد الله عليه السلام : إني أحب لك أن تتخذ في دارك مسجداً في بعض بيتك ، ثم تلبس ثوبين طمرین<sup>(\*)</sup> غليظين ، ثم تسأّل الله أن يعتقك من النار ، وأن يُدخلك الجنة ، ولا تتكلّم بكلمة باطل ، ولا بكلمة بغي»<sup>(٣)</sup> .

(١) الوسائل باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٤.

(\*) الطمر - بكسر الطاء - : جمع أطمار ، الثوب الخلق .

(٣) الوسائل باب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٦.

ومنها : صحيحه عبد الله بن سنان «قال: سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدارِ، وفي البيتِ، فيبدو لأهله أن يتتوسّعوا بطائفةٍ منه، أو يحوّلوه إلى غير مكانه، فقال: لا بأسَ بهذا كله...»<sup>(١)</sup>.

ومنها : صحيحه الحلبـي «أنه سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد يـكون في الدار فـيبـدو لأـهـلهـ أنـ يتـتوـسـعـواـ بـطـائـفـةـ مـنـهـ،ـ أوـ يـحوـلـوهـ عـنـ مـكـانـهـ،ـ فـقـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ...»<sup>(٢)</sup>

ومنها : رواية أبي الجارود «قال: سأّلتُ أبا جعفر عليه السلام عن المسجد يـكونـ فـيـ الـبـيـتـ فـيـرـيـدـ أـهـلـ الـبـيـتـ أـنـ يتـتوـسـعـواـ بـطـائـفـةـ مـنـهـ،ـ أوـ يـحوـلـوهـ إـلـىـ غـيرـ مـكـانـهـ،ـ قـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ...»<sup>(٣)</sup>،ـ وـلـكـنـهـ ضـعـيفـةـ بـسـهـلـ بـنـ زـيـادـ.

ومنها : ما في آخر السـرـائرـ نـقـلاـ منـ كـتـابـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ صـاحـبـ الرـضـاـ عليـهـ السـلامـ «قال: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ كـانـ لـهـ مـسـجـدـ فـيـ بـعـضـ بـيـوـتـهـ،ـ أـوـ دـارـهـ،ـ هـلـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـجـعـلـهـ كـنـيـفـاـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ»<sup>(٤)</sup>،ـ وـهـيـ ضـعـيفـةـ بـالـإـرـسـالـ،ـ لـأـنـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ رـحـمـهـ اللـهـ لـمـ يـذـكـرـ طـرـيقـهـ إـلـىـ كـتـابـ الـبـزـنـطـيـ.

ورواهـ فيـ قـرـبـ الإـسـنـادـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ جـدـهـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ مـثـلـهـ<sup>(٥)</sup>،ـ وـهـ ضـعـيفـ أـيـضاـ بـعـدـ اللهـ بـنـ الـحـسـنـ،ـ فـإـنـهـ مـهـمـلـ.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٤.

(٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٦.

قال العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّذْكُرَةِ: «مَنْ كَانَ لَهُ فِي دَارِهِ مَسْجِدٌ قَدْ جَعَلَهُ لِلصَّلَاةِ جَازَ لَهُ تَغْيِيرُهُ، وَتَبْدِيلُهُ، وَتَضْيِيقُهُ، وَتَوْسِيعُهُ، حَسْبًا يَكْنَى أَصْلَحَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ عَامًّاً، وَإِنَّمَا قَصْدُ اخْتِصَاصِهِ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، وَلِرَوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ، وَهَلْ تَلْحِقُهُ أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ مِنْ تَحْرِيمِ إِدْخَالِ النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ، وَمَنْعِ الْجَنْبِ مِنْ اسْتِطَانِهِ وَغَيْرِ ذَلِكِ؟ الْأَقْرَبُ: الْمَنْعُ، لِنَقْضِ الْمَعْنَى فِيهِ».

قال العلامة المجلسي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْبَحَارِ بَعْدَ نَقْلِهِ: «وَكَلَامُهُ يُشَعِّرُ بِالتَّرْدُّدِ وَمَعَ الْوَقْفِ كَذَلِكَ أَيْضًاً، كَمَا احْتَمَلَهُ الْوَالَّدُ قَدْسُ سُرُّهُ».

أَقُولُ: ظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ هُوَ اتِّخَادُ مَوْضِعٍ فِي الدَّارِ لِلْخُلُوَّ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، وَبِذَلِكَ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظَ الْمَسْجِدِ.

وَلَكِنْ أَجْوَبَةُ الْأَئمَّةِ عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِيَقِينِهِ بَيَّنَتْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً، وَلَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِيَّةِ بِالْكَلِيلِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْضِعٌ اتَّخَذَ لَذَلِكَ، وَالْغَرْضُ مِنْهُ التَّوْجِهُ لِلِّإِقْبَالِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَمَتَى أَرَادَ صَاحِبُهُ تَغْيِيرَهُ غَيْرَهُ إِلَى مَا يَرِيدُ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ بِحَقَّاقِ أَحْكَامِهِ.

تَمَّ الْإِنْتِهَاءُ مِنْهُ صَبِيحةً يَوْمِ السَّبْتِ الثَّانِي مِنْ صَفَرِ الْخَيْرِ سَنَةُ ١٤٣٧ هـ الْمُوَافِقُ لِ١٤ تَشْرِينَ الثَّانِي سَنَةَ ٢٠١٥ مـ، وَذَلِكَ فِي مَنْطَقَةِ الشِّيَاحِ مِنِ الْضَّاحِيَّةِ الْجَنُوبِيَّةِ لِمَدِينَةِ بَيْرُوتِ، وَأَنَا أَقْلَى حَسَنَ بْنَ عَلَى الرَّمِيَّيِّ الْعَامِلِيِّ عَامِلِهِ بِلَطْفِهِ الْخَفِيفِ، فَإِنَّهُ أَكْرَمُ الْمَسْؤُلِيَّنَّ، وَأَجْوَدُ الْمَعْطِيَّنَّ، وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِيَّنَّ، وَخَيْرُ الْمَوْفَقِيَّنَّ، وَآخِرُ دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



## فهرست الموضوعات

### المجلد الثاني من كتاب الصلاة الدرس التاسع والعشرون

وجوب سترة العورة، مع بيان بعض الأدلة على ذلك .....	5
القول في بيان مصدق العورة .....	7
بيان أدلة قول المشهور بأن العورة في الرجل هي : القبل واليopianان والدبر، ومناقشتها .....	7
بيان أدلة القائلين بأن العورة في الرجل هي ما بين السرة والركبة، ومناقشتها .....	8
عدم وجوب ستر حجم العورة، والاكتفاء بستر اللون فقط .....	10
بيان ما يمكن أن يُستدل به على وجوب ستر حجم العورة، ومناقشته .....	11
بيان اختلاف الأعلام فيما يجب على المرأة ستره في الصلاة .....	12
بيان ما ذهب إليه الشيخ في الاقتصاد ومن تبعه من أن بدن المرأة كله عورة، ومناقشتهم .....	12
بيان بعض الأخبار التي تدل على وجوب ستر بدن المرأة في الجملة .....	14

بيان اختلاف الأعلام في الأمور التي يجب على المرأة سترها في الصلاة .....	١٥
منها الرأس .....	١٥
اختلاف الأعلام في كيفية توجيهه موثقة عبد الله بن بكيٰ، وبيان ما هو الانصاف في ذلك .....	١٥
ومنها الشعر .....	١٨
ومنها العنق .....	٢٠
عدم وجوب ستر الوجه على المرأة في الصلاة .....	٢١
حدّ الوجه الذي لا يجب على المرأة ستره في الصلاة .....	٢٢
عدم وجوب ستر الكفين على المرأة في الصلاة .....	٢٣
الأقوى عدم وجوب ستر القدمين ظاهرهما وباطنهما على المرأة في الصلاة .....	٢٤
جواز كشف الرأس للأمة في الصلاة .....	٢٨
جواز كشف الرأس للصبية في الصلاة .....	٣٠
الأقوى وجوب ستر رأس الأمة أم الولد في الصلاة إذا كان لها ولد من مولاهَا ، وعدم وجوبه على أقسام الأمة الباقية من القنة ، والمدبّرة ، والمكابة .....	٣١
القول بإستحباب كشف الرأس للأمة في الصلاة ومناقشته .....	٣٤
القول بأنّ الأمة المعتق بعضها كالحرّة في وجوب ستر رأسها في الصلاة .....	٣٦
حكم الختى بالستر في الصلاة .....	٣٨

حكم الأمة لو أعتقدت في وقت الصلاة ..... ٣٨	
الأقوى بطلان الصلاة الأمة فيما لو أعتقدت وتخلل زمان بين العتق وستر رأسها ..... ٣٩	
الأقوى بطلان الصلاة الأمة فيما لو أعتقدت أثناء الصلاة ولم تستر رأسها مع سعة الوقت ..... ٤١	
حكم الصبية فيما إذا بلغت أثناء الصلاة وكانت مكشوفة الرأس ... ٤١	
القول باستحباب العمامة للمصلي ، ومناقشته ..... ٤٢	
استحباب الصلاة في الثوب الساتر لجميع البدن والسرافيل والرداء ٤٣	
عدم وجود نص بخصوص استحباب التحنك حال الصلاة ..... ٤٣	
القول باستحباب الصلاة في الثوب الأبيض ..... ٤٣	
القول بكرابة لبس السودا ، ومناقشته ..... ٤٤	
استثناء العمامة والخف والكساء من الكراهة على القول بها ..... ٤٨	
جواز لبس السواد في ماتم أهل البيت <small>عليهم السلام</small> ..... ٤٨	
القول بكرابة لبس المعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة ، ومناقشته ٤٩	
كرابة الصلاة في ثوب فيه تماثيل ، أو معلم أو خاتم أو سيف فيه تماثيل ..... ٥١	
زوال الكراهة بتغير الصورة ..... ٥٣	
القول بعدم الفرق بين صورة الحيوان وغيرها من التماثيل كالأشجار، وغيرها ، ومناقشته ..... ٥٥	
كرابة اشتتمال الصماء بأن يلتحف بالإزار ، ويدخل طرفيه تحت يده ، ويجمعهما على منكب واحد ..... ٥٨	

القول بكرامة ترك التحنك .....	٦٠
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على كراهة ترك التحنك ....	٦١
بيان الأخبار التي استدل بها على استحباب السَّدْل مطلقاً .....	٦٢
بيان اختلاف الأعلام (رضوان الله تعالى عليهم) في كيفية الجمع بين أخبار كراهة ترك التحنك، وأخبار استحباب السَّدْل .....	٦٤
بيان ما ذهب إليه العلامة المجلسي (رض) في البحار من كيفية الجمع، ومناقشته .....	٦٤
بيان ما ذهب إليه صاحب الحدائق (رض) من كيفية الجمع ومناقشته .....	٦٥
الانصاف في كيفية الجمع .....	٦٥
القول بحرمة التحنك فيما لو أصبح من لباس الشهرة .....	٦٦
كرامة الصلاة في ثوب المتهم بالنجاسة .....	٦٦
القول بكرامة الصلاة في ثوب المتهم بالغصبية، ومناقشته .....	٦٩
القول بكرامة الصلاة في الثوب الرقيق، ومناقشته .....	٦٩
القول بكرامة الصلاة في اللثام للرجل، والنقاب للمرأة المانعين من القراءة، والأذكار الواجبة، ومناقشته .....	٧١
كرامة التختم بالحديد في الصلاة .....	٧٣
الأقوى كراهة لبس وحمل الحديد مطلقاً .....	٧٧
القول بكرامة الصلاة في قباء مشدود، ومناقشته .....	٧٨
كرامة سدل الرداء في الصلاة .....	٨٠
بيان ما هو المراد من سدل الرداء .....	٨١

كرابة الصلاة بالإزار فوق القميص .....	٨٢
كرابة التوسيع فوق القميص، والارتداء فوق التوسيع في الصلاة ..	٨٤
تأكد الكرابة في الإمام .....	٨٥
كرابة الصلاة في خرقه الخضاب .....	٨٦
كرابة الصلاة للمرأة عطلاً .....	٨٧
القول بكرابة الصلاة في الثوب الذي تحته أو فوقه وبر الشعالب والأرباب، ومناقشته .....	٨٨
القول بكرابة الصلاة في الثوب المصلب، ومناقشته .....	٩٠
استحباب الصلاة في النعل العربية إذا لم تمنع من السجود على الإبهامين .....	٩٠
كرابة الصلاة في ثوب محلول الأزرار .....	٩١
كرابة إدخال اليدين تحت الثوب في الصلاة .....	٩٢
استحباب جعل المصلي شيئاً على عاتقه ولو تكة .....	٩٣
القول باستحباب لبس أخشن الثياب في الصلاة .....	٩٣
القول باستحباب لبس أجمل الثياب في الصلاة .....	٩٤
كيفية الجمع بين القولين .....	٩٥
بيان حكم الصلاة فيما لو انكشفت العورة أثناء الصلاة .....	٩٥
الأقوى صحة الصلاة فيما لو صلى عارياً ناسياً .....	٩٧
القول فيما لو وجد ساتراً لإحدى العورتين .....	٩٧
القول ببطلان الصلاة فيما لو كان في الثوب ثقب من ناحية العورة، وستره بيده، ومناقشته .....	٩٩

بيان اختلاف الأعلام في جواز الاستثار بكل ما يستر العورة من وحشيش ورق شجر ونحوهما ، هل هو مطلقاً ، أو عند فقدان الثوب ..... ١٠٠	
بيان أدلة من ذهب إلى أن جواز ستر العورة بالورق والوحشيش هو فقط فيما إذا تعذر الثوب ، ومناقشتها ..... ١٠١	
الأقوى جواز ستر العورة بالطين فيما لو حصل الستر به ..... ١٠٤	
القول في ستر العورة حال الأضطرار ..... ١٠٤	
القول فيما لو كان المكلف فاقداً للستر ، ولم يجد إلا حفيرة ..... ١٠٥	
وجوب شراء الساتر ، أو استئجاره مع عدم الضرر ..... ١٠٦	
وجوب القبول فيما لو وُهِبَ الستر ..... ١٠٧	
القول بوجوب الستر من تحت فيما لو أراد المصلي الصلاة على طرف السطح ، ونحوه ..... ١٠٧	
بيان اختلاف الأعلام في كيفية الصلاة عارياً عند فقدان الستر ..... ١٠٩	
بيان الأخبار الدالة على وجوب الصلاة من قيام مع الإيماء مطلقاً عند فقدان الستر ..... ١١٠	
بيان الأخبار الدالة على وجوب الصلاة من جلوس مع الإيماء عند فقدان الستر ..... ١١١	
كيفية الجمع بين الأخبار ..... ١١٢	
تشكك بعض الأعلام في رواية ابن مسكان عن الإمام الباقر <small>عليه السلام</small> ، ومناقشته ..... ١١٢	
بيان ما ذهب إليه بعض الأعلام من أن العريان إذا كان بحيث لا يراه أحد صلّى قائماً ويركع ويسبّد ، وإلا صلّى جالساً موّمياً ، ومناقشته ... ١١٥	

بيان ما حكى عن السيد عميد الدين من أنه يقوّي جلوس القائم لِيُؤمِّن للسجودجالساً، ومناقشته ..... ١١٨
القول في كيفية الإيماء: هل هو بالرأس، أم بالعينين ..... ١١٩
استحباب الصلاة جماعة للعراة ..... ١٢١
كيفية الصلاة جماعة للعراة ..... ١٢١
القول فيما لو كان مع العراة شخص مستور العورة وأرادوا الصلاة ١٢٥

### الدرس الثلاثون

عدم جواز الصلاة في جلد الميّة، ولو دبغ ..... ١٢٦
هل الميّة مانعة من صحة الصلاة أم التذكرة شرط صحتها ..... ١٢٨
الانصاف أن التقابل بين الميّة والمذكى هو تقابل العدم والملكة .. ١٢٩
طهارة الجلود الآتية من البلاد غير الإسلامية المشكوكة الطهارة .. ١٣٠
عدم صحة الصلاة في جلد الميّة حتى لو كانت الصلاة لا تتم فيه . ١٣٠
القول باختصاص المنع من الصلاة في جلد ميّة ما كانت له نفس سائلة ..... ١٣٣
عدم صحة الصلاة في الجلود التي تكون مطروحة في بلاد الكفار، أو ما يؤخذ من سوقهم ..... ١٣٦
القول بنجاسة ما أخذ من مستحل الميّة بالدبغ ومناقشته ..... ١٣٧
حكم الجلود التي تؤخذ من سوق المسلمين، أو من يد مسلم، أو مجهول الحال ..... ١٤٠
الأصل عند الشك في التذكرة ..... ١٤٠

الأخبار التي استدل بها على أن يد المسلم، وسوق المسلمين، وما وُجد من اللحم أو الجلد في أرض المسلمين أمارة على التذكية ..... ١٤١
قول المشهور: أن ما يؤخذ من يد المسلمين أو سوقهم أو ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين يحكم بتذكيته إذا كان عليه أثر الاستعمال في مشروط الطهارة والتذكية، ومناقشته ..... ١٤٤
القول فيما لو كانت يد المسلم مسبوقة بيد الكافر ..... ١٤٦
عدم صحة الصلاة في ما لا يؤكل لحمه، وإن ذكي ودبغ ..... ١٤٧
بيان الأخبار التي استدل بها على عدم صحة الصلاة في جلد ما لا يُؤكل لحمه ..... ١٤٨
تنبيه على بعض الأمور ..... ١٥٢
الأمر الأول: عدم الفرق في عدم صحة الصلاة في غير المأكول بين كونه ذا نفس سائلة أم لا ..... ١٥٢
الأمر الثاني: خروج الحشرات التي لا لحم لها عن محل النزاع .. ١٥٣
الأمر الثالث: خروج الإنسان عن محل التزاع فتجوز الصلاة في فضلاته الظاهرة مثل الشعر، ونحوه ..... ١٥٥
عدم جواز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ..... ١٥٨
بيان أدلة من ذهب إلى عدم صحة الصلاة مع حمل وبر وشعر ما لا يُؤكل لحمه أو وقوعه على لباس المصلي ..... ١٥٨
جواز الصلاة في وبر الخز الخالص ..... ١٦٣
المشهور جواز الصلاة في جلد الخز ..... ١٦٥
بيان ما استدل به على جواز الصلاة في جلد الخز ..... ١٦٥

بيان ما استدل به على المنع من الصلاة في جلد الخز، ومناقشته ..	١٧١
جريان الحكم على ما في أيدي التجار مما يسمى في زماننا خزاً ..	١٧٢
بيان كيفية تشخيص مصدق الخز ..	١٧٤
بيان ما استدل به على عدم جواز الصلاة في الخز المغشوش ..	١٧٥
بيان اختلاف الأعلام في جواز الصلاة في وبر السنجب وجلده ..	١٧٧
بيان ما استدل به للقول بجواز الصلاة في وبر السنجب وجلده ..	١٧٨
بيان ما استدل به للقول بعدم جواز الصلاة في وبر السنجب وجلده، ومناقشته ..	١٨٠
اشتراط التذكرة في السنجب ..	١٨٤
القول بعدم جواز الصلاة في وبر وجلد الشعالب والأرانب ..	١٨٥
بيان الأخبار التي استدل بها على عدم جواز الصلاة في جلود الشعالب ووبرها ..	١٨٥
بيان الأخبار التي استدل بها على عدم جواز الصلاة في جلود الأرانب ووبرها ..	١٨٦
بيان الأخبار الدالة على جواز الصلاة في جلود الشعالب والأرانب	١٨٨
الأقوى حمل روایات الدالة على الجواز على التقية ..	١٨٩
القول بجواز الصلاة في جلد ووبر الفنك، ومناقشته ..	١٩٠
القول بعدم جواز الصلاة في الحوافل الخوارزمية ..	١٩١
بيان ما يمكن أن يُستدل به لجواز الصلاة في الحوافل الخوارزمية، ومناقشته ..	١٩٢
القول بجواز الصلاة في اللباس المشكوك ..	١٩٤

اختلاف الأعلام في مسألة اللباس المشكوك ..... ١٩٤	
المدار في مسألة جواز الصلاة في اللباس المشكوك أو عدم الجواز مبني على استفادة الشرطية، أو المانعية ..... ١٩٥	
بيان ما يمكن أن يستفاد منه الشرطية، ومناقشته ..... ١٩٦	
بيان ما يمكن أن يستفاد منه المانعية، ومناقشته ..... ١٩٩	
الأقوى جواز الصلاة في اللباس المشكوك ..... ٢٠٠	
بيان ما يستفاد من مدلول الروايات بالنسبة لعنوان موضوع الحكم . ٢٠١	
المراد من حرمة ما لا يُؤكل لحمه هي الحرمة الفعلية وليس الطبيعية ٢٠٢	
إحراز عدم مانع من صحة الصلاة يكون إما بأصل موضوعي، أو أصل حكمي .. ٢٠٤	
كيفية تقرير الاستصحاب الذي هو أصل موضوعي بوجوه ..... ٢٠٤	
الوجه الأول: استصحاب الإباحة الثابتة قبل البلوغ ..... ٢٠٤	
بيان إشكال السيد الخوئي <small>رَحْمَةُ اللَّهِ</small> على هذا الاستصحاب ومناقشته .. ٢٠٥	
الوجه الثاني: استصحاب عدم جعل الحرمة للحيوان الذي اتُّخذ منه هذا اللباس ..... ٢٠٦	
بيان ما أورده الميرزا النائيني <small>رَحْمَةُ اللَّهِ</small> من إشكالات على هذا الاستصحاب: الإشكال الأول ..... ٢٠٦	
بيان إشكال السيد الخوئي <small>رَحْمَةُ اللَّهِ</small> على الميرزا النائيني <small>رَحْمَةُ اللَّهِ</small> والرد عليه ..... ٢٠٧	
بيان الإشكال الثاني، وإشكال السيد الخوئي <small>رَحْمَةُ اللَّهِ</small> عليه، ومناقشتها ..... ٢٠٨	

الوجه الثالث: استصحاب عدم اتصف المشكوك فيه بكونه جزءاً مما لا يؤكل لحمه ثابت قبل وجوده .....	٢١١
كيفية تقرير استصحاب عدم الأزلي ضمن مقدمات ..... المقدمة الأولى .....	٢١٢
المقدمة الثانية .....	٢١٣
المقدمة الثالثة .....	٢١٤
المقدمة الرابعة .....	٢١٤
الأقوى أن المأخذ في العام بعد التخصيص هو عدم نعتي بمفاد ليس الناقصة .....	٢١٥
كيفية انتقاد عدم الأزلي .....	٢١٩
الوجه الرابع: استصحاب عدم كون المصلي لابساً لغير المأكول ثابت قبل لبسه المشكوك فيه .....	٢٢٠
الإنصاف أن القيد راجع إلى نفس الصلاة كما يستفاد من موثقة ابن بكير .....	٢٢٠
القول بالتمسك بأصل الحل لإحراز الموضوع في اللباس المشكوك	٢٢٣
القول في كيفية الاستدلال على جواز الصلاة في اللباس المشكوك بالأصل الحكمي من ناحيتين .....	٢٢٥
الناحية الأولى: التمسك بأصل الحل في نفس الصلاة، ومناقشته	٢٢٥
الناحية الثانية: التمسك بأصل البراءة عن التقيد الزائد .....	٢٢٦
كيفية انحلال النهي إلى نواهٍ متعددة .....	٢٢٧
جريان البراءة في الأقل والأكثر الارتباطين .....	٢٣٠

عدم جواز الصلاة في الحرير الممحض للرجل .....	٢٣١
حرمة لبس الحرير للرجل مطلقاً، إلا في حال الحرب .....	٢٣٣
جواز لبس الحرير عند الضرورة .....	٢٣٦
بيان ما استدل به بعض الأعلام على جواز لبس الحرير في الصلاة حال الضرورة، حتى ولم تكن مستوعبة للوقت، ومناقشته .....	٢٣٩
القول بجواز لبس الثوب المكفوف بالحرير .....	٢٤٠
بيان ما استدل به على عدم جواز لبس الثوب المكفوف بالحرير، ومناقشته .....	٢٤١
جواز لبس الثوب المكفوف بالحرير .....	٢٤٣
القول في زيادة الكف على أربع أصابع .....	٢٤٥
جواز حمل الحرير مطلقاً حتى في الصلاة .....	٢٤٦
القول بكرامة لبس الحرير الذي لا تتم فيه الصلاة حال الصلاة ...	٢٤٧
بيان أدلة من قال بعدم جواز الصلاة في ما لا تتم فيه الصلاة من الحرير، ومناقشتها .....	٢٤٧
بيان أدلة من قال بجواز الصلاة في ما لا تتم فيه الصلاة، من الحرير، ومناقشتها .....	٢٤٩
التحقيق في توثيق أحمد بن هلال العبرتائي .....	٢٥٠
بيان كيفية الجمع بين أدلة المنع عن الصلاة في ما لا تتم فيه الصلاة من الحرير، وأدلة الجواز .....	٢٥٣
القول في جواز الافتراض بالحرير والصلاحة عليه، وكذا الاتكاء عليه	٢٥٥
جواز لبس الحرير للنساء .....	٢٥٧

بيان أدلة من قال بعدم جواز الصلاة في الحرير للنساء، ومناقشتها ..... ٢٥٨	
بيان ما استدل به بعض الأعلام على جواز الصلاة في الحرير للنساء، ومناقشتها ..... ٢٦٣	
جواز لبس الحرير الممزوج للرجل والصلاحة فيه ..... ٢٦٥	
القول بعدم جواز لبس المحسوس بالإبريسيم، أو القز ..... ٢٦٨	
بيان أدلة من قال بعدم جواز لبس المحسوس بالإبريسيم أو القز والصلاحة فيه، ومناقشتها ..... ٢٦٩	
الأقوى الصلاة عارياً فيما لو لم يجد إلا ثوباً من حرير ..... ٢٧١	
الأقوى تعيين الصلاة بالثوب النجس فيما لو انحصرت الصلاة به، أو بالحرير ..... ٢٧٣	
عدم جواز لبس الذهب للرجل ..... ٢٧٥	
بيان بعض الأخبار التي قد يظهر منها جواز لبس الذهب للرجل، ومناقشتها ..... ٢٧٧	
عدم صحة الصلاة في الذهب للرجل ..... ٢٧٧	
بيان ما استدل به على بطلان صلاة الرجل لابساً للذهب ..... ٢٧٨	
عدم الفرق في حرمة لبس الذهب للرجل فيما تتم به الصلاة، أو لا تتم به الصلاة ..... ٢٨٠	
القول في لبس المموء بالذهب ..... ٢٨١	
بيان ما يمكن أن يستدل به لحرمة لبس المموء بالذهب، ومناقشته ..... ٢٨٢	
حكم الختى في لباس المصلي ..... ٢٨٤	
اختلاف الأعلام في بطلان الصلاة بالثوب المغصوب مع العلم ..... ٢٨٨	

بيان ما استدل به على بطلان الصلاة بالمحضوب سواء الساتر منه، أو غيره مع العلم، ومناقشته .....	٢٩٠
القول في حكم صلاة الجاهل والناسي للمغضوب .....	٢٩٤
القول فيما لو أذن المالك للغاصب أو لغيره .....	٢٩٨
القول فيما لو أذن المالك مطلقاً بعد الغصب .....	٢٩٨
المشهور بين العلماء المتأخرين جواز ستر ظهر القدم مما لا ساق له في الصلاة .....	٢٩٩
بيان أدلة من ذهب إلى عدم جواز لبس ما يستر ظهر القدم مما لا ساق له، ومناقشتها .....	٣٠٠
الأصح لبس ما يستر ظهر القدم مما لا ساق له .....	٣٠٢
عدم جواز الصلاة في الثوب الرقيق الحاكي للعورة، وكذا الثقيل المانع من بعض الواجبات .....	٣٠٣
عدم اشتراط الدباغ لاستعمال جلد غير المأكول في غير الصلاة ..	٣٠٤
تتمة .....	٣٠٤
استحباب إظهار النعمة .....	٣٠٤
استحباب نظافة الثوب .....	٣٠٥
استحباب التزيين حتى للصاحب .....	٣٠٦
استحباب إكثار الثياب وإجادتها .....	٣٠٧
استحباب استشعار الثوب الغليظ .....	٣٠٨
ترك لباس الشهرة .....	٣٠٩
استحباب اختيار القطن الأبيض في اللباس .....	٣١٠

---

جواز لبس المصبوغ، والوشي في غير الصلاة .....	٣١١
استحباب تقدير الثوب .....	٣١٢
كرابه إسبال الثوب وتجاوزه الكعبين .....	٣١٣
استحباب قطع كم الثوب إذا تجاوز الأصابع .....	٣١٤
كرابه ابتدال ثوب الصون .....	٣١٤
استحباب ترقيع الثوب .....	٣١٥
جواز لبس القلنسوة بأذنين .....	٣١٦
استحباب إجاده الحذاء .....	٣١٧
استحباب البدأ بلبس الحذاء باليمين والخلع باليسار .....	٣١٨
استحباب التحفي عند الجلوس، والطعام .....	٣١٨
استحباب اختيار الحذاء الأصفر .....	٣١٨
القول في كرابه لبس الحذاء الأسود .....	٣١٩
استحباب لبس الخف .....	٣٢٠
القول بكرابه لبس الخف الأبيض المقشور .....	٣٢٠
القول بكرابه لبس النعل الملمس والممسوحة .....	٣٢١
القول باستحباب اختيار النعل المختصرة .....	٣٢٢
استحباب تعقب النعل .....	٣٢٢
كرابه عقد شراك النعل .....	٣٢٢
استحباب التختم بالورق .....	٣٢٣
استحباب التختم باليمين .....	٣٢٤
القول بكرابه التختم باليسار .....	٣٢٤

استحباب أن يكون الفص ممّا يلي الكف .....	٣٢٥
استحباب اختيار خاتم العقيق فإنه ينفي الفقر .....	٣٢٦
القول بأن التختم بالعقيق يُقضى لصاحبه بالحسنى .....	٣٢٦
القول بأن التختم بالعقيق أمانٌ لصاحبه في السفر .....	٣٢٧
القول باستحباب التختم بالياقوت فإنه ينفي الفقر .....	٣٢٧
القول باستحباب التختم بالزمرد، والفيروزج، والحجر الغروي ...	٣٢٨
القول باستحباب التختم بالجزع اليماني .....	٣٢٩
استحباب نقش الخاتم .....	٣٣٠
كرابهة التختم بالحديد .....	٣٣٠
كرابهة التقين في الليل والنهار .....	٣٣١
كرابهة لبس البرطلة .....	٣٣١
القول بكرابهة الزيادة على ثلاثة فرش له ولأهله، ولضيقه ..	٣٣٣
القول باستحباب التسربول من جلوس، والتعمم من قيام .....	٣٣٢

### **الدرس الحادي والثلاثون**

مكان المصلي .....	٣٣٤
جواز الصلاة في المكان المباح، أو المملوك .....	٣٣٤
القول فيما لو كان المكان ملكاً لغيره، وأراد الصلاة فيه .....	٣٣٧
كفاية الرضا النفسي، وعدم اشتراط التلفظ بالإذن .....	٣٣٨
كفاية الرضا التقديرية، وعدم اشتراط الرضا الفعلي .....	٣٤٠
القول بوجوب إحراز رضا المالك حقيقة .....	٣٤١

القول بكافية الظن بالرضا في جواز التصرف في ملك الغير، ومناقشته ..... ٣٤٢	٣٤٢
القول في كيفية إحراز رضا المالك من الإذن ..... ٣٤٥	٣٤٥
حرمة الصلاة في المكان المغصوب ولو كان صحراء ..... ٣٤٨	٣٤٨
لو أذن المالك صحت الصلاة لمن أذن له ..... ٣٤٩	٣٤٩
بيان الأدلة على بطلان الصلاة في المكان المغصوب، ومناقشتها ..... ٣٥٠	٣٥٠
عدم الفرق في بطلان الصلاة في المكان المغصوب بين كون المغصوب هو العين، أو المنفعة ..... ٣٥٥	٣٥٥
جواز الصلاة في العين المرهونة إذا لم يكن التصرف فيها منافيًّا لحق الرهانة ..... ٣٥٦	٣٥٦
الأقوى عدم صحة الصلاة في تركة الميت إن كان عليه دين، أو أوصى بشيءٍ من ماله، إلّا بعد الاستئذان من ولی الميت، أو الحاكم الشرعي ..... ٣٥٧	٣٥٧
القول في حق السبق إلى المكان ..... ٣٥٨	٣٥٨
عدم الفرق في بطلان الصلاة في المكان المغصوب بين اليومية والجمعة والنافلة ..... ٣٦١	٣٦١
القول في صلاة الجاهل للغضب والناسي للغضب ..... ٣٦٢	٣٦٢
القول فيما لو أذن المالك بالصلاحة ثم نهى قبل الصلاة ..... ٣٦٤	٣٦٤
القول فيما لو ضاق الوقت وأراد الصلاة في المكان المغصوب ... ٣٦٦	٣٦٦
القول فيما لو أمره المالك بالخروج بعد التلبس بالصلاحة ..... ٣٦٩	٣٦٩
بطلان الطهارة في المكان المغصوب ..... ٣٧٣	٣٧٣
القول ببطلان أداء الزكاة، والخمس في المكان المغصوب ..... ٣٧٤	٣٧٤

القول ببطلان القراءة المنذورة في المكان المغصوب، ومناقشته .. .	٣٧٥
صحة الصوم في المكان المغصوب، وكذا قضاء الدين، وأقسام المعاملات والإيقاعات .. .	٣٧٥
طهارة موضع الجبهة في الصلاة .. .	٣٧٦
بيان ما أشار إليه العلامة المجلسي رحمه الله في البحار من ظهور بعض الأخبار في عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة، ومناقشته .. .	٣٧٨
بيان أدلة المشهور على عدم اشتراط الطهارة فيما عدا موضع الجبهة مما يصلّى عليه .. .	٣٧٩
بيان ما يمكن أن يستدل به لأبي الصلاح على لزوم طهارة مواضع المساجد السبعة، ومناقشتها .. .	٣٨١
بيان ما يمكن أن يستدل للقول المحكي عن السيد المرتضى رحمه الله بطهارة مكان المصلي مطلقاً ومناقشته .. .	٣٨١

### بيان بعض الأمور:

الأول: اشتراط عدم تعدّي التجasse إلى الثوب والبدن فيما لو كانت في مكان المصلي .. .	٣٨٣
الثاني: جواز الصلاة على الأرض النجسة فيما لو فرش عليها فرشاً طاهراً .. .	٣٨٣
الثالث: بيان ما ذهب إليه المصنف في الذكر في تحديد مكان المصلي، ومناقشته .. .	٣٨٥
الرابع: عدم اشتراط طهارة جميع موضع الجبهة بل كفاية ما يتحقق به السجود .. .	٣٨٦

الخامس: سقوط السجود فيما لو تذرعت طهارة المسجد .....	٣٨٦
السادس: فيما لو اشتبه مكان السجود النجس بغierre .....	٣٨٧
القول في جواز صلاة المرأة بجانب الرجل .....	٣٨٧
بيان أدلة من ذهب إلى عدم جواز صلاة المرأة بجانب الرجل، أو تقديمها ، ومناقشتها .....	٣٧٨
بيان أدلة من ذهب إلى كراهة صلاة المرأة بجانب الرجل، أو تقدمها ، ومناقشتها .....	٣٩٠
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على عدم اعتبار الحائل، أو التباعد عشرة أذرع .....	٣٩٣
بيان ما ذهب إليه صاحب الحدائق في كيفية الجمع بين الأخبار في هذه المسألة، ومناقشته .....	٣٩٦
بيان ما هو الإنصاف في كيفية الجمع بين الأخبار في هذه المسألة .....	٣٩٩
لَا فرق في مسألة صلاة المرأة بجانب الرجل بين المحرم والأجنبية، والمقتدية والمنفردة، والصلاحة الواجبة والمندوبة .....	٤٠٠
بيان ما ذكره بعض الأعلام من الأمور التي يزول بها المنع أو الكراهة في صلاة المرأة بجانب الرجل .....	٤٠٠
الأمر الأول: تأخر المرأة عن الرجل .....	٤٠٠
الأمر الثاني: وجود الحائل .....	٤٠٢
الأمر الثالث: التباعد بمقدار عشرة أذرع .....	٤٠٥
الأمر الرابع: اختلاف المكان من حيث العلو، والانخفاض .....	٤٠٦
استحباب تقديم صلاة الرجل على صلاة المرأة عند ضيق المكان .	٤٠٧

القول فيما لو اقترنَت صلاة المرأة بصلوة الرجل أو سبقت إحداهما الأخرى ..... ٤٠٩
القول فيما لو اقتدَت المرأة بإمام وكانت محاذية له، أو خلفه وكان بجانبها رجال ..... ٤١٢
المشهور كراهة صلاة الفريضة في جوف الكعبة ..... ٤١٣
بيان أدلة من ذهب إلى بطلان صلاة الفريضة في جوف الكعبة، ومناقشتها ..... ٤١٣
القول فيما لو اضطُرَ إلى الصلاة في جوف الكعبة ..... ٤١٦
كراهة الصلاة على سطح الكعبة ..... ٤١٨
القول بأنَّ من كان على سطح الكعبة يصلِّي مستلقياً على ظهره متوجهاً إلى البيت المعمور، ومناقشته ..... ٤١٩
عدم كراهة صلاة النافلة في جوف الكعبة وعلى سطحها ..... ٤٢٠
القول في الصلاة بين المقابر، وإلى القبر، وعليه ..... ٤٢١
بيان الأخبار التي استدل بها على كراهة الصلاة بين المقابر ..... ٤٢١
بيان الأخبار التي استدل بها على كراهة الصلاة على القبر ..... ٤٢٥
بيان الأخبار التي استدل بها على كراهة الصلاة إلى القبر ..... ٤٢٥
القول بحرمة الصلاة إلى القبر، ومناقشته ..... ٤٢٦
بيان كيفية تحقق مصداق البينية بين القبور ..... ٤٢٧
القول في حكم الصلاة عند قبر الإمام المعصوم عَلَيْهِ الْكَلَمَانُ ..... ٤٢٩
المشهور جواز التقدم على قبر المعصوم عَلَيْهِ الْكَلَمَانُ في الصلاة على كراهة ..... ٤٢٩

بيان أدلة من ذهب إلى حرمة التقدم على قبر الإمام المعصوم <small>عليه السلام</small> في الصلاة، ومناقشتها .....	٤٣٠
الأقوى جواز الصلاة مساوياً ومحاذياً لقبر الإمام المعصوم <small>عليه السلام</small> .	٤٣٥
القول في حيلولة الشباك ونحوه، دون قبر المعصوم <small>عليه السلام</small> ..	٤٣٧
القول فيما لو نُبَشَ القبر وُعِلِمَ بِنْجَاسَةِ التَّرَابِ بِالصَّدِيدِ ..	٤٣٧
القول في جواز الصلاة في البيع والكنائس ..	٤٣٨
بيان الأخبار التي استدل بها على جواز الصلاة في البيع والكنائس مطلقاً ..	٤٣٨
بيان الأخبار التي استدل بها على كراهة الصلاة في البيع والكنائس من دون الرش بالماء ..	٤٣٩
القول في اشتراط إذن أهل الذمة بالصلاحة في البيع والكنائس، ومناقشته ..	٤٤٠
جواز الصلاة في بيت المجوسي على كراهة بدون الرش بالماء ...	٤٤١
القول في كراهة الصلاة على جادة الطريق ..	٤٤٣
بيان الأخبار التي استدل بها على كراهة الصلاة على جواد الطرق .	٤٤٣
كراهة الصلاة في مرابط الخيل والبغال والحمير ..	٤٤٦
جواز الصلاة في مرابط الغنم من دون كراهة ..	٤٤٧
القول في كراهة الصلاة في بيوت الغائط، ومناقشته ..	٤٤٨
القول في كراهة الصلاة في معاطن ومبارك الإبل ..	٤٤٩
بيان الأخبار التي استدل بها على كراهة الصلاة في مبارك ومعاطن الإبل ..	٤٥٠

كرابة الصلاة في البداء، وذات الصالصل، وضجنان .....	٤٥٢
كرابة الصلاة في الطين .....	٤٥٧
كرابة الصلاة في الماء .....	٤٥٨
القول بكرابة الصلاة في الحمام، ومناقشته .....	٤٥٩
القول بكرابة الصلاة في المسلح، ومناقشته .....	٤٦٠
القول بكرابة الصلاة في قرى النمل، ومناقشته .....	٤٦١
القول بكرابة الصلاة في مجاري الماء، ومناقشته .....	٤٦٣
كرابة الصلاة في الأرض السبخة .....	٤٦٤
كرابة الصلاة على الثلج .....	٤٦٧
كرابة الصلاة في بيت فيه خمر، أو مسكر .....	٤٦٩
القول في كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسى، ومناقشته .....	٤٧١
كرابة الصلاة إلى مصحفٍ منشور .....	٤٧٢
القول بكرابة الصلاة إلى باب مفتوح، ومناقشته .....	٤٧٣
القول بكرابة الصلاة إلى إنسان مواجه، ومناقشته .....	٤٧٤
كرابة الصلاة إلى الحديد .....	٤٧٤
كرابة الصلاة إلى نار، أو سراج، أو مجمرة .....	٤٧٥
القول بكرابة الصلاة في بيوت النيران، ومناقشته .....	٤٧٧
القول بكرابة الصلاة في وادي الشقرة، ومناقشته .....	٤٧٨
القول بكرابة الصلاة في كل موضعٍ خُسِفَ به، أو عُذِّبَ أهله، ومناقشته .....	٤٧٩
القول بكرابة الصلاة إلى السلاح المتواري والسيف المشهور، ومناقشته .....	٤٨٠
القول بكرابة الصلاة إلى حائط ينْزَ من البالوعة، ومناقشته .....	٤٨١

القول بكرامة الصلاة على كدس الحنطة المطين ، ومناقشته .....	٤٨٣
القول بكرامة الصلاة في المساجد المchorة ، ومناقشته .....	٤٨٤
استحباب السترة للمصلّي بأن يجعل أمامه شيئاً مثل عنزة، أو حجر، أو سهمٍ ونحوه .....	٤٨٤
بيان الأخبار التي تدل على استحباب السترة للمصلّي .....	٤٨٥
القول باستحباب الذئب من السترة ، ومناقشته .....	٤٨٧
استحباب درء المار من أمام المصلّي .....	٤٨٨
بيان بعض الأخبار التي قد يفهم منها عدم استحباب درء المار من أمام المصلّي ، ومناقشتها .....	٤٩٠
عدم جواز قتال المار فيما لو اضطر إلى ذلك .....	٤٩٢
القول بأن سترا الإمام سترا لمن خلفه ، ومناقشته .....	٤٩٣
القول بأن مكة كغيرها في استحباب السترة للمصلّي فيها ، ومناقشته	٤٩٣

## الدرس الثاني والثلاثون

استحباب الصلاة في المسجد .....	٤٩٥
المشهور أفضلية صلاة النافلة في البيت من المسجد .....	٤٩٩
بيان أدلة المشهور القائل بأفضلية صلاة النافلة في البيت من المسجد ، ومناقشتها .....	٤٩٩
استحباب اتخاذ المساجد .....	٥٠٣
بيان الأخبار التي استدل بها على بناء المساجد .....	٥٠٣
الأقوى كراهة تسقيف المساجد .....	٥٠٥

القول بكرامة مطلق التظليل في المساجد، ومناقشته .....	٥٠٦
القول باستحباب ترك تعلية المساجد، ومناقشته .....	٥٠٨
القول بكرامة الشرف للمساجد، ومناقشته .....	٥٠٨
القول في كراهة المحاريب الدّاخلة للمساجد .....	٥٠٩
المشهور استحباب كون المنارة في المساجد مع الحائط وليس في وسطها	٥١٢
استحباب ترك تعلية المنارة .....	٥١٢
القول بحرمة زخرفة المساجد، ومناقشته .....	٥١٣
القول بحرمة النقش في المساجد، ومناقشته .....	٥١٥
جواز كتابة القرآن الكريم على جدران المساجد .....	٥١٦
المشهور استحباب ترك البيع والشراء، وإدخال المجانيين والصبيان إلى المساجد .....	٥١٧
القول بكرامة الأحكام في المساجد، ومناقشته .....	٥١٨
القول بكرامة تعريف الصّالة في المساجد، ومناقشته .....	٥٢٠
كرامة إقامة الحدود في المساجد .....	٥٢٢
القول بكرامة رفع الصوت في المساجد، ومناقشته .....	٥٢٣
القول في ترك إخراج الحصى من المساجد .....	٥٢٣
بيان أدلة من ذهب إلى حرمة إخراج الحصى من المساجد، ومناقشتها	٥٢٤
القول في ترك البصاق في المساجد .....	٥٢٨
بيان أدلة كراهة التنحّم في المساجد .....	٥٢٨
بيان أدلة كراهة البصاق في المساجد .....	٥٣٠
القول في استحباب كون الميضاة على أبواب المساجد .....	٥٣٢

كرابة الوضوء من البول والغائط في المسجد .....	٥٣٣
كرابة إنشاد الشعر في المسجد .....	٥٣٣
جواز إنشاد مدائح النبي ﷺ وأهل بيته عليهما السلام في المسجد .....	٥٣٤
القول في كراهة النوم في المساجد .....	٥٣٦
الإنصاف عدم كراهة النوم في المساجد، إلا في المسجدين .....	٥٣٧
جواز النوم في المسجدين للمضطر من دون كراهة .....	٥٣٩
كرابة رطانة الأعاجم في المساجد .....	٥٤٠
القول في كراهة عمل الصنائع في المساجد .....	٥٤٠
القول في ترك أحاديث الدنيا في المساجد .....	٥٤١
كرابة رمي الحصى خدفاً في المساجد .....	٥٤١
كرابة كشف العورة والسرة والفحذ في المساجد .....	٥٤٢
كرابة سل السيف وبري النبل في المساجد .....	٥٤٣
القول في كراهة جعل المساجد طريقاً مع بقاء هيئة المسجدية ....	٥٤٤
كرابة دخول من في فمه رائحة بصل أو ثوم أو غيرها من الروائح المؤذية للمجاور إلى المساجد .....	٥٤٥
استحباب اعادة الصلاة إذا كان في فمه رائحة الثوم .....	٥٤٨
بيان الضابطة في كيفية التمييز بين الترك المستحب والفعل المكروه .....	٥٤٨
القول في استحباب كنس المساجد .....	٥٤٩
القول في استحباب إسراج المساجد .....	٥٥٠
استحباب كثرة الاختلاف إلى المساجد .....	٥٥١
استحباب تعاهد النعل عند أبواب المساجد .....	٥٥٢

القول في استحباب دخول المساجد باليمين والخروج باليسار .....	٥٥٣
استحباب الدعاء عند دخول المساجد وعند الخروج .....	٥٥٤
القول في استحباب ركعتي تحيّة المسجد .....	٥٥٥
القول في استحباب الجلوس في المسجد مستقبل القبلة، والدعاء والصلاه على النبي وآلـه <small>عليهم السلام</small> .....	٥٥٦
حرمة تلويث المساجد بالنجاسه .....	٥٥٧
عدم جواز تملك المساجد، وإن زالت آثارها .....	٥٥٧
عدم جواز جعل المساجد طرقاً، وإن زالت آثار المسجدية، وكذا لا يجوز بيعها .....	٥٥٨
عدم جواز تملك البيع والكنائس وجعلها طريقاً .....	٥٥٩
القول في جعل البيع والكنائس مساجد .....	٥٥٩
عدم جواز اتخاذ المساجد في الطريق وفي المواقع المغصوبة ..	٥٦١
عدم جواز الدفن في المساجد .....	٥٦٢
القول في حرمة دخول المشركيـن إلى المساجد .....	٥٦٤
القول في جواز نقض المسجد للتـوسيـع .....	٥٦٦
القول في جواز استعمال آلة المسجد في غيره من المساجد .....	٥٦٨
استحباب اختلاف النساء إلى المساجد، وأفضلية صلاتهن في البيت ..	٥٧١
استحباب الوقف على المساجد .....	٥٧٣
القول باشتراط الصيغـة في وقف المساجـد ومناقشـته .....	٥٧٥
استحباب أن يـتـخذ الإنسان في دارـه مسـجـداً لنفسـه مع عدم جـريـان أحكـام المسـجـدية عـلـيـه .....	٥٧٨